مبادئ علم السياسة

تأريخ الفكر السياسي

مفهوم السلطة الشرعية والدستورية

أسس الاقتصاد السياسي

الدكتور

خالد محمد أحمد عطيه

أستاذ مساعد كلية العلوم السياسية

الجامعة الإسلامية مينيسوتا

(ح) ـ خالد محمد أحمد عطيه ، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عطية، خالد بن محمد بن أحمد

مبادئ علم السياسة / خالد محمد أحمد عطيه - ط١ .

مكة المكرمة ، ١٤٤٣هـ .

٦١١ ص ؛ ١٧×٢٤ سم - (1 ؛ ١)

ردمك : ٣ ـ ٩٧٦٩ ـ ٠٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١- علم السياسة . أ – العنوان . ب- السلسلة

ديوي ٣٢٠ ٤٥٨٧/ ١٤٤٣

رقم الإيداع : ٤٥٨٧/ ١٤٤٣

ردمك : ٣ ـ ٩٧٦٩ ـ ٠٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

الحاكم أمنة الله تعالى في الأرض به يقام شرعه سبحانه

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً . المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي عصم عباده بشرع صدق، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، ممتناً عليهم بفطرة حق، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفيه وخليله خيرة الخلق، ﷺ وعلى آله وأصحابه وأتباعه الأصفياء الأتقياء الأوفياء . ثم أما بعد :

الحاكم أمنة للناس من أن يتشعبوا في دنياهم، ومحور يلتفون حوله لتحقيق مصالحهم وبلوغ منافعهم، وإلا كانت الحياة مغالبة بين الناس وساحة غاب لا ضوابط لها ولا قواعد ولا أساس، هذا محل اتفاق بين الجميع، حتمٌ لا بد منه، ولا مناص ولا خلاص .

غير أن الخلاف فيما بينهم حول تحديد هوية الحاكم، ومدى شرعيته، والمصدر المحترم الذي منه يستلهم حكمه القائم .

من هنا انقسم الناس إلى قسمين اثنين، كل قسم منهما تبنى منهجاً رآه هو الحق المبين، بحسب وجهة نظره، هما :

– الأول . رأى أن دستور السماء هو الأنجع والأنجح، لأنه من لدن حكيم خبير، خلق الخلق وهو بهم أعلم، وبما ينفعهم ويضرهم أدرى، فقدر الخير وشرع النفع، لكل ما تنصلح به معايش الناس .

– الثاني . رأى أن دستور الأرض الذي وضعه البشر، هو الأسدّ الأصوب، لأنهم وضعوه لما أحوجهم إليه العيش، من تنظيم شؤون حياتهم وترتيب مهامها، بحسب ما رأوا أنه الأصلح الأنفع .

فراحوا حينها يتلمسون التقنين ووضع قواعد عمومية يرجع إليها الجميع، ولكن بحكم تباين الأفكار واختلاف التقديرات، لم يستطيعوا التقعيد المطلق، إلا على ما وجدوه في فطرهم من قيم ومبادئ عامة، هي في الأصل معالم الفطرة السليمة في نفوسهم .

فكان لسان الحال ناطقاً بما شرع الله جل جلاله، راضياً بحكمه وحكمته، جامعاً لكل الخلق على قيم الحق والصواب المطلق، المتجدرة في قلوبهم، الشاهدة على قدرة خالقهم، والدالة على مراده منهم، سواء أقروا بذلك أم تغافلوا عنه وجحدوا وأنكروا .

وهذا ما جعل القرآن الكريم على ذلك خير شاهد، وأقوى لسان بالحق ناطق، وأقصر الطرق إلى الخير المطلق، بما حوى من خير عميم تضمن تعاليم ربانية مشتملة على جملة التنظيمات النافعة المانعة للبشرية تماماً، فكان منهجاً قويماً متكاملاً، لا خلل فيه ولا زلل يعتريه .

أما تقنينات البشر تلك، وتنظيماتهم التي صيغت بأيديهم، فقد أخرجت قانوناً وضعياً، قد ينسجم مع قوم ويحقق مصالحهم فعلاً، وقد لا ينسجم مع آخرين، كلاً أو بعضاً، زماناً أو مكاناً .

والسبب في ذلك إغفالها لأمور كثيرة ليس من باب التفريط، بقدر ما هو من باب القصور البشري عن إدراك غايات المصالح والمنافع، هنا يبرز الفرق شاسعاً والبون واسعاً بين تشريع سماوي وتقنين وضعي .

والأصل في السياسة قيام حاكم على شؤون رعية يسكنون أرضاً ينتفعون بخيراتها، وبالتالي فالسياسية تعني الحاكمية، التي تعني السلطة القائمة، وكيفياتها ومتعلقاتها وتصوراتها .

وهذا الكتاب سيتناول إن شاء الله تعالى مبادئ علم السياسة، المختزلة في مفهوم (السلطة) بمنهجيها : (الشرعي المستمد من شريعة الإسلام، والدستوري المستمد من قانون وضعي بشري) .

أسأل الله جل في علاه العون والتوفيق والسداد، والتأييد والرشاد، والعصمة في القول والعمل، والنصح لكل مسلم، ولكتاب ربنا المحكم مصداقاً لقوله ﷺ : (**الدين النصيحة، قلنا لمن، قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**)[متفق عليه، واللفظ لمسلم] .

د . خالد محمد أحمد عطيه

مكة المكرمة . ١٤٤٣/٣/٣هـ

٠٥٠٤٧٩٩٥١١

الصفحة الرسمية : Maalem11.com

فصل تمهيدي

١- تعريفات عامة

٢- تاريخ الفكر السياسي (مفهوم السلطة)

١- تعريفات عامة

التعريف اللغوي لكلمة (مبادئ) :

هي جمع كلمة (مبدأ)، والتي يراد بها : "مبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها كالنواة مبدأ النخل، أو يتركب منها كالحروف مبدأ الكلام"[1].

التعريف اللغوي لكلمة (علم) :

قال الجرجاني : (العلم الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، أو هو إدراك الشيء على ما هو به، أو هو زوال الخفاء من المعلوم والجهل نقيضه، أو هو مستغن عن التعريف، أو هو صفة راسخة تدرك بها الكليات الكليات والجزئيات، أو هو وصول النفس إلى معنى الشيء)[2]. والجمع علوم .

التعريف اللغوي لكلمة (السياسة) :

كلمة (سياسة) مأخوذة من : (سست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس، إذا ملك أمرهم)[3].

---

[1] مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . ج١، ص٤٢ . ط دار الدعوة .

[2] الجرجاني . التعريفات . ص١٩٩ . ط دار الكتب العلمية .

[3] الجوهري . الصحاح في اللغة . ج١، ص٣٣٩ . ط .

وفي المعجم الوسيط : (ساس، والناس سياسة أي تولى رياستهم وقيادتهم، والأمور دبرها وقام بإصلاحها، فهو سائس)[1].

التعريف اللغوي لكلمة (السلطة) :

يراد بكلمة (السلطة) : "التسلط والسيطرة والحكم"[2].

كما يراد بها : (القهر، يقال سلطه الله فتسلط عليهم، والسلطان : الوالي، وهو فعلان يذكر ويؤنث، والجمع السلاطين . والسلطان أيضاً : الحجة والبرهان)[3].

ويراد بها أيضاً : (السلطان : الحجة، لذلك قيل للأمراء سلاطين، لأنهم الذين تقام بهم الحجج والحقوق)[4].

التعريف اللغوي لكلمة (الشرع) :

عرفت كلمة الشرع بأنها : "البيان، والإظهار، يقال : شرع الله كذا، أي جعله طريقاً ومذهباً، ومنه المشرعة"[5].

---

[1] مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . ج١، ص٤٦٢ .

[2] مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . ج١، ص٤٤٣ .

[3] الفارابي . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . ج٣، ص١١٣٣ . ط دار العلم للملايين .

[4] الأزهري . تهذيب اللغة . ج١٢، ص٢٣٥ . ط دار إحياء التراث العربي .

[5] الجرجاني . التعريفات . ص١٢٦ .

وعرفت أيضاً بأنها : "نهج الطريق الواضح، واستعير للطريقة الإلهية من الدين"[1]. كما عرفت بأنها : (بيان الأحكام الشرعية، والشريعة مورد الإبل إلى الماء الجاري، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء)[2].

التعريف اللغوي لكلمة (الدستور) :

قال الكفوي : (كلمة دُستور (بالضم) : معربة، ويراد بها الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما رسمه . وفي الأصل : الدفتر المجمع فيه قوانين المملكة)[3].

وفي معجم لغة الفقهاء : (القاعدة التي يعمل بها، وبالتالي فهي مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ومصادر الأنظمة فيها، ومدى سلطتها إزاء الأفراد)[4].

وفي المعجم الوسيط هي : (القاعدة يعمل بمقتضاها والدفتر تكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم وما إلى ذلك . وفي الاصطلاح المعاصر يراد

---

[1] المناوي . التوقيف على مهمات التعاريف . ص٢٠٣ . ط عالم الكتب .

[2] الكفوي . الكليات . ص٥٢٤ . ط مؤسسة الرسالة .

[3] الكفوي . الكليات . ص٤٥١ . أصل الكلمة معربة عن اللغة الفارسية، وهي مشتقة من كلمتين (دست) وتعني قاعدة، و(ور) وتعني صاحب، فيكون معناها العام (صاحب القاعدة) .

[4] قلعجي وقنيبي . معجم لغة الفقهاء . ج١، ص٢٠٨ . دار النفائس .

بها : مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد، والجمع دساتير، وهي كلمة محدثة)[1].

تعريف مصطلح (السلطة الشرعية) :

يستخلص مما سبق بأن التعريف الاصطلاحي لمفهوم (السلطة الشرعية) هو : تنفيذ شرع الله عز وجل الموضوع للخلق، على يد حاكم يتولى رياستهم ويدبر شؤونهم، وفق ذلك المنهج الرباني .

وعليه يمكن أن تعرف السياسة الشرعية بأنها : كيفية إدارة الحاكم للدولة، وفق منهج الشرع المطهر .

تعريف مصطلح (السلطة الدستورية) :

ويستخلص مما سبق بأن التعريف الاصطلاحي لمفهوم (السلطة الدستورية) هو : تطبيق قانون بشري موضوع متفق عليه، على يد حاكم يتولى قيادة شعب .

وبالتالي يمكن أن تعرف السياسة العامة بأنها : كيفية إدارة الحاكم للدولة، وفق دستور قانون وضعي متفق عليه .

[1] مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . ج١، ص٢٨٣ .

٢- تأريخ الفكر السياسي (مفهوم السلطة)

نظرة عامة عن أهم المفاهيم

نظريات السلطة :

هناك عدة نظريات فسرت معنى السلطة وحددت أبعادها، تختلف فيما بينها بحسب المنطلق التي من خلاله تبنت ذلك التفسير .

ويرجع السبب الرئيس لذلك الاختلاف إلى الثقافات المتباينة لدى المجتمعات، بالإضافة إلى ما فرضته ظروف كل مجتمع في حينه . وإجمالاً يمكن تقسيم تلك النظريات المتباينة فيما بينها إلى :

أولاً- أوجه السلطة في العصور القديمة :

في عصور كانت الشعوب فيه أقل مما هي عليه الآن، والترابط المجتمعي أقل شأناً، وأبعاد السلطة تختلف كثيراً عما هي عليه اليوم . وأشهرها (٤) عصور :

(١)- مفهوم السلطة في العصر اليوناني :

امتازت برسم صور مثالية لسلطة مدنية فاضلة من المفترض أن تكون، أكثر من كونها سلطة واقعية تنبثق من حياة الناس . أشهرها :

١- تصور السلطة عند سقراط (٤٧٠-٣٩٩ ق.م) . كبير الفلاسفة الذي نادى بضرورة إقامة حكومة يرأسها الفلاسفة الحكماء، معترضاً على سائر الحكومات الأخرى، بما فيها حكومة أثينا الديمقراطية، رغم كونه من أسرة نبيلة (أرستقراطية) وعضو في مجلس الشيوخ .

٢- تصور لسلطة عند أفلاطون (٤٢٧-٣٤٧ ق.م) . صاحب كتابي (الجمهورية والقوانين)، تمحور فكره السياسي حول حكومة يجب أن تكون مثالية عادلة فاضلة، تقوم على أساس الأخلاق وتوزيع الثروات بين طبقات متوازنة، في شيوعية من شأنها تحقيق ذلك، ضمن حكومة مختلطة تجمع بين الحكمة والحرية، تستند على دستور موضوع تحميه طبقة عليا تفصل بين تلك السلطات .

٣- تصور السلطة عند أرسطو (٣٨٤- ٣٢٢ ق.م) . أشهر الفلاسفة وصاحب المؤلفات، ويتمحور فكره السياسي حول أهمية الحكم الدستوري القائم على سيادة القانون، ورفض الاستبداد حتى ولو صدر عن الملك الفيلسوف، وأن جميع المواطنين لهم أحقية المشاركة في إصدار القوانين لتكون عادلة، وأن حكمة الشعب الجماعية أسمى من حكمة أعقل المشرِّعين وأفضلهم، لأن الشعب يكمل بعضه بعضاً، وأن توزيع الثروات العادل يجلب الاستقرار السياسي في الدولة .

(٢)- مفهوم السلطة في العصر الروماني :

امتازت برسم صور أكثر واقعية من العصر اليوناني نسبياً، انبثقت من أرضية حية لواقع الناس وتعاملاتهم . وأشهرها :

١- تصور السلطة عند زِيْتون الرواقي (٣٣٤-٢٦٢ ق.م) . فيلسوف يوناني تبلورت فلسفته في روما، ويعد مؤسس المدرسة الرواقية،

وصاحب (كتاب الجمهورية)، ويتمحور فكره السياسي حول أن البشر عامتهم حكماء ولا حاجة للسلطة عليهم ولا لقوة تحكمهم، فدعى بذلك إلى الاشتراكية البحتة في كل شيء، وإلى الاحتكام لقوانين الطبيعة القادرة على تنظيم الحياة، وأن العالم كله مدينة واحدة، مطالباً بضرورة إلغاء الفروقات وصور التمييز والشعور بالإنسانية، ولا تمايز إلا على أساس العمل الصالح في المجتمع .

٢- تصور السلطة عند شيشرون (١٠٦-٤٣ ق.م) . فيلسوف وسياسي روماني، يتمحور فكره السياسي حول قوة القانون الطبيعي الأخلاقي المنبثق عن الحكمة الإلهية للعالم، والطبيعة العقلية والاجتماعية للبشر، في صناعة الحكومة، وصياغة دستور موحد للعالم لا يتغير ولا يتبدل، لأنه قانون حق قائم على البداهة والتفكير السليم، فهو يتماشى مع كل الناس، ولا يجوز تعطيله بأحكام بشرية، لأنه من وضع الله تعالى الذي يحافظ عليه، وأن عصيان هذا القانون يعني نبذ الخير الذي في نفس الإنسان وطبيعته البشرية .

٣- تصور السلطة عند سينيكا (٤ق.م-٦٥م) . فيلسوف روماني، صاحب النظرة التشاؤمية، لأنه عاصر انهيار الامبراطورية حينها، ويتمحور فكره السياسي حول تأييد الحكم المطلق وإن كان قاسياً، ورفض حكم الشعب والجماهير لوصفهم بالفساد والتشعب في الآراء،

ونادى كثيراً بالبعد عن شؤون السياسة، وإلى وجوب قيام الفرد بخدمات اجتماعية إنسانية غير مرتبطة بالسلطة حتى لا تفسده .

(٣)- مفهوم السلطة في العصور الوسطى والمتأخرة :

امتازت بتجديد النظرة حيال معنى السلطة ومتعلقاتها، وعمن يملك صلاحياتها، ومدى تلك الصلاحيات . وأشهرها :

١- تصور السلطة عند مارسيليو بادو (١٢٧٥-١٣٤٢م) . مفكر إيطالي، صاحب كتاب (المدافع عن السلام) مقرراً ضرورة إيجاد حكومة منتخبة من الشعب، تخدم المحكومين لا الحاكمين، الأمر الذي جعله يجابه سطوة الكنيسة المهيمنة على الحكم، وقد أدت فكرته تلك إلى عزل الكنيسة عن السياسة، وأسهمت مستقبلاً في ظهور المبدأ العلماني .

٢- تصور السلطة عند ميكافيلي (١٤٦٩-١٥٢٧م) . دبلوماسي إيطالي، صاحب كتابي (الأمير والمطارحات)، ومن أكبر الداعمين لنظرية (الغاية تبرر الوسيلة)، وعليه منح الحاكم أحقية فعل ما شاء لتقوية الجانب الأمني للدولة، ولو بالقوة والارغام والاستبداد .

٣- تصور السلطة عند جون لوك (١٦٣٢-١٧٠٤م) . مفكر انجليزي، صاحب كتاب (رسالتان عن الحكومة المدنية) يتمحور فكره حول أن سيادة الشعب مطلقة لدرجة أحقية حل الحكومة، والقيام

بثورات لو لزم الأمر، مما يعني ضرورة الفصل بين السلطات منعاً للاستبداد، هذا الفكر ساهم وبقوة في تأطير ما عرف لاحقاً بالقانون الطبيعي، الذي يستمد قواه من منطلق الحقوق الطبيعية للبشر، التي يجب عدم تدخل الحكومة فيها .

٤- تصور السلطة عند جان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨م) . فيلسوف فرنسي، صاحب كتاب (العقد الاجتماعي)[١]، يتمحور فكره السياسي حول أن السيادة للشعب، والحكم للأغلبية، والقوة التشريعية تنبع من منح الحكومة الحريات المطلقة، ولا يهم شكل الحكومة القائمة مادامت قد حققت ذلك والتزمت به .

(٤)- مفهوم السلطة في العصر الحديث :

١- تصور الاشتراكية . ويتمحور الفكر الاشتراكي حول نزع الملكية الخاصة، وجعلها عامة بيد الحكومة، بقصد تحقيق العدالة في التوزيع والدخل، والمساواة بين الأفراد للقضاء على الفقر، تحت شعار : (من كلٍ على قدر طاقته، إلى كلٍ حسب حاجته)، وذلك عن طريق الاقناع وليس القيام بثورات .

[١] كان لهذا الكتاب تأثير بالغ على الفكر الأوروبي عموماً، ساهم في اندلاع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، بعد موت مؤلفه بـــ (١١) سنة فقط .

وبالتالي فلا ملكية لأحد على شيء مطلقاً، وإنما كل شيء ملك للدولة، والعامل مجرد أجير فيها، كل ذلك بقصد إقامة ديمقراطية لا مركزية بحسب زعمهم .

٢- تصور سلطة (الماركسية) كارل ماركس (١٨١٨-١٨٨٣م) . فيلسوف وعالم اقتصاد ألماني، صاحب كتاب (رأس المال)، يتمحور فكره السياسي حول تقديم نظام اقتصادي قائم على التضحيات بشرية اجتماعية، وصولاً إلى شيوعية عالمية لا مكان للملكية الفردية فيه، في مجتمع يسوده الصراع الطبقي السحيق، والقمع الحقوقي المبرر من قِبل السلطة، المؤدي لاحقاً إلى ثورات عمالية ضد الطبقة المتحكمة .

وبالتالي فهو نظام اقتصادي قائم على ملكية الحكومة كافة وسائل الإنتاج، من أجل الربح، تشمل احتكار الخصائص الرئيسية لرأسمال من حيث (ملكية خاصة، سيولة محركة، عمالة خاضعة، أسواق تنافسية) . نظام سياسي مرتبط بالاقتصاد لا ينفكان عن بعضهما .

٢- تصور سلطة (الرأسمالية) .

يتمحور الفكر الرأسمالي حول المغالاة في الاستحواذ، والملكية الفردية المفرطة، التي قد تصل إلى درجة الاحتكار والانتهازية، ولا دخل للحكومة في دخل الفرد وممتلكاته دفاعاً عن حقوقه، حتى لا تجير لصالح فئة قليلة في الدولة .

وبالتالي فهو نظام سياسي قائم على حماية الحقوق الفردية على حساب الحقوق العامة، من منطلق حماية الحقوق الطبيعية، بحجة أن المنافسة هي التي تحفز التنمية والنهضة البشرية، وهي التي تحمي الحقوق من الاستبداد وسوء الاستغلال، بحسب تصوراتهم .

ثانياً- أوجه السلطة في العصور الحديثة .

تطور مفهوم السلطة في العصر الحديث كثيراً عما كان عليه سابقاً، من تصورات سياسية حول السلطة الحاكمة، وعن سياسة الدولة وطريقة سياستها . ويمكن تقسيمها إلى[1]:

(١)- سلطة شرعية . مسندة إلى الشرع الإلهي المطهر . ويمثلها حالياً الشريعة الإسلامية المستمدة من الوحي الشريف، المسطر في (القرآن الكريم، السنة النبوية المطهرة) .

(٢)- سلطة دستورية . مسندة إلى قانون بشري موضوع . ويمثلها في عصرنا هذا ما يعرف بـــ (ميثاق هيئة الأمم المتحدة) .

[1] وهذا مجال حديثنا الرئيس في هذا الكتاب .

الباب الأول

السياسة الشرعية

(السلطة الشرعية)

وفيه ثلاثة فصول

تمهيد :

الفصل الأول : أبعاد السلطة الشرعية .

الفصل الثاني : الشأن الداخلي للسلطة الشرعية .

الفصل الثالث : الشأن الخارجي للسلطة الشرعية .

الفصل الأول
أبعاد السلطة الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقتها .

المبحث الثاني : أهدافها .

المبحث الثالث : مرجعيتها .

تمهيد :

الشريعة الإسلامية الغراء مأخوذة بالأساس عن رب العالمين جل شأنه، وهي تمثل المصدر الرئيس والوحيد، الذي تقوم عليه كافة سلطات الحاكم الشرعي، ومنها يستمد جميع أبعاد سلطته، ومهامها ومسؤولياتها ومتعلقاتها .

الأمر الذي يجعلها سلطة معتدلة متزنة، متى قامت بالفعل على ذاك المنهج الحق، تناسب كل الأحوال وتتماشى مع جميع الأوضاع، فلا يتخللها نقص أبداً ولا يدركها فوت مطلقاً .

في محكم التنزيل قول الله جل شأنه : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴿٥٦﴾ ﴾[الأعراف] . ما لم يتدخل الإنسان فيها بفساد من أي نوع كان، بإعراضه عن المنهج الحق أو تغييره وتبديله .

وقوله جل في علاه : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[الروم] .

فما أن ظهر الإنسان على وجه البسيطة وتدخل فيها إلا وأفسدها، بما اقترف عليها، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى بما منع الله تعالى عن خلقه من حبس للخيرات، نتيجة شؤم أعمال بني آدم ومعاصيهم .

وحقيقة (السلطة) للحاكم الشرعي أنه مأمور وليس آمراً، فهو مطالب بتطبيق منهج الشريعة الغراء الشامل المتكامل، بصفته المفوَّض الأول والمخوَّل والمتصرف الأعلى، الذي يملك صلاحيات إدارة كافة مسؤوليات الدولة وشؤونها .

وما يتبع ذلك من تنظيمات عامة تصب في الصالح العام، مما يندرج ضمن الأصول الشريعة ويتماشى مع منهجها القويم، فوجبت بذلك طاعته، طاعة لله تعالى وطاعة لرسوله الكريم ﷺ .

وبالتالي فكلٌ من الحاكم والمحكوم من منظور السلطة الشرعية، هما شركاء معاً في تطبيق شرع الله تعالى القويم، كلٌ منهم بما هو ملزم به، ليس أحد منهما منفكاً عن ذلك أبداً .

المبحث الأول : حقيقتها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهميتها .

المطلب الثاني : خصائصها .

المطلب الثالث : مجالاتها .

المطلب الأول . أهميتها :

تمتاز السلطة الشرعية الإسلامية بميزات كثيرة، ذلك لأنها منهج رباني متكامل، يحقق سعادة عموم البشر في الدارين، متى عملوا بمنهجها الحق . وتُختزل عامة تلك الميزات في منهجين، هما :

الأساس الأول . كون منهجها وقائياً جامعاً، يحوي جملة المصالح والمنافع، التي تحقق للخلق كل خير وبر، وحق ونور، وهدى ورشاد، آمراً سبحانه خلاله عباده أن يستمسكوا به[1]. إذ المقصد الأول من مقاصد الشريعة الإسلامية، أن كل تعاليمها جاءت جامعة للخير والحق والبر، محققة عموم المنافع والمصالح الدينية والدنيوية سواء[2]. تغني الخلق عما سواها، فلا منهج أفضل منه، ولا طريق أقوم[3].

قال تعالى في محكم التنزيل من سورة الإسراء : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ ﴾[4].

---

[1] الشعراوي . تفسير . ج٦، ص٣٢٨٤ . م أخبار اليوم .

[2] السعدي . تيسير اللطيف المنان . ج٢، ص٣٥٩ . ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

[3] محمد رشيد رضا . تفسير المنار . ج٢، ص٥ . الهيئة المصرية العامة للكتاب .

[4] حديث الآية الكريمة عن فضل القرآن الكريم وأن منهجه هو الأقوم، وهذا لا ينفي قوامة ما ثبتت نفعيته للناس، من عامة القوانين والأنظمة، ولا سيما التي يمكن أن تندرج ضمن تعاليمه وأصوله .

قال الشربيني رحمه الله تعالى في تفسيره في معنى قوله (أقوم) : "الجامع لكل حق والفارق بين كل ملتبس، (يهدي للتي) أي : إلى الطريق التي (هي أقوم) أي : أصوب من كل طريق"[1].

وقال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره : "يرشد من اهتدى به للسبيل التي هي أقوم السبل، وهي ذلك الدين القيم، والملة الحنيفية السمحاء"[2].

وقال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره : "أعدل وأعلى من العقائد والأعمال والأخلاق، فمن اهتدى بما يدعو إليه القرآن، كان أكمل الناس وأقومهم، وأهداهم في جميع أموره"[3].

ولسيد قطب رحمه الله تعالى قولٌ جزلٌ قال فيه : (يشمل ما يهديهم إليه كل منهج وكل طريق، وكل خير يهتدي إليه البشر في كل زمان ومكان . يهدي للتي هي أقوم في عالم الضمير والشعور، بالعقيدة الواضحة البسيطة التي لا تعقيد فيها ولا غموض . وفي التنسيق بين ظاهر الإنسان وباطنه . وفي عالم العبادة بالموازنة بين التكاليف والطاقة . وفي علاقات الناس بعضهم ببعض، وفي نظام الحكم ونظام

---

[1] الشربيني . السراج المنير . ج٢، ص٢٨٥ . ط مطبعة بولاق .

[2] المراغي . تفسير . ج١٥، ص١٧ . ط شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي .

[3] السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص٤٥٤ . ط مؤسسة الرسالة .

المال ونظام الاجتماع ونظام التعامل الدولي اللائق بعالم الإنسان . وفي تبني الديانات السماوية جميعها والربط بينها كلها، وتعظيم مقدساتها وصيانة حرماتها، فإذا البشرية كلها بجميع عقائدها السماوية في سلام ووئام)[1].

وللشعراوي رحمه الله تعالى كذلك قوله : "أما منهج السماء فإنه يضع الوقاية، ويمنع المرض من أساسه، فهناك فَرْق بين الوقاية من المرض وبين العلاج للمرض، فأصحاب القوانين الوضعية يُعدّلون نُظمهم لعلاج الأمراض التي يَشْقَون بها . أما الإسلام فيضع لنا الوقاية، فإن حَدثْت غفلة من المسلمين، وأصابتهم بعض الداءات نتيجة انصرافهم عن منهج ربهم نقول لهم : عودوا إلى المنهج : {إِنَّ هذا القرآن يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}"[2].

كما قال أبو بكر الجزائري رحمه الله تعالى في تفسيره "أعدل وأقصد من سائر الطرق والسبل، إنه الدين القيم، الإسلام سبيل السعادة والكمال في الدارين"[3].

---

[1] سيد قطب . في ظلال القرآن . ج٤، ص٢٢١٥ . ط١٧، دار الشروق .

[2] الشعراوي . تفسير . ج١٤، ص٨٣٧٧ .

[3] أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج٣، ص١٧٩ . ط٥، مكتبة العلوم والحكم .

منهج حق جامع، لأنه من عند العليم الخبير، الذي خلق الخلق وهو بهم أعلم، وبما ينفعهم ويضرهم أدرى، ولأمورهم أصلح، ولشؤونهم أحكم .

وفي تفسير قوله تعالى من سورة البقرة : ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ . قال صاحب المنار رحمه الله تعالى : "أي : لا أحسن من صبغته فهي جماع الخير الذي يؤلف بين الشعوب والقبائل، ويزكي النفوس، ويطهر العقول والقلوب"[1].

وفي تفسير قوله سبحانه وتعالى من سورة البقرة : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ .

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى : "فإن ذلك كله من أهم مقاصد الشريعة، وفيه جماع صلاح النفس والجماعة"[2].

---

[1] محمد رشيد رضا . تفسير المنار . ج١، ص٣٩٩ .

[2] ابن عاشور . التحرير والتنوير . ج٢، ص١٢٨ . الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م .

وفي تفسير قوله تعالى من سورة البقرة : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾[1]. قال المراغي رحمه الله تعالى : "بعد أن أمر الله تعالى بالوفاق والسلام، وأرشد إلى حاجة البشر إلى معونة بعضهم بعضاً، لكثرة المطالب وتعدد الرغبات، وذلك مما يدعو إلى التنازع والتعادي، دعا ذلك إلى وضع نظام جامع وشرع يحدّد الحقوق ويهدى العقول إلى ما لا مجال للنزاع فيه، لما فيه من البينات الدالة على أنه من عند الله"[2].

وفي تفسير قوله تعالى من سورة الأنعام : ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ . قال القاسمي رحمه الله تعالى : "القرآن، كِتابٌ أَنْزَلْناهُ مُبارَكٌ، أي : كثير المنافع والفوائد، لاشتماله على منافع الدارين، وعلوم الأولين والآخرين، وما لا يتناهى من الفوائد"[3].

---

[1] حديث الآية الكريمة يمكن أن يستنبط منه غايات أهداف المنهج الحق، وأنه سبيل النجاة والصلاح والفلاح في الدنيا والآخرة سواء .

[2] المراغي . تفسير . ج٢، ص١٢٦ .

[3] القاسمي . محاسن التأويل . ج٤، ص٤٢٩ . ط١، دار الكتب العلمية .

وفي تفسير قوله تعالى من سورة الحج : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ . قال أبو بكر الجزائري رحمه الله تعالى : "(واعبدوا ربكم) أي أطيعوه فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، معظمين له غاية التعظيم، خاشعين له غاية الخشوع، (وافعلوا الخير) من كل ما انتدبكم الله إليه ورغبكم فيه من أنواع البر وضروب العبادات، (لعلكم تفلحون) أي لتتأهلوا بذلك للفلاح الذي هو الفوز بالجنة بعد النجاة من النار"[1].

وفي تفسير قوله تبارك وتعالى من سورة الجن : ﴿ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشۡرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدٗا ﴿٢﴾ ﴾ . قال السعدي رحمه الله تعالى : "والرشد : اسم جامع لكل ما يرشد الناس إلى مصالح دينهم ودنياهم"[2].

وآيات كثيرة جداً غيرها، جاءت لترسي هذا المعنى والمضمون حول جامعية الشريعة الإسلامية، واحتوائها على كليات المصالح والمنافع .

---

[1] أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج٣، ص٥٠١ .

[2] السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص٨٩٠ .

الأساس الثاني . كونه منهجاً وقائياً مانعاً، منع الله تعالى به عن الخلق عموم المفاسد والمضار، والرذائل والقبائح، حين نهى سبحانه عباده عن اقترافها، أو الاقتراب منها، فتحقق بذلك النهي؛ درء جميع المفاسد والمضار .

قال سبحانه في سورة المائدة : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ . قال الشربيني رحمه الله تعالى في تفسيره : "حكم عام في نفي المساواة عند الله تعالى، بين الرديء من الأشخاص، والأعمال، والأموال، وجيدها، رغب به في صالح العمل وحلال المال"[1].

المقصد المانع من مقاصد الشريعة الإسلامية، جاء مانعاً عن الخلق كل مضرة ومفسدة تفسد عليهم حياتهم الدنيوية العاجلة، أو تضيع عليهم الفوز والظفر بحياتهم الأخروية الآجلة، لذا جاءت آيات كثيرة تحذر من عاقبة الانحراف عن المنهج الحق .

قال تعالى في محكم كتابه العزيز من سورة الأنعام : ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ . قال المراغي رحمه الله تعالى

[1] الشربيني . السراج المنير . ج١، ص٣٩٩ .

في تفسيره : (هو صراطي ومنهاجي الذي أسلكه إلى مرضاة الله ونيل سعادة الدنيا والآخرة، حال كونه مستقيماً لا يضل سالكه، ولا يهتدى تاركه، فاتبعوه وحده، ولا تتبعوا السبل الأخرى التي تخالفه وهى كثيرة، فتتفرق بكم عن سبيله، بذهاب كلٌ في سبيل ضلالة ينتهى بها إلى الهلكة، فليس بعد الحق إلا الضلال، والخلاصة لا عوج فيه أبداً، فاتبعوه إن كنتم تؤثرون الاستقامة على الاعوجاج وترجحون الهدى على الضلال)[1].

وفي تفسير قوله تعالى من سورة الأعراف : ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ . قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية : "بيَّنا فيه جميع المطالب التي يحتاج إليها الخلق (عَلَى عِلْمٍ) من الله بأحوال العباد في كل زمان ومكان، وما يصلح لهم وما لا يصلح، ليس تفصيله تفصيل غير عالم بالأمور، فتجهله بعض الأحوال، فيحكم حكماً غير مناسب، بل تفصيل من أحاط علمه بكل شيء، ووسعت رحمته كل شيء"[2].

[1] المراغي . تفسير . ج٨، ص٧٣ .

[2] السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص٢٩١ .

وفي تفسير قوله تعالى من سورة هود : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ . قال صاحب المنار رحمه الله تعالى : "هذا السياق تفصيل للأوامر والنواهي التي هي ثمرة الاعتبار بما كان من سيرة الأمم مع الرسل : من جحدوا فأهلكوا . ومن آمنوا ثم اختلفوا وتفرقوا، فمن جمع بين هذا الأمر والنهي كمل إيمانه، وما بعدهما تفصيل لهما"[1].

وفي تفسير قوله تعالى من سورة الحشر : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ . قال أبو السعود رحمه الله تعالى : "نسوا حقوقه تعالى وما قدروه حق قدره، و لم يراعوا مواجب أوامره ونواهيه حق رعايتها (فأنساهم) بسببِ ذلك (أَنفُسِهِمْ) أي جعلهم ناسين لها، حتَّى لم يسمعوا ما ينفعها و لم يفعلوا ما يخلِّصُهَا"[2].

والفسق هو : الخروج عن المنهج الحق، والوقوع في كل مكروه ومهلك، والله تعالى مطلع على كل شيء من خلقه .

---

[1] محمد رشيد رضا . تفسير المنار . ج١٢، ص١٣٦ .

[2] أبو السعود . إرشاد العقل السليم . ج٨، ص٢٣٢ . ط دار إحياء التراث .

وفي تفسير قوله تعالى من سورة البقرة : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ . قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تفسيره : "واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه أن تتعدوا ما حدّ لكم . فإنه مطلع على ما تسرون وما تعلنون . ثم قال : واعلموا أن الله غفور حليم ولولا مغفرته وحلمه لعنتم غاية العنت، فإنه سبحانه مطلع عليكم، يعلم ما في قلوبكم، ويعلم ما تعملون، فإن وقعتم في شيء فما نهاكم عنه فبادروا إليه بالتوبة والاستغفار فإنه هو الغفور الحليم"[1].

المنهج المانع يمنع من الوقوع في الشر والفساد، والباطل والمنكر، والظلام والضلال، والسوء والمكروه، يمنع من الوقوع في الجريمة والخطأ، وكل أسباب الهلاك والردى[2]، به ومن خلاله وضع الدين الحق سياجاً يحفظ من كل ذلك، لضمان سلامة الجميع . بتشريع كل ما يزجر به الخلق عن ارتكاب الخطأ مهما كان؛ بحسبه، دون تهاون أو تفريط في ذلك، وإلا لتجرأ العباد على تجاوز الحدود وارتكاب المعاصي[3].

---

[1] ابن القيم . التفسير القيم . ص١٥٠ . ط١، دار ومكتبة هلال .

[2] الشعراوي . تفسير . ج١٦، ص١٠١٩٨ .

[3] وهبة الزحيلي . التفسير الوسيط . ج١، ص٤٥٩ . ط١، دار الفكر .

ومانعية المنهج الوقائي القرآني في أساسه هذا، اعتمد على أربع خطوات، ليخوف ويردع، ويزجر عن الوقوع في الذنوب والمعاصي والآثام، بأنواعها[1]. وهي :

أولاً- شرّع كل ما من شأنه حماية الإنسان من عموم الشرور والمنكرات .

ثانياً- بيّن مدى صيانة ذلك التشريع لعموم الخلق، وضمان غاية نفعيتهم .

ثالثاً- جرم كل فعل منكر أو شر أو إثم أو تجاوز صاحبه فيه الحدود الشرعية .

رابعاً- عاقب كل من حصل منه ذلك الجرم، ووقع تحت طائلة عقوبته[2].

وفي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**)[3]. مفاد هذا الحديث وجوب التعاون فيما بين

---

[1] الشعراوي . تفسير . ج١، ص٣٨٦ .

[2] الشعراوي . تفسير . ج٢، ص١٢٩٢ .

[3] رواه مسلم، كتاب (١) الإيمان، باب (٢٠) بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حر (٤٩) .

المسلمين، للقضاء على كل منكر، وهذا في حد ذاته مانع للشر بكل أوجهه، وقطع للرذيلة بجميع أساليبها، وتجفيف لمنابع الجريمة بكافة صورها وأشكالها .

قال عبدالفتاح سلامة : "ونبل الهدف في القرآن فهو ليس كتاب قصص أو تسلية، أو أدب أو حكمة أو فلسفة أو تاريخ أو اجتماع، وإنما هو منهج متكامل للحياة الصحيحة في كل جوانبها"[1].

وبهذا تبين جلياً، أن منهج السلطة الشرعية ليس دينياً شرعياً وحسب، وإنما هو منهج حياة متكامل، شمولي النفع، عمومي المصلحة، لخيري الدنيا والآخرة[2]. فهو بذلك :

أولاً- منهجاً إنسانياً : تناول جميع مصالح الجنس البشري ومنافعه من حيث العموم، وعلى كافة المستويات الإنسانية مطلقاً . فهو :

١- منهج فردي : جاء بكل ما يحقق السعادة للفرد، على المستوى الشخصي، ويقيه شرور نفسه ويضمن له السلامة في الدنيا والآخرة .

قال تعالى في سورة لقمان : ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾ .

---

[1] عبدالفتاح محمد سلامة . أضواء على القرآن الكريم . ص٩٦ . ط١٢، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة .

[2] الشعراوي . تفسير . ج٥، ص٢٨٥٣ .

قال ابن علوان رحمه الله تعالى في تفسيره : (ومن يسلم وجهه الذي يلي الحق إلى الله، ويخلص في توجهه نحوه، والحال أنه هو محسن مع الله نفسه، بتوفيق الله وتيسيره، ناظر الى الله سبحانه، مطالع بوجهه الكريم فقد استمسك وتشبث بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ألا وهي حبل الله الممدود، من أزل الذات الى أبد الأسماء والصفات، ومن تمسك بها قد فاز بكنف حفظه وجواره وأمن شر الشيطان وغوائله وتضليلاته عن طريق الحق وصراطه المستقيم)[1].

استوعب كل أفراد المجتمع على اختلاف الجنس، فقد تكلم عن الرجل واحتياجاته، وتحدث عن المرأة في كل أطوارها، بنتاً وأختاً وزوجة، وتناول الحديث عن الأولاد، مبيناً كافة الحقوق التي للجميع، وجميع الواجبات التي على الكل، وسائر التنظيمات الحياتية .

٢- منهج أسري : تناول بتعاليمه كل متطلبات الأسرة المسلمة، بما يضمن لها الاستقرار، والراحة والوئام، في حياة زوجية وأسرية متوازنة مطمئنة، لأن صلاح الأسر يعني صلاح المجتمع بوجه عام .

قال تعالى في سورة النساء : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ ﴾ .

---

[1] نعمة الله محمود علوان النخجواني، المتوفى سنة ٩٢٠هـ . الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية . ج٢، ص١٣٥ . ط دار ركابي للنشر .

قال صاحب الظلال رحمه الله تعالى في تفسيره : (الأسرة هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية . من ناحية أنها نقطة البدء التي تؤثر في كل مراحل الطريق . ومن ناحية الأهمية لأنها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، أكرم عناصر هذا الكون –إلى أن قال– منهج رباني يراعي به الفطرة والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس، لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما وفق هذه الاستعدادات، والعدالة في توزيع الأعباء على شطري النفس الواحدة"[1].

الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع، لذا رسم لها خطوطاً عريضة ضمن بها الحياة السعيدة بحق، حين حدد القيّم عليها حتى لا ينفرط عقدها بصراع لا حقيقة له، صيانة للبيت المسلم من كل ما يضر به، من وقائيات كثيرة .

٣– منهج أمة : استوعب كل أفراد الأمة الواحدة، على اختلاف الشعوب، وتعدد الأعراق، حين ألغى كل رباط سوى رباط الإيمان، الذي حفظ به للجميع كافة متطلبات الحياة السعيدة الهانئة متى طبقوا تعاليمه، في ظل قيم العدل، والمساواة، والمحبة، والإخاء، والترابط الديني القوي، والعلاقات الإيمانية الوطيدة .

---

[1] سيد قطب . في ظلال القرآن . ج٢، ص٦٥٠ .

قال تعالى في سورة آل عمران : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾ ﴾ .

قال حجازي في تفسيره : "أنتم خير أمة في الوجود الآن، وذلك لأن جميع الأمم قد غلب عليها الفساد وعمتها الفوضى، فلا يعرف فيها معروف ولا ينكر فيها منكر، فأنتم خير أمة أخرجت للناس، وذلك لأنكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله إيماناً كاملاً صادقاً"[1].

منهج وقائي قرآني أممي حرص كل الحرص على وجوب انصهار المؤمنين في بوتقة الأخوة الإسلامية، الذي يحقق الوحدة فيما بينهم، فلا حزبية ولا تكتلات، ولا فرق ولا جماعات، تفتت كيان الأمة الواحدة، وتشتت شملها، وتفرق جمعها، وتذهب بمصالحها، خلف أطماع حزبيات، وخلافيات مقيتة، وكفى بذلك وقاية من الضعف والهوان .

٤- منهج عالمي : تعدى نفعه الأمة المسلمة الواحدة، ليشمل بتعاليمه العالمين أجمعين، في رباط إنساني عام، فريد من نوعه، فيما بين مجتمعاته المتفرقة .

---

[1] محمد حجازي . التفسير الواضح . ج١، ص٢٦٥ . ط دار الجيل .

قال تعالى في سورة الأنبياء : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ . قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره : "وما أرسلناك بهذا وأمثاله من الشرائع والأحكام التي بها مناط السعادة في الدارين إلا لرحمة الناس وهدايتهم، في شؤون معاشهم ومعادهم . بيان هذا أنه عليه الصلاة السلام أرسل بما فيه المصلحة في الدارين، إلا أن الكافر فوّت على نفسه الانتفاع بذلك، وأعرض عما هنالك، لفساد استعداده وقبح طويّته، ولم يقبل هذه الرحمة، ولم يشكر هذه النعمة، فلم يسعد لا في دين ولا دنيا"[1].

ولهذا جاء في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة**)[2].

أفاد هذا الحديث عالمية دعوته ﷺ إلى قيام الساعة، الموجهة إلى الناس كافة دون استثناء، لينتشل الإنسانية من ظلامها وضلالها وسفالها

---

[1] المراغي . تفسير . ج١٧، ص٧٨ .

[2] رواه البخاري، كتاب (٧) التيمم، باب (١) صدر الكتاب، حر (٣٣٥) . وباب (٥٦) قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، حر (٤٣٨) . ط١، دار طوق النجاة .

وشرورها، إلى حيث النور والهدى والرفعة والخير، بهذا الدين الحق والمنهج الصدق، المشتمل على سائر التنظيميات والقوانين، التي من شأنها حماية البشر من شرورهم، وتحقيق مصالحهم متى تمسكوا به .

ثانياً- منهجاً كونياً : فاقت عموم تشريعاته وجميع تعاليمه، الجنس البشري الإنساني، لتشمل كافة مخلوقات الكون وعوالمه، فشمل :

١- عالم الجن : حين تأكد أن تشريعات المنهج القرآني تعدت الإنسان، لتشمل العالم الخفي، بما يضمن لهم الحياة السعيدة في الدارين سواء، فرسول الله ﷺ خاتم النبيين عليهم الصلاة والسلام، ومبعوث لعموم الثقلين .

قال تبارك وتعالى في سورة الأحقاف : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ .

قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره هذه الآية : "كان الله تعالى قد أرسل رسوله محمداً ﷺ إلى الخلق إنسهم وجنهم وكان لا بد من إبلاغ الجميع لدعوة النبوة والرسالة . فالإنس يمكنه عليه الصلاة

والسلام دعوتهم وإنذارهم، وأما الجن فصرفهم الله إليه بقدرته وأرسل إليه (نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا)، أي : وصى بعضهم بعضاً بذلك، (فلما قضي) وقد وعوه وأثر ذلك فيهم (ولوا إلى قومهم منذرين)، نصحاً منهم لهم وإقامة لحجة الله عليهم وقيضهم الله معونة لرسوله ﷺ في نشر دعوته في الجن"[1]. لذا جاء في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ للجن : (**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم، ثم قال ﷺ : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**)[2].

٢- عالم الحيوان : تناولته تعاليم المنهج الحق وطالته، ووضعت له منهجاً حقاً لحمايته، أرست جملة من التشريعات التي تبين كيفية التعامل معه؛ سواء المأكول من سائر الأنعام أو غير المأكول، قبل أن يعرف الإنسان الطريق لذلك، مما يعرف اليوم بحقوق الحيوان .

قال تعالى في سورة الأنعام : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ . قال أبو السعود رحمه الله تعالى : "كل أمة منها مثلكم في

---

[1] السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص٧٨٣ .

[2] رواه مسلم، كتاب (٤) الصلاة، باب (٣٣) الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، حر (٤٥٠) .

أن أحوالها محفوظة وأمورها مقننة ومصالحها مرعية جارية على سنن السداد ومنتظمة في سلك التقديرات الإلهية والتدبيرات الربانية"[1].

منهج خير عام، علم كيفية التعامل مع الحيوان، فمع كونه حيواناً محكوماً بالغريزة لا عقل له، فإن له في منهج الإسلام حقوقاً يجب أن تراعى، قبل أن تعرف البشرية الطريق إلى ما يعرف اليوم بحقوق الحيوان . لذا جاء في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**)[2].

٣- عالم النبات : طاله المنهج الحق بكل ما يحفظه، باعتباره أحد مخلوقات الله تعالى في الأرض، حين أمر بتعهده، والاهتمام به، والمحافظة عليه، وعدم التعدي عليه، بالفساد والإفساد .

قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ .

---

[1] أبو السعود . إرشاد العقل السليم . ج٣، ص١٣١ .

[2] رواه الترمذي، كتاب (١٤) الديات، باب (١٤) ما جاء في النهي عن المثلة، حر (١٤٠٩) . ط٢، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي . النسائي، كتاب (٤٣) الضحايا، باب (٢٢) الأمر بإحداد الشفرة، حر (٤٤٠٥) . باب (٢٧) حسن الذبح، حر (٤٤١٤) . ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية . وصححه الألباني من سنن الترمذي .

قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (كانت الأرض بدون تدخل البشر مخلوقة على هيئة الصلاح، والفساد أمر طارئ من البشر وجد بوجود الإنسان، وبمقدار حركته في الحياة غير المُرشّدة ينشأ الفساد، ولذلك كان لابد له من منهج سماوي للإنسان ليصونه، ما دام له اختيار، فإن لم يكن له منهج سار على هواه وأفسد لا محالة)[1].

المنهج القرآني أمر بالاهتمام بعالم النبات، وبتعهده وزرعه وغرسه، لما فيه من غذاء للناس، ولما فيه من منافع كبيرة وكثيرة، ومتعددة لعالم البشر ذات قيمة غذائية، وصحية، وطبية، ودوائية، أثبت العلم الحديث ذلك . بالإضافة لما له من زينة وجمال وبهاء .

لذا أمر رسول الله ﷺ في الحديث النبوي الشريف بزرع الشجر مهما كان الأمر، لما في ذلك من الأجر، والظل والخير، والمنفعة العامة، بقوله ﷺ : (**إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها**)[2]. حديث دال على قيمة العمل في الإسلام مهما صغر، لما في ذلك من آثار طيبة باقية .

---

[1] الشعراوي . تفسير . ج٢، ص٨٦٦-٨٦٨ .

[2] رواه أحمد، مسند أنس بن مالك، حر (١٢٩٠٢) . والبخاري في الأدب المفرد، باب (١٩٨) حر (٤٧٩) . ط دار الصديق للنشر . وصححه الألباني من أحاديث الأدب المفرد . والفسيلة : النخلة الصغيرة .

٤- عالم الجماد : حواه المنهج الحق بشرعه الصدق، هو وكل ما في حكمه، كي لا يفسد الإنسان شيئاً مما حوله في هذه الحياة .

قال تعالى في سورة الأعراف : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ .

قال صاحب المنار رحمه الله تعالى في تفسيره : "أي ولا تفسدوا في الأرض بعمل ضائر ولا بحكم جائر، مما ينافي صلاح الناس في أنفسهم كعقولهم وعقائدهم وآدابهم الشخصية والاجتماعية، أو في معايشهم ومرافقهم من زراعة وصناعة وتجارة وطرق مواصلة ووسائل تعاون، لا تفسدوا فيها بعد إصلاح الله تعالى لها بما خلق فيها من المنافع، وما هدى الناس إليه من استغلالها والانتفاع بتسخيرها لهم، وامتنانه بها عليهم"[١].

إن الله تعالى يحفظ الأرض، ومن عليها بإقامة البشر للحدود الشرعية؛ بذلك يتحقق تطبيق منهجه الحق على ظهرها، ويعم الأمان لأهلها والاستقرار، ومتى حصلت المخالفة حاق بهم الدمار، بشؤم ما كسبت أيديهم وبما اقترفوا من أعمال تضاد مراد الله تعالى .

---

[١] محمد رشيد رضا . تفسير المنار . ج٨، ص٤٠٩ .

لذا جاء في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : "**حد يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً**"[1].

٥- العالم العلوي : تجاوز المنهج الحق عالم الأرض، ليحوز الكون بما فيه حتى السماء والعوالم العلوية؛ تناولها وبيّن أن الكون كله استقام على مراد الله سبحانه[2]. قال تعالى في سورة المؤمنون : ﴿ **وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾** ﴾ . قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : (لو أجابهم الله إلى تشريع ما أحبوا تشريعه وجعل أمر التشريع ونحو ذلك تابعاً لأهوائهم الفاسدة، لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن، لأن أهواءهم الفاسدة وشهواتهم الباطلة، لا يمكن أن تقوم عليها السماء والأرض، فالأهواء الفاسدة المختلفة لا يمكن أن يقوم عليها نظام السماء والأرض ومن فيهن)[3].

---

[1] رواه النسائي، كتاب (٤٦) قطع السارق، باب (٧) الترغيب في إقامة الحدود، حر (٤٩٠٤) . ابن ماجة، كتاب (٢٠) الحدود، باب (٣) إقامة الحدود، حر (٢٥٣٨) . ط إحياء الكتب العلمية . وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، وحكم عليه بلفظ : (حسن) . حر (٢٣١) . ط١، مكتبة المعارف للنشر .

[2] تعليق : المنهج الوقائي لم يأتِ ليخاطب العالم العلوي من حيث الأصل، ولكنه تناوله في حديثه، بما يظهر شموليته، وأنه مسخر مدبر من لدن حكيم خبير .

[3] الشنقيطي . أضواء البيان . ج٥، ص٣٤٢ . ط١٤١٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر .

منهج وقائي حق، استوعب في طياته كل الخلق، و لم تقتصر نفعيته على الحياة الدنيا وحسب، وإنما تعداها !

فحري به أن يضع سياسة شرعية متوازنة معتدلة، تنظم بها حياة البشر، وتستقيم كافة سلوكياتهم .

المطلب الثاني . خصائصها :

يعد المنهج الشرعي القويم لب السلطة الشرعية للحاكم، فخصائصه الكثيرة والمتنوعة، تبرز غاياته السامية، التي لا تقف عند حد، فهو من حيث العموم :

١- منهج رباني عليم[١]، في دقائقه : بخفايا النفوس، ومكنون القلوب، وتطلعات العقول، محققاً كل ما من شأنه تلبية الرغبات النفسية، والقدرات العقلية، على الوجه الصحيح المتوازن، محافظاً عليها ضامناً لسلامتها .

قال تعالى في سورة الملك : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ . قال ابن باديس رحمه الله تعالى في تفسيره : (فهو الرب الذي خلق النفوس، وصورها ودبرها . ولا يكون ذلك إلاّ بعلمه بها في جميع تفاصيلها وكيف يخفى عليه شيء وهو خلقها، وصلاحها خفي كخفائها ؟ ويستدل بأعمالها عليها فمن شاهدنا منه الأعمال الصالحة حكمنا بصلاح نفسه، ومن شاهدنا منه خلاف ذلك حكمنا بفساد نفسه)[٢].

---

[١] النسبة هنا مجازية، لأن العلم صفة ذاتية فتكون نسبته لصاحبه في الحقيقة، وبالتالي فالمقصد : منهج رباني عليم .

[٢] ابن باديس . تفسير . ص٧٥ . ط١، دار الكتب العلمية .

وتتجلى خصيصة العلم الرباني في المنهج الوقائي القرآني، حين يلاحظ أن كافة تعاليمه استغرقت كافة شؤون الحياة، ومراحل الإنسان فيها، فلم يغفل عن شيء منها، فكانت تلك التشريعات والتعاليم دقيقة تماماً، لدرجة موافقة كل ما عند الإنسان من رغبات، واحتياجات عمرية، وكل ذلك عن علم وإحاطة تامة بدقائق الأمور، لتحقق الغايات السامية، من مقاصد التشريع، ولا يكون ذلك إلا في تشريع رباني محيط عليم .

٢- منهج قائم على الرحمة الربانية؛ في وضعه : والرأفة بالخلق، مراعياً مقتضى أحوالهم، لا مشقة فيه ولا تكلف، ولا عسر ولا عنت . فجمع بذلك الخلق على خير مبادئ وقيم، حققت لهم الحياة المطمئنة الآمنة، في ظل تعبديات سهلة، وأحكام نافعة ميسرة، وعلاقات آصرة، يأخذ بعضهم بيد بعض، إخوة متحابين في الله تعالى، لا عسر فيه ولا تشدد أبداً .

قال تعالى في سورة البقرة : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾ . قال العثيمين رحمه الله تعالى في تفسيره : "يحب لكم اليسر؛ وليست الإرادة الكونية؛ لأن الله سبحانه وتعالى لو أراد بنا اليسر كوناً ما تعسرت الأمور على أحد أبداً؛ فتعين أن يكون المراد

بالإرادة هنا الشرعية؛ ولهذا لا تجد – والحمد لله – في هذه الشريعة عسراً أبداً"[1].

وتتجلى خصيصة الرحمة في المنهج الوقائي القرآني، حين يرى أن كل تشريعاته قد اتسمت بغاية السهولة واليسر، والرحمة والرأفة بالعباد، فقَبِل تعالى من خلقه عبادتهم، على قدر ضعفهم، وبحسب طاقتهم وعجزهم، ومدى استطاعتهم، من غير مشقة أو حرج لا على قدر عظمته ومدى استحقاقه سبحانه، رحمة لهم وشفقه بهم، ورفعاً للمشقة ودفعاً للحرج .

٣- منهج قائم على الحكمة الإلهية، في تشريعاته : وفي وضع الشيء في محله، حوت كل تعاليمه وتشريعاته عموم المصالح والمنافع، ودرأت عموم المفاسد والمضار . مراعياً أحوال العباد ومتطلباتهم، فلم يكلفهم بما هو شاق ولا مرهق، ولا ما هو فوق طاقتهم وليس في وسعهم .

قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا

[1] محمد العثيمين . تفسير الفاتحة والبقرة . ج٢، ص٣٣٥ . ط١، دار ابن الجوزي .

فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ . قال صاحب الظلال رحمه الله تعالى في تفسيره : "العقيدة التي تعترف بالإنسان إنساناً، لا حيواناً ولا حجراً، ولا ملكاً ولا شيطاناً، تعترف به كما هو، بما فيه من ضعف وما فيه من قوة، وتأخذه وحدة شاملة مؤلفة من جسد ذي نوازع، وعقل ذي تقدير، وروح ذي أشواق.. وتفرض عليه من التكاليف ما يطيق وتراعي التنسيق بين التكليف والطاقة بلا مشقة ولا إعنات وتلبي كل حاجات الجسد والعقل والروح في تناسق يمثل الفطرة.."[1].

وتتجلى هذه الخصِّيصة حين نقف على الحكمة التشريعية لكافة تعبدياته ومعاملاته، وحين يلاحظ فيها غاية المقاصد السامية الرفيعة، بما يحقق النفع، ويدفع الضرر، وهذا لا تجده بحال إلا في ظل تشريع عمومي حكيم، لا يغلّب مصلحة شيء على شيء؛ لأنه يعرف كيف يشرّع ! ولما يشرع ! ومتى يشرع ! وبأي شيء يشرع ! .

٤- منهج قويم، في سلوكياته : وافق كل مراحل الإنسان العمرية والمرحلية، بما يناسب وضعه، وسنّه، حال ضعفه وحال قوته، ذكراً كان أم أنثى، وبما يحقق له كل مصلحة، ويدرأ عنه كل مفسدة، لا

[1] سيد قطب . في ظلال القرآن . ج١، ص٣٤٤ .

عنف فيه ولا تصلب ولا قسوة ولا تحجر، راعى المصلحة في مظانّها؛ وفي كل وقت وحين بحسبها لا يفوته الفوت، لأنه دين قيم ومنهج قويم .

قال تعالى في سورة الروم : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ٱلْقَيِّمِ ﴿٤٣﴾ ﴾ . قال حقي رحمه الله تعالى في تفسيره : "القيم البليغ الاستقامة الذي ليس فيه عوج أصلاً وهو دين الإسلام"[1].

وتتجلى هذه الخصِّيصة حين يلامس في كل تشريعاته الشمولية والاستغراق، لكل ما حواه من تعاليم، وحين يتأكد تحقق الثمرات اليانعات، والآثار الطيبات، في سلوكيات أتباعه . وبالتالي فهو قيم لكل ما من شأنه البلوغ بالعباد إلى حيث منازل الرضا، وهذا لا يكون إلا في ظل تطبيق تشريعات؛ وقائية حقيقية آتت أكلها وجنى الجميع ثمراتها، فرضو بها سلوكاً اجتماعياً، يضبط علاقتهم فيما بينهم .

٥- منهج متوازن، في تنظيمه : قائم على الاعتدال، والعدالة والمساواة، وتحقيق النفع، للجميع بذات الدرجة، لا ميل فيه ولا جنوح ولا انحراف، قد جمع بين القيم المادية والمعنوية للإنسان، وحقق قيم العدالة والمحبة، والإخاء والمساواة، بكافة صورها فيما بين عموم البشر،

[1] إسماعيل حقي . روح البيان . ج٧، ص٤٧ . ط دار الفكر .

التوازن البشري على وجه الأرض، الذي لا يكون إلا على مراد ربنا تبارك وتعالى .

قال تعالى في سورة الشورى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴿١٧﴾ ﴾ . قال صاحب الظلال رحمه الله تعالى في تفسيره : "فالله أنزل الكتاب بالحق وأنزل العدل وجعله حكماً فيما يختلف فيه أصحاب العقائد السالفة، وفيما تختلف فيه آراء الناس وأهواؤهم وأقام شرائعه على العدل في الحكم . العدل الدقيق كأنه الميزان توزن به القيم، وتوزن به الحقوق، وتوزن به الأعمال والتصرفات"[1].

وتتجلى هذه الخصِّيصة حين يلاحظ أن كل تشريعاته ذات طابع معتدل، بما يضمن للعباد كل خير، ويكف عنهم كل شر، لا تطرف فيه أبداً، لا غلو ولا تعقيد، ولا ضرر ولا إضرار، ولا إفراط ولا تفريط، وإنما اعتدال وقصد، ووسطية في جميع تعاليمه، تشريعات دقيقة متوازنة، في غاية الدقة، لا يمكن أن ينتج عنها إلا كل خير وبر وصلاح لكافة البشر .

٦- منهج تعليمي تربوي، في هداياته : من لدن حكيم خبير، حين علّم عباده ودلهم على كل خير، وحين اختار لهم أفضل منهج حق،

[1] سيد قطب . في ظلال القرآن . ج٥، ص٣١٥٠ .

ربّى سبحانه خلقه عليه . فجمع لهم بذلك كل خير، وبر، ونور، وهدى، وصلاح، ورشاد .

قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ . قال المراغي رحمه الله تعالى : (اتقوا الله في جميع ما أمركم به ونهاكم عنه، وهو يعلمكم ما فيه صلاح حالكم في الدارين وحفظ أموالكم، ولولا هديه لكم لم تعلموا شيئاً، وهو العليم بكل شيء، فإذا شرع شيئاً من الأحكام فإنما يشرعه عن علم محيط بأسباب درء المفاسد وجلب المصالح لمن اتبع شرعه وهداه)[1].

وتتجلى هذه الخصِّيصة حين علّم ربنا تبارك وتعالى خلقه كل شيء من أمور دينهم ودنياهم، ولم يتركهم هملاً يتخبطون فيها، علمهم كل ما من شأنه صلاح أمورهم، وكفى به عز وجل معلماً ومربياً وهادياً ودليلاً وحسيباً لخلقه سبحانه .

٧- منهج اجتماعي، في دعوته : دعا لتكوين العلاقات المثمرة، فيما بين البشر على الوجه الصحيح، على مستوى الأفراد، والمجتمعات أيضاً . فجمع بذلك بين أفراد الأمة الواحدة، وربطهم ببعض على أساس الدين، فلا تمايز إلا به، ولا تفاضل إلا بمدى التمسك بمنهجه .

[1] المراغي . تفسير . ج٣، ص٧٧ .

قال تعالى في سورة الحجرات : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴿١٣﴾ ﴾ . قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى في تفسيره : "وفي هذا التكوين لأواصر القرابة صلاح عظيم للأمة تظهر آثاره في مواساة بعضهم بعضاً، وفي اتحاد بعضهم مع بعض، زاده الإسلام توثيقاً بما في تضاعيف الشريعة من تأكيد شد أواصر القرابة أكثر مما حاوله كل دين سلف"[1].

وتتجلى هذه الخصِّيصة حين جاءت كل تشريعاته آمرة بكل ما يحقق التواصل البشري، وينمي العلاقات فيما بين الأمم والشعوب، على أساس نشر قيم العدالة الاجتماعية، بكافة صورها من محبة وإخاء، ومساواة وتكاتف وتعاطف، تحقق مفهوم التعايش السلمي بمفهومه الصحيح، ولا يكون ذلك إلا بالإسلام دين السلام .

٨- منهج واقعي منصف، في حقيقته : مادي ومعنوي في تكامله، لا خيال فيه ولا جنوح، ولا شطح ولا خروج، جاء بكل ما يحقق المصلحة والمنفعة، مراعياً الرغبات والاحتياجات، بلا حرج ولا صلف، هذَّب سلوكيات النفس وانفعالاتها في حمأة الانطلاقات العارمة والحريات المفرطة، والتصرفات الهوجاء .

---

[1] ابن عاشور . التحرير والتنوير . ج١٥، ص٧٤ .

قال تعالى في سورة الحج : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ ﴾ . قال صاحب الظلال رحمه الله تعالى في تفسيره : "وهذا الدين كله بتكاليفه وعباداته وشرائعه ملحوظ فيه فطرة الإنسان وطاقته . ملحوظ فيه تلبيته تلك الفطرة . وإطلاق هذه الطاقة، والاتجاه بها إلى البناء والاستعلاء . فلا تبقى حبيسة كالبخار المكتوم . ولا تنطلق انطلاق الحيوان الغشيم ! وهو منهج عريق أصيل في ماضي البشرية"[1].

وتتجلى هذه الخصِّيصة في أن كل تشريعات المنهج الوقائي جاءت مسايرة لواقع الحياة، ضامنة توفير احتياج البشر، بحسب الزمان والمكان، والمرحلة والحال، فكانت منصفة للإنسان بالضبط، وموافقة لواقع حياته، ولهدفه منها وفيها، وليست مجرد مثاليات عاجية بعيدة المنال، مشغلة للفكر والبال وحسب، واقعية منصفة متكاملة لا يتخللها أدنى نقص .

٩- منهج ذو صيانة، في أهدافه : جاء ليحمي الإنسان من شرور نفسه، قبل أن يحميه من أي ذي شر، فصان بذلك روحه وجسده، حين وفر له كل ما ينفعه، ومنع عنه كل ما يضره، وحين شرع جملة من الحدود، ليحفظ بها حركة المعيشة، في ظل محيط واضح المعالم،

[1] سيد قطب . في ظلال القرآن . ج٤، ص٢٤٤٦ .

يحدد المهمات، ويضبط التصرفات، سياج يحمي الفرد ويحمي منه ويحمي المجتمع .

قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ . قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره : "لا تفعلوها ولا تحوموا حولها؛ فمن رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويراد بالحدود هنا المحارم، أما إذا قيل : (فلا تعتدوها)، فهي الحدود التي حددها الله للمباحات، على العبد أن لا يتجاوزها؛ لأنه إذا تجاوز المباح وقع في المحرَّم"[1].

وتتجلى هذه الخصِّيصة حين تحقق في كل تشريعاته وأهدافه الصيانة الحقيقية لعالم البشر، والصقل الدقيق لكافة تصرفاتهم فيها، لضمان أفضل حياة معيشية ممكنة في الدنيا، ولضمان بلوغ جنات النعيم في الآخرة، صيانة حقيقية للبشر فلا حماية إلا به وبتعاليمه السمحة .

١٠- منهج فطري، في أساسه : جاء بكل ما وافق الفطرة السليمة بالضبط، منسجم مع ما بداخل الإنسان، من قيم ومعنويات، ومتوافق لما في نفسه من أصول، ومعتقدات .

[1] السعدي . تيسير اللطيف المنان . ص٣٥٣ .

قال تعالى في سورة الروم : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴿٣٠﴾ ﴾ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (والله سبحانه قد تفضل على بني آدم بأمرين، هما أصل السعادة، فالنفس بفطرتها إذا تركت كانت مقرة لله بالإلهية، محبة له تعبده لا تشرك به شيئاً، ولا يفسدها ما يزين لها شياطين الإنس والجن بما يوحي بعضهم إلى بعض من الباطل)[1].

وتتجلى هذه الخصِّيصة حين يلاحظ أن أصول الفطرة السليمة، موجودة في كل إنسان، مطمور في نفسه قيمها وضوابطها وقيودها، تجعله دوماً يحاول الظهور بالمظهر اللائق الحسن ليبقى نقي القلب والقالب على السواء، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**عشر من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء" قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة، قال وكيع : "انتقاص الماء : يعني الاستنجاء**)[2].

---

[1] ابن تيمية . التفسير الكبير . ج٣، ص٣٣٣-٣٣٤ . ط دار الكتب العلمية .

[2] رواه مسلم، كتاب (٢) الطهارة، باب (١٦) خصال الفطرة، حر (٢٦١) . والبراجم، جمع برجمة، وهي العقد والمفاصل ولا سيما الصغيرة .

والله سبحانه قد جعل في نفس فطرة مطمورة فيه، دالة على مراده تعالى تردّ الإنسان إلى الأصل الذي لأجله خلق، وتهديه إلى المنهج الذي به يسعد في دنياه وينجو في أخراه .

١١- منهج وسطي، في تعاليمه : حين شرع وقرر، وأمر ونهى، بكل وسطية منضبطة، فلا تساهل مخل، ولا تشدد ممل، جاء ليرشد الخلق إلى حيث الرشاد، والسداد، ومواطن الهداية من رب العباد .

قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴿١٤٣﴾ ﴾ . قال صاحب الظلال رحمه الله تعالى في تفسيره : "إنها الأمة الوسط التي تشهد على الناس جميعاً، فتقيم بينهم العدل والقسط وتضع لهم الموازين والقيم وتبدي فيهم رأيها فيكون هو الرأي المعتمد وتزن قيمهم وتصوراتهم وتقاليدهم وشعاراتهم فتفصل في أمرها"[١].

وتتجلى هذه الخصِّيصة حين يلاحظ وسطية المنهج الحق مشاعة في كل شيء، من عقائد، وعبادات، وتعاملات، وتشريعات، وتعاليم، فلا تصلب، وتشدد ولا تساهل وتفلت .

١٢- منهج تنموي، في مطالبه : من أهم ما دعا إليه وجاء به وله، الحفاظ على مقدرات الإنسان وطاقاته حين جاء بكافة المصالح والمنافع

[١] سيد قطب . في ظلال القرآن . ج١، ص١٣٠-١٣١ .

البشرية، محققاً بذلك التنمية البشرية بأسمى معانيها، وحين درأ عنهم المفاسد والمضار، ليحميهم من أنفسهم ومن شرور بعضهم بعضاً .

قال سبحانه في سورة يس : ﴿ يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢ ﴾ . قال ابن باديس رحمه الله تعالى في تفسيره : (الموصوف بالحكمة، التي هي العلم الصحيح الذي يمسك صاحبه عن الجهالات والضلالات، فلا يحكم إلاّ عن تفكير، ولا يقول إلاّ عن علم، ولا يفعل إلاّ على بصيرة؛ إذا نظر أصاب، وإذا فعل أصاب، وإذا نطق أتى بفصل الخطاب، ووصف القرآن بالحكيم، لأنه هو العلم الصحيح المثمر، الذي حوى تشريع الدين الحق، الإسلام الخالد الذي جاء به جميع المرسلين عليهم الصلاة والسلام)[1].

وتتجلى هذه الخصِّيصة حين يظهر وبكل وضوح كيف أن كل أوامر ونواهي المنهج الوقائي الحق، جاءت لتنمية كل ما يتعلق بجنس الإنسان وعالم البشر، بلا استثناء .

١٣- منهج إرتقائي، في غاياته : جاء ليرتقي بعموم الخلق إلى حيث الكمال البشري، والسعادة الأبدية في الدارين، ويحقق رفاهية الإنسانية جمعاء، لأنه من لدن حكيم خبير .

---

[1] ابن باديس . تفسير . ص٢٨٨ .

قال سبحانه وتعالى في سورة البينة : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾ . قال الزحيلي في تفسيره : "صلاح القلب بالنية المخلصة والإيمان الحق مع صلاح القول، وصلاح العمل يحقق كل ذلك هدف الإسلام الأمثل، لتحقيق استقامة النفس، وتصحيح الكلام والتأدب بالأدب القويم، وتقويم السلوك والأعمال التي هي معيار تقدم المجتمع ورقي البشرية"[1].

وتتجلى هذه الخصِّيصة حين يتأكد أن القرآن الكريم قد جاء آمراً بكل الفضائل، ناهياً عن كافة الرذائل، محبذاً حسن الخلق، حاثاً على المكارم، داعياً للمحاسن، محققاً كل خير، داحضاً كل شر، تحقيقاً لرفعة الإنسانية من كل وجه، وارتقاء حياتهم في كل مجال، لم يترك شيئاً إلا وقد بينه وأرسى قواعده .

١٤- منهج سامٍ، في شعائره : كل شعيرة منها لها ثمرات، وآثار وفوائد متحققة للخلق، جاءت لهدف ومقصد معلوم، لا يقوم غيرها به .

قال تعالى في سورة الحج : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ۝٣٢ ﴾ . قال محمد علي السايس في تفسيره : "إنها

[1] وهبة الزحيلي . التفسير الوسيط . ج٣، ص٢٠١٨ .

الدين كله أوامره ونواهيه، فهي شعائر الله؛ لأنّ امتثالها والوقوف عند حدودها يدل على الطاعة لله تعالى، والإخلاص له"[1].

وتتجلى هذه الخصِّيصة حين يشعر المسلم بأن لكل شعيرة من شعائر الإسلام؛ ولا سيما التعبدية أثراً ظاهراً وملحوظاً في سمو أخلاق الناس، جاءت لتعالج جانباً من جوانب حياتهم، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، لكل منها أهداف جليلة ومقاصد عليا رفيعة، بما يفوق الحصر .

١٥- منهج لائق، في مظاهره : وفي كل تعاليمه، حين أمر بوجوب سلامة الظاهر والباطن وحسنهما، وحين اهتم بضرورة نقاء الروح والجسد، ليكون المسلم دائماً متجرداً من غوائله، وشروره التي قد تهوي به إلى حيث الأذى والرذيلة الظاهرة والباطنة المادية أم المعنوية .

قال جل جلاله في سورة البقرة : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ . قال العاني[2]، رحمه الله تعالى في تفسيره : "الله

---

[1] السايس . تفسير آيات الأحكام . ص٥٠٢ . ط٢٠٠٢م . المكتبة العصرية للنشر .

[2] العاني : عبدالقادر أحمد ملا حويش السيد محمود آل غازي، عالم فاضل، تلقى المذهب الشافعي على يد الشيخ عبدالوهاب الشركة، شارك في تأسيس جمعية الهداية الإسلامية بدمشق، كان جزيئاً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة ١٣٩٨هـ . تتمة الأعلام، محمد خير يوسف . ج١، ص٣٠٩ .

يحب التوابين عما نهوا عنه بعد أن فعلوه جهلاً أو عمداً ثمّ تابوا فتركوه، ولم يعودوا إليه امتثالاً لأمره، ويحب المتطهرين من الأقذار الظاهرة والباطنة والمعاصي الحسية والمعنوية"[1].

وتتجلى هذه الخصِّيصة أن كل مأمورات ومنهيات الشارع الحكيم، حافظت على سلامة الروح والجسد، وطهارتهما ونقائهما من كل ما يدنسهما، أو يضر بهما، من قريب أو بعيد .

١٦- منهج كامل تام، في عمومه : لأنه من عند إله الحق والصدق، ورب الكون والخلق، لا يتخلله أدنى نقص في منهجه وتعاليمه، ولا تفوته أية فائتة في أحكامه وتشريعاته، حاز بذلك الكمال التشريعي[2].

قال تعالى في سورة المائدة : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴿٣﴾ ﴾ . قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تفسيره : (وصف الدين الذي اختاره بالكمال، والنعمة التي أسبغها عليهم بالتمام، فلا نقص فيه ولا خلل، ولا شيء خارجاً

---

[1] العاني . بيان المعاني . ط١، ج٥، ص١٨١ . مطبعة الترقي .

[2] علي عبدالحليم محمود . عالمية الدعوة . ذكر أن للمنهج الإسلامي ثمان ميزات فقال : (أنه حقق كرامة الإنسان ومنحه الحرية الحقيقية الكاملة الشاملة المطلقة، أنه مبرأ من نتائج الهوى والضعف الإنساني، أنه مبرأ من نتائج الجهل والقصور الإنساني، أنه يقوم على أساس التفسير الشامل للوجود ولمكان الإنسان فيه، أنه يتناسق مع نظام الكون، أنه حقق الكمال البشري، أنه حقق المساواة بشكلها الصحيح، أنه نادى بأن الناس أمة واحدة) .

عن الحكمة، كامل في حسنه وجلالته، ووصف النعمة بالتمام إيذاناً بدوامها واتصالها، وأنه لا يسلبهم إياها بعد إذ أعطاهموها بل يتمها في كل دار . وتأمل حسن اقتران التمام بالنعمة وحسن اقتران الكمال بالدين، وإضافة الدين إليهم، إذ هم القائمون به المقيمون له . وأضاف النعمة إليه إذ هو وليها ومسديها والمنعم بها عليهم، فهي نعمة حقا، وهم قابلوها)[1].

وتتجلى هذه الخصِّيصة حين يتبين أن جملة تشريعاته، تامة ومتكاملة بكل معنى الكلمة، لا يتخللها نقص، ولا يتداركها فوت، وتمامها يأتي من حيث الاستغراق للجميع، مع بلوغ غايات النفع للعباد، مما شرعه سبحانه لعباده، أما كمالها فيأتي من حيث الشمول، وإدراك المنتهى، في تسامي التشريع الحكيم، فتحقق بذلك لعموم البشر وقايتهم على الوجه التام وبكل دقة، وما ذاك إلا من لدن عزيز حكيم عليم خبير .

هذه هي أبرز خصائص المنهج الشرعي من حيث الإجمال، والتي ترتكز عليها السلطة الشرعية للحاكم، كبوتقة واحدة متكاملة الجوانب ومتواصلة الأطراف، ما من منحى من مناحي الحياة أو جانب من جوانبها، إلا وقد اهتمت به وطالته تلك التعاليم والتشريعات .

---

[1] ابن القيم . التفسير القيم . ص٢٣٤ .

قال عبدالقادر عودة : "فمزج الشريعة بين أحكام الدنيا والدين وإيمان المسلمين بها ضمن للشريعة الاستمرار والثبات، وبث في المحكومين روح الطاعة والرضاء، ودعاهم إلى التخلق بالأخلاق الكريمة"[1].

وبهذا يتضح أنها سلطة شرعية شمولية القيم والمفاهيم والمبادئ، ذات نفعية عظمى كبرى للحياة الدنيا، موصلة إلى سعادة الأخرى، لا يمكن أن يتخللها نقص أو يعتريها خلل، فأن ثمة شيء من ذلك فالإشكال حاصل في التطبيق، وليس في المنهج الرباني القويم .

[1] عبدالقادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي . ص٣٥ . دار الكاتب العربي .

المطلب الثالث . مجالاتها :

شملت تعاليم السلطة الشرعية المختزلة في منهج الشرع المطهر، كافة تنظيمات الحياة، في تكامل لا تعارض فيه أبداً، مركزاً على حفظ خمس ضروريات لا بد من تحققها، ليتسنى للإنسان قيامه بمهمته الرئيسة في دنياه . تلك الضروريات، هي[1]:

١- حفظ العقل :

الذي هو محل الإدراك ومحور الأفكار، ومركز التفكير والاختيارات بين البدائل، والممايزة بين الأمور، ومن خلاله يدرك الإنسان ما حوله[2]. وقد أعطاه الله تعالى تلك القدرة ليفرق بين الحق والباطل، والخير والشر، والهدى والضلال[3].

وقد جاء الأمر بحفظ العقل في عموم الشرائع السماوية، ولا تكليف على الإنسان إلا بعد تمام عقله وأهليته الأهلية الكاملة، وفقد ذلك يعني سقوط كافة التكاليف الشرعية مباشرة عنه، كسقوطها عن الصغير والمجنون، وليس ذلك حسب، بل إن العقل متى وقع تحت طائلة الإكراه، أو الاضطرار، سقطت عنه مؤاخذة التكليف مباشرة بذلك

[1] الشاطبي . الموافقات . ج٢، ص٣٢ . ط دار ابن عفان .

[2] الشعراوي . تفسير . ج٩، ص٥١٥٨ . قال : "والقلب هو محل القضايا التي انتهت من مرحلة التفكير العقلي، وصارت قضايا ثابتة لا يبحثها العقل من جديد" .

[3] الماوردي . أدب الدنيا والدين . ص١٧ . ط دار مكتبة الحياة .

الطائل . قال تعالى في سورة النحل : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾ . قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره : "فمن نطق بكلمة الكفر مكرهاً وقاية لنفسه من الهلاك، وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون كافراً بل يعذر"[1]. فإذا سقط الكفر بالإكراه فما سواه أسقط ولا شك . لذا جاء في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**)[2].

وفي الحديث النبوي الشريف الآخر قوله ﷺ : (**رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**)[3].

---

[1] المراغي . تفسير . ج٣، ص١٣٧ .

[2] رواه ابن ماجة، كتاب (١٠) الطلاق، باب (١٦) طلاق المكره والناسي، حر (٢٠٤٣) . وصححه الألباني من سنن ابن ماجة .

[3] رواه أبو داود، كتاب (٣٢) الحدود، باب (١٦) في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حر (٤٣٩٨ و ٤٤٠١-٤٤٠٣) . ط المكتبة العصرية . الترمذي، كتاب (١٥) الحدود، باب (١) فيمن لا يجب عليه الحد، حر (١٤٢٣) . النسائي، كتاب (٢٧) الطلاق، باب (٢١) من لا يقع طلاقه من الزواج، حر (٣٤٣٢) . ابن ماجة، كتاب (١٠) الطلاق، باب (١٥) طلاق المعتوه والصغير والنائم، حر (٢٠٤١) . وصححه الألباني من سنن أبي داود .

وقد ذم الله تعالى كل من صم أذنيه عن سماع صوت العقل، وأعرض عنه، بقوله جل في علاه في سورة الأنفال : ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ . قال ابن عطية رحمه الله تعالى في تفسيره : (المقصود بهذه الآية أن يبين أن هذه الصنيفة العاتية من الكفار هي شر الناس عند الله تعالى، وأخس المنازل لديه، وعبر بالدَّوَابِّ ليتأكد ذمهم وليفضل عليهم الكلب العقور والخنزير ونحوهما من السبع، والخمس الفواسق وغيرها، والصُّمُّ الْبُكْمُ عبارة عما في قلوبهم وقلة انشراح صدورهم وإدراك عقولهم، فلذلك وصفهم بالصم والبكم وسلب العقل)[1].

إذن إلغاء العقل يعني إلغاء معالم الفطرة المطمورة في الإنسان، قال أسعد محمود حومد : "وسبيل الفطرة أن يعرض الإنسان جميع أعماله على سنن العقل، ويتبع ما يظهر له أنه الحق الذي فيه منفعته في الدين والدنيا . وأكثر ما يصد الإنسان عن سبيل الفطرة هو التقليد والغرور وظن الإنسان أنه ليس هناك ما هو أكمل مما هو فيه، وبهذا يقطع على نفسه طريق العقل والنظر في النفع والضرر، والحق والباطل"[2].

---

[1] ابن عطية . المحرر الوجيز . ج٢، ص٥١٢ . ط دار الكتب العلمية .

[2] أسعد محمود حومد . أيسر التفاسير . ج١، ص٥٨١ . نسخة إلكترونية .

وقد حوت آيات القرآن الكريم في مجملها؛ كل وظائف العقل ومهامه، ليعي المرء كل ذلك، ويدرك المقصد العام، ويعرف مراد الله سبحانه منه[1]. فحفظ له كل ما يجعله يقوم بوظيفته الأولى، ومن ثم حفظ به كل ما يحقق ذلك ويؤيده، قال عبدالقادر محمود : (القرآن يرشدنا إلى معرفة الله، وإلى معرفة الطريق إليه، لكل من استعمل عقله)[2].

٢- حفظ الدين[3]:

الدين هو المنهج السماوي الرباني القويم لعموم الخلق، الذي به نزل القرآن الكريم، ليعرف الخلق شرع ربهم سبحانه وتعالى الذي فيه . ومن الأولويات التي جاء بها القرآن الكريم بكلياته، وتفصيلياته، أنه جاء ليرسي قواعد هذا الدين الحق على مراد ربنا جل جلاله، في منهج متكامل، ارتضاه عز وجل لعموم خلقه، تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى في سورة المائدة : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى

[1] الشعراوي . تفسير . ج٩، ص٥٧١٧ .

[2] عبدالقادر محمود . أصول وشواهد النظر العقلي في القرآن . ص٣-١٠ . نسخة إلكترونية .

[3] الدين : ما يعتقده المرء، والدين السماوي : المنهج الإلهي الذي جاء به الرسل عليهم السلام . قال الجرجاني . التعريفات . ص١٠٥ : "الدين : وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله ﷺ" . وفي المعجم الوسيط، ج١، ص٣٠٧ : " الديانة واسم لجميع ما يعبد به الله والملة والإسلام والاعتقاد بالجنان والإقرار باللسان وعمل الجوارح بالأركان" .

وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴿٣﴾ ﴾ . وبهذا كان القرآن الكريم جملة وتفصيلاً، منهجاً تاماً، من أولوياته التي جاء بها إرساء مفهوم الوقاية بصفة عامة، يأتي في مقدمة ذلك تحقق الوقاية في الجانب الديني؛ من خلال حفظ الدين وسلامته؛ لأنه قوام المسلم في حياته الدنيا والأخرى، وبحفظه يسلم الفرد، وتنتظم حركة العباد فيما بينهم في مجتمعاتهم، ويعرف كل منهم كيف يعبد ربه على بصيرة من أمره .

وحين تحدث القرآن الكريم عن مسألة حفظ الدين، فصّل الحديث وتوسع ليحيط بكل جزئياته التي قد تدور بخلد الإنسان محاولاً فهمها، وهي جزئيات، لذا مايز القرآن الكريم في تناولها، بحسب الأهمية، وقد ورد فيه جملة العلوم الدينية والدنيوية، النافعة للخلق .

القرآن الكريم حين تحدث عن الدين استغرق كل تفصيلياته، و لم يغفل أدنى جزئية منها، ذات أثر إلا وقد بينها، و لم يتركها لتعصف بعقل المسلم، في دوامة الوساوس، والترددات، والشكوك، والحيرة، والأوهام، مركزاً على ناحيتين[1]، هما : (بيان المنهج الحق فيها، وثمرة وآثار ذلك الطيبة، وتحذيره من عاقبة الانحراف عنها، وسوء ذلك) . وبهذا وضع الدين في منهج محكم، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من

[1] الشعراوي . تفسير . ج٨، ص٤٦٤٩ .

خلفه تنزيل من حكيم حميد؛ متى حققه المسلم وصان دينه؛ أفلح ونجا[1]. حين جاء بكل مفرداته التي قد يتصورها العقل البشري القاصر، ليوقفه على مدى عمق هذه التعاليم، وغاية نفعيتها في حياته، بأكثر مما كان يعتقد ويفكر، مفصلاً موضوعاتها على الوجه الذي يظهر غايات المقاصد بكل وضوح، كل ذلك ليقيم المسلم شريعة ربه جل شأنه، وعلى رأس ذلك العقيدة الحقة كما أمر سبحانه .

٣- حفظ النفس :

وهي جوهر الإنسان، مكوَّنة من روح وجسد، وسلامتها مطلب رئيس، ليتسنى للإنسان الامتثال لأوامر الله جل جلاله، وكل الشرائع السماوية الربانية؛ كان من أولويات تشريعاتها، حفظ النفس[2]، وسلامتها بالدرجة الأولى[3]. ولا تحقق لذلك إلا بامتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه .

---

[1] مناع القطان . تاريخ التشريع الإسلامي . ص٦٩-٧٠ . ط مكتبة وهبة .

[2] الجرجاني . التعريفات . ص٢٤٢-٢٤٣ : (النفس : هي الجوهر اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، وأما في وقت النوم فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه) . وأحمد محمد عبدالخالق . أسس علم النفس . ص١٩ . ط٣، دار المعرفة الجامعية . قال : "علم النفس أنه العلم الذي يدرس الإنسان".

[3] ابن عاشور . التحرير والتنوير . ج٢٠، ص٩٠ .

وقد ورد القرآن الكريم، جملة من الآيات الواضحات، التي جاءت لترسي ذلك وتبينه، وتضع له منهجاً قويماً للغاية .

ومن الأولويات التي تحدث عنها القرآن الكريم حين تكلم عن النفس، الأمر بكل ما يحقق حفظها ويضمن سلامتها، وفق منهج شرعي أصيل .

وفي محكم التنزيل قول الله جل شأنه في سورة يونس : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم مَّتَٰعَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴿٢٣﴾﴾ .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تفسيره : (شبه سبحانه الحياة الدنيا في أنها تتزين في عين الناظر، فتروقه بزينتها، وتعجبه، فيميل إليها، ويهواها، اغتراراً منه بها . حتى إذا ظن أنه مالك لها قادر عليها سلبها بغتة أحوج ما كان إليها وحيل بينه وبينها . فشبهها بالأرض التي ينزل الغيث عليها، فتعشب ويحسن نباتها، ويروق منظرها للناظر، فيغتر بها، ويظن أنه قادر عليها، مالك لها، فيأتيها أمر الله فتدرك نباتها الآفة بغتة، فتصبح كأن لم تكن قبل شيئاً، فيخيب ظنه وتصبح يداه منها صفراً، فهكذا حال الدنيا والواثق بها سواء . وهذا ولا ريب من أبلغ التشبيه والقياس)[1].

[1] ابن القيم . التفسير القيم . ص٣١٧ .

وقد راعى حديث القرآن الكريم حين تناول النفس، أنها نفس محكومة باحتياجات ورغبات ونزوات مادية، تريحها متى تحصّلت عليه، فلم يتجاهل ذلك بل رشّده، ووجهه ووضع له منهجاً حقاً، يحقق لها كل ما تصبو إليه وتطمح فيه، من غير أن تؤذي ذاتها، أو تضر بغيرها، أو تتعدى على ما ليس لها في حمأة طلب الحريات المفرطة، وسعار الشهوة وثورة السعي خلف تأمين الضرورات، وتحصيل الحاجيات، بأية طريقة كانت .

مراعياً أنها نفس طموحة ذات أشواق وتطلعات، فحد لذلك حدوداً لها، بحيث تقف كل تلك التطلعات عند حد المعقول المقبول، فلا ضرر ولا ضرار .

وبهذا ضمن كبح جماحها، وحمايتها من شرورها وغدراتها، وغوائلها وبوائقها، وطغيانها وانحرافاتها، قبل أن يحمي الآخرين منها، فحقق بهذه الطريقة حمايتها من الآخرين، وحماية الآخرين منها، لأنه لم يقبل الخطأ منها، و لم يرضه عليها .

كما شملت آيات القرآن الكريم وهداياته كل الجوانب التي تعنى بمعالجة داءاتها ومشكلاتها، وخلجاتها[1] .

---

[1] الشعراوي . تفسير . ج٦، ص٣٦٥٥ .

ليضع المنهج القويم، بما يحقق حفظها وسلامتها[1]. متناولاً الحديث محورين اثنين[2].

الأول . الجانب الجسدي (المادي) : من خلال إيراد جملة من الآيات التي اهتمت بذلك، مبيناً كيفية المحافظة عليها بوجه عام؛ لأن قوام الدين لا يكون إلا بقوام البدن، وقوام البدن لا يتحقق إلا وفق منهج حق، يضمن للإنسان شيئين، قوت يقيم به صلبه[3]، ومنهج حق يحفظه من الأذى، والعطب، والسوء، والضرر[4]

الثاني . الجانب الروحي (المعنوي) : من الناحية المعنوية، في قالب وقائي تام، عني بكل ما يخصها، لتعرف هدفها في الحياة[5]. ليعرف الإنسان مدى عناية الله تعالى بنفسه، فللنفس علل وداءات كثيرة لا يعلمها إلا الذي خلقها وصرفها، وهو مطلع على مكنون جوهرها،

---

[1] تعليق : يلاحظ أن مجمل كتب علم النفس حين تناولت دراسة النفس البشرية تناولتها من ناحيتين اثنتين :

– الأولى . من الناحية المادية من حيث التكوين، وهو ما يعرف بعلم النفس التكويني .

– الثانية . من الناحية المعنوية وهي عموم كتب علم النفس العام بكافة مجالاته وفروعه، وكتب الشخصية، وكتب السلوك النفسي، وما إلى ذلك من كتب ومؤلفات .

[2] الشعراوي . تفسير . ج١، ص٣٢١ .

[3] الشعراوي . تفسير . ج٥، ص٢٧٤٥ .

[4] وهبة الزحيلي . التفسير المنير . ج٨، ص١٨٩ . ط٢، دار الفكر المعاصر .

[5] سيد قطب . في ظلال القرآن . ج١، ص٢٢٤ .

ولا ريب وهو الله سبحانه، الذي يعلم ما يقوِّمها وما يصلحها ويصلح شأنها[1] .

٤- حفظ العرض[2]:

لضمان طهارة النسل مما يعيبه أو يشينه، لتبنى الصلات والروابط والعلاقات فيما بين الأفراد على طهر تام، فتتحقق بذلك سلامة المجتمعات، لأن العرض متى فسد أو تدنس، تساهل الأبوان في الاهتمام بالأولاد، وحينها ينفرط عقد الأسرة، ومن وراء ذلك المجتمعات .

حفظ العرض من أولويات الأمور، التي جاءت كل الشرائع آمرة به؛ لأن حفظ العرض، وسلامة النسل وطهارته، تبنى عليها مسألة سلامة المجتمعات، بوجه طبعي منظّم لا شبهات فيه . وقد أرسى القرآن الكريم ذلك بكل وضوح تام، لتنتظم حركة الحياة وتستقيم .

ومسألة حفظ العرض من مهمات كل أسرة سليمة؛ لأن التربية لا تقوم إلا على نسل طاهر، ومتى فسد النسل، وتدنس العرض، تساهل الأبوان في الاهتمام بالأولاد، وحينها ينفرط عقد الأسرة،

---

[1] محمد رشيد رضا . تفسير المنار . ج٦، ص٢٥٢ .

[2] العِرض : أهل بيت الرجل، الذين وجبت عليه صيانتهم وحمايتهم . قال الزبيدي : "العرض : جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب". تاج العروس . ج١٨، ص٣٩٥ .

والمجتمعات من وراء ذلك . لهذا نحت عموم آيات القرآن الكريم، منحيين اثنين حين تحدثت عنه :

الأول . تكلم عن كل ما يحفظ العرض سليماً، من كل ما قد يشوبه، من خلال إيراد جملة المأمورات الشرعية، والمباحات التي تبين ذلك، في منهج وقائي تام .

الثاني . تكلم عن مخالفات ذلك المنهج الحق، وما ينتج عنه من جرائم الزنا، واللواط، ومشكلات سوء السمعة، جراء القذف، أو الشك، والريبة في نسبة الولد، أو طهارة منبته، وما يترتب على ذلك من أحكام وعقوبات وجزاءات .

قال محمد الشنقيطي في تفسير سور النور : (هذه السورة بيَّن فيها تعالى جملة من الشرائع والأحكام، وآداب الشريعة، فبعد آية واحدة من مطلعها تفاجئك بحد من حدود الله وعقوبة كسر بها شوكة الفسق، وقطع بها دابر الفجور والعصيان، صان به عز وجل أعراض المسلمين، وحفظ بيوت المؤمنين، مبيناً مقداره، وأوجب على العباد أن يقوموا به، ولا تأخذهم في الله لومة لائم في أدائه، وبعد تلك الآيات القصيرة بين حد القذف الذي أدب به ألسن عباده المؤمنين، فصانهم عن قذف المؤمنين والمؤمنات)[1].

[1] محمد الشنقيطي . تفسير سورة النور . ص١٣ . سلسلة صوتية مفرغة، الجزء (الدرس : ٦) .

كل ذلك لتحقق سلامة المجتمعات، وإقامة العلاقات الصحيحة، والروابط القوية، فيما بين أفراده، وضمان خلوها من الأمراض الأخلاقية، والوبائية، والعضوية، التي قد تمزق أواصر تلك العلاقات، والروابط وتفسدها، مركزاً الحديث على محورين اثنين[1]:

الأول . المأمورات والمباحات : حين أرسى مفاهيم تحقق بالفعل حفظ العرض، بإباحة تكوين العلاقات الاجتماعية الصحيحة السليمة، القائمة على الإشهار، كي تحسب على المجتمع ويتحمل كل طرف فيها مسؤوليته تجاه الآخر، ونهى وحذر من كل علاقة مشبوهة، يلحق بصاحبها العار، ويشقى بها وبتبعاتها المجتمع[2]. فصان العباد بذلك .

والنسل جزء من الإنسان، وهو نتاج شراكة بنيت على أساس علاقة زوجية، فمتى بنيت تلك الشراكة على علاقة صحيحة، وطاهرة كان النسل كذلك، ومتى قامت تلك الشراكة على أساس علاقة فاسدة، تدنس النسل، وكان عبأً على المجتمع، وثمرة منبوذة فيه، لا يقبلها أحد بوجه طبعي معتاد؛ لأنها جاءت نتيجة علاقة مشبوهة منحرفة كل طرف ينبذها عنه .

---

[1] الشعراوي . تفسير . ج١٤، ص٨٥١٠ .

[2] المراغي . تفسير . ج١٨، ص٦٧ .

الثاني . المنهيات والعقوبات : محذراً من المخالفات، التي قد تضر بمسألة حفظ الأعراض، من خلال تعميق قيم الفضيلة والعفة، والطهر والنقاء، ومن خلال تبشيع الرذيلة والفاحشة، وما يقتضي ذلك[1]؛ لأن الرذيلة والفاحشة متى حصلت؛ فقد حصل الشقاء، في المجتمع بوجه عام، وذلك من أكبر معاول الهدم والشتات .

صيانة العرض من سلامة الدين، إذ لا يمكن لإنسان أن يقيم دينه، وهو فاسد العرض، غير مقيم له؛ لأن دواعي النفس ونزوعها يجعل الإنسان يتساهل في أمر دينه، متى تساهل في أمر عرضه، والشرع المطهر عالج ذلك تماماً .

٥- حفظ المال[2]:

يعد المال عصب الحياة الدنيا، والسيولة التي بها تتم حركة الناس في معايشهم عامةً؛ لأنه عصب الحياة، وبه قضاء الحوائج، فكان ولا بد من نظام سليم يحقق فائدة الجميع، في نسق حياتي تكاملي، تستقيم به حركة المعيشة من كل وجه، لا استغلال فيها ولا استغفال، ولا

[1] الشعراوي . تفسير . ج١٤، ص٨٥٥٦ .

[2] المال : كل ما يملكه المرء من عَرَض أو كان عقاراً أو نقداً أو أرضاً أو ماشيةً أو ما سواه . وفي المعجم الوسيط . ج٢، ص٨٩٢ : " كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان" .

شرر ولا مضارة ولا فساد ولا إفساد، لأن فساده يعني فساداً كبيراً في عموم التعاملات الأخرى المترتبة عليها، وبالتالي الفساد في كافة مرافق الحياة الدنيا عامةً .

قال سبحانه وتعالى في سورة البقرة : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ .

قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره : "لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع"[1].

الله عز وجل يريد أن يربط أفراد المجتمع الواحد، بنظام مالي سليم، مبناه قائم على تحقيق الفائدة للفرد، وعلى تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، لتظل حاجة كل واحد عند الآخر، في نسق حياتي تكاملي لا بد منه، فتستقيم الحركة المالية في معيشة سليمة متوازنة .

قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ .

---

[1] السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص١١٦ .

قال القاسمي رحمه الله تعالى في تفسيره : "أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بِالْباطِلِ أي ما لم تبحه الشريعة كالربا والقمار والرشوة، والغصب والسرقة والخيانة، وما جرى مجرى ذلك من صنوف الحيل"[1].

وأطول آية في الكتاب العزيز هي آية الدين، لما للمال من أهمية، حوت جملة من الأحكام المالية المهمة، مؤسِسَة للتعاملات التجارية الصحيحة، محققة النفع للجميع .

في تعالى في سورة البقرة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ

[1] القاسمي . محاسن التأويل . ج٣، ص٨٥ .

تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ .

قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره : (اشتملت هذه الآيات الكريمات على أحكام جمة وفوائد مهمة، منها أن الأصل في البيوع والمعاملات والتجارات كلها الحل والإطلاق، كما هو صريح هذه الآيات، لا فرق بين تجارة الإدارة التي يديرها التجار بينهم، هذا يأخذ العوض، وهذا يعطي المعوض، ولا بين التجارة في الديون الحال ثمنها، المؤجل مثمنها كالسلم، وبيع السلع بأثمان مؤجلة، ولا بين تجارة التربص والانتظار، بأن يشتري السلع في أوقات رخصها، وينتظر بها الفرص من مواسم وغيرها، ولا بين التجارة بالتصدير والتوريد من محل إلى آخر، ولا بين التجارة والتكسب أفراداً ومشتركين، فكل هذه الأنواع وما يتبعها قد أباحها الشارع وأطلقها لعباده؛ رحمة بهم، وقياما لمصالحهم، ودفعا للأضرار عنهم)[1].

[1] السعدي . تيسير اللطيف المنان . ص١٧٧ .

حديث القرآن الكريم تناول كافة أشكال المال، سواء كان مالاً متمولاً كالنقود، أم صامتاً كالنقدين، أم مملوكاً، أم منقولاً متداولاً كالبيع والشراء بكافة أنواعه، كالأنعام والدواب والزروع .

كما تحدث عن سائر أنواع المعاملات وصورها، التي تتم به من بيع، وشراء، ورهون ومداينات، وعقود ومكاتبات، وعطايا وهبات، وكنوز ومدخرات، وموروثات .

وبهذا يكون قد ذكر جميع أوجه المال، وغطى كافة التعاملات التجارية والمالية .

ومجمل الآيات التي تكلمت عن المال دارت حول أربعة محاور[1]، هي : من حيث كيفية جمعه وكسبه، وكيفية إنفاقه، والتحذير من الافتتان به، والعلاقات المالية بين الناس .

هذه هي مجالات السلطة الشرعية، التي تقوم عليها حياة الناس، بصورة معتادة طبعية لا إشكال فيها أبداً . ولا يمكن أن ينعم الخلق في دنياهم بحياة مستقرة مطمئنة إلا بها، ومتى وجدت المخالفة في شيء منها كان خلل في دنياهم بقدر تلك المخالفات .

[1] المراغي . تفسير . ج٣، ص٧٢ .

المبحث الثاني : أهدافها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : غاياتها .

المطلب الثاني : مقاصدها .

المطلب الثالث : نفوذها .

المطلب الأول . غاياتها :

الغاية العظمى من السلطة الشرعية هي إقامة سائر الشعائر الدينية، تطبيقاً لتعاليم الشرع المطهر في كل الأحوال، وإقامة جوانب الدين الحق من عقائد وأخلاق، وعبادات ومعاملات وحدود، وليس شيء في القرآن الكريم أكثر من الأمر بهذه الشعائر .

فمن جانب الإيمانيات جاء الأمر بالإيمان بالله تعالى، وتوحيده وعدم الإشراك به، والإيمان بالملائكة الكرام، وبالكتب السماوية المنزلة، وبالأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، وبالقدر خيره وشره، واليوم الآخر، والإيمان بالغيب والجنة والنار، وبالحشر وأهوال القيامة، وما إلى ذلك، لأن العقيدة يجب أن تصان من كل ما قد يفسد على المسلم دينه، من قريب أو بعيد، من عموم الأفكار، والقيم، والمبادئ المضللة المفسدة، لأن في ذلك قوام الروح تعاليمه بوجه تام[1].

الحاكم الشرعي هنا هو المسؤول الأول لتحقيق ذلك، بنشر تعاليم الشريعة على الوجه الصحيح فيما بين الرعية، وتعليمهم أمور دينهم، حماية لجانب العقيدة من أن يمس، أو يقدح فيه أحد ويشكك، لأن الناس متى انتشر فيهم القدح في دينهم، والتخوض في عقيدتهم، كما لو كان فكراً حراً، ضاع الدين الحق، ولج فيه المبطلون، بدلاً مما كان

[1] أحمد بدوي . من بلاغة القرآن . ص٢١٣-٢١٩ . ط٥، نهضة مصر للطباعة .

يتوجب عليهم نحوه، من قداسة وتعظيم لله تعالى . وهذا ولا ريب يفسد على الناس معايشهم وتضطرب به حياتهم، وسائر تصرفاتهم مما هيأ إلى نشوء فتن عارمة تطال الجميع .

ومن جانب الأخلاق جاء الأمر بكل الواجبات الحتمية، كبِر الوالدين، وصلة الأرحام، وحقوق ذوي القربى، والحث على الفضائل، والتحذير من الرذائل، والأمر بالصدق وحفظ الجوارح، والنهى عن الكذب، والغيبة والنميمة، والهمز واللمز، والسخرية، وما إلى ذلك .

كل ذلك يحقق الكمال الخلقي، والسمو العقلي، ونماء العلاقات، ومحمدة الخصال، فينشأ عن كل ذلك عموم الفضائل والمحاسن، وتضمحل كافة الرذائل والنقائص[1]. دين يربي النفوس على الخير والبر والحق، والنور والهدى[2].

الحاكم الشرعي هنا هو المسؤول عن نشر الوعي الديني فيما بين الرعية وتمكين الثقافة الإسلامية، لتقوم بدورها الرائد في حفظ فكر المجتمع وتراثه الأصيل، والقضاء على كل فكر مضلل دخيل، ليضمن استقرار الأوضاع، ويقضي على سائر ممارسات الرذيلة التي قد تحصل، حتى لا يشقى الجميع بها .

---

[1] محمد الغزالي . خلق المسلم . ص١٣ . ط١٤، دار القلم .

[2] محمد عطية الأبراشي . تاريخ علماء المسلمين وآثارهم في التربية . ص٢٢ . ط٣، دار المعارف .

ومن جانب العبادات جاء الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، والعمرة والطواف والصدقات، والذبح لله سبحانه وتعالى، وما إلى ذلك من شعائر دينية يجب أن تحترم وتعظم .

فالصلاة وقاية للمسلم من كلا الجانبين، البدني لما تحافظ عليه من سلامة البدن، لقيام المسلم بحركات تضمن له بقاء مرونة جسده، فهي هنا رياضة بدينة بحق، والروحي لحفاظها على سلامة الروح، حين يبقى المسلم متعلق بربه سبحانه خمس مرات في اليوم على الأقل، يقف بين يدي الله عز وجل .

وهذا في حد ذاته وقاية له من أمراض القلوب والعقول والنفوس، ووقاية له من أمراض الأبدان والأجساد، والجوارح[1].

والزكاة أيضاً وقاية للمال، حين يبذله المسلم فينقيه ويزكيه مادياً، وحين يقي نفسه شحها وشرورها، معنوياً[2].

كذلك الصوم هو وقاية للمسلم حين يصوم، فيصح بدنياً، وتصفو روحه، وتسمو أخلاقه، وتهذب سلوكياته، معنوياً[3].

---

[1] محمد الغزالي . خلق المسلم . ص٧ .

[2] محمد عمير . العبادات وأثرها في التربية والتهذيب . ص٦٤ . ط مكتبة التراث الإسلامي .

[3] جمال محمد الزكي . طب العبادات . ص١٣٦ . ط ألفا للنشر والتوزيع .

والحج أيضاً وقاية كبرى، حين يقصد المسلم ويسعى للقاء ربه سبحانه في مشاعر مقدسة، فيجد المشقة بدنياً لمن أمره بالطاعة والعبادة، ويتعلم كيف يقف عند حدوده، وأوامره ونواهيه، في رحلة إيمانية، وحين يجد لذة لقاء ربه سبحانه معنوياً، بتلبيته لدعوة أبينا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم[1].

وسائر العبادات عامة إنما جاءت بالضبط لتحقق مفهوم الوقاية جراء القيام بها، مادياً ومعنوياً، وهذا في حد ذاته وقاية تامة للروح وللجسد بأسمى معانيها[2].

الحاكم الشرعي هنا هو المسؤول الأول عن تيسير أمور الناس تلك، ببناء المساجد والسعي عليها، وجباية أموال الزكاة والصدقات، والوقوف على المستحقين لها، وتنظيم أمور الحج إلى البيت العتيق، وتسهيل كافة الأمور المتعلقة بتلك الشعائر .

قال ابن جماعة رحمه الله تعالى عن حقوق الرعية : "الحق الثالث إقامة شعائر الإسلام : كفروض الصلوات، والجمع والجماعات، والأذان، والإقامة، والخطابة، والإمامة، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر، وأهلّته، وحج البيت الحرام وعمرته . ومنه : الاعتناء بالأعياد،

---

[1] محمد محمود عمير . العبادات وأثرها في التربية والتهذيب . ص١١٥ .

[2] محمد الغزالي . خلق المسلم . ص٩ .

وتيسير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم، وانتخاب من ينظر أمورهم"[1].

وأما المعاملات؛ فالمسلم حين يلتزم بشرع ربه سبحانه كما أمر جل في علاه؛ يسلم نفسه ويقيها مما قد يحصل خطأ، أو ينشأ من خلل، أو مشكلات ومعضلات قد تواجهه .

وفي الوقت نفسه يسلم غيره بذلك، حين لا يتخلل تلك التعاملات أدنى عطب، أو خلل حاصل قد يطال أحد الأطراف[2].

لماذا ! لأن شرع الله تعالى حقق بالضبط النفع للجميع، من غير أن يتطرق الضرر، أو الأذى والفساد، لأي طرف من الأطراف، نفع شامل أكيد، يخص الفرد بوجه خاص، ويشمل الأسرة بوجه عام، وهكذا يتسع ويتسع حتى يشمل كل فرد وأسرة؛ فيعم المجتمع بوجه عام[3].

فكانت الغاية الكبرى من تشريع المعاملات تحقيق عموم المنافع والمصالح، ودرء كل المضار والمفاسد، وهذا في حد ذاته تمام تحقق الوقاية[4].

---

[1] ابن جماعة . تحرير الأحكام . ص٦٦ . ط دار الثقافة .

[2] محمد العثيمين . مجموع رسائل فتاوى العثيمين . ج٥، ص٢٦٠ . ط دار الوطن .

[3] وهبة الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلته . ص ١١٦ . ط٤، دار الفكر .

[4] عبدالكريم زيدان . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . ص٦٠ . ط٩، مؤسسة الرسالة .

وأما الحدود فهي كما قال العلماء : (جوابر وزواجر)[1]، جوابر لمرتكبها تقيه عذاب الآخرة إن شاء الله تعالى، فيطهره الله سبحانه بما أقيم عليه من حد في الدنيا، وفي الوقت نفسه هي زواجر تزجر غيره من المسلمين من أن يرتكبها، أو يقترفها، فكان فقه تشريع الحدود حماية تامة لشرع الله تعالى، وهذا في حد ذاته عين الوقاية بالضبط .

قال خلاف : "تختلف الخلافة عن سائر الرياسات العليا في الحكومات الدستورية في أن الخلافة رياسة عامة في أمور الدين والدنيا، كما أن الخليفة تشمل ولايته التشريع والقضاء والتنفيذ وغير هذا مما تقتضي به سياسة الملك ونظام الشؤون الدنيوية، فإن له أيضاً إمامة الصلاة وإمارة الحج والإذن بإقامة الشعائر في المساجد والخطبة في الجمع والأعياد، وغير هذا من الشؤون الدينية"[2].

الحاكم الشرعي هنا هو المسؤول عن المحافظة على استقرار أوضاع المسلمين فيما بينهم، وضبط حركة المعيشة بوجه عام، بمحاربة الأخلاقيات الرذيلة، والممارسات الشاذة، لأنها متى ما تفشت في المجتمع غرق الناس في عالم الشقاء والضياع، والانفلات الأخلاقي والاجتماعي، مما يؤثر على استقرار حياة الناس في الدولة، وقد تطال

---

[1] الشعراوي . تفسير . ج١٦، ص١٠٢٠٠ .

[2] عبدالوهاب خلاف . السياسة الشرعية . ص٦٥ . ط١٤٠٨هـ، دار القلم .

الحاكم آثار عدم الاستقرار ذاك، نتيجة تفريطه وتهاونه وإهماله في القيام بمهامه ومسؤولياته كما يجب .

كما أنه ملزم بالمحافظة على شعائر كل الأديان دون استثناء[1]، ونشر ثقافة احترام ذلك من قِبَل الجميع، ومنع كل ما من شأنه ضرب الأديان بعضها ببعض، أو الاستخفاف بأيٍ من شعائرها، وإلا لفسد حال الناس واضطرب . لأن أتباع كل دين يعتقدون صحته، وقداسة ما يعبدونه، وليس من المنطق انتقاص ما هم عليه من معتقدات يعظمونها، لأن في ذلك استعداءً لهم، وتهييجاً لهم على مهاجمة الإسلام ومنهجه، وانتقاصه، ومحاربة أهله .

قال جل في علاه في الذكر الحكيم : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[الأنعام] . قال طنطاوي معلقاً على معنى هذه الآية : "ولا تسبوا أيها المؤمنون آلهة المشركين الباطلة فيترتب على ذلك أن يسب المشركون معبودكم الحق جهلاً منهم وضلالاً"[2].

---

[1] المحافظة هنا تأتي من باب عدم انتقاص الأديان الأخرى خشية أثارة حفائظ اتباعها على المسلمين، وعلى مهاجمة مصالحهم، في دولهم وخارج دولهم .

[2] محمد سيد طنطاوي . التفسير الوسيط . ج٥، ص١٥٢ . ط دار نهضة مصر .

إن احترام الأديان الأخرى واجب ديني، يحتم على المسلم احترامها، كي لا يستعدي غير المسلمين على الدين الحق .

المنهج الحق، يمنع تماماً الحريات الشخصية المفرطة، التي تمنحها الأنظمة البشرية والقوانين الوضعية وتقرها، لدرجة أحقية الإنسان في التشكيك في الثوابت الشرعية، بل والطعن فيها، وفي أصول الديانات، والتكلم في الشعائر الدينية والمقدسات، قدحاً وانتقاصاً، وبكل وقاحة وجرأة ودونما رادع .

هذا ولا ريب عبث ولغو، وهو بعينه الفساد المبين، الذي ستأتي آثاره السيئة، وعواقبه الوخيمة على المجتمع بأسره، ما لم يتخذ ولي الأمر كافة إجراءات الردع، واعتبارات الزجر، للحد من الغوغائية الفكرية، الذي تفشت في المجتمعات المدنية، التي تزعم حرية الفكر، وحرية التدين، وحرية الكلمة، وما إلى ذلك، من سفاهات وهزالات عقلية، لا مبرر لها سوى التخبط والعشوائية .

قال تبارك وتعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴿٢٣١﴾ ﴾[البقرة] . قال أبو السعود رحمه الله تعالى معلقاً معنى هذه الآية : "ولا تتخذوا آيات الله المنطوية على الأحكام المذكورة أو جميع آياته وهي داخلة فيها دخولا أولياً هزوا أي مهزواً بها بأن تعرضوا عنها وتتهاونوا في المحافظة على ما في تضاعيفها من الأحكام والحدود

من قولهم لمن لم يجد في الأمر أنت هازئ كأنه نهى عن الهزء بها وأريد ما يستلزمه من الأمر بضده أي جدوا في الأخذ بها والعمل بما فيها وارعوها حق رعايتها والا فقد أخذتموها هزؤا ولعباً"[1].

كل ذلك لأنه منهج اعتنى بكل نواحي الحياة المادية أو المعنوية[2]، في رباط وثيق لا ينفك عن بعضه بعضاً[3]. تكاملت تشريعاته وتعاليمه تماماً .

فكانت رحمة واسعة من الله تبارك وتعالى تفضل به على عباده، شرعه وأمر بالأخذ به، ينظمون به حياتهم، ويضبطون بتعاليمه معيشتهم .

قال الشاذلي : (التشريع الإسلامي جاء بأمور ثلاثة : إصلاح العقائد، وإصلاح الأخلاق، وإصلاح علاقات الإنسان بربه تعالى، وبالمجتمع الذي يعيش فيه أفراداً جماعات، وبالكائنات الأخرى، وفي كل مجال من هذه المجالات أحكام إما أوامر توجب عملاً من الأعمال أو نواهي توجب تركاً من التروك أو تحظر فعلاً من الأفعال، وهي في كل ذلك تشرع للناس ما يحقق مصالحهم بجلب النفع لهم، ودرء الضر

---

[1] أبو السعود . إرشاد العقل السليم . ج١، ص٢٢٨ .

[2] محمود يوسف فجال . القرآن الكريم منهج كامل . ص١٦ . نسخة إلكترونية .

[3] الماوردي . أدب الدنيا والدين . ص٩٤ .

عنهم، حتى يعيش المجتمع آمناً مطمئناً مستقرا لا يعكر صفوه شاذ أو ناد أو متهور أو أناني، أما القوانين فإنها وإن كان أساس التجريم فيها خلقي، وهو قصد تحقيق مصالح الناس، إلا أنها تقتصر على استيعاب دائرة الفقه الإسلامي تصوراً شنيعاً؛ لأنها لا تقوم على أساس الدين، الذي يرقق النفس البشرية ويترقى)[1].

كل ذلك حتى لا يشقى الخلق في دنياهم، في ظل فوضى عارمة، وانفلات قيمي، وانقسامات متناحرة، لا حدود لها، لأنه منهج وقائي متكامل تام، ليس مجرد مفهوم جاء ليعالج جزئية فرعية، أو قضية ما، إنما منهج قويم عام، يحقق :

١- النعيم الدنيوي : لا وجود لمنهج أحسن منه على الإطلاق، حقق السلامة لعموم جنس الإنسان، وضمن له النفع في دنياه، ووقاه من كل شر وسوء وبلاء، ومكروه ومنكر ومهلك؛ قد يختل به نمط الحياة الدنيا المعتادة، بما جاء به من جملة الوقائيات، والتشريعات، والتعاليم الدينية الحقة، التي آتت ثمارها في واقع البشرية .

قال تعالى في سورة الطلاق : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ ﴾ . قال أبو السعود رحمه الله تعالى في تفسيره : (فالمعنى ومن يتق الله في

[1] حسن علي الشاذلي . الجنايات في افقة الإسلامي . ص١٣ . ط٢، دار الكتاب الجامعي .

كل ما يأتي وما يدر، يجعل له مخرجاً ومخلصاً من غموم الدنيا والآخرة، فيندرج فيه ما نحن فيه اندراجاً أولياً، وفي الأثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرأها، فقال : [مخرجاً من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة])[2].

٢- الفوز الأخروي : حين ضمن للإنسان الوصول إلى دار السلام، في جنة عرضها السموات والأرض، متى حقق تعاليمه وتشريعاته .

قال تعالى في سورة آل عمران : ﴿ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ ﴾ .

قال القاسمي رحمه الله تعالى في تفسيره : "لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلاً من عند الله بيان لكمال حسن حال المؤمنين، غب بيان وتكرير له، إثر تقرير، مع زيادة خلودهم في الجنات ليتم بذلك سرورهم، ويزداد تبجحهم، ويتكامل به سوء حال الكفرة . والنزل (بضمتين، وضم فسكون) المنزل، وما هيئ للنزيل أن ينزل عليه وما عند الله خير للأبرار أي مما يتقلب فيه

---

[1] أبو نعيم . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . ج٢، ص٣٤٠ . دار السعادة . أثر عن قتادة رضي الله تعالى عنه .

[2] أبو السعود . إرشاد العقل السليم . ج٨، ص٢٦٢ .

الفجار من المتاع القليل الزائل . والتعبير عنهم بـــ (الأبرار) للإشعار بأن الصفات المعدودة من أعمال البر، كما أنها من قبيل التقوى"[1].

منهج حياة متوازن بحق، يقيم للإنسان الحياة السعيدة المستقيمة، ويحقق له كافة مقوماتها، القيمة الحقيقة، والنافعة المفيدة، ومن ثم يوصله إلى حيث النعيم الأبدي المقيم .

[1] القاسمي . محاسن التأويل . ج٢، ص٤٨٦ .

المطلب الثاني . مقاصدها :

للمنهج الشرعي القويم مقاصد عليا تتوافق مع كل مناحي الحياة الدنيا، التي تتوافق ومنظور السلطة الشرعية، التي تسعى بالإنسان إلى حيث التكامل البشري، ليتحقق له :

١- اليقين العقدي . حامية حياض العقيدة، ليعرف المسلم كيف يعبد ربه سبحانه على نور منه، تأصيلاً لها، وإظهاراً لعاقبة الانحراف عنها، إذ لا يمكن بحال تشريع سلطة متوازنة، على عقيدة منحرفة مضطربة . قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥ ﴾ . قال السعدي رحمه الله تعالى : "اشتملت هذه الآية على توحيد الإلهية وتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات، وعلى إحاطة ملكه وإحاطة علمه وسعة سلطانه وجلاله ومجده، وعظمته وكبريائه وعلوه على جميع مخلوقاته، فهذه الآية بمفردها عقيدة في أسماء الله وصفاته، متضمنة لجميع الأسماء الحسنى والصفات العلا"[١].

[١] السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص١١٠ .

وفي سورة الكهف قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ . قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره : "أي ثوابه وجزاءه الصالح فليعمل عملاً صالحاً أي ما كان موافقاً لشرع الله ولا يشرك بعبادة ربه أحداً وهو الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له، وهذان ركنا العمل المتقبل، لا بد أن يكون خالصاً لله صواباً على شريعة رسول الله ﷺ"[1].

العقيدة الصحيحة جاءت آمرة بسلامة النية والمقصد في كل أمور الدين، مبينة أن فساد النية يعني فساد العمل، فاقتضت إقامة أركان الإسلام الخمسة، التي هي أساس هذا الدين الحق، الداعي لحقن الدماء، وحفظ الأموال، وسلامة كل الضرورات، قال محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى : "فإن أهم ما يهتم به المسلم، وأعظم ما يحرص عليه، ما له علاقة بأمور العقيدة، وأصول العبادة، إذ سلامة المعتقد والاتباع عليهما المدار في قبول الأعمال ونفعها للعبد"[2].

---

[1] ابن كثير . تفسير القرآن العظيم . ج٥، ص١٨٣ . ط٧، دار القرآن الكريم .

[2] محمد بن عبدالوهاب . ثلاثة الأصول وأدلتها . ص٣ . ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

٢- النضوج الفكري . ضامنة سلامة الفكر من كل ما يشوبه أو يؤثر عليه وصولاً لمرحلة النضج، ومحذرة من عاقبة الجنوح والشطح والانحراف، فمن غير المنطقي تشريع سلطة على فكر متخبط وعقل متشكك . قال تعالى في سورة الأعراف : ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ ۗ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١٨٤﴾ ﴾ . قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره : "أو لم يعملوا أفكارهم وينظروا : هل في صاحبهم الذي يعرفونه ولا يخفى عليهم من حاله شيء، هل هو مجنون ؟ فلينظروا في أخلاقه وهديه، ودله وصفاته، وينظروا في ما دعا إليه، فلا يجدون فيه من الصفات إلا أكملها، ولا من الأخلاق إلا أتمها، ولا من العقل والرأي إلا ما فاق به العالمين، ولا يدعو إلا لكل خير، ولا ينهى إلا عن كل شر"[١].

وقال سبحانه في سورة يونس : ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ . قال الشنقيطي رحمه الله تعالى : (لو علم المسلمون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويعملون بما فيهما لكان ذلك حصناً منيعاً لهم من تأثير الغزو الفكري في عقائدهم ودينهم . ولكن لما تركوا الوحي ونبذوه وراء ظهورهم واستبدلوا به أقوال

[١] السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص٣١٠ .

الرجال وجد الغزو الفكري طريقاً إلى قلوب الناشئة من المسلمين، ولو كان سلاحهم المضاد القرآن والسنة لم يجد إليهم سبيلاً)[1].

إن الله تعالى فطر الخلق على مراده؛ فطرة دالة عليه سبحانه، تهديهم للحق والخير والبر، والهدى والنور، متى سلم الإنسان من المؤثرات الخارجية عليه، التي قد تفسد دلالتها الصحيحة، فوجب على المسلم التحري لأمر دينه، حتى لا يقع في أدنى شبهة منها قد تفسده عليه، وهذا في حد ذاته سلامة للمسلم من كل شر وسوء ومكروه، قال عبدالله عبدالمحسن التركي : (ساد في الفكر الإسلامي الصحيح، التوازن الظاهر بين الدين والدنيا، والعقل والنقل، وعَالَم الغيب وعَالَم الشهادة، والنفس والبدن . يقول الغزالي رحمه الله في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد : [إن نظام الدين لا يكتمل إلا بنظام الدنيا، وإن نظام الدنيا شرط لنظام الدين] . فالوسطية سمة العقيدة التي تمسَّك بها أهل السنة والجماعة، وقد ذَمَّ العلماء كل غلو وتطرف يريد الإخلال بمعناها القرآني، ويفرض الانحراف الفكري أو السلوكي . لقد سادت الوسطية في التفكير الإسلامي، سواء تعلقت بالعقائد أم بالتشريع)[2].

---

[1] الشنقيطي . أضواء البيان . ج٧، ص٣٧٨ .

[2] عبدالله عبدالمحسن التركي . الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله . ص٥١ . ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

٣- الاطمئنان النفسي . محققة استقرار انفعالاتها وخلجاتها، مهذبة سلوكها، موجهة طاقاتها المادية والمعنوية، فليس من الطبعي تشريع سلطة على نفس حائرة وإرادة تائهة، لا تعرف الحق من الباطل، والخير من الشر، والهدى من الضلال . قال تعالى في سورة المائدة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴿١٠٥﴾ ﴾ . قال الشربيني رحمه الله تعالى في تفسيره : (احفظوها والزموا إصلاحها، لا يضركم الضالّ إذا كنتم مهتدين ومن الاهتداء أن ينكر المنكر حسب طاقته)[١].

وفي سورة الشمس قال تعالى : ﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ﴿٨﴾ ﴾ . قال الزحيلي في تفسيره : (أقسم بالنفس الإنسانية، التي خلقها سوية، مستقيمة على الفطرة القويمة، حين أعطاها قواها بحسب حاجتها إلى تدبير البدن من حواس ظاهرة وباطنة، وتزويدها بطاقات وقوى ظاهرية وباطنية متعددة، وتحديد وظيفة كل عضو فيها، ثم إنه تعالى عرّف هذه النفس وأفهمها ما هو شر وفجور، وما هو خير وتقوى، وما هو قبيح وحسن)[٢].

---

[١] الشربيني . السراج المنير . ج١، ص٤٠١ .

[٢] وهبة الزحيلي . التفسير المنير . ج٣٠، ص٢٥٩ .

إن الله تعالى قد جعل في النفس البشرية المؤشر الحقيقي لمعرفة الحق من الباطل، والخير من الشر، كالوازع النفسي داخل الإنسان، وهذا بدوره يجعله دوماً ينصت لذلك الصوت الخفي بداخله، الذي يدعوه للحق والخير، والبر والهدى، الأمر الذي يقتضي الحذر من قضية التفريط والتهاون في مسألة محاسبة النفس، والانخراط في غيها، وفي دوامة الأماني الكاذبة، وأحلام اليقظة المفرطة، والتي تعرف بحيلة العاجزين، قال حامد زهران : (أهم طرق الإرشاد النفسي، الإرشاد النفسي الديني؛ التي تعتبر أساساً متيناً للسلوك السوي وتوافق الصحة النفسية، والذي يقوم على أسس ومفاهيم روحية أخلاقية، لا بد للمرشد الإحاطة بها، كمعرفة أساليب الاضطراب النفسي، وأعراضه والوقاية منه)[1].

٤- التنظيم التشريعي . منظمة حركة الحياة، ليعرف المرء كيف يعبد ربه ويتعامل معه، مقيماً لتشريعات الدين الحق وتعاليمه وحدوده، المستوعبة لكل زمان ومكان، والقادرة على مراعاة مقتضى الحال ومسايرة الأحداث . قال تعالى في سورة المائدة : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴿٣﴾﴾ . قال

[1] حامد عبدالسلام زهران . التوجيه والإرشاد النفسي . ص٢١ . ط٣، عام الكتب .

الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (قال تعالى : «أكملت» فلا تزيدوا، وقال : «أتممت» فلا تستدركوا، وقال : «ورضيت» فمن خالف ذلك فقد غَلَّب رضاه على رضا ربه)[1].

وقال سبحانه في سورة النحل : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ . قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (لتعرف الناس بحقائق وأسرار ما أنزل لهدايتهم في هذا القرآن من تشريعات وآداب وأحكام ومواعظ ولعلهم بهذا التعريف والتبيين يتفكرون فيما أرشدتهم إليه، ويعملون بهديك ويقتدون بك في أقوالك وأفعالك، وبذلك يفوزون ويسعدون)[2].

شرع الدين الحق سهل سمح، قائم على مبدأ اليسر بالخلق، وهذا في حد ذاته اقتضى رفع الخطأ والنسيان وما استكره عليه المرء، ومن هنا اكتسب صبغة الرأفة والرحمة واليسر بالخلق، قال عطية محمد سالم رحمه الله تعالى : (شملت هذه الشريعة جميع الطبقات والطوائف والأفراد والجماعات، ونظمت علاقة الخلق بالخالق والحاكم بالمحكوم فيما بينهم، فاشتملت على التشريع الديني في العبادات والدنيوي في المعاملات والأخروي في طرق اكتساب الحسنات واجتناب السيئات..

---

[1] الشعراوي . تفسير . ج ٥، ص٢٩٢٦ .

[2] محمد سيد طنطاوي . ج٨، ص١٥٨ .

فهي شريعة الدين والدنيا أو كما يقال : الدين والدولة، ومن أوسع معاني الشمول فيها أنها شملت كل أمة صالحة لكل زمان قديماً وحديثاً ولكل مكان حاضرة وبادية، ومن آثار هذا الشمول وذاك الكمال تساير الدنيا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها)[1].

٥- الكمال الأخلاقي . مزكية لأخلاق الناس، محققة مبدأ التكاتف فيما بينهم، معمقة حب الخير للغير، مبشعة سوء الخلق وآثاره السيئة على الجميع، إذ لا سلطة تشريعية متوازنة تقوم على خلق رذيل أو فعل مشين . قال تعالى في سورة آل عمران : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴿١٥٩﴾ ﴾ . قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره : "لو كنت سيء الكلام، قاسي القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم"[2].

وقوله جل في علاه في سورة القلم : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ . قال القاسمي رحمه الله تعالى في تفسيره : "أي أدب عظيم . وذلك أدب القرآن الذي أدبه الله به، وهو الإسلام وشرائعه"[3].

---

[1] عطية محمد سالم . محاسن الشريعة . ص٢٨ . ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

[2] ابن كثير . تفسير القرآن العظيم . ج٢، ص١٣٠ .

[3] القاسمي . محاسن التأويل . ج٩، ص٢٩٦ .

إن حسن الخلق من أثقل الأعمال في ميزان العبد يوم القيامة لما له من آثار حميدة، تعين على تكوين علاقات مثمرة، وهذا في حد ذاته أهم ما جاء به الدين الحق، آمراً به داعياً إليه، قال خلاف رحمه الله تعالى : "في أبواب الأخلاق وأمهات الفضائل، قرر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ويسير بالناس في أقوم السبل، وقد دل تعالى على قصده هذا التحسين والتجميل بالعلل والحكم التي قرنها ببعض أحكامه"[1].

٦- الأصالة التربوية . مرسية مفاهيم وقيم الفضائل ودورها الرائد في الحياة، مبينة عاقبة فساد التربية على المجتمعات وآثارها الوخيمة، إذ من غير المعقول تشريع سلطة على أساس تربية فاسدة منحلة، لا تعرف قيمته ولا مدى نفعيته . قال تعالى في سورة التحريم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ٦ ﴾ . قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره : "ووقاية الأنفس بإلزامها أمر الله، والقيام بأمره امتثالاً ونهيه اجتنابًا، والتوبة عما يسخط الله ويوجب العذاب، ووقاية الأهل والأولاد، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته"[2].

---

[1] عبدالوهاب خلاف . علم أصول الفقه . ص٢٠٤ . ط٨، مكتبة الدعوة .

[2] السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ج١، ص٨٧٤ .

وقال سبحانه في سورة التغابن : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴿١٤﴾ ﴾ . قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره : (أعداء لكم يحولون بينكم وبين الطاعات التي تقربكم من ربكم، والأعمال الصالحة التي تنفعكم في آخرتكم، وربما حملوكم على السعي في اكتساب الحرام، واكتساب الآثام لمنفعة أنفسهم، ومن الناس من يحمله حبهم والشفقة عليهم، ليكونوا في عيش رغد في حياته وبعد مماته، فيرتكب المحظورات لتحصيل ما يكون سبباً لذلك، وإن لم يطالبوه فيهلك)[1].

إن كل مسلم مسؤول في حياته الدنيا عمن استرعاه الله تعالى إياهم، وملكه زمام أمرهم، مما يستوجب عليه القيام بحق الرعاية، والنصح تجاههم على الوجه الصحيح، في توجيه، وإرشاد النشء، وتعميق جدور الفضائل والمكارم، والأخلاق الحسنة، قال حامد زهران : "ولقد جاءت رسالات الأنبياء والرسل كلها تحث على الأخلاق الفاضلة، ومن أصول التربية الإسلامية تربية الأخلاق المستمدة من الدين، التي تنظم السلوك وتنمي في الشخصية ضميراً حياً يحاسب الفرد إن هو أخطأ أو انحرف عن الطريق المستقيم"[2].

---

[1] المراغي . تفسير . ج٢٨، ص١٢٩ .

[2] حامد زهران . التوجيه والإرشاد النفسي . ص٣٥٥ .

٧- الاستقرار السياسي . محافظة على استقرار حياة البشر، بمنهج معتدل يغنيهم عن سائر التنظيمات المتشعبة وتقنيناتهم المختلفة، لا يتخلله نقص ولا قصور، إذ لا يتصور إقامة سلطة على وضع سياسي مخلخل، متذبذب لا تنتظم به حياة الناس ولا تستقيم بوضعه معايشهم . قال تعالى في سورة النساء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ٥٩ ﴾ . قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (الحاكم المسلم مطالب أولاً بأداء الأمانة، ومطالب بالعدل، ومطالب أن تكون طاعته من باطن طاعة الله وطاعة رسوله . فإن لم تكن فيه هذه الشروط، فهو حاكم متسلط)[١].

وفي سورة المائدة قوله جل جلاله : ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠ ﴾ . قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره : (ينكر تعالى على من خرج عن حكمه المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما

[١] الشعراوي . تفسير . ج٤، ص٢٣٦٠ .

يضعونها بآرائهم وأهوائهم، ومن أعدل من حكمه تعالى لمن عقل وآمن به، وأيقن وعلم أنه أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه سبحانه هو العادل في كل شيء)[1].

إن إقامة شرع الله تعالى هو الضامن لسلامة البلاد والعباد، في كل زمان ومكان، والدولة المسلمة لا يمكن أن يستقيم أمرها على الوجه المطلوب إلا بإقامة تعاليمه وقيمه، قال عبدالوهاب خلاف رحمه الله تعالى : "السياسة الشرعية تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية، والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شؤونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية، فتدبير هذه الشؤون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية"[2].

٨- الرقي الاجتماعي . لسلامة الأمة من كل الداءات والمعضلات والمشكلات، التي قد تنتشر فيها وتشيع فيما بين الأفراد، محققة مفهوم الأمة الواحدة ذات المصير الواحد، ومقتضيات ذلك بما يتناغم مع

---

[1] ابن كثير . تفسير القرآن العظيم . ج٣، ص١١٣ .

[2] عبدالوهاب خلاف . السياسة الشرعية . ص٢٠ .

منهج السلطة المتوافقة معه . قال تعالى في سورة النساء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ . قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره : (اتقوا ربكم الذي أنشأكم من العدم، ورباكم وشملكم بالجود والكرم، واذكروا أنه خلقكم من نفس واحدة وجعلكم جنساً تقوم مصالحه على التعاون والتآزر، وحفظ بعضكم حقوق بعض، اتقوه بحقه على عباده وبما له من السلطان والجبروت، وتذكّروا حقوق الرحم عليكم فلا تفرّطوا فيها، فإنكم إن فعلتم ذلك أفسدتم الأسر والعشائر، فعليكم أن تحافظوا على هاتين الرابطتين رابطة الإيمان ورابطة الرحم الوشيجة، والله رقيب ما تأتون وما تذرون)[1].

وقال جل في علاه في سورة الحجرات : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ . قال أبو بكر الجزائري رحمه الله تعالى : (جعلكم شعوباً وقبائل وعائلات وأسر لحكمة التعارف المقتضي للتعاون بين الأفراد، لقيام مجتمع صالح سعيد فتعارفوا وتعاونوا ولا

[1] المراغي . تفسير . ج٤، ص١٧٤ .

تتفرقوا لأجل التفاخر بالأنساب فإنه لا قيمة للحسب ولا للنسب إذا كان المرء هابطاً في نفسه وخلقه وفاسداً في سلوكه، إن الشرف والكمال فيما عليه المرء من زكاة روحه وسلامة خلقه وإصابة رأيه)[1].

إن النصح واجب على المسلم تجاه كل الأفراد في مجتمعه، بما يربطه برباط الأخوة الواحدة، ببيان ما له عز وجل على العبيد من حقوق العبادة والطاعة وشكر النعم، وببيان ما لرسوله ﷺ من حقوق الطاعة واتباع وتأسي واقتداء، وببيان ما لعامة الناس من وجوب بذل النصح بحسب طاقة المرء ومكانته في مجتمعه، وببيان ما لولاة الأمر من حق الطاعة؛ والنصح قدر الإمكان، قال عبدالعزيز التويجري : (من مصادر القوة والمناعة للأمة الإسلامية أن تكون أمة وسطاً، تعمل وفق مبادئ الشريعة السمحاء التي تكفل الحرية والمساواة للأفراد والجماعات، وتضمن حقوق الإنسان، وتنفتح على الحضارات والثقافات الإنسانية دون استثناء، وتقيم جسور التعاون والتعايش والتفاعل والتواصل والحوار معها، في ظلّ هذه المبادئ الوسطية يزدهر المجتمع الإسلامي، ويتمتع كل إنسان فيه بحرياته الأساس)[2].

---

[1] أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج٥، ص١٣١ .

[2] عبدالعزيز عثمان التويجري . وسطية الإسلام وسماحته . ص٣٦ . موقع : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف .

٩- التنمية الاقتصادية . مؤسسة كياناً اقتصادياً مستقلاً قوياً يغني عما سواه، يحقق الاستفادة المطلوبة من عصب الحياة وشرايانها، ويقيم بين الناس تعاملات تجارية وتبادلات اقتصادية نافعة، تدعم صوت السلطة المتوازنة المعتدلة . قال سبحانه في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ . قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (لا يأكل بعضكم مال بعض من غير الوجه الذي أباحه الله، وأصل الباطل الشيء الذاهب، والأكل بالباطل أنواع، منه الغصب ومنه النهب، ومنه اللهو والقمار، ومنه الرشوة والخيانة)[1].

وفي سورة البقرة قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ . قال السعدي رحمه الله تعالى : (أحله لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية، وحرم الربا لما فيه من الظلم وسوء العاقبة)[2].

---

[1] البغوي . معالم التنزيل . ج١، ص٢١٠ . ط دار طيبة للنشر .

[2] السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ج١، ص١١٦ .

إن الله تعالى أباح للخلق عموم التعاملات المثمرة على الوجه الصحيح، ونهى عن كل تعامل مشبوه يحقق مصالح قوم على حساب آخرين، نبذاً لقيم الأنانية والانتهازية وحب الذات لدرجة الإضرار بالغير، وتقرير كل تعامل مثمر من طريق مشروع، يحقق المصالح دون استغلال أو استغفال، قال محمد إبراهيم برناوي : (موقف الإسلام وسط معتدل، لا يبيح الشيوع ولا إطلاق الملكية وإنما يقيدها بقيود الشرع، فتبرز مزية النظام الإسلامي في قاعدتين أَساسيتين هما : إنكار قوة الاستغلال والاستبداد، وتقدير حق العمل وتشجيع أصحاب الكفاءات، وتقمع قوى الظلم والجور، وتقرر مبدأ التكافل الاجتماعي في إطار من العدل والرحمة، بتوزيع الثروة كما قرره الشرع، ولا سيما من يتولى مصالح الأمة الإسلامية من خليفة المسلمين)"[1].

١٠- الانضباط الإعلامي . ملزمة بقود الكلمة الإيجابية، نشراً لقيم الفضيلة، ونبذاً لأراجيف الشائعات وحبائل الرذيلة، التي تضر بالمجتمع، وتوجيهاً لعموم الحركة الإعلامية ودورها الفاعل والمؤثر، ولا سيما على مواقف السلطة والحاكم . قال تعالى في سورة النساء : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ

[1] محمد إبراهيم برناوي . خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي . ص٢١٤ . ط مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ . قال الزحيلي في تفسيره : "إن الأمة المتماسكة في جبهتها الداخلية أمة قوية واعية منصورة، وأما الأمة المفككة التي لا رابطة تربط بين أفرادها أمة ضعيفة مهزومة . وقد حذر القرآن الكريم من تمزق الأمة وإشاعة الأخبار الكاذبة والدعايات المغرضة التي تفرق ولا تجمع، وتسيء ولا تحسن، وتخدم العدو وتحقق أهدافه الخبيثة، ولا بد حينئذ من وعي شامل، وقيادة حازمة، وتجاوز لمرحلة الضعف والانهزام الداخلي"[1].

وقال عز وجل في سورة الأحزاب : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ ﴾ . قال أبو السعود رحمه الله تعالى في تفسيره : "من الفريقين عما هم عليه من نشر أخبار السوء عن سرايا المسلمين وغير ذلك من الاراجيف الملفقة المستتبعة للأذية وأصل الإرجاف التحريك من الرجفة التي هي الزلزلة وصفت به الأخبار الكاذبة لكونها متزلزلة غير ثابتة"[2].

---

[1] وهبة الزحيلي . التفسير الوسيط . ج١، ص٣٥١ .

[2] أبو السعود . إرشاد العقل السليم . ج٧، ص١١٥ .

إن جُل فساد المجتمعات وشقائها جاء نتيجة إطلاق الكلمة، والتخوض في الأقوال، وترويج الشائعات، ونقل الأخبار من غير بينة، وهي ظواهر اجتماعية منبوذة، متى وجدت طريقها بين الأفراد، تفككت أواصر التآخي فيما بين المجتمعات، وهذا في حد ذاته مؤشر على إعلام فاسد، يضر المسلمين ولا ينفعهم، متى ضاعت الأمانة، وفقدت النزاهة، وتلاشى الإخلاص وصدق القول، وما في ذلك من فساد عظيم؛ لمرفق مهم من مرافق المعرفة وركن من أركان التعليم، قال سعيد علي ثابت : (سلامة المنهج الإعلامي من مؤهلات الثقة بالقائم بالاتصال، وهي مجموعة أصول وقواعد عامة تحكم العملية الإعلامية، وتحكم عليها إطار المسلمات الشرعية مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية بغية الوصول إلى أحكام البلاغ والإقناع بأهداف الإعلام الإسلامي أداء للأمانة ووفاء بالواجب)[1].

١١- الاستعداد العسكري . حامية هيبة الدولة، محافظة لحدوها وكيانها وثقل مكانتها فيما بين الأمم والشعوب، قاطعة لكل حركات التمرد والخروج، وتيارات الفوضى العارمة، كالحزبية والطائفية، تمكيناً للسلطة الشرعية من مسؤولياتها . قال تعالى في سورة الأنفال :

---

[1] سعيد علي ثابت . الجوانب الإعلامية في خطب الرسول ﷺ . ص١٣١ . ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف .

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴿٣٩﴾ ﴾ . قال صاحب المنار رحمه الله تعالى في تفسيره : "حتى يكون الإيمان في قلب المؤمن آمناً من زلزلة المعاندين له بإيذاء صاحبه فيكون دينه خالصاً لله غير مزعزع ولا مضطرب، فالدين لا يكون خالصاً لله إلا إذا كفّت الفتن عنه، وقوي سلطانه حتى لا يجرؤ على أهله أحد"[1].

وقال تبارك وتعالى في سورة الأنفال : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿٦٠﴾ ﴾ . قال السعدي رحمه الله تعالى : "كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأْي : والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتَعَلُّم الرَّمْيِ، والشجاعة والتدبير"[2].

---

[1] محمد رشيد رضا . تفسير المنار . ج٣، ص٣٣ .

[2] السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص٣٢٤-٣٢٥ .

إن القوة العسكرية المحاربة كامنة في حقيقتها في الرمي، بكافة وسائله وجميع آلاته، وهذا في حد ذاته وصف لحقيقة الوضع العسكري الحالي، بكافة آلياته الحديثة بالفعل، مما يتوجب على الأمة المسلمة الاستعداد لذلك قدر المستطاع، في كل زمان ومكان، لتكون قادرة على حماية نفسها من أي اعتداء قد يهدد مصالحها ويزعزع استقرارها، قال كامل إسماعيل الشريف : "تناولت الشريعة بكثير من التفصيل العلاقات الدولية، وبيَّنت القواعد التي تحكمها في حالتي السلم والحرب، وحقوق المواطنين المسلمين وغير المسلمين، وصور التعامل التجاري المختلفة، ومعاملة الأسرى، وغير ذلك . وقد سبق الإسلام غيره بقرون في وضع قواعد إنسانية تحكم هذه الحالات كلها، وكان الإطار الذي تدور فيه النظرة الإسلامية هو تفادي الحروب كلما أمكن ذلك، والوفاء بالعهود تحت كل الظروف"[1].

١٢- الوقاية الطبية . محققة سلامة الأجسام وصفاء الأرواح، لتقوم بمسؤولياتها في بناء المجتمع بصورة إيجابية، فلا تُتَّهم السلطة الشرعية بالتقصير في أي من مهامها، ومسؤولياتها تجاه الشعوب . قال عز وجل في سورة الأعراف : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ

[1] كامل إسماعيل الشريف . حقوق الإنسان والقضايا الكبرى . ص٢٠ . طبعة مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

﴿٣١﴾ ﴾ . قال أبو السعود رحمه الله تعالى في تفسيره : (لا تسرفوا بتحريم الحلالِ أو بالتعدّي إلى الحرام أو بالإفراط في الطعامِ والشّرَه عليه، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (كل ما شئت ما أخطأتْك خصلتانِ سَرَفٌ ومَخِيلة)[1]، وقال علي بن الحسين بن واقد : جمع الله الطبَّ في نصف آية فقال : كلوا واشربوا ولا تسرفوا)[2].

وقال تبارك وتعالى في سورة في الأعراف أيضاً : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ . قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره : "يحل لهم ما تستطيبه الأذواق من الأطعمة وفيه فائدة في التغذية، ويحرّم عليهم ما تستقذره النفوس"[3].

إن الاقتصاد في الأكل والشرب والاعتدال في ذلك، هو رأس الحمية وعين السلامة من عموم الأمراض والعلل والأسقام، كما أن السرف فيهما والتفريط والشره والنهم، أساس فساد الصحة البدنية، وما يتبع ذلك من فساد الحالة النفسية، قال عبدالرحمن عبيد مصيقر : "شاع في العصر الإسلامي الاهتمام بالنظم الغذائية للحالات المرضية المختلفة، ووصف أطعمة محددة لحالات مرضية معينة استنادًا إلى القول

---

[1] ذكره البخاري، كتاب اللباس، صدر الكتاب .

[2] أبو السعود . إرشاد العقل السليم . ج٣، ص٢٢٤ .

[3] المراغي . تفسير . ج٩، ص٨٢ .

المأثور "المعدة بيت الداء، والحِمية رأس كل دواء، وكانت معالجة الأمراض بالنظم الغذائية من أهم أسس العلاج الطبي لكثير من الأمراض في المستشفيات في الحواضر الإسلامية في العصرين الأموي والعباسي . وجاء تخصيص الأغذية في كتب الأطباء المسلمين"[1].

١٣- السلامة الغذائية . لتقوى الأبدان على حركة الحياة الدؤوبة، فتكون قادرة على القيام بما يتوجب عليها، ولا تنشغل بالسعي المفرط خلف تحصيل المعاش، وإهمال ما سوى ذلك من مسؤوليات، فيُعتقد حينها تقصير السلطة في القيام بمهامها، قال تعالى في سورة المائدة : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴿٣﴾﴾ . قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (الإيمان بالله، مادام الإنسان قد آمن به إلها فعليه أن ينفذ الأوامر في حركة الحياة ب «افعل» و «لا تفعل»، فالمريض لا يناقش طبيباً، والطبيب قد يخطئ ويتسبب في موت مريض، فكيف يناقش الإنسان ربه، ويعصيه)[2].

---

[1] عبدالرحمن عبيد مصيقر . الغذاء والتغذية . ص٢٢ . ط أكاديميا .

[2] الشعراوي . تفسير . ج٥، ص٢٩١٦ .

وقال جل وعز في سورة النحل : ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴿٦٩﴾ ﴾ . قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره : (عسل مختلف الألوان، فتارة يكون أبيض وأخرى أصفر، وحيناً أحمر بحسب اختلاف المرعى، نافع لكثير من الأمراض، وكثيراً ما يدخل في تركيب العقاقير والأدوية)[1].

إن الله تعالى جعل لكل داء دواء؛ وشفاء منه، فأمر جلت عظمته بالتداوي المشروع المباح، بما أحل من أدوية، ووسائل مشروعة، مباحة نافعة، ونهي عن التداوي بمحرم، وهذا في حد ذاته منهج معتدل، ووقاية وحماية وصيانة للمسلم، من كل ما قد يضر به، ولو بأدنى ضرر محتمل، قال مختار سالم : "الطب الإسلامي هو كل ما يتصل بالصحة والمرض والعلاج والمعلومات الطبية والإرشادات الصحية في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة"[2].

١٤- النهضة العلمية . لتبني الأمة حضارتها، وصروحها على منهج تنموي نهضوي، إظهاراً لقيمة العلم في حياة الناس، وقضاءً على صور الجهل الذي هو سبيل الضلال، وطريق الظلام، والسبب الرئيس لكل فساد وفسوق وضياع وتوهان، وتلك أمور من أولى أولويات السلطة،

---

[1] المراغي . تفسير . ج١٤، ص١٠٥ .

[2] مختار سالم . الطب الإسلامي . ص٥٢ . ط مؤسسة المعارف .

التي وجب الاهتمام بها كما ينبغي . قال جل في علاه في سورة الزمر : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ . قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره : (أهل العقول الزكية الذكية، هم الذين يؤثرون الأعلى على الأدنى، فيؤثرون العلم على الجهل، وطاعة الله على مخالفته؛ لأن لهم عقولاً ترشدهم للنظر في العواقب، بخلاف من لا لب له ولا عقل، فإنه يتخذ إلهه هواه)[1].

وقال ربنا جل في علاه وتقدس اسمه في سورة المجادلة : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ . قال الشربيني رحمه الله تعالى في تفسيره : (أن الله تعالى رفع المؤمن على من ليس بمؤمن والعالم على من ليس بعالم، قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مدح الله تعالى العلماء في هذه الآية، والمعنى : يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا و لم يؤتوا العلم درجات في دينهم إذا فعلوا بما أمروا به)[2].

العلم طريق الجنة في الآخرة، وطريق الرقي والنفع والرفعة في الدنيا، والشرع المطهر جاء آمراً بطلب كل علم نافع بما تقوم به وعليه

---

[1] السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص٧٢٠ .

[2] الشربيني . السراج المنير . ج٤، ص٢٣٠ .

حياة الناس في دنياهم، ويحقق رفعتهم، ضارباً عرض الحائط كل جهل وتخبط، وخيال لا حقيقة له ولا قيمة، قال عمر عودة الخطيب : "دعوة المنهج الإسلامي إلى إعمال العقل بتوجيهه الدائم إلى التدبير والتفكير، في كل جوانب الكون والحياة، للتعرف على الحقائق بشمول وعمق؛ هو منهج العلم في أصدق أصوله، وأرسخ قواعده، فهو المنهج الذي يرفع من شأن البحث العلمي الذي يوصل إلى معرفة الحق، ويؤدي إلى الإذعان له، لما يقوم عليه العلم الصحيح من الحجة القوية، والبرهان المقنع، وليس يقبل في هذا المنهج الاعتماد على الظن والتخمين طريقًا للوصول إلى المعرفة، وإدراك الحقائق"[1].

١٥- الانطلاقة الدعوية . مبينة معالمها، موضحة أهدافها ومقاصدها، لتكون فاعلة في المجتمع، ناشرة الوعي العام في ربوعه، ليكون الشعب أول الداعمين لكل مساعي السلطة، معيناً لها على القيام بكافة مهامها ومسؤولياتها . قال جل في علاه في سورة آل عمران : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ . قال الزجاج رحمه الله تعالى في تفسيره : "ولتكونوا كلكم أمَّة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف، ولكن "مِن"

[1] عمر عودة الخطيب . لمحات في الثقافة الإسلامية . ص٢٢٠ . ط١٥، مؤسسة الرسالة .

تدخل ههنا لتخص المخاطبين من سائر الأجناس وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين"[1]. وقال جل في علاه في سورة النحل :﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ . قال المظهري في تفسيره : (بالحكمة والموعظة الحسنة يعني بالقران الذي هو محكم المقالات لا يتطرق اليه الطعن والمعارضة، وهو الدليل الموضح للحق المزيح للشبهات وهو الموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب وبالموعظة الحسنة من قول لين رقيق لا غلظة فيه ولا تعسف وجادلهم أي ناظرهم بالتي هي أحسن على وجه لا يتطرق اليه طغيان نفس ولا وسواس شيطان خالصاً لوجه تعالى وإعلاء كلمته)[2].

الدعوة إلى الله تعالى مهمة الأنبياء عليهم السلام الأولى، وملقاة على عاتق كل مسلم بقدر إمكاناته ومؤهلاته وحسب استطاعته والمتاح له، على الأقل في أسرته وأهله وأقاربه؛ مراعياً تحقق المصلحة منها والمنفعة فيها، ومحاولاً البعد عن المفسدة والمضرة، التي قد تنشأ، قال عبدالكريم زيدان رحمه الله تعالى : "مهمَّة المسلم في الحياة وغايته

---

[1] الزجاج . معاني القرآن وإعرابه . ج١، ص٤٥٢ . ط١، عالم الكتب .

[2] محمد ثناء الله المظهري . التفسير المظهري . ج٥، ص٣٩٠ . ط مكتبة الرشدية .

فيها، عبادة الله وحده، وجهاد في سبيله، يجاهد نفسه حتى يحملها على الطاعة ويبعدها عن المعصية، ويجاهد بقلمه ولسانه وماله ويده في سبيل الله حتى تعلو كلمة الله، ويستنير البشر بنور الإسلام، وقد اختار تعالى المسلمين لهذه المهمة الخطيرة هداية الناس وقيادتهم للحق، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، فلا مجال للتخلي عنها، وهذه المكرمة العظيمة التي أكرم الله بها المسلمين، بل عليهم أن يقابلوها بالرضى والنهوض بها، وشكر الله عليها"[1].

تلك هي مقاصد السلطة الشرعية القائمة على المنهج الحق المتكامل ماداً يده للحاكم الشرعي بكل قوة واقتدار، ليقيم سلطة إيجابية متوازنة معتدلة، فاعلة من كل وجه بصفته رأس الهرم، الذي يتوجب عليه إحداث توازن واقعي في المجتمع، ليكون عوناً له في كل ما يصبو إليه، وإلا كان الشعب حسيباً رقيباً عليه ينتظر الزلة له والغفلة منه، مما قد يودي به في دوامات فوضى عارمة، وأزمات انفلات قيمي قاتلة، وانقسامات لا حدود لها متناحرة . فصلاح الحاكم في حقيقته صلاح للمجتمع كله، وبه يستقر له الأمر، وبفساده يفسد ويشقى الجميع[2].

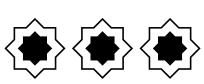

[1] عبدالكريم زيدان . أصول الدعوة . ص٣٣٠ . ط٩، مؤسسة الرسالة .

[2] الغزالي . التبر المسبوك في نصيحة الملوك . ص٨٣-٨٨ . ط دار الكتب العلمية .

المطلب الثالث . نفوذها :

مرت السلطة الشرعية بنقاط تحول كثيرة، بموجبها تغيرت معالم نفوذ السلطة الشرعية بحسب تلك التغيرات المؤثرة، تبعاً لنمط الحياة المتطور .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله تعالى، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله تعالى، ثم تكون ملكاً عاضاً فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله تعالى، ثم تكون ملكاً جبرية فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها الله تعالى، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة، ثم سكت**)[أحمد][1].

قال الملا قاري رحمه الله تعالى في شرحه على الحديث : (تقع فيكم النبوة إلى ما شاء الله تعالى، ثم تنقلب النبوة خلافة، أو تكون الحكومة أو الإمارة خلافة على منهاج النبوة، ما شاء الله تعالى، ثم تكون ملكاً عاضاً، يعضّ بعض أهله بعضاً كعض الكلاب، ويستمر الأمر على هذا المنوال ما شاء الله تعالى، ثم تكون الحكومة ملكاً جبروتية وسلطة عظموتية، ما شاء الله تعالى، ثم تنقلب وتصير خلافة

[1] أحمد بن حنبل، المسند، مسند النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه، حر (١٨٤٠٦) . وأبو داود الطيالسي، حر (٤٣٩) . والبزار، حر (٢٧٩٦) وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٥) .

كاملة على منهاج النبوة)[1]. يؤخذ من الحديث أموراً كثيرة، يأتي في مقدمتها تغير درجات الحكم عبر الأيام، وعلى إثرها تغير سياسة الحكام، الأمر الذي سيؤثر بدوره على واقع حياة الناس ومعايشهم . وهذا يبين أن الحاكمية وما يتبعها من سياسة شرعية ستمر بخمس مراحل، هي :

١- مرحلة النبوة . وقد ختمت بخاتمة الرسالات، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

٢- مرحلة الخلافة الراشدة . التي تلت عهد رسول الله ﷺ، وقد حُددت بثلاثين سنة كما بين ذلك الحديث النبوي الشريف بقوله ﷺ : (**الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملكٌ بعد ذلك**) . وفي رواية : (**خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء**)[2].

قال الملا قاري في شرحه على الحديث : (المراد تصويب رأيهم وتفخيم أمرهم، وقيل : هم ومن على سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام، فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام، في

---

[1] علي محمد الملا قاري . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . ج٨، ص٣٣٧٦ . ط دار الفكر .

[2] رواه أبو داود، كتاب (٣٤) السنة، باب (٩) في الخلفاء، حر (٤٦٤٦ و ٤٦٤٧) . الترمذي، كتاب (٣٤) الفتن، باب (٤٨) ما جاء في الخلافة، حر (٢٢٢٦) واللفظ له . النسائي في الكبرى، كتاب (٧٦) المناقب، باب (٥) أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم، حر (٨١٥٥) . أحمد، مسند سفينة رضي الله تعالى عنه، حر (٢١٩٢٨) . وصححه الألباني .

إحياء الحق وإرشاد الخلق، وإعلاء الدين وكلمة الإسلام)[1]. وبالفعل؛ فبعد التحاق الرسول الكريم ﷺ بالرفيق الأعلى، توالى على الحكم خمسة خلفاء راشدون هم : (أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وابنه الحسن)، رضوان الله تعالى عن الجميع، عرفت تلك الحقبة بعصر الخلافة الراشدة، وبذلك يكون عهد خلافة النبوة قد انتهى بنهاية ولاية الحسن رضي الله تعالى عنه .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه على الحديث : (الثلاثون سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي، رضوان الله تعالى عنهم أجمعين)[2]. ثم كان ما كان من أمر تسوية الحكم، بين الحسن ومعاوية رضي الله تعالى عنهما . قال ﷺ : (**إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به، بين فئتين عظيمتين من المسلمين**)[3].

وعليه قامت أول دولة إسلامية توالى فيها الخلفاء بالتوريث، وضع بذورها معاوية رضي الله تعالى عنه، بعد أن اجتهد في المشورة خشية وقوع الأمة في خلاف جديد من بعده، واقتتال آخر بعدما تمت التسوية

---

[1] علي محمد الملا قاري . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . ج١، ص٢٥٣ .

[2] ابن حجر العسقلاني . فتح الباري . ج١٣، ص٢١٢ . ط دار المعرفة .

[3] رواه البخاري، كتاب (٥٣) الصلح، باب (٩) ما جاء في قول النبي ﷺ للحسن ...، حر (٢٧٠٤) . وغيره .

على الحكم، واستقر عام الجماعة . ومعاوية رضي الله تعالى عنه صحابي جليل، ومن كتَّاب الوحي الشريف، وفضائله كثيرة ومتعددة، وفي زمنه تغيرت معالم الحكم عما كانت عليه، كاتخاذه داراً للإمارة، وجعل من حولها الحرس والحُجَّاب فلا يلج إليه أحد إلا بعد استئذان، واستحدث مراسيم كثيرة حول شؤون الحكم، وطور نظام الإقطاعات والولايات، فكان كما قال أول الملوك .

قال ابن عبدالبر والذهبي رحمهما الله تعالى : (أول من جعل ابنه ولي العهد خليفة بعده في صحته، وأول من اتخذ ديوان الخاتم، وأمر بهدايا النيروز والمهرجان، واتخذ المقاصير في الجوامع، وأول من أقام على رأسه حرساً، وأول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة، وكان يقول : أنا أول الملوك)[1].

٣- مرحلة الملك العضوض . يمكن القول بأن الملك زمن معاوية رضي الله تعالى عنه كان مشابهاً بعهد الخلافة الراشدة، لقرب عهده بها، ولكونه صحابياً جليلاً .

غير أن هذا الأمر تبدل من بعده كثيراً، حين خلفه ولاة كثير، اتخذوا من الخلافة تشريفاً لهم وليس تكليفاً عليهم، مما جعلهم شديدي

[1] ابن عبدالبر . الاستيعاب في معرفة الصحاب، ج٣، ص١٤٢٠ . ط دار الجيل . الذهبي . سير أعلام النبلاء . ج٣، ص١٥٧ . ط٣، مؤسسة الرسالة .

الحنق على منتقديهم ومعارضيهم، وصل الأمر لدرجة الاقتتال العنيف، الذي لا هوادة فيه، وبهذا بدأت معالم الملك العضوض تظهر وبقوة، مما أدى إلى صدامات دامية، كان على رأسها قتل الحسين رضي الله تعالى عنه واتباعه، والتمثيل بجثثهم والعبث بها، تبعه ما كان من أمر قتل عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه، ومن ثم توالت الأحداث من هذا النوع، عبر سنين طويلة تعاقبت على الأمة الإسلامية .

قال ابن الأزرق رحمه الله تعالى : (في الحديث : [لا تقوم الساعة حتى تعود الزكاة مغرماً][1] . إشارة للملك العضوض، الذي يسمى فجوره حقوق الله تعالى، حتى تصير مغارم الدول وضرائبها تسمى حقوقاً)[2].

٤- مرحلة الملك الجبري . حين يتحول الحكم إلى سلطة جبرية منغلقة، لا يمكن الاعتراض على الحاكم فيها مهما كانت الظروف، وهو الذي يحصل حالياً في كثير من دول العالم، التي اعتقد فيها كثير من الحاكم،

---

[1] الحديث رواه الترمذي ولفظه (**إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفاً ومسخاً**) . باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف (٣٨)، كتاب الفتن (٣٤)، حر (٢٢١٠) .

[2] ابن الأزرق . بدائع السلك . ج٢، ص٤١٣ . ط وزارة الإعلام العراقي .

أنهم يملكون حتى حياة الشعوب وتقرير مصيرهم، والتدخل في كافة شؤونهم وتصرفاتهم .

قال ابن باديس رحمه الله تعالى : (من طبيعة الملك البشري أربعة أمور : الأول . لا يقيم ميزان العدل بين الرعية، ولا يرعى من العهود غالباً إلا ما يعارض مصلحته أو تلزمه بمراعاته قوة خصمه، الثاني . يكاد يقصر بره وإحسانه على أبناء جلدته، ومن كانوا من جنسه، الثالث . يبني أمره على القوة المطلقة فتندفع من رغباته إلى أقصى ما يمكنها أن تصل إليه من بغي وتسلط وعدوان، الرابع . تستهويه زينة الحياة الدنيا وزخارفها، فتمتد يده إليها حيثما وجدها، فتتنازعها الأيدي بالقوة والحيلة، وتذهب في أقانيها الشهوات بالناس إلى النقص والرذيلة)[1].

وقال محمد الغزالي رحمه الله تعالى : (لقد كان الاستبداد قديماً أقل ضرراً من الاستبداد الذى نظمته الدولة الحديثة في هذه العصور، فإن الدولة في العصر الحديث، تدخلت في أدق شؤون الفرد وبسطت نفوذها على كل شيء)[2].

---

[1] ابن باديس . تفسير . ص٢٥١ .

[2] محمد الغزالي السقا . قذائف الحق . ص٢٣٧ . ط دار القلم .

وقد بين ﷺ هذا الأمر، وشرح الحال الذي سيكون عليه كثيراً من هؤلاء، ومن ثم وجه المسلمين إلى كيفية التعامل مع أولئك الحكام في كل الأحوال، وإن منعوا الحقوق وفرطوا في واجباتهم تجاه الرعية، حتى لا ينفرط عقد الجماعة المسلمة .

قال ﷺ : (**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس،** -قال الراوي حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه- قلت : كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك ؟ قال : **تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**)[1].

٥- مرحلة عودة الخلافة الراشدة . ويكون ذلك آخر الزمان، عند انصلاح أحوال العالم، وشيوع دين الله تعالى، وانتشاره في الأرض قاطبة .

قال الملا قاري رحمه الله تعالى في شرحه على الحديث السابق : (ثم تصير خلافة كاملة على منهاج النبوة، من كمال عدالة، والمراد بها : زمن عيسى عليه الصلاة والسلام والمهدي رحمه الله)[2].

---

[1] مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة (٣٣)، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (١٢)، حر (١٨٤٧) .

[2] علي محمد الملا قاري . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . ج٨، ص٣٣٧٦ .

وعيسى عليه السلام نبي من أولى العزم، قال في فضله ﷺ : (**لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، حتى لا يقبله أحد**)[البخاري][1].

وفي رواية قوله ﷺ : (**والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها**، ثم قال أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ ﴾[النساء])[متفق عليه، واللفظ للبخاري][2].

قال النووي رحمه الله تعالى : (حاكماً بهذه الشريعة، عادلاً مقسطاً، مبطلاً مزاعم النصارى، فيفيض المال وتنزل البركات، وتكثر الخيرات، بسبب العدل وعدم التظالم، وتقيء الأرض أفلاذ كبدها،

---

[1] البخاري، الصحيح، كتاب المظالم (٤٦)، باب كسر الصليب وقتل الخنزير (٣١)، حر (٢٤٧٦) وغيره .

[2] البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠)، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام (٤٩)، حر (٣٤٤٨) . مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان (١)، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ (٧١)، حر (١٥٥) .

وتقل الرغبات، ويكثر فعل الطاعات، لقصر الآمال وعلم الخلق بقرب القيامة، وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها)[1].

أما المهدي فقد قال فيه ﷺ : (**لو لم يبق من الدنيا إلا يوم، لطول الله ذلك اليوم، حتى يبعث فيه رجلاً من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً**)[أبو داود][2].

وإجمالاً ! يلاحظ أن سلطات الحاكم وصلاحياته، طالها التغيير كما طال أنظمة الحكم، ولا سيما في الدول التي نبذت الدين، واعتمدت نظام الحكم الحر بكافة صوره، مما قسم بدوره أدوار السلطة على المسؤولين في الدولة، يتولون مقاليد الحكم فيما بيهم، وهو المسمى بحكم الجماعة، بعدما كان في يد رجل واحد متفرد به، له كامل الصلاحيات وسائر السلطات .

وعلى ضوء ذلك، يمكن تقسيم أنماط السلطة ونفوذها في العصر الحديث، إلى نمطين اثنين، تنقسم بدورها إلى عدة أشكال، هما[3]:

---

[1] النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . ج٣، ص١٩٠-١٩١ . ط دار إحياء التراث العربي .

[2] أبو داود، السنن، كتاب المهدي (٣٠)، باب (٤)، حر (٤٢٨٢) . وصححه الألباني . وأحمد، المسند، مسند علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، حر (٧٧٣) .

[3] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص٢٦٩-٢٩٠. ط دار النوابغ للنشر والتوزيع .

١- حكم الفرد . حيث تكون سلطة الدولة في يد رجل واحد، هو المتنفذ الوحيد فيها، وإليه تؤول كافة الصلاحيات، ويعرف بنظام الحكم الملكي أو الأميري أو السلطاني أو ما إلى ذلك من مسميات . ولهذا النوع من الحكم عدة صور، هي :

(١)- ملكي مطلق . ويتولى فيه الحاكم منصب الملك، بالوراثة أو التغلب، ويكون له كامل نفوذ السلطة وصلاحيات الحكم .

(٢)- ملكي مقيد (دستوري) . يتولى فيها الحاكم، منصب الملك بالوراثة غالباً أو بالاختيار، وينحصر نفوذه هنا في كون منصبه فخرياً أكثر من كونه فعلياً، أما السلطة الفعلية فتكون في يد حكومة مختارة من قِبَل الشعب يشرف الملك عليهم، بصفته رأس الدولة[١].

(٣)- ملكي (دكتاتوري) . يتولى فيها الحاكم بالقوة والقهر، ولا حدود لنفوذ سلطته، التي تتسم غالباً بالبطش والاستبدادية[٢].

ويلاحظ في هذا النوع من الحكم بوجه عام في كافة صوره وأشكاله، اختزال نفوذ السلطة ومقاليد الحكم في يد الملك، الذي يعتبر هو الحاكم الأعلى للدولة بلا منازع، مما جعل غالبية هذه الدول لا

---

[١] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٢٠٠-٢٠١ . ط دار الثقافة .

[٢] صالح الكاظم وعلي العاني . الأنظمة السياسية . ص١٦ . ط جامعة بغداد .

تخضع لقانون واضح تحتكم إليه في أغلب الأحيان، لتفرد الملك واستئثاره بكافة صلاحيات السلطة، باستثناء (الملك الدستوري) القائم على التشريف ليس إلا .

قال الخطيب : (نظام الحكم الملكي قد يكون مطلقاً، فتسمى الحكومة ملكية مطلقة، وقد يكون استبدادياً فتسمى الحكومة ملكية استبدادية أو ديكتاتورية، والصورتان تختلفان عن الملكية الدستورية، التي يكون فيها الملك مقيداً بمجلس منتخب من الشعب، ويخضع في جميع صلاحياته للدستور، الذي يبين السلطات في الدولة، ويوزع الصلاحيات)[1].

٢- حكم الجماعة (الحكومة المركبة أو الاتحادية)[2]. حيث يتولى سلطة الدولة، مجلس حكم مختار، تتوزع عليهم كافة الصلاحيات، ويعرف بنظام الحكم الارستقراطي، أو الحكم الجمهوري، أو الديمقراطي، أو الاشتراكي .

ولحكم الجماعة هذا من حيث العموم، صور متعددة، وأنظمة حكم مختلفة، تجمل في أربع صور، هي[3]:

---

[1] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٢١٧ .

[2] عصام العطية . مبادئ القانون الدولي العام . ص٢٩١ . ط جامعة بغداد .

[3] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٢٢٣-٢٢٥ .

(أ)- حكومة الأقلية . وهي طبقة مميزة من الشعب، من حيث الأصل أو الثروة أو النسب أو الجاه، تحكم البلاد فيما بينها، وهي حالة متوسطة بين حكم الفرد وحكم الجماعة .

ولها عدة مسميات فإن كانت حكومة صالحة أطلق عليها حكومة (ارستقراطية) .

وإن كانت غير صالحة أطلق عليها حكومة (أوليجارشية أو أوليجاركية) .

(ب)- حكومة الأغلبية (الديمقراطية) . وهي الحكومة التي يستند فيها مصدر السلطة إلى الشعب، صاحب السيادة الحقيقية والسلطان الفعلي، وتتمثل في ثلاث صور[1]:

١- الديمقراطية المباشرة . يتولى فيها الشعب ممارسة كافة الحقوق بالاقتراع المباشر .

٢- الديمقراطية البرلمانية . ينتخب الشعب فيها نواباً يمثلونه في مجلس الشعب (الحكم) .

٣- ديمقراطية شبة مباشرة . ينتخب فيها الشعب برلماناً يشارك في صناعة القرار .

[1] ثامر الخزرجي النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة . ص٢٧٤ . طبعة دار مجدلاوي .

وعامة هذه الديمقراطيات الموجودة على الساحة، تتبنى نظام الحكم الجمهوري، الذي تشارك فيه جماهير الشعوب . وينقسم إلى ثلاثة أنواع[1]:

(١)- جمهوري رئاسي . وهو أن يتولى السلطة حاكم منتخب، تجتمع له أغلب صلاحيات السلطة، يشاركه مجلس الحكم في جوانب منها .

(٢)- جهوري برلماني . وهو أن يتولى السلطة مجلس أعلى، ينتخب له رئيساً أو يرشحه، ويكون أغلب نفوذ الحكم الفعلي لمجلس الحكم ذاك، وليس لرئيس الدولة وحده .

(٣)- جمهوري مختلط . يجمع بين النظامين السابقين، بحيث يوزع نفوذ السلطة بين مجلس الحكم ورئيس الدولة . وينقسم هذا النوع من الحكومات إلى[2]:

أ- ليبرالي . وهو نظام حكم يقوم على أساس نفوذ الأحزاب السياسية المتعددة، بفرص متكافئة فعلياً، كحكومة الاتحاد السويسري .

ب- اشتراكي . وهو نظام يقوم على أساس سلطة الحزب الواحد، القائم على نظرية الشيوعية العامة، كحكومة الصين الشعبية .

---

[1] صالح الكاظم وعلي العاني . الأنظمة السياسية . ص٦٢-٨٢ . وسيأتي مزيد بيان عن هذا، لاحقاً في محله .

[2] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص٢٨٨ .

(ج)- حكومة الاتحاد الفيدرالي[1]. وهي دولة واحدة مكونة في الأصل من ولايات أعضاء، توزّع عليهم السلطة، ويتخذون لهم حكومة مركزية، في ظل دستور موحد عام، ومن صوره حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا .

(د)- حكومة الاتحاد الكونفدرالية[2]. وهي عدة دول يجمعها اتحاد واحد، تحتفظ فيه كل دولة بكامل سيادتها ونفوذها، غير أنها تحتكم إلى دستور واحد تتفق عليه فيما بينها، كاتفاقية مبرمة، ومن صوره الاتحاد الأوروبي .

والنظام الجمهوري أو الديمقراطي بصفة عامة، يحتكم إلى قانون وضعي، يستمد من دستور عام للدولة، يقرره مجلس الحكم فيها، من حسناته محاولة توزيع السلطة على مجلس أعلى، يمنع من استئثار الحاكم بها بمفرده[3].

قال الخطيب : (تتميز الديمقراطية الغربية، بأنها مذهب سياسي يقوم على اعتبار أن الشعب مصدر السيادة، وصاحب السلطة الحقيقية، يمارسها بالطريقة التي تناسبه وتحقق له مصالحه)[4].

---

[1] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص١٧٨ .

[2] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص١٧٣ .

[3] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص٢٥٦ .

[4] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٢٣١ .

غير أن الإشكالية في هذا النوع من الحكم، تكمن في تباين عقول البشر في مسألة التقنين والتنظير لما يحقق المصالح العامة، لأن ذلك مدعاة لاختلاف الرؤى السياسية، الذي قد يتسبب في اضطراب الأوضاع كثيراً .

وبهذا يظهر أن أنظمة الحكم، أخذا صوراً كثيرة وأشكالاً متغايرة، اختلفت فيها سلطات الحاكم وصلاحياته، بذلك التغير .

المبحث الثالث : مرجعيتها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مصادرها .

المطلب الثاني : حدودها .

المطلب الثالث : موقف القانون الدولي العام والمعاهدات الدولية منها .

المطلب الأول . مصادرها :

هناك عشرة مصادر من حيث الإجمال، منها يستمد الحاكم الشرعي سلطته في الحكم، ويتكئ عليها، وهي[1]:

المصدر الأول . القرآن الكريم :

وهو كلام الله تعالى، المعجز، المنزل على محمد ﷺ، بالتواتر، بواسطة جبريل عليه السلام، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس . والأحكام فيه ثلاثة أنواع، وهي[2]:

١- أحكام اعتقادية : المتضمنة التوحيد والعقيدة، وتعد ثلث القرآن الكريم .

٢- أحكام خلقية : المتضمنة الفضائل والأخلاق .

٣- أحكام عملية : المتضمنة العبادات والمعاملات، وتعد ثلث القرآن الكريم . وهذا النوع يحوي في مجمله : أحكام العبادات والمعاملات والحدود (العقوبات) . وتنقسم أحكام المعاملات من حيث المقصد والغاية إلى ستة أنواع، هي[3]:

---

[1] صبحي محمصاني . فلسفة التشريع في الإسلام . ص١٥٩-٢١٦ . ط دار الكتب للملايين .

[2] عبدالوهاب خلاف . علم أصول الفقه . ص٣٢ .

[3] عبدالوهاب خلاف . علم أصول الفقه . ص٣٣ .

١- أحكام شخصية : متعلقة بالفرد والأسرة .

٢- أحكام مدنية : متعلقة بالمعاملات فيما بين المسلمين .

٣- أحكام قضائية جنائية : متعلقة بالعقوبات القائمة على (الحقوق والتعديات) .

٤- أحكام دستورية : متعلقة بنظام الشريعة الإسلامية .

٥- أحكام مالية : متعلقة بالجوانب المالية .

٦- أحكام تنظيمية : متعلقة بالمعاملات الخاصة مع غير المسلمين .

وبهذا يتبين أن القرآن الكريم قد حوى منهجاً لا يمكن أن يتخلله نقص أبداً، حوى بدوره سياسة شرعية متكاملة، تلبي كافة احتياجات البشرية، جماعات وأفراداً، في كل زمان ومكان ووضع وحال .

المصدر الثاني . السنة النبوية المطهرة :

هي كل ما صدر عن رسول الهدى ﷺ من قول قاله، أو فعل فعله، أو تقرير أقر عليه أحد الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عنهم، أو صفة اتصف بها ﷺ . وعموم تلك الأفعال والأقوال الصادرة عنه ﷺ لها (٤) حالات من حيث كونها تعد تشريعاً أم لا، وهي[١]:

[١] محمد الأشقر . الواضح في أصول الفقه . ص٩٢-٩٣ . ط٥، دار النفائس .

١- ما صدر عنه ﷺ بمقتضى الخبرة الشخصية لا يعتبر تشريعاً، كحكمه ﷺ في أسرى بدر، واستشارته ﷺ الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عنهم في قتال المشركين كما في غزوة أحد، وسؤاله عن بعض مواقيت الزرع والحصاد، وهكذا .

٢- ما صدر عنه ﷺ بمقتضى الإنسانية لا يعتبر تشريعاً، كطريقته ﷺ في الأكل والشرب والنوم والمشي والجلوس والمعاشرة . لكن يستحب التأسي به ﷺ في كل ذلك .

٣- ما صدر عنه ﷺ بمقتضى النبوة لا يعتبر تشريعاً، كزواجه من إحدى عشرة زوجة من النساء، وعدم أكله الثوم والبصل، ووجوب قيام الليل عليه .

٤- كل ما سوى ذلك مما صدر عنه ﷺ يعد تشريعاً إسلامياً، يجب على المسلم التأسي به ﷺ واقتفاء أثره .

والسنة النبوية المطهرة هي وحي شريف، شأنها في ذلك شأن القرآن الكريم، ولها (٤) مواقف وأحوال معه، وهي[١]:

١- موقف الموافقة والتأييد والتأكيد، لحكم جاء في القرآن الكريم أولاً، ثم جاء في السنة النبوية المطهرة ثانياً، كتحريم الخمر والربا والميسر، والنهي عن القتل والسرقة .

---

[١] على جمعة . المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية . ص٣٠٩ . ط٢، دار السلام .

٢- موقف الشرح والتفصيل والبيان، عما جاء في القرآن الكريم مجملاً، كبيان أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر العبادات، من تفصيليات وتعاليم .

٣- موقف إيراد أحكام سكت عنها القرآن الكريم، فأوردها وابتدأها، كتحريم الجمع في النكاح بين البنت وخالتها أو البنت عمتها، وتحريم كل ذي ناب أو مخلب من السباع .

٤- موقف تخصيص عام، أو تعميم خاص، أو تقييد مطلق، أو إطلاق مقيد، وما إلى ذلك، كجواز أكل ميتة البحر، وجوار أكل الكبد من الدم .

ولثبوت السنة النبوية المطهرة عنه ﷺ أحوال، فإن كان ورودها متواتراً أو مشهوراً، فهي قطعية الدلالة، وإن كان ورودها مفرداً فهي ظنية الدلالة، وفي كل تلك الأحوال يحتمل التأويل في مواضع، ولا يحتمله في أخرى[١].

وبهذا يتبين أن السنة النبوية المطهرة قد حوت تشريعات وتعاليم، وافقت كل احتياجات الزمان والمكان، مما يحتاجه البشر في حياتهم الدنيا .

---

[١] عبدالله يوسف الجديع . تيسير علم أصول الفقه . ص١٤٤-١٥١ . ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر .

المصدر الثالث . الإجماع :

هو اتفاق بين علماء المسلمين على إثبات حكم شرعي، لواقعة جديدة حدثت بعد وفاة رسول ﷺ، لم ترد في حياته . وله أربعة أركان يجب توافرها، وهي[1]:

١- صدور الحكم متوافقاً من المجتهدين، إثناء وقوع الحادثة .

٢- اتفاق جميع المجتهدين على الحكم، أثناء وقوع الحادثة .

٣- إبداء الرأي صريحاً في الحادثة .

٤- تحقق اتفاق المجتهدين دون خلاف .

والإجماع إجمالاً، من حيث إمكانية انعقاده من عدم ذلك، ومن ثم من حيث اعتماده نوعان اثنان، هما[2]:

١- إجماع مطلق، لا يمكن تغييره أو نقضه، وهو ما أجمع عليه من حضر الواقعة من عامة الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عنهم، بغض النظر عمن غاب عنها، أو خالف فيها من نفرٍ قليل، إذ الحجة هنا رأي الجماعة، ولذا عرف بتشريع الجماعة، كجمع القرآن الكريم، وصلاة التراويح، والأذان الثاني، وتوريث الجدة .

---

[1] عبدالوهاب خلاف . علم أصول الفقه . ص٤٥-٤٦ .

[2] محمد العثيمين . الأصول من علم الأصول . ص٦٥-٦٦ . ط دار ابن الجوزي .

٢- إجماع مقيد ضمني، على واقعة ما؛ من مجتهدي العصر المعتبرين من كل بلد، والحجة هنا برأي الأغلبية، إذ يتعذر تقصي رأي الجميع، ومن خالف فحكمه حكم الشاذ، كالإجماع على مسألة جواز توسعة الحرمين الشريفين، والمشاعر المقدمة .

أما أنواع الاجماع من حيث اعتباره حجة شرعية، فهو نوعان، هما[1]:

١- الإجماع الصريح : ويكون بتصريح المجتهدين رأيهم بوضوح لإثبات الحكم، يعد حينها حجة شرعية، قطعي الدلالة .

٢- الإجماع السكوتي : ويكون بسكوت بعض المجتهدين على إثبات الحكم أو نفيه، دون الجزم بأحدهما، يعد حينها حجة اعتبارية، ظني الدلالة .

إن الشرع المطهر ترك لعلماء الأمة وفقهائها، أحقية الإجماع على ما يرون فيه الحق والمصلحة في حينه . قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴿١١٥﴾ ﴾[النساء] . قال الشعراوي رحمه الله تعالى : (وإذا وجد في القرآن حكم عام وجب أن يؤخذ في طيه ما يؤخذ منه من أحكام

[1] حافظ الزاهدي . تلخيص الأصول . ص٣٧ . ط مركز المخطوطات والتراث والوثائق .

صدرت عنه ﷺ لأن الله وكّله، فقال : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴿٧﴾ ﴾ . وكذلك الإجماع من الأمة؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴿١١٥﴾ ﴾)[1].

المصدر الرابع . القياس :

هو إلحاق واقعة جديدة ليس فيها نص شرعي بسابقة؛ لها حكم بنص شرعي، لتوافق العلة بينهما، كتحريم المخدرات قياساً على الخمر . وللقياس أربعة أركان، هي[2]:

١- الأصل المقيس عليه . هو الواقعة، التي لها حكم شرعي ثابت .

٢- الفرع المقيس . هو الواقعة الجديدة، التي ليس لها حكم شرعي .

٣- حكم الأصل . المتعلق بالواقعة السابقة، وله ثلاثة شروط[3]:

(أ)-كون الحكم السابق حكماً ثابتاً بنص شرعي، قطعي الدلالة، أو إجماع معتبر .

(ب)- كون الحكم السابق واضح المصلحة، وظاهر العلة للناس، شرعاً لا عقلاً .

---

[1] الشعراوي . التفسير . ج١٣، ص٨١٥٠ .

[2] الغزالي . المستصفى . ص٢٨٠ . ط دار الكتب العلمية .

[3] عبدالقادر شيبة الحمد . إمتاع العقول بروضة الأصول . ص١٣٤ . ط مكتبة الرياض الحديثة .

(ج)-كون الحكم السابق غير مخصص بمسألة معينة .

(د)- كونه غير منسوخاً أو معدولاً عنه .

وهذا يعني أن القياس لا يتعدى القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة، إذ لا قياس في العبادات والحدود، وفروض الإرث، أو حكم اعتباري أو مجمع عليه مثلاً[1]. قال الزركشي : (قول الشافعي : الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، لكن هذا في العمل به لا في صحته في نفسه)[2].

٤- العلة : هي أوجه الشبه وجوانب الاتفاق بين الواقعتين، ولها أربعة أركان[3]:

(١)- ظهور الوصف للعلة في الواقعتين .

(٢)- انضباط الوصف انضباطاً حقيقياً في الواقعتين .

(٣)- تناسب الوصف لتحقيق المصلحة الحاصلة .

(٤)- ألا يكون وجودها قاصراً على الأصل .

وللعلة (٤) حالات من حيث تناسب الوصف وملائمته، وهي[4]:

---

[1] عبدالوهاب خلاف . علم أصول الفقه . ص٦٢ .

[2] الزركشي . البحر المحيط في أصول الفقه . ج٧، ص٦٧ . ط دار الكتبي .

[3] عبدالوهاب خلاف . علم أصول الفقه . ص٦٧ .

[4] أحمد محمود الشنقيطي . الوصف المناسب لحكم الشرع . ص٢١٧. ط عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .

١- المؤثر : وهو الوصف المناسب بين الواقعتين سواء، الثابت بنص شرعي .

٢- الملائم : وهو الوصف المناسب، الثابت بدليل اعتباري .

٣- المرسل : الوصف المناسب، لكن ليس ثابتاً بنص شرعي أو دليل اعتباري .

٤- الغريب (الملغي) : هو الوصف غير المناسب، الذي لا تظهر فيه المصلحة .

وللقياس شروط، وهي[١]:

١- كون حكم الأصل ثابت بدليل أقوى منه أي (بنص أو إجماع) .

٢- ألا يصادم أو يضاد دليلاً أقوى منه، فلا قياس يعارض نص أو إجماع .

٣- تحقق العلة في الفرع كالأصل، وظهورها للجمع بينهما .

٤- معرفة المعنى المناسب من العلة، للتعليل ومن ثم الجمع .

كما أن القياس قسمان، هما[٢]:

---

[١] محمد الجيزاني . معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة . ص١٩٣ . ط٥ دار ابن الجوزي .

[٢] محمد العثيمين . الأصول من علم الأصول . ص٧٢ .

١- قياس ظاهر جلي : ما ثبت بنص من القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة، أو الإجماع، فهو قطعي الدلالة، كمنع الاستجمار بكل نجس قياساً على منع الاستجمار بالروثة .

٢- قياس خفي : ما ثبت باستنباط معين، وعليه فهو ظني الدلالة، كجواز المرور بأرض الوقف من باب الانتفاع والشرب من مائها وشق الطريق[١]. ومشروعية القياس من حيث الأصل، أعطته حجية مطردة تتكئ على منهج الشرع المطهر في كل الأحوال .

قال العثيمين : (وقد دل على اعتباره دليلاً شرعياً الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴿١٧﴾ ﴾، والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها، ومن السنة قوله ﷺ لمن سألته إحدى الصحابيات عن الصيام عن أمها بعد موتها فقال ﷺ : (**أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك**)[متفق عليه][٢])[٣].

---

[١] عبدالوهاب خلاف . علم أصول الفقه . ص٨٠ .

[٢] البخاري، الصحيح، كتاب الصوم (٣٠)، باب من مات وعليه صوم (٤٢)، حر (١٩٥٣) . مسلم، الصحيح كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، حر (١١٤٨) .

[٣] محمد العثيمين . الأصول من علم الأصول . ص٦٨-٦٩ .

المصدر الخامس . الاستحسان :

هو عدول المجتهدين من حكم ظاهر إلى خفي، لوجود دليل قوي رجَّح عدولهم ذاك، كجواز العقود على معدوم لمصلحة متحققة، وهو الذي يعرف عند الفقهاء بالاستصناع، مع أن العقد على معدوم لا يجوز . والاستحسان نوعان[1]:

١- استحسان ترجيح : وهو العدول من مقتضى قياس ظاهر إلى قياس خفي، كجواز سؤر الجوارح لأنها تشرب بمنقارها، الذي لا يخالط لحمها المحرم .

٢- استحسان استثناء : وهو استثناء حكم جزئي من حكم كلي بدليل، كجواز وقف السفيه ماله على نفسه خشية الضياع .

إن الشرع القويم ترك للبشر منهج الاستحسان كحجة معتبرة، لكل ما يراه العلماء حسناً في دنياهم . في الحديث موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : (**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند اللَّه حسن**)[2].

---

[1] عبدالوهاب خلاف . علم أصول الفقه . ص٨١ .

[2] أحمد بن حنبل، المسند، مسند عبدالله بن مسعود، حر (٣٦٠٠) . والحديث بتمامه : (**إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو**

المصدر السادس . المصلحة المرسلة (الاستصلاح) :

وهي المنفعة الحاصلة التي لم يرد فيها دليل شرعي، وكونها مرسلة لعدم ثبوتها بدليل ليعتبرها أو ليلغيها، كجواز سائر التقنينات والتنظيمات المستحدثة ما دامت تندرج ضمن أصول الشرع المطهر . ولهذه المصلحة المرسلة ثلاثة شروط، هي[1]:

١- كونها جالبة لنفع، أو دافعة لضرر .

٢- كون منفعتها عامة للجميع .

٣- كونها لا تعارض شرعاً ثابتاً .

أقر الشرع المطهر المصلحة المرسلة وجعلها باباً مفتوحاً لكل ما سيجد في دنيا الناس، مما وافق تشريعه وتعاليمه، وهي باب عظيم النفع . قال عبدالله الجديع : (الغاية العظمى من التشريع تحقيق مصالح العباد في الدارين، وجميع ما جاء من أحكام الشرع لأجل ذلك، وجزئيات مصالح العباد لا تتناهى، فما سكت الشرع فالأصل أن تراعى فيه قواعد الإسلام في جلب المنافع ودفع المضار، فيقنن فيه ما يناسبه، إذ

عند الله سيء) . وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٥٣٣) وعلق عليه بقوله : (موقوف حسن على ابن مسعود) .

[1] علي جريشة . المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها . ص٤٤ . ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

ليس في ذلك التقنين ما يخالف شرعاً، و لم تزل الأمة منذ عهد الصحابة تفتن في مختلف أمور الحياة ما يكفل لها حفظ مصالحها، وإن لم يكن ذلك التقنين وردت بخصوصه الشريعة)[1].

المصدر السابع . العرف :

هو كل ما تعارف عليه الناس، وصار عادة معلومة بينهم، وهو إما عرفاً قولياً، وإما عرفاً فعلياً، وله نوعان، هما[2]:

١- العرف الصحيح : من عموم العادات الحسنة المنتشرة بين الناس . وله شروط للعمل به[3]:

(١)- أن لا يخالف نصاً شرعياً صريحاً .

(٢)- أن لا يعارضه تصريح بخلافه .

(٣)- أن يكون عاماً أو غالباً .

(٤)- أن يكون مطرداً أو أكثرياً .

(٥)- أن يكون مقارناً للواقع، موجوداً عند إنشاء التصرف .

(٦)- أن يكون ملزماً، يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس .

---

[1] عبدالله يوسف الجديع . تيسير علم أصول الفقه . ص٢٠٠ .

[2] عبدالله يوسف الجديع . تيسير علم أصول الفقه . ص٢١٢ .

[3] عبدالكريم النملة . المهذب في علم أصول الفقه المقارن . ج٣، ص١٠٢٢ . ط مكتبة الرشد .

٢- العرف الفاسد : من عموم العادات والتقاليد السيئة، التي تخالف الشرع المطهر، فلا ينظر إليه بل يجب رده .

هذا ولا ريب باب كبير من أبواب التيسير على الأمة، فالأعراف والعادات الحسنة جزء من حياة الناس وتصرفاتهم، مما يعني قابلية تقنين المستحدثات وفق الأصول الشرعية والقواعد المرعية لا ضير .

قال محمد الأشقر : (العرف ما تعارفه أهل العقول السليمة والطباع المستقيمة، مما تقتضيه ظروف الناس وأحوالهم)[١].

المصدر الثامن . الاستصحاب :

هو الحكم على الشيء بحالته القائمة، حتى يوجد دليل يغيرها لمصاحبته لها، أو هو التصرف في الأمور على هيئتها الأولية حتى يقوم دليل ينفي ذلك التصرف، والمعنى أن الأصل في الأشياء الإباحة، كجواز إبرام أية عقود نفعية لم يرد فيها نهي، إذ الأصل في العقود الإباحة، وجواز أكل أي حيوان لم يرد فيه نص تحريم[٢].

فما قرره الشرع المطهر من تعاملات مباحة، يستصحب على ضوئها كل ما احتيج إليه من إباحة مستجدات الحكم في الدولة،

[١] محمد الأشقر . الواضح في أصول الفقه . ص١٣٩ .

[٢] عبدالكريم النملة . المهذب في علم أصول الفقه المقارن . ج٣، ص٩٥٩-٩٦٠ .

كأنواع البيوع التي استجدت ولم تكن في الزمن الأول، جاز العمل بها ما دام الأصل في الأمور الإباحة .

قال محمد الغزي : (القديم المشروع يجب أن يترك على حاله ما لم يثبت خلافه، لأن بقاء الشيء مدة طويلة دليل على أنه مستند إلى حق مشروع، فيحكم بأحقيته، وذلك من باب حسن الظن بالمسلمين، بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي)[1].

المصدر التاسع . شرع من قبلنا (السابقين) :

وهو شرع الله تعالى للأمم السابقة ونهجه فيها، وهو إما منسوخ بالقرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، وإما غير منسوخ . وله حالتان هما[2]:

١- الأخذ بالحكم السابق ما لم ينسخ وهو أولى، كالعين بالعين والسن بالسن .

٢- ترك الحكم السابق ما لم يقرر الأخذ به في شريعتنا، إذ لكل شريعة منهجها، كغضبه ﷺ على عمر رضي الله تعالى عنه حين وجد في يده ورقة من التوراة .

[1] محمد صدقي الغزي . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . ص١٧٨ . ط٤، مؤسسة الرسالة .
[2] عبدالقادر شيبة الحمد . إمتاع العقول بروضة الأصول . ص٧٤-٧٦ .

قال محمد الأشقر : (القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة جاءا للهداية والرشد والبيان، ولإخراج الناس من الظلمات إلى النور، فلا يليق بهما ذكر شيء مرفوض شرعاً، دون تنبيه على أنه مرفوض)[1].

المصدر العاشر . فقه الصحابي :

هو كل ما صدر من صحابي جليل، من فقه وقضاء، بعد التحاق رسول الهدى ﷺ بالرفيق الأعلى، كجمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الناس على إمام واحد في صلاة التراويح، وإضافة عثمان رضي الله تعالى عنه الأذان الثاني قبل صلاة الجمعة[2].

ولا يقبل فقه الصحابي متى كان رأياً شخصياً، أو خالف فيه جمهور الصحابة الكرام، ولقبول قوله (الصحابي) شروط، هي[3]:

١- ألا يكون في المسألة نص صريح .

٢- كونه لم يخالف قول جمهور الصحابة الكرام وفقههم .

٣- كون فقهه أدركه العقل، أي علم مقصده في المسألة، والدافع لقوله ذاك .

---

[1] محمد الأشقر . الواضح في أصول الفقه . ص١٣١ .

[2] محمد الأشقر . الواضح في أصول الفقه . ص١٢٢-١٢٤.

[3] محمد الأمين الشنقيطي . مذكرة في أصول الفقه . ص١٩٨ . ط مكتبة العلوم .

قال خلاف : (وخلاصة القول أنه لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقد يكون حجة على المسلمين، لأنه لابد أن يكون قاله عن سماع من الرسول ﷺ)[1].

هذه هي مصادر التشريع العشرة من حيث الإجمال، جميعها تراعي مقتضى الحال كما تبين، منها يستمد الحاكم الشرعي سائر الأحكام الشرعية، ومن خلالها يسوس دولته وأفراد شعبه، وفق منهج شرعي متكامل . قال محمد الزحيلي : (ميزة المرونة في التشريع الإسلامي لمسايرة جميع العصور والبيئات، ليبقى صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، وهذه المبادئ العامة في القرآن الكريم كانت مصدراً مباشراً للأئمة والفقهاء في صياغة القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، وإرشادهم إلى المقاصد والغايات من الأحكام، والاستعانة بها لتشمل جميع الفروع التي تدخل تحتها، مثل قوله سبحانه وتعالى في سورة الشورى : (وأمرهم شورى بينهم)، فالآية تصف المؤمنين بالتشاور في جميع الأمور، سواء كانت عائلية أو اجتماعية أو إدارية أو سياسية، وتركت كيفية التنفيذ ووسائله بحسب الأحوال والأزمان)[2].

[1] عبدالوهاب خلاف . علم أصول الفقه . ص٩٥ .

[2] محمد مصطفى الزحيلي . القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة . ص٢٩ . دار الفكر .

المطلب الثاني . حدودها :

لسلطة الحاكم الشرعي حدود بينها الشرع المطهر، وجب عليه الوقوف عليها في كل الأحوال، وهي حدود تحقق للدولة كل نفع ومصلحة، وتدرأ عنها أدنى مضرة أو مفسدة .

وبالاستقصاء والتتبع يمكن إجمال حدود الحاكم الشرعي من حيث العموم، إلى (٥) حدود عامة، تختزل في طياتها كافة التفريعات الأخرى، وهي :

١- تحكيم شرع الله تعالى القويم :

وتطبيق منهجه المنصوص عليه في الوحي الشريف، الذي فيه غنية تامة عما سواه، ويسع الجميع العيش في ظل مبادئه وقيمه، وتعاليمه وتشريعاته .

قال السديري : (على الدولة الإسلامية أن تنص في مقدمة دستورها على الصدور عن الكتاب والسنة كمواثيق وأسس يأتي الدستور وسائر التشريعات الوقتية في حدودها، فالدستور في الدولة الإسلامية منطلق من أسس الإسلام ومنطلقاته ومحدود بها ولا تتحدد هي من خلاله)[1].

[1] توفيق السديري . الإسلام والدستور . ص١٠٤ . ط وكالة م وزارة الشؤون الإسلامية .

إن المسؤولية الكبرى والمهمة الأولى العظمى، التي تقع على عاتق الحاكم الشرعي، هي الحكم بما أنزل الله تعالى، تطبيقاً لشريعة الإسلام، التي تحقق للناس جملة المنافع والمصالح، وتدرأ عنهم كافة المفاسد والمضار .

قال سبحانه : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المائدة] . قال ابن كثير رحمه الله تعالى : (بالصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند الله مصدقاً لما بين يديه من الكتب المتقدمة، المتضمنة ذكره ومدحه، وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله ﷺ، فكان نزوله كما أخبرت به، مما زادها صدقاً عند حامليها من ذوي البصائر الذين انقادوا لأمر الله، واتبعوا شرائع الله، وصدقوا رسل الله تعالى)[1].

٢- الطاعة في المعروف وعدم تجاوز حدود الشرع المطهر :

طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله الكريم ﷺ هما أس أساس تحكيم شرع ربنا عز وجل، وهي الطاعة المطلقة التي لا اختلاف عليها، تبنى عليها أبعاد السلطة الشرعية، وجميع الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة

[1] ابن كثير . تفسير . ج٣، ص١١٥ .

والسلام بعثوا معاشر هدى، مفوضين من ربهم سبحانه بإقامة شرعه القويم . أما طاعة أولي الأمر في الحكم، فهي طاقة مقيدة بتلك الطاعة المطلقة، تابعة لهما في كل الأحوال . قال جل شأنه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴿٥٩﴾ ﴾[النساء] .

قال السعدي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وذلك بامتثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاة والأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله تعالى، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[1].

وقال الشنقيطي رحمه الله تعالى معلقاً على معناها : (أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة، بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه، أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ويفهم منها أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وقد أوضح عز وجل هذا المفهوم موبخاً للمتحاكمين إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مبيناً أن الشيطان أضلهم ضلالاً بعيداً عن الحق)[2].

---

[1] السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص١٨٣ .

[2] الشنقيطي . أضواء البيان . ج٥، ص٤٨ .

وخَلَف رسول الهدى ﷺ من يقوم مقامه بولاية أمر المسلمين، وهكذا توالى عليهم خلفاء وأمراء قاموا بالأمر من بعده، يحكمون البلاد ويسوسون العباد، ويدبرون شؤونهم بعد الله تعالى .

وهذا ولا ريب يستلزم طاعتهم، طاعة لله تعالى المتمثلة بتطبيق شرعه المطهر الموجود في القرآن الكريم، وطاعة لرسوله الكريم ﷺ المتمثلة بالتمسك بهديه الشريف، المتحقق في الحديث النبوي الوارد عنه ﷺ، وكلاهما وحي سماوي .

وبهذا تبين أن الجميع ملزم بالرد إلى كتاب الله جل جلاله، وسنة نبيه الكريم ﷺ، وأخذ ما يمكن استخلاصه منهما، من أصول شرعية وقواعد مرعية، لبيان الوجه الشرعي لكافة التعاملات البشرية المبثوثة فيهما .

على الحاكم الشرعي هنا أن يعين الرعية على طاعته، من خلال تحكيم الشرع المطهر وتطبيق منهجه، وإقامة العدل بينهم، ومنع الظلم والجور، وإعطاء كل ذي حق حقه .

فهذا أقوى سلاح يعينهم على طاعته واقعاً . في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد**

عصاني)[متفق عليه][1]. طاعة مقيدة، حقيقتها من باطن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله الكريم ﷺ، ولا طاعة له خارج حدود تلك الطاعة الربانية النبوية من أي وجه كان مطلقاً .

وفي الحديث النبوي الشريف الآخر قوله ﷺ : (**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة**)[البخاري][2].

وفي الحديث النبوي الشريف الآخر أيضاً قوله ﷺ : (**لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل**)[أحمد][3].

بهذا تبين أن الله تعالى قد أمر بالطاعة لولاة الأمر حتى يستقيم أمر الرعية، ولا ينفرط عقد الأمة، ومتى وقع ما يوجد الخلاف، فالجميع ملزم بالرد إلى كتابه وسنة نبيه، واستخلاص ما أمكن من أصول شرعية وقواعد مرعية، لبيان الوجه الشرعي لكافة التعاملات البشرية المبثوثة

---

[1] البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام (٦٧)، باب قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر (١)، حر (٦٧١٨) . مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة (٣٤)، باب (وجوب طاعة المراء في غير معصية)، حر (١٨٣٥) .

[2] البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام (٩٧)، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٤)، حر (٧١٤٤) .

[3] أحمد بن حنبل، المسند، مسند الإمام علي بن أبي طالب، حر (١٠٩٥) وغيره . وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٧٩) .

فيهما، ومن ذلك أصول الحكم والسياسية الشرعية، وقواعدها ولا ريب .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : "وأولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله . ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه"[1].

٣- تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية :

بإقامة الأوامر والنواهي والحقوق والواجبات، وتطبيق الحدود وسائر التشريعات، الذي أمر الشرع بتطبيقها على الجميع دون تمييز أبداً، ولا سيما تلك التي تختص بحقوق الآدميين، من سائر المعاملات التي بين الناس .

قال تقدس اسمه : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ

[1] ابن تيمية . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . ص١٢٧ . ط وزارة الشؤون الإسلامية السعودية .

ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [الحج] . قال الجزائري رحمه الله تعالى : "أي وطَّأنا لهم في الأرض وملكناهم بعد قهر أعدائهم المشركين فحكموا وسادوا أقاموا الصلاة على الوجه المطلوب منهم، وآتوا الزكاة المفروضة في أموالهم، وأمروا بالمعروف أي بالإسلام والدخول فيه وإقامته، ونهوا عن المنكر وهو الشرك والكفر ومعاصِي الله ورسوله هؤلاء الأحقون بنصر الله تعالى لهم لأنهم يقاتلون لنصرة الله عز وجل"[1].

يد السلطان وحده هي المطلقة في الدولة، عليه أن ينظم الأمور، ويضبط الأحوال وفق المنهج الشرعي، كي يستقيم أمر الناس في المجتمع، بما أوتي من سلطان، فهو خليفة الله تعالى على عباده يقيم فيهم منهجه الحق، وليس ذلك لكل أحد إلا له، وإلا صار الأمر منفلتاً لا قيود تحكمه مطلقاً . قال خلاف : "صدر الإسلام كانت السلطة التشريعية والقضائية تجتمع في يد واحدة لأن الخليفة كان يتولاها فإن وجد نصًا قضى به وإن لم يجد يستشير الفقهاء والمفتين من الصحابة بالقضاء : فكان رجال القضاء من المجتهدين الذين لهم السلطة التشريعية وكان قانونهم هو كتاب الله والسنة الصحيحة وما يستقر عليه رأي جماعة التشريع"[2].

---

[1] أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج٣، ص٤٨٠ .

[2] عبدالوهاب خلاف . السياسة الشرعية . ص٥٣ .

على الحاكم الشرعي تحقيق استقلالية سلطة القضاء، ومنع كل تدخل فيه بقصد محاولة التأثير عليه مهما كان، حتى الحاكم الشرعي ذاته لا سلطة له عليه فضلاً عمن سواه، إذ لا سلطة لأحد أمام القاضي، الحاكم والمحكوم سواء .

في الحديث النبوي الشريف عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ : (**أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب، فقال : أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**)[متفق عليه][1]. فالعدل أساس الملك .

قال محمد رأفت : (يجب على رئيس الدولة أو من له سلطة تولية القضاة أن يتحرى عن الأشخاص الذين يمكن توليتهم هذا المنصب، ولا يكتفي بمجرد الظن، بل لا بد من التأكد التام من توفر الشروط

---

[1] البخاري، الصحيح، كتاب الأنبياء (٦٣)، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف (٥٢)، حر (٣٤٧٥) . مسلم، الصحيح، كتاب الحدود (٣٠)، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي (٢)، حر (١٦٨٨) .

فيه، إما بعلمه هو شخصياً بوجود الشروط في الشخص، أو أن يشهد عدلان بوجود هذه الشروط فيه)[1].

إن مما يعين السلطان على قيامه بمهام الدولة إقامة العدل، أما متى فسد نظام القضاء، أو ضعف جانبه بسبب وصاية عليه أو تدخل فيه للتأثير عليه، أو توجيهه ليكون ذراعاً سياسياً يخدم توجهات معينة، أو إفساده بالرشا والمحسوبيات والشفاعات الظالمة لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أو متى أقيمت الحدود على الضعيف وأطلقت يد القوي لتعبث بالبلاد، أو أمن العابث من العقاب لقربه من السلطان، أو تلاعب الناس بالحدود استخفافاً بأمر الدين، حلّ الفساد وضعف نظام الدولة، وكل ذلك يهدد أمنها، فتضطرب به أحوال العباد، وتفسد حياتهم، ومع الوقت ينذر باضطرابات تطال عواقبها الوخيمة الجميع .

كما عليه تقوية جانبه بتعيين الأكفأ به، وتهيئة كافة الترتيبات المناسبة في الدولة لذلك العمل الجليل، بما يضمن تيسير مصالح الرعية، وسهولة إقامة دعواهم، وضمان رد الحقوق لأهلها من غير مماطلة، ولا تأخير أو وصاية، وإنشاء دوره من محاكم شرعية، وكتابات العدل، والإدارات والهيئات الرقابية على اختلاف تخصصاتها، لتعين القاضي على سرعة البث في أحكام القضايا وإنهاء الخصومات، وتزويد كل

[1] محمد رأفت عثمان . النظام القضائي في الفقه الإسلامي . ص٢٠٢ . ط٢، دار البيان .

تلك الإدارات بكل ما تحتاج إليه، من سائر التنظيمات الحياتية، والترتيبات الإدارية المستحدثة، بحسب الأنسب والأصلح والأنفع .

قال ابن جماعة حين عدد حقوق الرعية فذكر منها : "إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم الله عن التجريء عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها . ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف"[1].

٤- النظر في شؤون الرعية :

والقيام بحقوقهم وتدبير شؤونهم، وسوس العباد كما ينبغي، تلك ولا ريب من أجلّ مهام الحاكم الرئيسة، بها تنتظم حياة الناس، ويتحقق للجميع استقرار الأوضاع في الدولة .

إن الحكم مسؤولية وتكليف وليست مكانة تشريف، والحاكم الشرعي هو المسؤول الأول عن كل أفراد الرعية وعن توفير كافة احتياجاتهم، وعن كل ما من شأنه تأمين مصالح الجميع، وتجنب الاستبداد بالحكم، والحذر من إهمال رعيته بعدم الالتفات إلى كمّ المسؤوليات الواقعة عليه، مما أوكل إليه، لإن ذلك مما يوهن الدولة .

[1] ابن جماعة . تحرير الأحكام . ص٦٧ .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره**)[أبو داود][1]. وفي الحديث النبوي الشريف الآخر قوله ﷺ : (**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**)[متفق عليه][2].

قال ابن سينا رحمه الله تعالى : "وأحق الناس وأولاهم بأمر ما يجري عليه تدبير العالم من الحكمة وحسن واتقان السياسة وأحكام التدبير، الملوك، الذين جعل الله تعالى ذكره بأيديهم أزمة العباد وملكهم تدبير البلاد، واسترعاهم أمر البرية، وفوض إليهم سياسة الرعية، ثم الأمثل فالأمثل من الولاة، الذين أعطوا قيادة الأمم"[3].

وكل شؤون الدولة بيد الحاكم الشرعي، من إقامة شرع الله جل جلاله، ومن تدبير أمور الناس بعد الله تعالى، ومن تطبيق الحدود وأداء الحقوق والواجبات، ومن تقرير كل ما من شأنه نفع الرعية بما يراه مناسباً، ومن القضاء على الفتن التي تزعزع الأمن، ويوهن وضع الدولة

---

[1] أبو داود، السنن، كتاب الخراج (٢٠)، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية (١٣)، حر (٢٩٥٠).وصححه الألباني .

[2] البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام (٩٧)، باب من استرعي رعية فلم ينصح (٨)، حر (٦٧٣١) . مسلم، كتاب الإيمان (٢)، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (٦٥)، حر (٣٨٠) .

[3] ابن سينا . السياسة . ص٨٣ . ط مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية .

ويطمع الآخرين فيها، ويسبب عدم الاستقرار، كل ذلك من مسؤولياته الرئيسة .

قال أحمد عجاج : (قام ﷺ بعد وصوله إلى المدينة بإجراءات إدارية ضرورية، حيث أسس المسجد الذي يعدّ أول مقر للحكم والإدارة، كما آخى بين المسلمين بطريقة تنظيمية حققت التنظيم الاجتماعي، وأنشأ سوقاً تجارية، ووضع دستوراً ينظّم أمر المدينة، ويبين حقوق الأفراد وواجباتهم لإيجاد وحدة بين مواطني المدينة في مواجهة الأخطار الداخلية والخارجية، واتبع في إدارته لدولته الناشئة أسلوباً مركزيّا، فتجمعت كل السلطات في يده، وأحياناً يتبع أسلوب اللا مركزية الإدارية؛ مراعاة لحسن إدارة الأمصار النائية، كما قسم الدولة إلى وحدات إدارية، مدناً وقبائل، عيَّن على كل منها والياً يدير شؤونها، ومارس ﷺ مبدأ اختيار الأصلح في تعيين رجال إدارته، وقام بالرقابة الإدارية عليهم، إذ كان يولي مظالم الرعية اهتماما بالغاً ..."[1].

الحاكم الشرعي مسؤول عن القيام بكافة الإجراءات التنظيمية التي من شأنها ترتيب حياة الناس، وتنظيم حركة المعيشة بوجه عام . في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن**

[1] أحمد عجاج كرمي . الإدارة في عصر الرسول ﷺ . ص٢٤٥-٢٤٦ . ط دار السلام .

رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)[متفق عليه][1]. على الحاكم أيضاً إنشاء كافة المباني الحكومية من إدارات ودواوين ومراكز ومدارس ومستشفيات ومرافق عامة، وتهيئتها بكل ما هو مناسب من تجهيزات إدارية تنظيمية، وترتيبات وظيفية، وإعدادات مكتبية، وإجراءات تحسينية، ومن اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والوسائل الممكنة، التي تهيء خدمة الرعية على الوجه المطلوب .

قال القلعي : (السلطان زمام الملة، ونظام الجُملة، وجلاء الغمة، ورباط البيضة، وعماد الحوزة)[2].

على الحاكم أيضاً متابعة خط سير العمل لضمان حسن الأداء، والقضاء على الفساد بكافة قدر المستطاع، وعدم استغلال المنصب في المصالح الشخصية، ومن تعيين الأكفأ في المناصب، الأجدر بها على

---

[1] البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام (٩٧)، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر (١)، حر (٧١٣٨) . مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة (٣٤)، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ... (٥)، حر (١٨٢٩) .

[2] القلعي . تهذيب الرياسة وترتيب السياسة . ص٩٧ . ط مكتبة المنار .

أساس المفاضلات النزيهة، ليقوم كلٌ بمهامه التي أوكلت إليه كما يجب، مع الحذر كل الحذر من المحسوبيات التي تفسد حال الناس، وتضعف سياسة الدولة، فكل ذلك وبال وخلل في نظامها، مراعياً المتغيرات الآنية في حياة الناس ليواكبها بالمستجدات التي تراعي مقتضى حالهم، كل ذلك من باب بذل الجهد في النصح للرعية .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد؛ فلا بد من ترجيح الأصلح)[1].

إن السياسة الشرعية تدعو ولي الأمر وكل مسؤول، دوماً أن يستحضر في مخيلته مسؤولياته بوجه كامل، ليحسن القيام بها، وليكون ناصحاً للرعية .

٥- منع التنازع على السلطة للاستئثار بها :

والتمكين لاستتباب الحكم وعدم التنازع عليه، لأن ذلك يعني ضعف الدولة، وضياع حقوق الرعية، وانفراط عقد الأمن، والتكالب على المناصب، والتغالب على السلطة، وهذا كله ليس في مصلحة الجميع .

[1] ابن تيمية . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . ص١٧.

قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[الأنفال] .

قال قطب رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "فما يتنازع الناس إلا حين تتعدد جهات القيادة والتوجيه؛ وإلا حين يكون الهوى المطاع هو الذي يوجه الآراء والأفكار . فإذا استسلم الناس لله ورسوله انتفى السبب الأول الرئيسي للنزاع بينهم، مهما اختلفت وجهات النظر في المسألة المعروضة، فليس الذي يثير النزاع هو اختلاف وجهات النظر، إنما هو الهوى الذي يجعل كل صاحب وجهة يصر عليها مهما تبين له وجه الحق فيها"[1].

التنازع على السلطة يطمع العدو في الدولة، ويمنيه ويجعله يتربص بها الدوائر، وربما بمكره أعان طرفاً على طرف، ليمزق الدولة من الداخل، وربما مناه بسلطة ما، أو باقتسامها معه، متى أعانه على تحقيق مآربه، وربما كان يده الطولى في البلاد، يفعل ما يشاء تحت شعار الحرية وأحقية التعبير وتقرير المصير، كل ذلك قد ينشأ بسبب التنازع، والخلاف على القيادة .

[1] سيد قطب . في ظلال القرآن . ج٣، ص١٥٢٩ .

قال جل جلاله في الذكر الحكيم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ١٤٤ ﴾[النساء] .

قال الجزائري رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "ومعنى اتخاذهم أولياء موادهم ومناصرهم والثقة فيهم والركون إليهم والتعاون معهم، ولما كان الأمر ذا خطورة كاملة عليهم هددهم تعالى بقوله : {أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً} فيتخلى عنكم ويسلط عليكم أعداءه الكافرين فيستأصلوكم، أو يقهروكم ويستذلوكم ويتحكموا فيكم"[1].

على الحاكم الشرعي القضاء على جميع مواطن الخلاف وتوحيد الكلمة ليقوّى جانب سياسة الدولة عبر النظر لكل ما يولد التنازع، ومن ثم معالجة ذلك بالحكمة والروية، والتصرف الحسن الأمثل، ليضمن إخماد نار الفتن، ونزع فتيل التنازع على السلطة، وردم الفجوات بين رجال القيادة العليا في الدولة، حتى لا يطمع العدو فيها ويتربص بها الدوائر، وربما يمكره أعان طرفاً على طرف، ليمزق الدولة من الداخل، وربما مناه بسلطة ما، أو باقتسامها معه، متى أعانه على

[1] أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج١، ص٥٦٢ .

تحقيق مآربه، وربما كان يده الطولى في البلاد، يفعل ما يشاء تحت شعار الحريات وأحقية التعبير وتقرير المصير، كل ذلك قد ينشأ بسبب التنازع الخلاف على القيادة .

قال محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى : "والمعنى في امتناع تعدد الإمام أنه مناف لمقصود الإمامة من اتحاد كلمة أهل الإسلام واندفاع الفتن، وأن التعدي يقتضي لزوم امتثال أحكام متضادة"[1].

والدولة متى دب إليها الخلاف على السلطة، وتعددت الرؤى في تولي دفة القيادة، فذلك يعني ضعف السياسة المعمول بها، وكان الواجب طاعة الحاكم الشرعي، وعدم الخروج عن سياسته وإن كان مقصراً في حقوق الرعية، حتى لا يقود ذلك إلى الانفلات السياسي، وحصول فوضى عارمة تطال الجميع .

فهذا رسول الهدى ﷺ في بيعته المباركة، والمعروفة ببيعة العقبة الثانية أي قبل الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة، وقبل أن تقوم للإسلام دولة، ومع ذلك وضع ﷺ الأركان التي يجب أن تقوم عليها أصول السياسة الحكيمة، وأول ذلك طاعة الحاكم الشرعي، وعدم التنازع على الحكم، وهذا يعني أنه لا مظاهرات ولا إضرابات في تعاليم الشرع المطهر، مهما كان ظلم الحاكم واستبداده بالأمر، ومهما بلغ استئثاره

[1] محمد رشيد رضا . الخلافة . ص٥٦ . ط الزهراء للإعلام العربي .

بالمال العام وبمقدرات الدولة، وبهذا يكون الطريق قد أغلق أمام كل متقول خارج حدود السلطان، والهدف الأسمى من ذلك ولا ريب هو وحدة الكلمة وتخفيف منابع الخلاف، لضمان استقرار الأوضاع، وتحقق مصالح البلاد والعباد .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : "والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما وهذا من فوائد نصب ولاة الأمور . ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود السلطان كعدمه وهذا لا يقوله عاقل فضلاً عن أن يقوله مسلم؛ بل قد قال العقلاء : ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان"[1].

إن التنازع على السلطة نذير شؤم، ولا ينتج عنه سوى ضياع الدولة مع الوقت، وإطماع الأعداء فيها .

وبالتالي فالجميع مطالب بالمحافظة عليها، ولا سيما الحاكم الشرعي بما يتخذ من إجراءات احترازية تضمن له ذلك، ويستقر معها حال البلاد والعباد .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم**

[1] ابن تيمية . مجموع الفتاوى . ج٣٠، ص١٣٦ . ط مجمع الملك فهد الوطني .

فاقتلوه)[مسلم][1]. أمر نبوي صريح، يقطع الطريق على كل من شغب على الحاكم، أو يريد أن ينازعه الحكم، فيوقع البلاد في البأس كله .

إن تشعب السلطات، يوجد وجهات نظر كثيرة، وتوجهات تؤدي إلى الاختلاف، التي تولد الشقاق والوهن .

والدولة لا يمكن أن يكون لها رأسان وقيادتان، أو أكثر من ذلك، هذا تخبط وعشوائية في الحكم ولا ريب، ولا يؤمن ذلك إلا بسياسة حكيمة وقيادة رشيدة تجمع الشتات وتوحد الكلمة، وهذا لا يتم بحال إلا متى عرف الحاكم الشرعي حدود سلطته الشرعية التي عليها تقوم الدولة بالوجه الصحيح .

[1] مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة (٣٤)، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٤)، حر (١٨٥٢) .

المطلب الثالث . موقف القانون الدولي والمعاهدات الدولية منها [1]:

تعد السلطة الشرعية القائمة على المنهج الحق، بكافة تعاليمه وجميع تشريعاته، سلطة متكاملة تغني عما سواه، هذا أمر ثابت لا خلاف فيه .

وأولى خطوات القرآن الكريم في تأصيل السياسة الشرعية، الأمر بتحكيم شرع الله تعالى في حياة البشر، وتطبيق تعاليمه وتشريعاته التي تقود إلى حيث الفوز والفلاح في الدارين، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه حال تحكيم القوانين الوضعية والأنظمة البشرية، التي تأخذ الناس يميناً وشمالاً، الأمر الذي قد يصل أحياناً إلى درجة الكفر، متى صادمت تلك القوانين الوضعية منهج الشرع المطهر وضادته بالفعل .

قال عودة : "ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر، بالامتناع في عصرنا الحاضر الامتناع عن الحكم بالشريعة الإسلامية وتطبيق القوانين الوضعية بدلاً منها، والأصل في الإسلام أن الحكم بما أنزل الله واجب وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم، ونصوص القرآن صريحة وقاطعة في هذه المسألة"[2].

---

[1] سيأتي الحديث عنه في الباب الثاني .

[2] عبدالقادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي . ج٢، ص٧٠٨-٧٠٩ .

على ولي الأمر أن يعي أن تطبيق الشريعة لا يتم، إلا إذا كان منهجها هو الدستور المعمول به في الدولة، محاولاً إيصاد الأبواب أمام محاولات التشكيك في الدين وتشويه صورته، والقدح في مدى نفعية شريعته، والقول بقصورها عن تلبية حاجيات البشر ومسايرة ركب المستجدات، ومراعاة مقتضى الحال، محسِّنين بذلك صورة القوانين الوضعية، مروجين لفكرة أنها هي الأصلح للبشر، الأنفع لمعايشهم، الأنسب لواقع حياتهم وعصرهم، وهذا ولا ريب مضادة صريحة للمنهج الرباني القويم .

قال السديري : "على الدولة الإسلامية أن تنص في مقدمة دستورها على الصدور عن الكتاب والسنة، كمواثيق وأسس يأتي الدستور، وسائر التشريعات الوقتية في حدودها . فالدستور في الدولة الإسلامية منطلق من أسس الإسلام، ومنطلقاته، ومحدود بها ولا تتحدد هي من خلاله"[1].

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تظهر ذلك بكل وضوح، يأتي في مقدمتها ثلاث آيات جاءت بهذا المعنى الواضح، جميعها في سورة واحدة، كل آية منهن جاءت مذيلة بحكم رباني على من استنكف عن تحكيم شرع الله جل ربنا في علاه، وهي :

---

[1] توفيق السديري . الإسلام والدستور . ص١٠٤ .

١- قوله عز وجل : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[المائدة] . هذه الآية الكريمة جاءت بعد بيان أن التوراة كتاب رباني مبين، حوى شرعاً كاملاً، كان يجب اتباع ما ورد فيه، لأنه من عند الله جل جلاله، جاء في آخر الآية بيان أن من لم يحكم بما أنزل الله تعالى فهو من الكافرين .

قال ابن علوان رحمه الله تعالى في تفسيره : (الساترون مقتضى الحكمة البالغة الإلهية، بأهويتهم الباطلة، الخارجون عن ربقة العبودية بمخالفة حكم الله وأمره)[1].

٢- قوله سبحانه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[المائدة] . يلاحظ

[1] ابن علوان . الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية . ج١، ص١٩٤ .

في هذه الآية الكريمة أنها جاءت مكملة لما قبلها في بيان شأن التوراة، جاء في آخرها بيان أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو من الظالمين .

قال الشربيني رحمه الله تعالى في تفسيره : (المختصّون بكمال الفسق، فإن كان تديّناً كان كفراً، وإن كان لاتّباع الشهوات كان مجرد معصية، لأنّ الحظوظ والشهوات تحمل على الخروج من دائرة الشّرع مرّة بعد أخرى)[1].

٣- قوله جل شأنه : ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[المائدة] . يلاحظ أن الآية الكريمة جاءت بعد بيان أن الإنجيل كتاب مبين جاء فيه شرع الله تعالى، كان يجب على اتباعه تطبيق ما نزل فيه، جاء في آخرها بيان أن من لم يحكم بما أنزل الله سبحانه فهو من الفاسقين .

قال مكي بن أبي طالب رحمه الله تعالى : "قيل : إن الأوصاف الثلاثة لمن غير حكم الله، ومن جميع الخلق . وقيل : هي لليهود المغيرين حكم الله . وقيل : الوصف الأول لليهود، والثاني والثالث للمسلمين . وقيل : نزل (الكافرون) في المسلمين إذا غيّروا حكم الله، و (الظالمون) في اليهود و (الفاسقون) في النصارى . وهو ظاهِرُ النص"[2].

---

[1] الشربيني . السراج المنير . ج١، ص٣٧٨ .

[2] مكي بن أبي طالب . الهداية إلى بلوغ النهاية . ج٣، ص١٧٣١ . ط جامعة الشارقة .

وقال صاحب المنار رحمه الله تعالى : (كل من رغب عن الحكم بما أنزل الله من أحكام الحق والعدل، فلم يحكم بها لمخالفتها لهواه أو لمنفعته الدنيوية، فأولئك هم الكافرون، وكل من أعرض عما أنزل الله من القصاص المبني على قاعدة العدل والمساواة بين الناس، وحكم بهواه أو بحكم غير حكم الله فضله عليه فهو من الظالمين، وكل أولئك خارجون من حظيرة الدين، الذين لا يعدون منه في شيء، خارجون من الطاعة له، متجاوزون لأحكامه وآدابه)[1].

فما كان للبشر من حجة ولا مدخل لترك شرع الله تعالى وإبداله بقوانين وأنظمة وضعية مهما كان الأمر، لأنه مدعاة لاختلافهم، وهذا منزلق خطير، ومدخل للتخبط والعشوائية .

وإن كان البشر سيضعون القوانين والأنظمة، وهم ليسوا بمعصومين، فمن منهم يا ترى هو الأجدر لوضع قانون أو نظام كامل يؤخذ عنه لا استدراك عليه، هذا محال، فضلاً عن أنهم متى استعملوا عقولهم لصياغة مواد على أنها مناهج عامة يسير عليها الجميع، فإن ذلك يعني عدم الاتفاق على قانون بعينه أو نظام بذاته، لأن تركيبة عقولهم على الاختلاف والتباين .

---

[1] محمد رشيد رضا . تفسير المنار . ج٦، ص٣٣٠-٣٣٢ .

قال عز وجل في القول الحق : ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾[هود] .

قال حجازي : (ولا يزالون مختلفين في كل شيء حتى قبول الدين، إلا من رحم ربك منهم فاتفقوا على تحكيم كتاب الله والأخذ بما أخذ وترك ما ترك، ولذلك خلقهم، فمنهم شقي ومنهم سعيد)[1].

وهذا بدوره يؤكد أن الإنسان ليس باستطاعته مهما كان أن يصوغ قانوناً، أو نظاماً له القدرة على استيعاب حاجيات البشر على اختلاف مشاربهم، فضلاً عن أنه عاجز عن مسايرة متغيرات الحياة، وأوضاعها وأحوالها . والأصل أن الناس يرتبطون بمنهج السماء في كل الأحوال، والذي دفع العالم الغربي إلى إقرار تلك الأنظمة والقوانين الوضعية، هو استبداد الكنيسة وما وصلت إليه من هيمنة ونفوذ منعت بها كل صور الرقي والتقدم، وحاربت كافة أشكال العدل والمساواة، فما كان من تلك المجتمعات إلا رفض تلك التعاليم الدينية الفاسدة التي أملاها رجال دين مستبدون، وحاربوها بشدة ليحيى الجميع في ظل مبادئ العدل والمساواة، وما إلى ذلك من مفاهيم وقيم .

[1] محمد حجازي . التفسير الواضح . ج٢، ص١٥٦ .

قال أبو زهرة رحمه الله تعالى : (ولقد احتجزت الكنيسة لنفسها الحق في فهم الكتب المقدسة عندهم، واستبدت بتفسيرها دون سائر الناس، ولا معقب لما تقول في هذا التفسير، أو في رأي تبديه، أو أمر تعلنه، وعلى الناس أن يتلقوا قولها بالقبول وافق العقل أو خالفه، وعلى المسيحي إذا لم يستسغ عقله قولاً قالته أو مبدأ دينياً أعلنته أن يروض عقله على قبوله، فإن لم يستطع، فعليه أن يشك في العقل، ولا يشك في قول البابا لأنه خليفة لسلسلة الخلافة، ولقد كانت تعلن أموراً ما جاء بها الكتاب المقدس، وما تعرض له المسيحيون الأولون)[1].

والإشكالية الواقعة أن الغرب الذي حكّم القوانين الوضعية والأنظمة البشرية قارن بين دين المعبد والكنيسة الفاسد، الذي انحرف عن جادة الصواب، ورفض قبول ما يعيشه الإنسان من تقنية وتطور في واقع حياته، وقد أصاب في ذلك، وهذا ما دفعهم لتقنين قوانين حاولوا أن يستمدوها من قيم العدالة المطلقة، التي هي في الحقيقة من صميم الدين الحق .

قال الندوي رحمه الله تعالى : (أوروبا رغم إفلاسها وعيوبها، قوية الوعي المدني والسياسي، قد بلغت سن الرشد في السياسة، وأصبحت تعرف نفعها من ضررها، وتميز بين الناصح والخادع، وبين المخلص

[1] محمد أبو زهرة . محاضرات في النصرانية . ص١٧٠ . ط٣، دار الفكر العربي .

والمنافق والكفؤ والعاجز، فلا تولي قيادها إلا الأكفاء الأقوياء الأمناء، توليهم أمورهم على حذر، فإذا رأت منهم عجزاً أو خيانة أو رأت أنهم مثلوا دورهم وانتهوا من أمرهم استغنت عنهم وأبدلت بهم رجالاً أقوى منهم وأعظم كفاءة وأجدر بالموقف)[1].

لكن الغرب أخطأ حين حسب أن دين الإسلام الحق بمنهجه الصدق، هو من جملة تلك الأديان المحرفة، وظن منهجه متشدداً منغلقاً شأنه في ذلك شأن الكنيسة، فنادى حينها بضرورة رفضه، وهذا ولا ريب لا يستقيم بحال، ولا يحق للمسلمين مطلقاً أن ينبذوا دينهم الحق على غرر أن أولئك الأقوام قد نبذوا دينهم، شتان بين هذا وذاك .

قال جمل الليل : (وقد انتبهت أوروبا إلى البحث في القانون الدولي، الذي أصبح فيما بعد هو الإطار الذي ظهرت وتمت بداخله فكرة حقوق الإنسان، إلى أن أصبحت اتفاقية أوروبية تعرف باسم اتفاقية روما، عام ١٩٥٠م، تلاها مواثيق حقوق الإنسان سنة ١٩٦٨م)[2].

وأنظمة الحكم الحديث تغيرت كثيراً عما كان عليه الأمر أيام رسول الهدى ﷺ، وصار له شرائط كثيرة، وأشكال عديدة، وأوجه

---

[1] على أبو الحسن الندوي . ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين . ص٢٥٢ . ط مكتبة الإيمان .

[2] طاهر أحمد جمل الليل . حقوق الإنسان في الإسلام . ص١٠ . ط إلكترونية .

متغايرة، واستحدثت عبر الأزمان قوانين وضعية وأنظمة بشرية كثيرة هيمنت على العالم، حتى حُكمت الأمم والشعوب بما يعرف اليوم بالقانون الدولي العام، الذي أخذت به أكثر الدول وأقرت الاحتكام إليه، في حين قبلته دول كثيرة على مضض، باعتبار أنه أضحى القانون الأشهر، والأظهر المعمول به في كافة المحافل الدولية .

قال حبنكة : (فالحكم قد كان خلافة للرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى منهاج النبوة، طوال حكم الخلفاء الراشدين، ثم صار ملكًا متوارثًا، ومطمعًا يتقاتل عليه الطامعون، ويتناهبه المتناهبون بالقوة)[1].

حتى الدول المسلمة التي لديها سلطة شرعية، وجدت نفسها ملزمة لقبول ذلك القانون ونصوصه وقراراته، ما دامت عضواً في المنظمات الدولية، عضوية كاملة الامتيازات، هي مجبرة للاحتكام إليه، على الأقل فيما يخص الشأن العام والقضايا الدولية العامة، لأنه صار القناة الرسمية الهيمنة لكافة التعاملات الدولية فيما بين سائر الدول الأعضاء .

ونفوذ الحاكم الشرعي من حيث الإجمال، وصلاحياته وسلطاته في حكم الدولة، ينقسم إلى قسمين اثنين، هما :

[1] عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني . الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها . ص٦٢٦ . دار القلم .

١- الشأن الداخلي . الذي يقوم على نظامها المعمول به على أراضيها، وفق دستورها المعتمد فيها، ولها في ذلك كامل السيادة والسيطرة، ولا حكم للقانون الدولي العام عليها غالباً .

٢- الشأن الخارجي . وهي هنا مجرد عضو في الأسرة الدولية، عليها الالتزام بكافة القرارات الدولية، كما عليها الموازنة بين المصالح القائمة والمفاسد الحاصلة، وتقدير الأوضاع بقدرها .

قال حسن البحري : (ينقسم القانون العام بدوره إلى قسمين هما : القانون العام الخارجي، ويطلق عليه : (القانون الدولي العام)، والقانون العام الداخلي، الذي ينظم شؤون الدولة)[1].

ولا إشكال في كون الدولة عضواً في الأسرة الدولية، وإنما الإشكال في ركونها التام إلى الانخراط في تبعية تحكيم القانون بكلياته، دون التحرز من المخالفات الشرعية التي قد تنشأ .

قال جل شأنه : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴿٢٨﴾ ﴾[آل عمران] . قال المراغي رحمه الله تعالى : "ترك موالاة المؤمنين للكافرين حتم لازم في كل حال إلا في حال الخوف من شيء

[1] حسن البحري . القانون الدستوري والنظم السياسية . ص٧ . ط الجامعة الافتراضية السورية .

تتقونه منهم، فلكم حينئذ أن تتقوهم بقدر ما يتقى ذلك الشيء، إذ القاعدة الشرعية «أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» وإذا جازت موالاتهم لاتقاء الضرر فأولى أن تجوز لمنفعة المسلمين، وإذاً فلا مانع من أن تحالف دولة إسلامية دولة غير مسلمة لفائدة تعود إلى الأولى إما بدفع ضرر أو جلب منفعة، وليس لها أن تواليها في شيء يضر بالمسلمين، ولا تختص هذه الموالاة بحال الضعف، بل هي جائزة في كل وقت"[1].

يتضح من الآية الكريمة أن مهادنة الكفار، والعمل بالقوانين الدولية لحاجة ملحة وضرورة قائمة ما دام يتحقق منه نفع حاصل أو دفع ضرر متوقع، وهو أمر لا بأس به مطلقاً، من باب : (الضرورة تقدر بقدرها)، ولا سيما أن بعضاً من تلك القوانين الوضعية والأنظمة البشرية، يحقق نفعاً بتطبيقه، أو يدفع ضرراً وهذا مقبول بكل حال .

قال عودة رحمه الله تعالى : (إن القوانين الوضعية بالرغم مما انطوت عليه من الآراء، واستحدث لها من المبادئ والنظريات، لا تزال في مستوى أدنى من مستوى الشريعة)[2].

---

[1] المراغي . تفسير . ج٣، ص١٣٦ .

[2] عبدالقادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي . ج١، ص٥ .

أما ما يخص الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الأممية، فموقف السلطة الشرعية منها كموقفها من القانون الدولي العام مع فارق بسيط بينهما . فالقانون الدولي العام يلزم كافة دول المنظمة، العمل بموجب نصوصه وقراراته، وفي كل الأحوال تقريباً، أما الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الأممية، فالأمر يختلف بعض الشيء، من وجهين اثنين، هما[1]:

١- إن الاتفاقيات والمعاهدات وليدة، الأحداث وليســـت كالقانون نصوص ثابتة .

٢- إن الدولة غير ملزمة بها، ما لم توافق عليها، وتوقع على ميثاقها للعمل به .

كما أن عامة تلك الاتفاقيات والمعاهدات تبرم على موضوعات فرعية إن صح التعبير لا دخل لها غالباً بنظام الحكم العام، فضلاً عن أن عامتها اتفاقيات على أحداث ومواقف، أو على مجالات حياتية أو جزئيات حكمية، لا غضاضة من الموافقة عليها والعمل بموجبها، ما دامت تحقق نفعاً لكل الدول الأعضاء .

قال التركي : (تكفل المواثيق الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة، لكل دولة الحق في العيش آمنة داخل حدودها، والحق في رد العدوان

[1] سيأتي بيان ذلك لاحقاً في محله .

عنها إذا وقع من دولة أخرى أو جماعة مسلحة، ولا يسمح ميثاق الأمم المتحدة بالعدوان ولا بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولا بالأعمال العدوانية الموجهة ضد أي دولة، ويعطي الحق في رد العدوان عن الدولة المعتدى عليها بكل الوسائل)[1].

للحاكم الشرعي أحقية تحديد أبعاد السلطة، بحسما يرى من المصلحة القائمة، وكيفما قدِّر ما دام معتمداً في ذلك عن قواعد الشرع المطهر وضوابطه، لأن الأصل في إقامة العلاقات الدولية من حيث المبدأ، إما تحقيق مصالح مرجوة، وإما تخفيف ضغوط واقعة على الدولة، فتحقق أي منهما هو المطلوب بالضبط، ولا أقل من أن كثيراً منها يندرج ضمن مبدأ المصالح المرسلة من حيث العموم .

قال الكتاني : (وفي حال جريان الأعمال الحربية مجراها أو السلم والصلح أو الهدنة، كان ﷺ يتألف كبار المشركين والكفار، ويلين لهم القول ويظهر لهم إذا قدموا عليه مزيد الاعتبار استئلافاً لهم وليعرفوا خلقه)[2].

---

[1] عبدالله عبدالمحسن التركي . الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام . ص٥٩ . موقع : وزارة الأوقاف السعودية .

[2] محمد عبدالحي الكتاني . التراتيب الإدارية . ج١، ص٣٠٦ . ط٢، دار الأرقم .

وإجمالاً ! السلطة الشرعية لا تمانع مطلقاً قبول أي تنظيم، ثبت خلاله تحقيق المصالح المرجوة للدولة، أو يدرأ عنها المفاسد المتوقعة، وتلك الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الأممية لا أقل من أن العضوية فيها، يتيح للدولة التمتع بامتيازات تضمن بها مصالحها من باب المعاملة بالمثل، وهذا في حد ذاته مكسب سياسي مهم جداً .

ملخص الفصل :

أبرز هذ الفصل غايات المنهج الشرعي الحق بصورة تامة، من حيث حقيقته وما حوته من (أهمية وخصائص ونفوذ)، ومن حيث أهدافه وما حوته من (غايات ومجالات ومقاصد)، ومن حيث مرجعيته وما حوته من (مصادر وحدود ومواقف من القوانين الوضيعة والاتفاقيات الدولية) . بما يظهر جلياً مدى استيعابه لكافة جوانب الحياة الدنيا، ومناحيها بوجه عام .

السلطة الشرعية هي الأصل الأصيل والأساس المتين التي تتكئ عليه السياسة الشرعية، التي يستمد منها الحاكم الشرعي كافة صلاحياته وسائر سلطاته في الحكم، معتمداً عليه مستنيراً به مسترشداً بتعاليمه .

الفصل الثاني
الشأن الداخلي للسلطة الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الجانب الإجرائي .

المبحث الثاني : الجانب التنظيمي .

المبحث الثالث : الجانب الوقائي .

المبحث الأول : الجانب الإجرائي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اتخاذ بطانة من أهل الحل والعقد .

المطلب الثاني : العمل بمبدأ الشورى منعاً للاستبداد والخلاف .

المطلب الثالث : تعيين من يقوم بمهام الدولة (الوزارة) ومحاسبته .

المطلب الأول : اتخاذ بطانة من أهل الحل والعقد :

لكل حاكم رجال دولة يكونون من حوله، منهم الوزراء وأهل المناصب، ومنهم الحرس ورجال الشرط، ومنهم البطانة من أهل الحل والعقد والمشورة والرأي، هؤلاء هم أهمّ رجالات الدولة، وأهل التأثير المباشر عليه، لأنهم بمثابة عينيه وأذنيه، بهم ومن خلالهم يسمع ويرى، ولا يستطيع قطع أمر أو البتّ فيه إلا بعد الرجوع إليهم، وسماع توصياتهم .

قال جلت قدرته : ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ ﴾[النمل] . قال الزحيلي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "ما كنت قاطعة أمراً ولا قاضية في شيء، حتى تحضرون وتشيرون فيه، وهذا موقف يدل على عقل ورشد، وحكمة في السياسة، وبعد نظر في الأمور"[1].

وقال جلت عظمته في الذكر الحكيم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾[آل عمران] .

[1] الزحيلي . التفسير الوسيط . ج٢، ص١٨٧٤ .

قال الجزائري رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "أفراداً من غير أهل دينكم؛ كاليهود والنصارى والمنافقين والمشركين، تستشيرونهم وتطلعونهم على أسراركم وبواطن أموركم، ووصفهم تعالى تعريفاً بهم فقال : {لا يألونكم خبالاً}، يعني : لا يقصرون في إفساد أموركم الدينية والدنيوية"[1].

هذه البطانة، إما أن تكون حلقة وصل بين الحاكم والمحكومين، ولا سيما متى كانوا من أهل التقى والصلاح، وإما حاجزاً بشرياً يحولون بينه وبين الناس، فلا يصل إليه أحد إلا بشق الأنفس، وربما قد لا يصل مهما حاول، وبالأخص متى كانوا من أهل المصالح الشخصية، والأطماع الآنية .

فبطانة الخير متى كانت هي الغالبة نجحت سياسة الحاكم، أما متى كانت تلك البطانة من أهل الفجور وأصحاب المصالح، ضاع ولي الأمر من ناحيتين :

الأولى . أنه محاط بأهل نفاق ودسيسة، فهو حينها واقع في شَرَك أناس كما لو كانوا وصاة عليه، لا يستطيع البت في أمر ما، حتى يرجع إليهم .

الثانية . ضياع حقوق الرعية، لجهله بحقيقة ما يحصل في الدولة .

---

[1] أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج١، ص٣٦٧ .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه**)[1].

وقد يبتلى الحاكم الشرعي ببطانتين في قيادة الدولة، إحداهما تحضه على الفعل، والأخرى تنهاه عنه، فتنقسم حينها القيادة بين تلك البطانتين، والحاكم ولا ريب سيركن حينها للتي يميل قلبه إليها، ويستهويه فكرها . في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى**)[2]. وفي رواية قوله ﷺ : (**ما من وال إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقي شرها فقد وقي، وهو من التي تغلب عليه منهما**)[3].

---

[1] رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في اتخاذ الوزير، حر (٢٩٣٢) وصححه الألباني . وأحمد مختصراً، مسند عائشة رضي الله تعالى عنها، حر (٢٤٤١٤) .

[2] رواه البخاري، كتاب القدر، باب المعصوم من عصم الله، حر (٦٦١١) . وكتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، حر (٧١٩٨) .

[3] رواه النسائي، كتاب البيعة، باب بطانة الإمام، حر (٤٢٠١) وصححه الألباني . وأحمد، مسند أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، حر (٧٢٣٩ . ٧٨٨٧) .

السلطة الشرعية أوجبت أن يتخذ الحاكم، بل وكل مسؤول في الدولة، بطانة من أخلص المخلصين، ليكونوا نصحاء له، تجاه مهام الدولة ومسؤولياتها، وإلا كانت غشاوة على عينيه، ووقراً في أذنيه، فلا يكاد يرى أو يسمع إلا ما يريدون .

قال ابن الأزرق رحمه الله تعالى : "إن من صلاح الوزير، صلاح بطانته وأعوانه، ضرورة أن كل ذي بطانة صلاحه، متوقف على صلاحها"[1].

حتى الوزراء والأمناء وسائر أصحاب المناصب العليا القيادية في الدولة، لهم بطانة قد تصلح فتعين صاحبها على منصبه، وقد تفسد فتسيء استغلاله وتضر به .

قال ابن الأزرق : (صلاح سائر البطانات بهم إلى أن يعم الصلاح جميع الرعية، ولكل ملك بطانة ولكل واحد واحد بطانته من البطانة بطانة، حتى يجمع ذلك جميع المملكة فإذا أقام الملك بطانة على حال الصواب، أقام كل منهم بطانته على مثل ذلك، حتى يجتمع على الصلاح عامة الرعية)[2].

---

[1] ابن الأزرق . بدائع السلك . ج١، ص٢٥ .

[2] ابن الأزرق . بدائع السلك . ج١، ص٣٤٩ .

إن حُسن اختيار البطانة أمر في غاية الأهمية، متى أحسن الحاكم اختيارهم كانوا له أعواناً، لكنه متى أساء اختيارهم كانوا عليه وبالاً، والسلطة الشرعية قد قررت ذلك وبكل وضوح، منعاً من سوء استغلال النفوذ، واستبداد المناصب، التي جعلت في الأصل خدمة للشعوب وللدولة، وليس للشخص دون سواه .

المطلب الثاني : العمل بمبدأ الشورى منعاً للاستبداد والخلاف :

يقوم مبدأ الشورى في الأصل على فكرة تبادل الآراء، بهدف تلاقح الأفكار، وتضامن الرؤى، فيما يعود على الجميع بكل خير، مانعاً بذلك من الاستبداد في الرأي والتفرد بالحكم بوجه مطلق، للتشاور والتباحث عن الأجدى والأنفع، والأصلح والأنسب، ودرء الضر والأضر والشر والأشر بحسب درجاته، وإعطاء فرصة لدراسة مستجدات الأوضاع، والنظر في عواقب الأمور، مع مراعاة فوارق الزمان والمكان . قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى : (واجب على الولاة المشاورة، فيُشاورون العلماء فيما يشكل من أمور الدّين، ويشاورون وجوه الجيش فيما يتعلّق بالحرب، ويشاورون وجوه النَّاس فيما يتعلَّق بمصالحهم ويشاورون وجوه الكتّاب والعمّال والوزراء فيما يتعلّق بمصالح البلاد وعمارتها . وقال ابن عطية : الشورى من قواعد الشَّريعة وعزائم الأحكام)[1].

الحاكم الشرعي ولا بد له في شؤون الدولة، من مشاورة من يثق فيهم وبهم من أهل العلم والفضل، وفي كل وقت وحين، يسترشد بأقوالهم ويستنير بآرائهم، وألا يستخف بقيمة ما يقولون مهما كانت نتائجها غير مرضية، فإنها وإن خابت مرة، فستصيب مرات كثيرة .

[1] ابن عاشور . التحرير والتنوير . ج٤، ص١٤٨ .

قال جلت عظمته : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[آل عمران] .

قال الشعراوي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (هذه الآية نزلت عقب أحداث أحد، وترتب عليها ما ترتب من هزيمة المسلمين، وشج رسول الله ﷺ وجرحه، ومع هذا قال عز وجل : استشرهم وإن حدث ما حدث، ولا تكره مشاورهم، لا تقفل هذا الباب برغم ما حدث نتيجة تلك المشورة، لأنها لم تكن في صالح المعركة، لا ترتب عليها أن تكره المشورة، بل عليك أن تشاورهم دائماً)[1].

ومن إيجابيات مبدأ الشورى أنه يراعي توسيع قاعدة المصلحة، بإضفاء صفة الشرعية لكافة تصرفات الحاكم لما يستجد في حياة الناس، بما يمكن أن يندرج ضمن كليات الشرع المطهر، ولا يضاده بحال، وبهذا يتضح أن جوهره لا يمكن أن ينتج عنه الاختلاف والتضاد، وإنما التعاون والتضامن، لذا امتدح الله تعالى هذه الأمة، بأن جعل لها سبيلاً ليس كغيرها من سائر الأمم، وعصمها أن تجتمع على ضلالة أبداً، وربط ذلك بحيثية الإيمان الصادق به سبحانه بقوله : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ

[1] الشعراوي . تفسير . ج٣، ص١٨٣٧-١٨٣٩ .

ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[النساء] .

قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "كان عمر بن عبد العزيز يقول : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فيما خالفها، من اقتدى بها مهتد ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله ما تولى وصلاه جهنم وساءت مصيراً"[1].

الشورى تعني النظر في الأمور التي تهم أمر المسلمين بوجه عام، ليكونوا على منهج حق، يجمعون على إقراره، أو على إنكاره . قال السعدي رحمه الله تعالى : (جميع أمور المؤمنين وشؤونهم واستجلاب مصالحهم واستدفاع مضارهم، معلقٌ بالشورى والتعاون على الاهتداء إلى الأمر الذي يجرون عليه في حل مشكلاتهم، وتدعيم سلطانهم وتجنيبهم الخلاف المفضي إلى تفكك قواهم وانحلال عراهم، وقد اتفق العقلاء أن الطريق الوحيد للصلاح الديني والدنيوي هو طريق الشورى، فقد أرشدهم الله أن يهتدوا إلى مصالحهم وكيفية الوصول

[1] ابن أبي حاتم . تفسير . ج٤، ص١٠٦٧ . نزار مصطفى الباز . ١٤١٩هـ .

إليها بأعمال أفكارهم مجتمعة، فإذا تعينت المصلحة في طريق سلكوه، وإذا تعينت المضرة في طريق تركوه، وإذا كان في ذلك مصلحة ومضرة، نظروا : أيها أقوى وأولى وأحسن عاقبة، وإذا رأوا أمراً هو المصلحة ولكن ليست أسبابه عتيدة عندهم ولا لهم قدرة عليها نظروا بأي شيء تدرك الأسباب وبأي حالة تنال على وجه لا يضر)[1].

ولمبدأ الشورى حدود تقف عند عتبة الرأي السليم، والموازنة بين المصالح والمنافع، والمفاسد والمضار، حتى لا يشتط أحد فيخرج عن المنهج الحق، وهذا يعني أنه لا شورى معتبرة، فيما فيه نص صحيح صريح، يجب الأخذ به وتطبيق محتواه، وإنما الشورى فيما أشكل، واستدعى النظر فيه للأصلح والأنفع، مع انعدام النص المعتبر حينها، هذا هو أهم الفروق الجوهرية بين شورى الشرع المطهر، وشورى القانون الوضعي .

في الحديث النبوي الشريف عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : إن النبي ﷺ مر بقوم يلقّحون، فقال : **لو لم تفعلوا لصلح، قال : فخرج شيصاً، فمر بهم فقال : ما لنخلكم؟ قالوا : قلت كذا وكذا، قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم)** . وفي رواية قال ﷺ : **(إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي**

[1] السعدي . القواعد الحسان . القاعدة التاسعة والثلاثون . ص٩٦ . ط مكتبة الرشد .

فإنما أنا بشر)[مسلم][1]. يؤخذ من الحديث أن الناس لهم الحق في تتبع مصالحهم، الدينية والدنيوية، والبحث عن كل ما يحقق ذلك لهم، مما لم يثبت فيه نص صحيح صريح .

قال محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى : (يجب على الإمام المشاورة في كل ما لا نص فيه عن الله ورسوله، ولا إجماعاً صحيحاً يحتج به، أو ما فيه نص اجتهادي غير قطعي، ولا سيما أمور السياسة والحرب المبنية على أساس المصلحة العامة، وكذا طرق تنفيذ النصوص في هذه الأمور إذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان . فهو ليس حاكماً مطلقاً كما يتوهم الكثيرون بل مقيد بأدلة الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين العامة وبالمشاورة، ولو لم يرد فيها إلا وصف للمؤمنين بقوله تعالى وأمرهم شورى بينهم، وقوله لرسوله وشاورهم في الأمر، لكفى، فكيف وقد ثبتت في الأخبار والآثار قولاً وعملاً، وسبب هذا الأمر للرسول ﷺ بالمشاورة في أمر الأمة، جعله قاعدة شرعية لمصالحها العامة، فإن هذه المصالح كثيرة الشعب والفروع ولا يمكن تحديدها، وتختلف باختلاف الزمان والمكان فلا يمكن تقييدها)[2].

---

[1] مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل (٤٤)، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره من معايش الدنيا (٣٨)، حر (٢٣٦٣) . وشيصاً أي : بُسر رديء لم ينضج .

[2] محمد رشيد رضا . الخلافة . ص٣٨ .

إن المقصد الرئيس للسلطة الشرعية حال إلزام الحاكم تطبيق مبدأ الشورى، إنما هو الوقوف على المصالح وليس الاختلاف عليها، وهذا يعني وجوب إيصاد الباب أمام تشعب الأفكار وعشوائية الآراء، التي لا ضوابط لها، شورى إيجابية فاعلة، وما سواها فآراء متضاربة، تضر ولا تنفع وتفرق ولا تجمع، الأولى الإعراض عنها تماماً .

قال جلت قدرته : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[الشورى] .

قال السعدي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (لا يستبد أحد برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعاً عن اجتماعهم وتوالفهم، وتواددهم وتحابهم، فمن كمال عقولهم، أنهم إذا أرادوا أمراً من الأمور، التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها اجتمعوا لها وتشاوروا وبحثوا فيها حتى إذا تبينت المصلحة انتهزوها وبادروها)[1].

شورى السياسة الشرعية، تكون فيما يحتاج الناس للنظر فيه، للوقوف على المصالح، أو دفعاً للمضار، أما شورى الدساتير البشرية والأنظمة والقوانين الوضعية، والتي تعطي أحقية التقول الحر بلا ضوابط

[1] السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص٧٥٩ .

تحكم الأمر، لدرجة أحقية مضادة الدين، بحجة حرية الكلمة، وحرية التعبير، وحرية الاختيار، كل ذلك باسم الشورى .

فهذا ولا ريب فوضى وتخبط وعشوائية، لا تقرها السياسة الشرعية العادلة المتزنة، من أي وجه كان مطلقاً .

وإجمالاً ! إن مبدأ الشورى في مجمله يعني تتبع أصول الدين ومناهجه، للوقوف على المصالح وليس الاختلاف عليها، مما استجد من حاجيات في حياة الناس، مع مراعاة فوارق الزمان والمكان .

وبمعنى آخر يجب أن يعلم أن نطاق مبدأ الشورى مقيد بقيود الموازنة بين المصالح والمنافع، والمفاسد والمضار، فيما أشكل من أمور؛ وكان الأولى فيه النظر للأصلح والأنفع، وليس تشعب الأفكار وتخبط الآراء .

المطلب الثالث : تعيين من يقوم بمهام الدولة (الوزارة) ومحاسبته :

أصّل القرآن الكريم لمسألة اختيار الأصلح لتولي السلطة بوجه عام، لضمان حسن الأداء، ومنع استغلال النفوذ، والإضرار بالبلاد والعباد، حتى لا تفسد أحوال الناس، وتضطرب أمور معايشهم .

ففي الذكر الحكيم قال سبحانه وتعالى : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾[يوسف] . بيان عام يظهر أهمية توافر صفتي : الحفاظ على تبعات المنصب ومقدراته، والعلم بمقتضياته ومهامه .

قال العدوي معلقاً على معنى هذه الآية : "ومن هنا يؤخذ شيء يتعلق بالفقه في العامل الذي يستأجر للعمل، فالعامل الذي يستأجر للعمل ينبغي أن يكون قوياً على هذا العمل، والقوة بحسبها، وينبغي أن يكون أميناً، فلزاماً في الأجير أن يتوافر فيه الشرطان : القوة والأمانة، القوة بحسبها، والأمانة معروفة"[1].

وقال سبحانه : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾[القصص] . بيان عام يظهر قيمة صفتي : القوة في المحافظة على المنصب وسلطاته، والأمانة في الأداء وعدم

[1] مصطفى العدوي . سلسلة التفسير . ج٢٧، ص١٢ . موقع : الشبكة الإسلامية .

استغلال الرجل لما تحت يده من سلطات المنصب، للتأكيد على أن صلاح الأجير بما قام به، دليل على أحقيته في تولية المنصب . وهاتان الصفتان بالإضافة للصفتين السابقتين، هي أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها كل ذي منصب .

قال السعدي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (يؤخذ من هاتين الآيتين أنه ينبغي أن يتخير في الأمانات والولايات كلها كبيرة كانت أو صغيرة من جمع الوصفين : القوة على ذلك العمل، والكفاءة والحفظ وتوابع ذلك من جميع ما تقوم به الأعمال، والأمر الثاني : الأمانة، فبالأمانة تتم به الثقة، ويعلم نصحه وبذله الواجب، وبالكفاءة والقوة يحصل العمل ويتم ويتقن، فإن وجد الجامع للوصفين على وجه الكمال فليستمسك بغرزه، وإلا اكتفى بالأمثل فالأمثل، ونقص الأعمال كلها من الإخلال بالوصفين أو أحدهما)[1].

ومناصب الدولة كثيرة ولا ريب، منها مهام الوزارة وهي أعلى المناصب، ومنها ما هو دون ذلك بحسب الأهمية، وبحسب مدى سلطات المنصب، من سائر الإدارات .

ومهام الحاكم ومسؤولياته كثيرة متعددة، وهو مطالب بالنهوض بها على الوجه المطلوب، لأنه الرجل الأول والأخير المسؤول عن كل

---

[1] السعدي . تيسير اللطيف المنان . ص١٢٤-١٢٥ .

شيء في الدولة، وهذا سيثقل كاهله ولا ريب، مما يحتم عليه تولية من ينوبون عنه على تلك المهام والمسؤوليات، بإسناد المناصب لمن يليه على الشعب، على أساس الأكفأ بها والأنسب لها، من حيث القدرة وحسن الإدارة، والأمانة والنزاهة، والأصلح والأنفع .

ولكل منصب مؤهلات ولا ريب، يجب توافرها فيمن أنيط به، وأوكل إليه الأمر، ممن يُظن فيه القدرة على تحمل أعبائه وحسن القيام به ما أمكن .

قال تعالى في شأن نبييه : ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴿٢٩﴾ ﴾[طه] . يلاحظ هنا أن موسى عليه السلام سأل ربه تعالى وزيراً، يعينه فيما أوكل إليه من مهام النبوة والرسالة، ومتعلقاتها ومشاقها، وكذلك شأن سائر الأعمال التي تحتاج إلى إنابة .

قال الألوسي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (معاوناً في تحمل أعباء ما كلفته على أن اشتقاقه من الوزر، بمعنى الحمل الثقيل، فهو في الأصل صفة من ذلك ومعناه صاحب وزر أي حامل حمل ثقيل، وسمي القائم بأمر الملك بذلك لأنه يحمل عنه وزر الأمور وثقلها)[1].

[1] الألوسي . روح المعاني . ج١٢، ص١٤٠ . ط دار الكتب العلمية .

كما عليه تولية الأقوى على القيام بالعمل، الأقدر على ضبط الأمور، وتحمل أعباء المنصب ومشاقه، وإن لم يكن على قدر كاف من الديانة والتقى، وهو أولى من توليه الأتقى الذي قد يضعف بسبب تقواه . في الحديث النبوي الشريف عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال : (**يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها**)[مسلم][1]. بيان نبوي واضح ! يقتضي تولية الأقوى، لأنه الأقدر على القيام بمهام المنصب ومشاقه، دون الأتقى الذي قد يضعف أمامه ويغلب .

كما عليه أن يواظب على متابعة كافة المسؤولين وما يقومون به من أعمال، ومحاسبتهم، ليضمن خط سير عمل منتظم ومجدٍ في الدولة، يمنع من سوء استغلال نفوذ المنصب، في قضاء المصالح الشخصية والأطماع الآنية، والتمصلح على حساب الدولة .

قال الماوردي رحمه الله تعالى : "وليعلم الملك أنه لا استقامة له ولرعيته إلا بتهذيب أعوانه وحاشيته لأنه لا يقدر على مباشرة الأمور بنفسه وإنما يستنيب فيها الكفاءة من أصحابه لأن سياسات الملوك مقصورة في مباشرتهم لها على أمرين : أحدهما تدبير أمور الجمهور

[1] مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة (٣٤)، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٤)، حر (١٨٢٥) .

بآرائهم، والثاني استنابة الكفاءة في تنفيذها على أوامره، وما سوى ذلك فالأعوان هم كفلاء مباشرتها وزعماء القيام بأعوامها"[1].

والمنصب في حقيقته تكليف على من أنيط به الأمر، وليس تشريفاً لذاته أو لعنصره، فالأكفأ والأقدر يولى، ومن لا فلا، هذا الذي يجب أن يكون، لأن الشرع المطهر أصّل لضمان حسن الأداء، ومنع استغلال السلطة .

أما متى صار تولية المناصب على أساس المحاباة، والوجاهة ومدى القرابة من الحاكم وما أشبه بذلك، ففي هذا ولا ريب ضياع لحقوق الرعية، وتقويض لدعائم العدل في الدولة، وإضعاف للقيام بالمسؤوليات والمهام كما ينبغي .

وصلاح رجال الدولة يعني استقرار أوضاعها، وقيامهم بمسؤولياتهم على أتم وجه وأحسنه، وما فسدت المجتمعات إلا لما أوكل الأمر إلى غير أهله .

في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال متى الساعة ؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم : سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم : بل لم يسمع، حتى إذ قضى حديثه

[1] الماوردي . تسهيل الظفر . ص١٩٢ . ط دار النهضة .

قال : (**أين أراه السائل عن الساعة ؟ قال ها أنا يا رسول الله قال : فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . قال : كيف إضاعتها ؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**)[البخاري][1].

قال العيني في شرحه على البخاري رحمهما الله تعالى : (والمراد من الأمر جنس الأمور، التي تتعلق بالدين، كالخلافة والسلطنة والإمارة والقضاء والإفتاء)[2].

السلطة الشرعية هنا أناطت تولي المنصب، بمن يخدم البلاد والعباد ويحقق مصلحة الدولة، وتتبع خط سير عملهم، ومحاسبتهم على تقصيرهم إن بدر منهم شيء من ذلك، بغض النظر عن حقيقة توجهه الحزبي أو السياسي، المذهبي أو الطائفي .

وهذا يحصل في الدول ذات الأنظمة الوضعية والقوانين البشرية، حين تمنح جميع مناصب الدولة للحزب الحاكم، كما لو كانت تصب في خدمته هو فقط، مما قد يولد انقسامات وتكتلات، تظهر نتيجة تلك الخلافات مستقبلاً، ولا سيما حين تنتهي فترة الحزب الرئاسية،

---

[1] البخاري، الصحيح، كتاب العلم (٣)، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل (٢)، حر (٥٩) .

[2] محمود أحمد بدر الدين العيني . عمدة القاري شرح صحيح البخاري . ج١، ص٢٢٠ . دار إحياء التراث العربي .

وانتقال السلطة لغيره من الأحزاب، بما قد يحصل في الدولة ما لا تحمد عقباه، نتيجة المفارقات في الرؤى السياسية، ربما لدرجة تغيير الحكومة برمتها، لتأتي حكومة تخالف سياستها سياسة سابقتها[1].

على الحاكم أن يتمتع بالنزاهة التامة، والإنصاف الكامل، والعدل والمساواة، بحيث لا يميل لحزب معين أو طائفة بعينها[2]، تسخر لهم كل مقدرات الدولة وثروات البلاد، لأن الدولة للجميع، وليست للأفراد أو الأحزاب أو لأحد بعينه، تسخر لهم كل الإمكانات ومقدرات البلاد، حينها فقط يكون المنصب لخدمة الرعية، والدولة من وراء ذلك، وليس لخدمة أصحابه وذويهم فقط .

[1] الحديث هنا عن البلدان الإسلامية التي هجرت شريعة ربها وراحت تركض خلف سياسة الغرب، وتطبق قوانينه الوضعية وأنظمته البشرية .

أما النظام الغربي الوضعي البشري فقد يكون ناجعاً في تلك الدول التي لا ترتكز على دين حق وشريعة صدق محفوظة من التحريف والتغيير كما هو شأن أهل الإسلام ومنهج القرآن الكريم، لأنه لما ضاع دينها المحرف لم تجد ما ترتكز عليه سوى معاهدات وقرارات دولية يجمعون عليها، ولو نظرنا إليها من قريب لوجدناها تقوم في الأساس على قيم العدل والمساواة والتكافؤ في الفرص، فهم بذلك طبقوا قيم الإسلام وتعاليمه، وإن لم يعترفوا به بوصفه ديناً يتبعونه، ويقرون به، ويتعبدون به لله تعالى .

[2] هذا لا يعني الرضا بالحزبية وإقرار العمل الحزبي، وإنما من باب التنزل والمجاراة على اعتبار وجود الأحزاب في الدولة .

المبحث الثاني : الجانب التنظيمي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التنظيمات والتقنينات المناسبة وفق منهج الشرع .

المطلب الثاني : المحافظة على الوحدة الوطنية ونبذ الحزبية والطائفية .

المطلب الثالث : المحافظة على المال العام والممتلكات وتجنب الغلول .

المطلب الأول : التنظيمات والتقنينات المناسبة وفق منهج الشرع :

يمتاز منهج السلطة الشرعية بوجه عام بالمرونة والسلاسة، والقدرة على تحقيق كافة المصالح والمنافع الآنية والمستقبلية دون استثناء، لمراعاته مقتضى الحال، ومواكبته المستجدات، ومسايرته متغيرات الوقائع والأحداث .

ذلك المنهج المرن، يحوي تعاليم وتشريعات، ممكنة التطبيق في كل الأحوال بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، لتوافقها مع متطلبات الزمان والمكان، دون أدنى تصلب، لأنها ليست مجرد قوالب جامدة .

قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾[الشورى] .

يؤخذ من الآية الكريمة النهي الصريح عن تشريع شيء لم يشرعه الله تعالى أو رسوله الكريم ﷺ، والحذر من إلغاء شيء من تعاليم الدين الحق، أو زعم أن شيئاً مما قاله الغوغائيون ينسب للشرع المطهر، تقولاً باطلاً .

قال قطب رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "لقد شرع الله للبشرية ما يعلم سبحانه، أنه يتناسق مع طبيعتها وفطرتها وطبيعة الكون الذي تعيش فيه وفطرته، ومن ثم يحقق لهذه البشرية أقصى

درجات التعاون فيما بينها، والتعاون كذلك مع القوى الكونية الكبرى، شرع في هذا كله أصولاً، وترك للبشر فقط استنباط التشريعات الجزئية المتجددة مع حاجات الحياة المتجددة، في حدود المنهج الكلي والتشريعات العامة، فإذا ما اختلف البشر في شيء من هذا ردوه إلى الله؛ ورجعوا به إلى تلك الأصول الكلية التي شرعها للناس، لتبقى ميزاناً يزن به البشر كل تشريع جزئي وكل تطبيق"[1].

وقال الجزائري رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية أيضاً : "بيان بعض الحكمة في إنزال الكتاب أي القرآن والميزان وهو أن يحكم الناس بالقسط –إلى أن قال– حظر التشريع بجميع أنواعه عن غير الله ورسوله"[2].

كما تشير الآية الكريمة إلى أن التشريع ضمن دائرة الشريعة الربانية وأصول الدين الحق ممكن، ما دام يندرج تحت أصل شرعي صحيح، لأن تشريع ما ليس له أصل يستند إليه ممنوع شرعاً، إذ لا مشرع إلا الله جل في علاه، ورسوله الكريم ﷺ، المفوض من ربه بذلك الأمر، أما مسألة تقنين القوانين وتنظيم الأنظمة، مما يندرج ضمن أصول شرعية، فهذا لا بأس به من باب استنباط الأحكام الفرعية من النصوص

---

[1] سيد قطب . في ظلال القرآن . ج٦، ص٣٢١ .

[2] أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج٤، ص٦٠٦ .

الثابتة كسائر التنظيمات المستحدثة وتراتيب الحكم الجديدة، التي فرضتها مستجدات الزمان ومتغيراته، مما تطلب المواكبة، ومراعاة مقتضى الحال، كل ذلك لا بأس به، ولاسيما متى حقق للعباد مصالح ومنافع، أو دفع عنهم مفاسد ومضار .

قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾[النساء] .

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "ولقد جمع القرآن جميع الأحكام جمعاً كلياً في الغالب، وجزئياً في المهم، فقوله (تبياناً لكل شيء) وقوله (اليوم أكملت لكم دينكم) المراد بهما إكمال الكليات التي منها الأمر بالاستنباط والقياس . قال الشاطبي لأنه على اختصاره جامع والشريعة تمت بتمامه ولا يكون جامعاً لتمام الدين إلا والمجموع فيه أمور كلية –إلى أن قال– سياسة الأمة وهو باب عظيم في القرآن القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها كالإرشاد إلى تكوين الجامعة"[1]. وقال القرطبي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية أيضاً : "معناه على قوانين الشرع؛ إما بوحي ونص، أو بنظر جار على سنن الوحي . وهذا أصل في القياس"[2].

---

[1] ابن عاشور . التحرير والتنوير . ج١، ص٤٠ .

[2] القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج٥، ص٣٧٦ . ط٢، دار الكتب المصرية .

وقال الآمدي رحمه الله تعالى مستدلاً بهذه الآية : "قوله تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)، وما أراه يعم الحكم بالنص، والاستنباط من النصوص"[1].

ومن هذا الباب الواسع استحدثت نُظم الحكم إدارات حكومية كثيرة، هدفها الرئيس خدمة المجتمع، وتنظيم حركة المعيشة، لكل منها دور تقوم به، ومهمة لا يمكن الاستغناء عنها في واقع الحياة، فرضها النمط المعيشي المتغير، وما نتج عنه من صور الحضارة الحديثة، وازدياد الكثافة السكانية .

وهذا الأمر ولا ريب يختلف تماماً عن الوضع الحاصل في الدول التي تقنن القوانين وتنظم الأنظمة، وتصوغها بمعزل عن مضمون الشريعة الإسلامية، فهذا شيء، والرد إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم ﷺ، من باب القياس ومن باب المصالح المرسلة، بعد الاجتهاد واستنباط الأحكام، تأصيلاً لها شيء آخر، إذ الرد إلى الوحي الشريف المتمثل في الكتاب والسنة، يأتي ليحقق للناس احتياجاتهم، على ضوء الشرع المطهر هذا أمر مطلوب لمراعاة حال الناس فيما استجد في حياتهم، وهذا من صميم ما شرعه عز وجل .

---

[1] الآمدي . الإحكام في أصول الأحكام . ج٤، ص١٧٢ . ط دار الكتاب العربي .

قال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾[النساء] .

قال الزحيلي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (قال العلماء وعلى رأسهم الإمام الشافعي : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين .. دليل على صحة القول بالإجماع، أي اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي لأنه تعالى قرن اتباع غير سبيل المؤمنين إلى مباينة الرسول فيما ذكر له من الوعيد، فدل على صحة إجماع الأمة، لإلحاقه الوعيد بمن اتبع غير سبيل المؤمنين)[1].

وفي الحديث النبوي الشريف، قصة معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه حين أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال له ﷺ : (**كيف تقضى إذا عرض لك قضاء، قال : أقضى بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله . قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله . قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول**

[1] الزحيلي . التفسير المنير . ج٥، ص٢٧١-٢٧٢ .

رسول الله لما يرضى رسول الله)[أبو داود والترمذي . ولا آلو أي : لا أقصر][1].

مفاد هذا الحديث جواز الاجتهاد للإثبات أو النفي، ما دام يستند على أصل شرعي يستمد منه الحكم الفرعي، بخلاف القوانين الوضعية التي تقنن ما شاءت ولو كان في ذلك مضرة البشر، لأنه تقنين وتنظيم خارج نطاق الشريعة، وهذا يعني اعتبارية التقنين والتنظيم لما قد يضاد تعاليمها بوجه واضح وصريح، وهذا هو الحاصل في كل الدول التي تحكم بتلك القوانين، حين يبيحون الخمور، ويسمحون بالجنس والدعارة، والقول بالكفر، تحت شعار الحرية الشخصية، هذا هو الفرق الجوهري، بين المصالح المرسلة التي تأتي ضمن أصول ثابتة، والتخرص الذي لم ينزل به سلطان .

قال عز وجل في الذكر الحكيم : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾[النساء] .

---

[1] أبو داود، السنن، كتاب الأقضية (٢٥)، باب اجتهاد الرأي في القضاء (١١)، حر (٣٥٩٤) . الترمذي، الجامع، كتاب الأحكام (١٤)، باب القاضي كيف يقضي (٤)، حر (١٣٢٧) .

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور : أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم"[1].

على الحاكم الشرعي إذن بصفته القائم على شؤون المسلمين، بما يراه من وجهة نظره هو المناسب لرعيته، أن يقرر كل ما من شأنه تحقيق كافة المصالح وبشتى الطرق المتاحة والممكنة، ما دامت الحاجة ملحة وداعية لذلك، وثبتت نفعيتها بالفعل، وهي بكل حال تندرج ضمن تعاليم تلك الأصول الشرعية، والقواعد المرعية .

قال خلاف رحمه الله تعالى : "القرآن الكريم لم ينص في الشؤون العامة على تفصيل الجزئيات، وما كان هذا لنقص فيه أو قصور وإنما هو الحكمة بالغة حتى يتيسر لكل أمة أن تفصل نظمها على وفق حالها وما تقتضيه مصالحها على ألا تتجاوز في تفصيلها حدود الدعائم التي ثبتها، فهذا الذي يظن أنه نقص هو غاية الكمال في نظام التقنين الذي يتقبل مصالح الناس كافة ولا يحول دون أي إصلاح"[2].

---

[1] الشنقيطي . أضواء البيان . ج١٩، ص١٢٩ .

[2] عبدالوهاب خلاف . السياسة الشرعية . ص٢٦ .

إن سلطة الحاكم الشرعي تستمد من مصادر الشرع المطهر؛ كافة التنظيمات والتقنينات المستحدثة وتستند عليها، والمقصد العام بالدرجة الأولى من كل ذلك إنما هو تحقيق المصالح والمنافع، أو درأ المفاسد والمضار .

وهذا يظهر جلياً أن السلطة الشرعية حين فتحت باب المصالح المرسلة، جعلت أمر تحديدها متعلق بحسب الحاجة القائمة، والوضع الراهن، فمكّنت بذلك لمسألة تقنين القوانين الجديدة، وتنظيم الأنظمة الحديثة، التي فرضتها مستجدات العصر ومتغيراته، من باب استنباط الأحكام الفرعية من النصوص الثابتة، التي تتوافق مع أصول الشريعة ولا تخرج عن مضمونها .

المطلب الثاني : المحافظة على الوحدة الوطنية ونبذ الحزبية والطائفية :

من المهام الدقيقة التي يجب على الحاكم الشرعي التنبه لها، هي مسألة إيقاظ الحس الوطني لدى الأفراد، وهذا يعني أن الدولة تتعامل مع الجميع بقيم وضوابط ومبادئ تسري على الجميع بنفس المستوى، لا تفاضل بينهم ولا تمايز، إلا من خلال مبدأ الأتقى في نفسه، الأصلح في مجتمعه، الأكثر طواعية للحاكم الشرعي، الملتزم بما له وما عليه، المؤدي للحقوق، القائم بالواجبات، لا يرغب أن يكون متميزاً على غيره، من غير سبب حقيقي يستدعي ذلك مهما كان، حينها فقد يشعر المرء بحبه للأرض التي أنجبته واحتضنته، ليكون في المستقبل أحد الذين يبنون أمجاد الوطن، ويحافظون عليه من كل فاسد ومفسد .

قال ربنا جلت قدرته : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾[الأنبياء] .

قال البغوي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "أي ديناً واحداً وهو الإسلام، فأبطل ما سوى الإسلام من الأديان، وأصل الأمة الجماعة التي هي على مقصد واحد فجعلت الشريعة أمة واحدة لاجتماع أهلها على مقصد واحد"[1].

[1] البغوي . معالم التنزيل . ج٥، ص٣٥٣ . ط دار طيبة للنشر .

وقال أسعد حومد معلقاً على معنى هذه الآية أيضاً : "يبين الله تعالى في هذه الآية أن الناس جميعاً إخوة لأم وأب، ولذلك فليس لأحد منهم أن يستعلي على أحد من إخوته، ولا أن يسيء إليه، ولا أن ينتقصه، ولا أن يغتابه . وقد جعل الله تعالى البشر بالتكاثر شعوباً وقبائل مختلفة ليتمكن بعضهم من معرفة بعض، كأن يقال هذا فلان بن فلان من قبيلة كذا من بطن كذا . ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، والأتقى هو الأكرم عند الله، والأرفع منزلة، ولا قيمة في ميزان الله للأموال والأحساب والأولاد، وإنما القيمة للتقى والصلاح وطهارة القلب، والخوف من الله، والإخلاص في محبة الناس، والنصح لهم . والله عليم بما تنطوي عليه الصدور، خبير بأمور العباد"[1].

وحب الوطن من الإيمان، والحنين إليه يجده كل فرد بداخله، وهذا في حد ذاته دافع له لأن يكون جندياً، محافظاً على مقدرات وطنه، حامياً عن أراضيه، مستشعراً بانتمائه للأرض التي ولد فيها، ونشأ على رباها وترعرع .

في الحديث النبوي الشريف عن عبد الله بن عدي بن حمراء رضي الله تعالى عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال : **(والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني**

[1] أسعد حومد . أيسر التفاسير . ص٤٥٠٤ .

أخرجت منك ما خرجت)[الترمذي وابن ماجة][1]. وفي الحديث النبوي الشريف الآخر عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر جدرات المدينة أوضع ناقته وإن كانت دابة حركها)[البخاري][2].

والوحدة الوطنية تعني ألا يطلب المرء أكثر مما يستحق فيما يخص الحقوق والواجبات، فهو واحد من مجموعة، لا يتقدم على غيره، أو يتأخر عنه إلا بمسوغ، وإلا فالجميع أخوة متحابون أعلاهم كأدناهم، وليس فيهم دنيّ أبداً .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده**)[أبو داود والنسائي وابن ماجة][3].

---

[1] الترمذي، السنن، كتاب المناقب (٥٠)، باب في فضل مكة (٦٩)، حر (٣٩٢٥) . ابن ماجة، السنن، كتاب المناسك (٢٥)، باب فضل مكة (١٠٣)، حر (٣١٠٨) . والحزورة موضع بمكة .

[2] البخاري، الصحيح، كتاب أبواب فضائل المدينة (٣٥)، باب المدينة تنفي الخبث (١٠)، حر (١٧٨٧) . وأوضع أي : أسرع السير . وحرك دابته أي : حثها على الإسراع لجهة المدينة والدخول إليها لكثرة حبه لها . ورواية البخاري بلفظ (جدرات) ورواية غيره بلفظ (جدران) .

[3] أبوداود، السنن،كتاب الجهاد (١٥)، باب في السرية ترد على أهل العسكر (١٥٩)، حر (٢٧٥٣) . النسائي، السنن، كتاب القسامة (٤٤)، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٨)، حر (٤٧٣٥) . ابن ماجة، السنن، كتاب الديات (٢١)، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٣١)، حر (٢٦٨٣) . ويد على من سواهم أي : يتكاتفون .

المواطنة سلوك يجب على الجميع أن يصدر عنه، وألا يخرج عن سقفه أبداً، فليس أحد بأولى من غيره ولا أقل منه، ومقدرات الوطن وثرواته حق للجميع، والتضحية واجب على الكل، وبهذا يشعر المرء بحبه للأرض التي أنجبته واحتضنته، ليكون في المستقبل أحد الذين يبنون أمجاد الوطن، ويحافظون عليه من كل سوء ومكروه محتمل .

قال جلت عظمته : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[الحجرات] .

قال عطية سالم رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "فمجموعة المؤمنين مكلفة بإصلاح شأن بعضها البعض، فبرابطة الأخوة الإيمانية كلف الله المؤمنين فيها كمجموعة بأن تصلح بين أفرادها وجزئياتها، وطوائفها وجماعاتها، لا على مبدأ الوطنية أو الجنسية أو القبلية أو أي مبدأ كان في هذا المجتمع، ولكن على المبدأ الأساسي ألا وهو الأخوة الدينية"[1].

ويكسر جدار المواطنة الحقيقية ويهدم جسورها القائمة، كافة صور الحزبيات والحركات، والعصبيات المذهبية، والقوميات المختلفة، مما يجعل الشعوب كما لو كانت تتبارى فيما بينها، مطالبة بأحقية

[1] عطية محمد سالم . تفسير سورة الحجرات . ج٥، ص٧ . موقع : المكتبة الشاملة .

الاستئثار بمقدرات الوطن، زاعمة أنها الأولى به، لأنها الأكثر حباً له، وهذا ولا ريب يعظم أمره ويستفحل خطره، متى كانت القيادة العليا في الدولة تغلب القومية، أو الطائفية أو الحزبية، التي تنتمي إليها، على غيرها من القوميات والطائفيات والحزبيات .

قال ابن الأزرق رحمه الله تعالى : "إن الأوطان الكثيرة القبائل لا تستحكم فيها دولة غالباً، وسببه اختلاف الآراء والأهواء فيكثر لذلك الخروج على الدولة وإن كانت ذات عصبية لأن من تحت يدها من العصائب له قوة تنهضه على ذلك"[1].

ومن حقوق المواطنة تجاه الدولة، لزوم طاعة ولي الأمر، والإذعان التام لسياسة الدولة دون الخروج عن منهجها، والتحرز التام من تدويل المشكلات التي قد تنشأ في البلاد، من حزبيات وطائفيات وقوميات ومذهبيات، ليتدخل في شؤونها الداخلية طرف من الخارج، قد يستغل الانشقاق الحاصل في صفوف القيادة العليا، ليملي عليها ما لا خير فيه، وكم من قضية دوّلت، فحصل البأس كله بسبب ذلك التدويل، نتج عنه انقسام العباد، وتقسيم البلاد، وضياع الوحدة الوطنية .

ومن حقوق المواطنة تجاه الفرد، إيقاظ ولي الأمر الحس الوطني للرعية، بتوزيع كافة الفرص على الجميع، للمساواة بينهم، وإقامة

---

[1] ابن الأزرق . بدائع السلك . ج١، ص١٣٤ .

جسور العدل، والإخاء، والمحبة، فيما بين الأفراد، ليتحقق به زيادة وعي المواطن، ليكون فرداً صالحاً في مجتمعه، مسهماً في بنائه، متيقظاً لكل ما يحاك ضد بلده من مخططات ومؤامرات ودسائس .

قال الحفناوي : "وتتمثل أولى دعائم الاستقرار القانوني التشريعي الإسلامي في كون القواعد الحاكمة للسلوك قواعد موضوعية، تؤثر في السلوك، ولا تتأثر به؛ لأنها هي التي توجده بالصورة التي تراها مناسبة، وليس للسلوك الحق في إيجادها بالصورة التي يجنح إليه، كما أن الشارع قد قضى بتحريم مخالفة السلوك السليم، ولا يمكن تغير هذا الوصف، وهذا ما تفتقده باقي النظم التشريعية؛ لأن القاعدة المقررة فيها لا تقوم على أساس من الموضوعية التي تخالط فيها العقيدة، كما هو الأمر في التشريع الإسلامي، إذ الموضوعية في النظم الوضعية إن وجدت موضوعية غير ملتزمة؛ لأنها نتاج تناقص المذاهب الفكرية لكل من مدرسة من المدارس التشريعية، الوضعية، التي بنيت على أسس متغايرة ومتناحرة، الأمر الذي أدى إلى عدم استقرار القاعدة القانونية في التشريع الوضعي"[1].

إن الوحدة الوطنية شعور يجده كل فرد بداخله تجاه وطنه، الجميع سواء في كافة الحقوق والواجبات، الأمر الذي يحتم المحافظة على كل

[1] منصور الحفناوي . الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية . ص٢٢٢-٢٢٣ . ط مطبعة الأمانة .

مقدرات الوطن وثرواته المادية والمعنوية، من الوصايات والمحسوبيات والتبديد والهدر والاستغلال، بذلك يتحقق للحاكم الاستقرار الاجتماعي في الدولة[1].

كما أن القضاء على كل أشكال الفروقات الاجتماعية، وزيادة الوعي الديني والعلمي لدى الأفراد، ونشر الثقافات التي تعين على ذلك، وعلى رأسها الثقافة الإسلامية صافية المنبع والتوجه، وزيادة الوعي الاجتماعي، بذلك فقط توصد أبواب الفتن، وتخرس ألسنة الباطل، ويحقق استقرار الأوضاع في الدولة .

قال محمد عمارة : "إن قضية الإمارة والخلافة والإمامة، وقضايا الصراع على السلطة العليا في الدولة، كانت دائماً مصدر تكوين الفرق ونشأة المذاهب وظهور الأحزاب، والتأريخ للفرق الإسلامية، من حيث النشأة والتعداد وتمييز مقالاتها ومواقفها من الفنون التي ألفت فيها الكتب والرسائل من علماء ومفكرين ينتمون إلى مختلف الفرق والتيارات"[2].

---

[1] مع مراعاة احترام مسألة الدين، فالمواطنة هي المساواة في الحقوق والواجبات، وليس مساواة الكفر بالإيمان والإسلام بغيره من باب الرضى به، الدولة مطالبة بتوجيه الدعوة لغير المسلمين من أبناء البلد، بالطرق التي تضمن استمالتهم، وتأمن قبل ذلك عدم إثارة الفتن والطائفيات، مما قد يسبب الصدامات التي قد تكون دموية أحياناً، بين أتباع الأديان فيما بين أبناء البلد الواحد .

[2] محمد عمارة . نظرية الخلافة والسلفية والثورة . ص٢٤٥ . ط م العربية للطباعة والنشر .

وتكمن قوة الدولة في تماسكها، وتحقيق وحدة الصف الوطني فيما بينها، مما يحتم عليها نبذ الفرقة والاختلاف، لأنها متى افترقت واختلفت دب إليها الضعف من الداخل، وذلك أساس كل بلاء ووبال .

قال الطرسوسي رحمه الله تعالى : "فتفرقت الأمة أحزاباً ومللاً ونحلاً واتخذت كل طائفة من الكتاب والسنة بتأويل يخدم هدفها، ومن الآثار الموضوعة والمنكرة والضعيفة مستنداً ومرجعاً؛ فأدى ذلك كله إلى الانشقاق في السلطة السياسية المركزية"[1].

إن الحاكم الشرعي هو المستفيد الأول من استقرار الأوضاع، والرعية تحتاج بكل حال لمن يرعى مصالحها، ويقوم على شؤونها بالعدل، ويوفر لها كل ما تحتاجه، ويعطي كل ذي حق حقه، ويقيم الحدود، ويضرب على يد السفيه، ويأمن الفرد في مجتمعه على نفسه وولده وماله .

على الحاكم أيضاً الحذر من مسألة تسخير الدين أو تطويع العلم، لخدمة مصالح شخصية أو توجهات قاصرة على ذويها، فذلك رأس كل فتنة مظلة، لأن التكلم باسم الدين واستغلال تصديق الناس لرجاله لمكانتهم، مدعاة للانقسام، هذا الذي حذر منه رسول الهدى ﷺ، فلزوم الجماعة مهم جداً وتحققه مطلب رئيس للدولة، لأن الفرقة

[1] الطرسوسي . تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك . ص٥ . ط٢ .

والاختلاف دمار وضعف وشتات، وضياع مقدراته وإهدار ممتلكاته، وسبيل كل انقسام يفتح الباب لمفارقات كثيرة، يضر الجميع ولا يحقق لهم أية مكاسب .

إن القيادة العليا في الدولة، هي الجهة الوحيدة التي تملك أحقية القرار النهائي في كافة شؤون البلاد، الداخلية والخارجية، والاختلاف عليها يعني شق عصا الطاعة، كلٌ يجذبها إلى حيث يريد، بسياسات ورؤى مقتنع بها، قد تصل أحياناً لدرجة التغالب بل والتكالب على السلطة، وكيف للدولة أن تقف على أرضية صلبة، تصدر من خلالها لتحقق التوازن المطلوب بين الجميع، إذا كان أول من يضعف سياستها، ويصدع جدرانها، هم أبناء جلدتها، ولا سيما من كان محسوباً على الحركة السياسية، ممن كان من المفترض أن يكونوا أول من يقوم بحمايتها، ويقوي دعائم الحكم فيها، مما يقتضي الوقوف أمام كل ذلك بالمرصاد وبكل حزم وقوة .

قال الجويني رحمه الله تعالى : "وليس بالخافي على ذوي البصائر أن الدول إنما تضطرب بتحزب الأمراء، وتفرق الآراء، وتجاذب الأهواء، ونظام الملك، وقوام الأمر بالإذعان، والإقرار لذي رأي ثابت لا يستبد، ولا ينفرد، بل يستضيء بعقول العقلاء، ويستبين برأي طوائف الحكماء، والعلماء، ويستثمر لباب الألباب، فيحصل من

انفراده الفائدة العظمى في قطع الاختلاف، ويتحقق باستضاءته استثمار عقول العقلاء "[1].

إن السلطة الشرعية لا تقر سلطة خارج سلطة الدولة، ولا نفوذ إلا للقيادة العليا فيها، وكل أشكال التحزب والعمل خارج حدود القيادة العامة يعني مضادتها، وإضعاف سياستها، نتيجة العمل على ما يضاد المصالح العليا في الدولة .

وبالجملة ! المواطنة هي الحدود المعنوية للدولة، التي لا تقف عند حدود الجغرافيا، بل تتعدى حتى لمن يعيش خارج أرض الوطن، حين يشعر بانتمائه الكامل لوطنه الأم، وبهذا فالكل ملزم بالتقيد والانضباط بحدود المواطنة، قبل المطالبة بحقوقها، فلا يتجاوزها، ولا يزايد عليها، كما لو كان هو الأولى بها دون غيره .

[1] عبدالملك الجويني . غياث الأمم . ص١٧٣ . ط دار الدعوة .

المطلب الثالث : المحافظة على المال العام والممتلكات وتجنب الغلول :

المال عصب الحياة الدنيا، والسيولة التي بها تتم معاملات الناس والتبادلات فيما بينهم، فبه ومن خلاله تتم كافة صور الحياة المعيشية، بوجه مباشر أو غير مباشر .

وهو ثروة مؤثرة، وسلاح ذو حدين، فكما أنه يستخدم في صلاح الأمور، وعمارة الأرض، وقضاء الحوائج، قد يستخدم كذلك في التدمير والتخريب، وفي الفساد والإفساد، وفي الضرر والإضرار .

قال الجويني رحمه الله تعالى : (الأموال التي يحويها الإمام ومصارفها مقررة عند الفقهاء، كثر فيها الاختلاف ومسالك الظنون، والإمام يرى فيها رأيه وإن اعتاصت مسألة أجال فيها فكره وردد نظره واستضاء برأي العلماء، فإذا غلب ظنه مضي قدماً وأمضي مقتضى رأيه)[1].

الحاكم الشرعي هو المسؤول الأول عن المحافظة على تلك الثروة المؤثرة، والعصب الحي للحياة، التي بها تتحقق كافة التعاملات المادية والتبادلات التجارية النفعية والعلاقات الاقتصادية بكافة صورها، سواء على مستوى الأفراد أم الجماعات، أم حتى على مستوى الدول والأمم والشعوب .

[1] عبدالملك الجويني . غياث الأمم . ص١٨٠ .

قال خلاف رحمه الله تعالى : "من القواعد المقررة أن كل ما يرد من موارد الدولة المالية فهو حق للأمة لا يصرف إلا في مصالحها العامة . وعلى هذا الأساس رتبت المصارف التي ينفق فيها إيراد الدولة الإسلامية"[1].

على الحاكم تنظيم حركة التجارة في البلاد، وسائر التعاملات الاستثمارية والعقارية، في جميع القطاعات العامة والخاصة، من خلال منع الربا، وإبداله بمرابحات شرعية لا شبهة فيها، وتقنين كل ما يراه مناسباً، للقضاء على كل صور الجشع والاستغلال والتحايل التجاري، وحكر المال دُولة بين أصحاب رؤوس الأموال دون غيرهم، يمتصون به أموال عامة الناس، كل ذلك ضرر ووبال، لأن المال يعد أكبر محرك للتعاملات البشرية، عبر أوجه الإتجار به والتبادلات المختلفة، على مستوى الأفراد والجماعات والدول، وعلى أساس ذلك تبنى المصالح الاقتصادية الكبرى .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[البقرة] . قال القطان معلقاً على معنى هذه الآية : "يحرم على

[1] عبدالوهاب خلاف . السياسة الشرعية . ص١٣٤ .

الأفراد أن يأكل مال بعض بالباطل . ومن ثم فإن أكل أموال الأمة أو وضعها في غير مصلحتها لهو أشد حرمة عند الله، وأكبر جرماً في نظر الإنسانية . لذلك يجب أن نحافظ على أموال الأمة والدولة كما نحافظ على أموال الأفراد"[1].

المال العام تتحقق به سياسة الدولة في كل القطاعات، من خلال إقامة مشاريعها التي يتحقق بها النفع العام، وبالتالي فالمحافظة عليه أهم من المحافظة على المال الخاص، الذي تحت ملكية صاحبه، وهو حر ومطلق التصرف فيه .

قال جل شأنه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[النساء] . قال النيسابوري رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (خص التجارة بالذكر وإن كان غير ذلك من الأموال المستفادة بنحو الهبة والإرث وأخذ الصدقات والمهور، لأنّ أكثر أسباب الرزق يتعلق بالتجارة، ويدخل تحته النهي أكل المال بالباطل وأكل مال نفسه بالباطل)[2].

---

[1] إبراهيم القطان . تيسير التفسير . ص٢٨٥ . نسخة إلكترونية .

[2] النيسابوري . غرائب القرآن . ج٢، ص٤٨٢ . ط دار الكتب العلمية .

والمحافظة على المال العام من حيث العموم؛ مسؤولية الأمة كلها، غير أن ولي الأمر هو القائم على مراقبة موارد الدولة، ومصروفاتها على الوجه الصحيح، بحيث لا يفرط في شيء منها، لا محاباة لأحد ولا تفريطاً في حق آخر، لذا حرم الله تعالى التعدي على أموال الناس بغير وجه حق، ولا سيما المال العام، حتى يأخذ كل ذي حق حقه منه .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ ﴾[آل عمران] . قال الجزائري رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "فأخبرهم تعالى أن من أغل شيئاً يأت به يوم القيامة يحمله حتى البقرة والشاة كما يبين ذلك في الحديث، ثم يحاسب عليه كغيره ويجزي به، كما تجزى كل نفس بما كسبت من خير أو شر ولا تظلم نفس شيئاً لغنى الرب تعالى عن الظلم وعدله"[1].

المال العام سبيل إنجاح سياسة الدولة، حين توظفه في كل الوجوه التي تحقق تنمية البلاد، دون تفضيل لأحد، حتى لا تنشأ فجوات بين أفراد الرعية، وتوجد فروق اجتماعية كبيرة، قد تولد الضغائن بسبب ذلك التمايز، الذي يوجد طبقات متفاوتة، وإذا كان مضمون الآية

[1] أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج١، ص٤٠٤ .

نفي الغلول عن الأنبياء عليهم السلام، لما فيه من ظلم وجور، فكيف بمن سواهم من سائر البشر .

قال محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى : "وضع الإسلام قواعد عامة لأنواع المعاملات الدنيوية راعي فيها هداية الدين وتقييد حكومته بالتزام الفضائل واجتناب الرذائل، فلم يجعل ما فوض إلى أولي الأمر فيها من الاستنباط – الاشتراع – مطلقاً من كل قيد لئلا يجنوا على آداب الأمة خطأ في الاجتهاد، أو اتباعا للهوى إذا غلب عليهم الفساد، فحرم الربا الذي كان فاشيا في الجاهلية، لما فيه من القسوة والبخل والطمع الذي يحمل على استغلال ضرورة المحتاج، كما حرم الغش والخيانة، وجعل الأمة متكافلة بما أوجب من النفقة على القريب، والزكاة لإزالة ضرورة الفقير والمسكين، ولغير ذلك من المصالح العامة"[1].

المال العام أمانة عند ولي الأمر، مأمور بالمحافظة عليه، وبتنميته وتثميره في كل الوجوه المباحة، على اختلافها، ومطالب بإقامة المشاريع، وتشغيل الأيدي العاملة على مستوى الدولة، بما يعود نفعه على الجميع، ومطالب بإنشاء كافة المرافق والمباني التي تحتاجها الدولة من ذلك المال، ومطالب بإنفاقه على ذوي الاحتياجات في البلاد،

[1] محمد رشيد رضا . الخلافة . ص١٠٨ .

ومطالب بالمحافظة عليه من التبديد والاستغلال، من قِبل ذوي المناصب والرتب، وأصحاب السلطة والوجاهة، والحاشية والأتباع، ومطالب بحمايته من الفساد والاستغلال، بالضرب بيد من حديد لكل من سولت له نفسه، العبث بالمال العام، أو تبديده أو إهداره، مطالب بمنع الرشوة والمحسوبيات وانتشارها بين الرعية، وتتبع كل من يتعامل بها، ليلقى جزاءه الرادع .

كذلك مطالب بضبط الأوضاع المالية في الدولة، لأن عليه تقوم عموم المصالح والمنافع العامة والخاصة، والمال قوة ضخمة محركة للجميع، يجب المحافظة عليه من أن يستغل في الباطل، والوجوه المشبوهة، كما يجب ألا يعطل، فتتعطل بذلك كثير من المصالح .

قال تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر] .

قال الشعراوي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "والحق سبحانه وتعالى لا يريد أن يجعل المال دُولة بين الأغنياء فحسب أي يتداولوه دون غيرهم، بل يريد أن يجعل المال دولة بين الناس"[1].

[1] الشعراوي . تفسير . ج٦، ص٣٣٨١ .

الحاكم هو المسؤول عن جباية الأموال على الوجه الشرعي، من زكوات وصدقات وما إلى ذلك يحوزها إلى بيت المال، ومن ثم يحسن التصرف فيها على الوجه المطلوب، فلا يمنع منه مستحق، ولا يصرف منه إلا فيما تقضى به الحاجات، وهو وكل متقلدي المناصب في ذلك سواء، لا تمتد إليه يد، إلا بما شرع الله تعالى وبيّن لعباده، حتى لا تضيع الأموال هباً بالغلول واستغلال النفوذ والسلطة، والهدر في غير ما يحقق النفع العام، وصولاً إلى المصالح العليا في الدولة .

إن الاستبداد وامتصاص ثروات البلاد، وتبديد الأموال العامة، واستغلال نفوذ المنصب، ومبدأ التمصلح بالباطل، كل ذلك دليل على سياسة غير متزنة، نتيجة سلبيات لا تحمد عقباها، إن عاجلاً وإن آجلاً، كما أن من أكبر الخيانات على الإطلاق، استغلال الحاكم سلطته، وانصرافه عن حقوق الرعية والقيام بها، واستخفافه بالواجبات التي عليه، واستغلاله للمال العام، وتبديد مقدرات الدولة . إن سوء استغلال السلطة للمال، أمر منهي عنه شرعاً، ومنبوذ عرفاً، والحاكم الشرعي أو من دونه من أصحاب المناصب، متى استغل أحدهم سلطته، أوجد ذلك فجوة في الحكم، وخللاً وفساداً في نظام الدولة ينتج عن ذلك عواقب وخيمة وفساد عظيم على المدى القريب والبعيد سواء .

المبحث الثالث : الجانب الوقائي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

فرض الأمن ووأد الفتن تحقيقاً للاستقرار الاجتماعي .

المطلب الثاني :

كفالة الحريات والضروريات ومقومات الحياة الكريمة .

المطلب الثالث :

حماية حدود الدولة (القوات المسلحة) .

المطلب الأول : فرض الأمن ووأد الفتن تحقيقاً لاستقرار اجتماعي :

الأمن سوط الحاكم، ويده التي يبطش بها، وأوله العدل بين الرعية، وآخره الردع وإلحاق العقوبة بكل من تجاوز الحدود، وعاث في الأرض فساداً، ولولا ذلك لاضطرب حال العباد .

فقوة السلطان مما يعينه على استتباب الأمن واستقرار وضع الدولة، وبلد لا أمن فيه ولا استقرار، لا حياة رغيدة تتوفر على أرضه، بل ولا أمان لأحد فيها .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ ﴾[إبراهيم] .

قال طنطاوي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "يا رب اجعل هذا البلد ذا أمن وسلام واستقرار، وقدم إبراهيم عليه السلام في دعائه نعمة الأمن على غيرها، لأنها أعظم أنواع النعم، ولأنها إذا فقدها الإِنسان، اضطرب فكره، وصعب عليه أن يتفرغ لأمور الدين أو الدنيا بنفس مطمئنة، وبقلب خال من المنغصات المزعجات"[1].

وفي الحديث النبوي الشريف حول هذا المعنى قوله ﷺ : (**من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما**

[1] محمد سيد طنطاوي . التفسير الوسيط . ج١، ص٢٤٣٧ .

حيزت له الدنيا)[الترمذي وابن ماجة . وسربه أي : في نفسه وأهله وعياله][1].

وفرض الأمن على رقعة الدولة من أهم الأمور التي تشغل بال الحاكم الشرعي، وتؤرق فكره، وتقض مضجعه، لأن زعزعته يعني انفراط عقد الاستقرار، واضطراب الأمور والأحوال، ربما لدرجة الفساد وضياع حقوق العباد، وهذا ولا ريب نذير شؤم، تعم عواقبه الجميع، أما تحققه ونشره بكافة صورة وأشكاله، فمن أقوى دعائم الحكم، ومما يعين على استتبابه، في الدولة، لأن الخائف لا استقرار له أبداً .

وفرض الأمن يتحقق بكل الطرق والوسائل الممكنة والمتاحة، بما يراه الحاكم مناسباً وأنسب، طلباً للمصلحة العامة والمنفعة المتحققة، ودرءاً للمفسدة ودفعاً للمضرة، من أي وجه كان .

كل ذلك مطلب رئيس، يتحقق به وأد كل فتنة ويقضى عليها، وتستقر أوضاع الدولة داخلياً وخارجياً، لأن الأمن هو سياج الحكومات، التي تحمي نفسها ورعاياها به، ولولاه بعد الله تعالى؛ لضاعت الدول والأمم والشعوب .

---

[1] الترمذي، الجامع، كتاب الزهد (٣٨)، باب منه (في التوكل على الله)، (٣٣)، حر (٢٣٤٦) . ابن ماجة، السنن، كتاب الزهد (٣٧)، باب القناعة (٩)، حر (٤١٤١) .

قال جل ربنا في علاه في الذكر الحكيم : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾[العنكبوت] .

قال الجزائري رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (ألم ير أولئك المشركون الكافرون بنعمة الله في الإنجاء من الغرق نعمة أخرى وهي أن جعل الله تعالى لهم حرماً آمنا يسكنونه آمنين من غارات الأعداء وحروب الظالمين المعتدين، لا يعتدى عليهم في حرمهم ولا يظلمون في حين أن الناس من حولهم في أطراف جزيرتهم وأوساطها يتخطفون فتشّن عليهم الغارات ويقتلون ويؤسرون في كل وقت وحين، أليست هذه نعمة من أعظم النعم تستوجب شكرهم لله تعالى بعبادته وترك عبادة من سواه، لذا قال تعالى عاتباً عليهم منددا بسلوكهم)[1].

الأمن نعمة كبرى ولا ريب، لأن الجميع ينعم بها، ومتى فقدت؛ فقد معها كل شيء، فلا ينعم الفرد بأدنى نعمة في حياته أبداً، ولا يهنأ بعيش، وهو يخاف على دينه، أو نفسه أو ولده، أو عرضه أو ماله، أو على أي شيء من متملكاته .

[1] أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج٤، ص١٥٥ .

قال ابن نصر الشيزري رحمه الله تعالى : "وينبغي للملك أن يتعرف على أسباب الفتن ونتائجها المفضية إلى اختلاف الكلمة والخروج عن الطاعة ليحسم مواردها ويقطع أسبابها"[1].

وأول مهام الحاكم الشرعي هنا هو التيقظ للفتن وتتبع رؤوسها ومحركيها والقضاء عليهم، حتى لا يفسد أمر العامة، وتضطرب أحوال البلاد، سواء كان القصد من الفتن الفساد والإفساد بوجه عام، أم بقصد قلب نظام الحكم، وإسقاط الدولة بوجه خاص .

في الحديث النبوي الشريف عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية : (والله يعصمك من الناس)، فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة، فقال لهم : **يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله**)[الترمذي][2]. فإذا كان هذا في شأنه ﷺ فكيف بمن سواه، لا بد للحاكم من حرس يحمونه بعد الله تعالى، وعسكر يذودون عنه وعن الرعية، ويضبطون الأمن في سائر أرجاء البلاد، حفاظاً على كل مقدرات الدولة وثرواتها، وهذا يعطيه ولا ريب صلاحيات مطلقة وأحقية كاملة، لاتخاذ كافة التدابير الاحترازية، والإجراءات الأمنية، لضمان استتباب الأمن، من خلال :

---

[1] ابن نصر الشيزري . المنهج المسلوك في سياسة الملوك . ص٥٥٨ . ط مكتبة تفسير المنار .

[2] الترمذي، الجامع، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب سورة المائدة (٦)، حر (٣٠٤٦) .

– إنشاء جميع المرافق العامة والخاصة التي تسهل ذلك، وتحققه، وتزويدها بكل ما تحتاجه من مستلزمات إدارية، وإجراءات تنظيمية ملحة .

– إنشاء الدور الحقوقية، ودور الشُرط للفصل بين الرعية في الخصومات .

– إعداد مجالس المناصحة، ولجان الدعوة، والقيام بدراسات ميدانية عن أوضاع الرعية .

– تهيئة جميع وسائل الردع لمن خرق جدار الأمن، كالسجون ودور الرعاية، لحبس المارقين والجانحين والمعتدين .

– اتخاذ إدارات البحث والتحري والعسس، ورجال الاستخبار، وما إلى ذلك من وسائل كثيرة ومتعددة؛ في هذا المجال .

قال حسن سفر : "إن من أعظم الكبائر المحرمة، التي شددت الشريعة الإسلامية على حرمتها، وأكدت على ضرورة اجتنابها، سلب الأمن أو الراحة عن الناس، وإرعابهم وإخافتهم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين"[1].

ومن أسباب الاستقرار الاجتماعي في الدولة الاهتمام بمسألة نشر الثقافة الإسلامية، وتقوية جانب الأخلاق، وإشاعة الفضائل، الداعية

[1] حسن سفر . نظرات استشراقية . ص٣٦ . موقع : وزارة الشؤون الإسلامية السعودية .

لتحقيق قيم العدل والمساواة والإخاء، والأمانة والإخلاص والمحبة، والتكافل الاجتماعي، فيما بين أفراد المجتمع بوجه عام .

قال ربنا جل في علاه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[الحجرات] . قال طنطاوي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "إنما المؤمنون إخوة في الدين والعقيدة، فهم يجمعهم أصل واحد وهو الإيمان، كما يجمع الإِخوة أصل واحد وهو النسب، وكما أن أخوة النسب داعية إلى التواصل والتراحم والتناصر في جلب الخير، ودفع الشر، فكذلك الأخوة في الدين تدعوكم إلى التعاطف والتصالح، وإلى تقوى الله وخشيته، ومتى تصالحتم واتقيتم الله تعالى كنتم أهلا لرحمته ومثوبته"[1].

الأخوة الإيمانية الحقة ونبذ الفرقة والعصبية هما أوثق عرى التوازن الاجتماعي، حين يستشعر المسلم الأخوة الحقيقية في الدين، التي تجعله واحداً من جماعة، لا ممايزة بينهم، ولا تفاضل إلا بقدر العطاء، وحين يحس أنه مكفول الحقوق يعيش ضمن مجموعة متفاهمة، لا ظلم فيها، ولا استبداد، ولا استغلال، ولا تيارات فكرية تعصف به، ولا توجهات ذات مصالح شخصية .

---

[1] محمد سيد طنطاوي . التفسير الوسيط . ج١، ص٣٩٣٧ .

كل ذلك يحقق استقرار وضع الدولة، وغيابها يحل الفرقة والعصبيات .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾[النحل] . قال الخطيب رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "وهذه الآية الكريمة، تجمع أصول الشريعة الإسلامية كلها.. فهي أقرب شيء إلى أن تكون عنواناً للرسالة الإسلامية، ولكتابها الكريم، إذ لا تخرج أحكام الشريعة وآدابها عن هذا المحتوى الذي ضمت عليه تلك الآية : «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي» . وما في كتاب لله كله هو شرح لما أمر الله سبحانه به من العدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وما نهى عنه من الفحشاء والمنكر والبغي"[1].

والفتن موجات فساد تعصف بالدولة، ما لم تتحسب للأمر، وتتخذ منهجية للتصدي لها وهي لا تزال في مهدها، قبل أن يستفحل أمرها، ويعظم خطرها، وتطفو على السطح، ويشقى الناس بويلاتها وآثارها السيئة . ويمكن إجمالاً تقسيمها إلى قسمين :

---

[1] عبدالكريم الخطيب . التفسير القرآني للقرآن . ج٧، ص٣٥١ . ط دار الفكر العربي .

١- فتن دينية . دائماً ما تكون أشد وأنكى، لأن الناس بحبهم للدين، ينساقون خلف كل من زعم نصرته، وتحدث باسم المظلومين والمستضعفين والحريات المسلوبة، وباسم الإصلاح المتحتم فعله، وما إلى ذلك من نقاط ضعف تستخدم في ترويج الفتن، فينخدع بذلك كثيرون قبل أن يتبينوا حقيقة الأمر ويتنبهوا له، ففي مثل هذه البيئة العكرة تروج الفتن، ويكثر ظهور مثل هذا النوع متى غاب العدل في البلاد، واختفت المساواة بين العباد، حينها يكثر ظهور من ينادي بالحريات والحقوق .

لكن العدل متى تحقق، كان المواطن هو رجل الأمن الأول، يساعد على ضبط الأوضاع، ويحافظ على مقدرات الدولة، ويفشل كل مخطط، أراد به محركوه إيقاع الدولة في اضطرابات لا نهاية لها، كل هذا قبل أن يتصدى رجال الأمن المختصين، لأية فتنة بدا رأسها .

بالعدل في الرعية، والرفق في التعامل، يتحقق للحاكم ما لا يمكن تحقيقه بقرارات كثيرة وإجراءات وفيرة، على أرض الواقع .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به**)[مسلم][1].

[1] مسلم، كتاب الإمارة (٣٤)، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٥)، حر (١٨٢٨) .

كما أن مبدأ الحسبة سياج يحمي المجتمع من جنوح الأفراد غير السويين، تمنع من المجاهرة بالمعصية، وتحافظ على المجتمعات سليمة من كل فكر ضال مضل، فتضمحل بذلك كافة صور الفوضى والانفلات الأخلاقي والفكري والأمني .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (جميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة)[1].

الحاكم الشرعي مسؤول عن تدعيم مراكزها، وتوظيف من يكونون أهلاً للقيام بذلك، وإطلاق يدهم ليكونوا عوناً له في تحقيق استتباب الأمن ومحاربة الرذيلة، ومتابعة الجانحين وملاحقة المارقين، للقضاء عليهم، والضرب بيد من حديد على كل مارق سفيه، ومنعه من أن يضر نفسه أو بأحد ممن حوله، لولا ذلك لاضطرب حال الناس وتأزمت الأمور .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (إنكار المنكر أربع درجات، الأولى أن يزول ويخلفه ضده، الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة أن

[1] ابن تيمية . الحسبة في الإسلام . ص٩ . ط دار الكتب العلمية .

يخلفه ما هو مثله، الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة)[1].

كما أن من دواعي الاستقرار الاجتماعي مكافحة الجريمة، وتطبيق العقوبات المناسبة على مرتكبيها، دون أدنى هوادة، لأن العقوبات الربانية كما أنها زواجر عن الفعل من جهة فهي جوابر للفاعل من جهة، تهتم بتقويم السلوك كاهتمامها بإلحاق العقاب والجزاء على مستحقه، وهذا في حد ذاته من أهم بواعث الاستقرار الاجتماعي، لأنها تعاقب وتؤدب .

قال الحفناوي : (تتمثل دعائم الاستقرار القانوني التشريعي الإسلامي في كون القواعد الحاكمة للسلوك قواعد موضوعية، تؤثر في السلوك ولا تتأثر به؛ لأنها هي التي توجده بالصورة التي تراها مناسبة، وليس للسلوك الحق في إيجادها بالصورة التي يجنح إليه، فالشارع قد قضى بتحريم مخالفة السلوك السليم، ولا يمكن تغير هذا الوصف، وهذا ما تفتقده النظم التشريعية؛ لأن القاعدة المقررة فيها لا تقوم على أساس من الموضوعية التي تخالط فيها العقيدة، كما هو الأمر في التشريع الإسلامي، إذ الموضوعية في النظم الوضعية إن وجدت موضوعية غير ملتزمة؛ لأنها نتاج تناقص المذاهب الفكرية لكل من

[1] ابن القيم . أعلام الموقعين . ج٣، ص٤ . ط دار الجيل .

مدرسة من المدارس التشريعية الوضعية، التي بنيت على أسس متغايرة ومتناحرة، مما أدى إلى عدم الاستقرار قاعدة القانون في التشريع الوضعي"[1].

وتلك سمة من سمات السياسة الشرعية وعلامة بارزة فيها، تفتقر إليها كل الأنظمة البشرية والقوانين الوضعية، التي قد تراعي حقوق طرف على حساب آخر، أو تهتم بجوانب وتهمل أخرى كثيرة .

على الحاكم أيضاً ضبط الوضع الإعلامي بكل وسائله، وكافة المواد التي تصدر عنها ومن خلالها، وهذا ما سهل للفتن والشائعات والأكاذيب، أن تروج وتنتشر، انتشار النار في الهشيم، إن مسألة نقل الأخبار وضبطها، والتحري من مدى صحتها، والتحرز من رواج الشائعات وانتشار الدعاوى والأكاذيب، التي تصدر من المخربين والمغرضين، وأصحاب التوجهات، ولا سيما ممن يخالف سياسة الدولة، ويلعب في الخفاء، أمر مهم جداً لا ينبغي التساهل فيه .

قال عز وجل في الذكر الحكيم : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ

[1] منصور الحفناوي . الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية . ص٢٢٢-٢٢٣ .

ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾﴾[النساء] . قال الألوسي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "العلماء هم المستنبطون المستخرجون للأحكام، وحمله كثير وليس ببعيد على ما يعم الجميع لتناول الاسم لهم، لأن للأمراء تدبير أمر الجيش والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز . -إلى أن قال- ولا شك أن هذا إنما يلائم حمل أولي الأمر على الأمراء دون العلماء لأن للناس والعامة منازعة الأمراء في بعض الأمور وليس لهم منازعة العلماء إذ المراد بهم المجتهدون والناس ممن سواهم لا ينازعونهم في أحكامهم"[1].

وقال تعالى : ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٦٠﴾﴾[الأحزاب] . قال السمرقندي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "والأراجيف هي أول الأخبار وأصل الرجف هو الحركة فإذا وقع خبر الكذب فإنه يقع الحركة بالناس فسمي إرجافاً، ويقال الأراجيف تلقح الفتنة يعني إن لم ينتهوا عن النفاق وعن والفجور وعن القول بالأراجيف"[2].

---

[1] الألوسي . روح المعاني . ج٤، ص١٠٦ .

[2] السمرقندي . بحر العلوم . ج٣، ص٧٠ . ط دار الفكر .

وفي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الأرحام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق وظهور القلم**)[أحمد][1]. وظهور القلم أي : كثرة الكتّاب مع قلة الأمانة والنزاهة .

السلطة الشرعية وضعت للإعلام ضوابط كثيرة، كقول الحق والتعامل بالصدق، وعدم الكذب، وترك الجدال، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ولين القول وطيب الكلام، وعدم الجهر بالسوء، وترك العنف في الحديث، وآداب كثيرة ينبغي مراعاتها وتحققها في أداء العمل الإعلامي، مما لا مثيل له في نظام القانون الدستوري، الذي منح حرية الكلمة والرأي لكل أحد، لدرجة الإضرار والمضارة، لذا كان الإعلام سلاحاً ذا حدين، يلعب دوراً مهماً في زيادة الوعي والتعليم والتثقيف، وأداة بارزة في التضليل والإفساد وترويج الأكاذيب ونقل الشائعات، وتزييف الحقائق والتلاعب بالمعلومات، وتغيير المعطيات .

٢- فتن سياسية . منشؤها عادة الاعتراض على أنظمة الدولة، وقوانينها وعلاقاتها، ومنهجها في تعاطيها للأمور، سواء على المستوى

---

[1] أحمد بن حنبل، المسند، مسند عبدالله بن مسعود . حر (٣٨٧٠) . البخاري، الأدب المفرد . حر (١٠٤٩) . وفي رواية : (وفشو القلم) .

الداخلي أم الخارجي، غالباً ما تحدث اضطرابات بقدر إخفاق الدولة في سياستها العامة، مما يستوجب عليها الاهتمام بتدبير شؤون الرعية على الوجه المطلوب، لسد الباب أمام كل من طلب الحكم، أو سعى لزعزعته .

قال عودة رحمه الله تعالى : "مع أن العدالة شرط من شروط الإمامة إلا أن الرأي الراجح في المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية هو تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ لأن الخروج على الإمام يؤدي عادة إلى ما هو أنكر مما فيه وبهذا يمتنع النهي عن المنكر لأن من شرطه أن لا يؤدي الإنكار إلى ما هو أنكر من ذلك، إلى الفتن وسفك الدماء وبث الفساد واضطراب البلاد وإضلال العباد وتوهين الأمن وهدم النظام، وإذا كانت القاعدة أن للأمة خلع الإمام وعزلة بسبب يوجبه كالفسق إلا أنهم يرون أن لا يعزل إذا استلزم العزل الفتنة"[1].

على الحاكم الشرعي هنا تحذير العلماء والدعاة من ظاهرة التقول في الفتاوى العامة، لغير العلماء المعيّنين في الدولة المتخصصين لذلك، لأن الفتاوى العامة التي تخص الأمة تبنى عليها مصالح المسلمين، وذلك من صلاحيات دار الإفتاء الرسمية في البلاد، المخوّلون بالاطلاع على

[1] عبدالقادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي . ج٢، ص٦٧٧ .

أمور الحكم وتراتيبه، وشؤون الدولة، وليس ذلك لمن هو مغيب عن القيادة وشؤون الحكم، غير مطلع على شيء منها حتى لا يوقع الأمة في الحرج والعنت والمشقة، بخلاف الفتاوى الخاصة التي تخص الأفراد، فهي لكل ذي علم يسعه أن يجيب عنها .

قال خلاف رحمه الله تعالى : "الحرية الشخصية أن يكون الشخص قادرًا على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي حق من حقوقه، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره، ومن هذا التعريف يتبين أن الحرية الشخصية تتحقق بتحقيق أمور؛ وأنها معنى مكون من حريات عدة هي : حرية الذات، وحرية المأوى، وحرية الملك، وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي، وحرية التعليم، ففي تأمين الفرد على هذه الحريات كفالة لحريته الشخصية، وهذا ما قرره الإسلام في الحريات"[1].

إن الفتن شر لا يعلم مداه إلا الله تعالى، ما لم يتنبه له المجتمع بوجه عام، والحاكم الشرعي بوجه خاص، ويتخذ الجميع ولا سيما الحاكم كافة وسائل القضاء عليها، قبل أن تأتي على الأخضر واليابس، وتهلك الحرث والنسل .

---

[1] عبدالوهاب خلاف . السياسة الشرعية . ص٣٨ .

قال عودة رحمه الله تعالى : (الشريعة الإسلامية تبيح لكل إنسان أن يقول ما يشاء دون عدوان؛ فلا يكون شتاماً ولا عياباً ولا قاذفاً ولا كاذباً، داعياً إلى رأيه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجادل بالتي هي أحسن، وأن لا يجهر بالسوء من القول، ولا يبدأ به، وأن يعرض عن الجاهلين . ولا جدال في أن من يفعل هذا يحمل الناس على أن يسمعوا قوله ويقدروا رأيه، فضلاً عن بقاء علاقاته بغيره سليمة ثم بقاء الجماعة يداً واحدة تعمل للمصلحة العامة)[1].

كما أن على الحاكم الاهتمام التام بالحركة التعليمية، ومناهجها، وتصفية مشاربها، وإتاحة الفرص للجميع ليتعلم، من خلال بناء صروح العلم وتشييدها، بتنوع مرافقها كي تطال كل مجالات التنمية، ومن خلال منح المتعلم ميزات تقدمه على غيره، تحفيزاً لطالب العلم، وتوليته المناصب ولا سيما القيادية، وتمكينهم ليكونوا فاعلين في الدولة، تعليماً وتوجيهاً، وقيادة وفتيا وشورى .

كل ذلك حتى لا يساء استغلال العلم، فيتخذ وسيلة للتفرقة والاختلاف، وخدمة توجهات معينة ونشر الضلالات والأباطيل، والتشكيك في الثوابت، وفي تجرئة العامة على العلماء وعلى الساحة العلمية، ومن ثم الاستخفاف بالدين .

---

[1] عبدالقادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي . ص٣٥ .

قال سبحانه : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾[آل عمران] .

قال العثيمين رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "ولا شك أن العلم من أكبر النعم، حيث قال الله عز وجل : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴿١١﴾ ﴾؛ والعلماء كذلك ورثة الأنبياء؛ فالعلم أفضل من المال ولا مقارنة؛ وهو كالجهاد في سبيل الله؛ لأن الدِّين الإسلامي لم ينتشر إلا بالعلم، والسلاح؛ فالسلاح يذلل العدو؛ والعلم ينير له الطريق؛ -إلى أن قال- والعلم أفضل بكثير من المال؛ والعلم جهاد في سبيل الله ولا سيما في وقتنا الحاضر؛ فإن الناس قد انفتح بعضهم على بعض، واختلط بعضهم ببعض، وصاروا يأخذون الثقافات من يمين ويسار، واحتاج الناس الآن للعلم الراسخ المبني على الكتاب والسنة حتى لا يقع الناس في ظلمات بعضها فوق بعض"[1].

العلم والتعليم هما أقوى المؤثرات على الرعية، وعلى نظام الحكم في الدولة، فكلما كان التعليم صافي المنبع، نقي المشارب، دعم بموقفه

[1] محمد العثيمين . تفسير . ج٣، ص٤٢٢ . ط دار ابن الجوزي .

الثابت سياستها، ومكّن لها وأيدها، وكلما كان التعليم ضعيفاً هزيلاً مشوشاً، سبب التصدع في سياستها، وحينها لن ينتج عنه سوى جيل ضعيف، هزيل هش، في كافة المجالات الحياتية، يسهل التأثير عليه، وهذا ما لا تحمد عقباه، لأن ضعف الحركة العلمية ومناهجها، والتأثير عليها، ومن التدخل في أصولها الرصينة، وجعلها هدفاً للتوجيه غير المرضي لخدمة أغراض معينة، فيسيّس حينها في الدولة، متجاهلاً دور العلماء في المجتمع، مهمشاً إياه، حائلاً اندماجهم بالجمهور، كل ذلك موقف خطير ومنهج خاطئ، مما يعني ضرورة الحذر من مسألة الانفلات الديني والعلمي .

قال الخيربيتي : "ليس شيء أعز من العلم، لأن الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك"[1].

والتفاضل في العلم متحقق ولا ريب، إذ ليس شأن العالم بأمور دينه ودنياه، كشأن الجاهل في كل ذلك أو بعضه، فحياة العلماء لهم ولغيرهم، ففضلوا على الناس بذلك، فالعلماء هم درع الأمة الواقي، وحماتها الأوائل، يبينون الحق، ويدحضون كل أنواع الشبه والأباطيل، ويعلمون الناس ما لا يعلمونه، فيستنبطون حقائق الأمور، ويحفظون

[1] محمد إسماعيل الخيربيتي . الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء . ص١٧٤ . مكتبة نزار الباز .

الأحكام والشرائع، وتعاليم الدين الحق . قال جلت قدرته : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾[النساء] .

قال الألوسي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "فإن العلماء هم المستنبطون المستخرجون للأحكام، وحمله كثير وليس ببعيد على ما يعم الجميع لتناول الاسم لهم، لأن للأمراء تدبير أمر الجيش والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة، وما يجوز مما لا يجوز"[1].

والعلم تتحقق به للبشرية كافة أوجه الحضارة والرقي والتطور والازدهار والتقدم، وبه يكون تواصل المجتمعات، فيعرف كل ذي حق حقه، وبه تنهض الأمم وتبنى أمجادها، وبه تعمر الديار وتحفظ آثارها، وبه يتقارب البشر ويتعاونون فيما بينهم، فكان العلم بذلك طريق الإيمان والمعرفة معاً .

قال سبحانه : ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ ﴾[الحج] .

---

[1] الألوسي . روح المعاني . ج٤، ص١٠٦ .

قال القطان معلقاً على معنى هذه الآية : "أما الذين أوتوا العلمَ والمعرفة فتطمئنّ قلوبهم إلى بيان الله وحكمه الفاصل، فيزيدهم إيماناً وعلماً بأن ما يقوله الأنبياء والرسل هو الحقّ المنزل من عند الله"[1].

وإجمالاً ! الحاكم الشرعي هنا هو المسؤول المباشر عن القيام بكل ما من شأنه ضمان تحقق الأمن والأمان في الدولة، ففي ذلك غاية الفلاح، ومتى تهاون عن القيام بشيء منها، فسد الناس واضطربت أحوالهم، وراج الباطل وانتشر، وجهر السفهاء بالمنكرات والفسوق، وتهاونوا في القيام بالحقوق، وتقاعسوا عن النهوض بالواجبات .

[1] إبراهيم القطان . تيسير تفسير . ج٢، ص٤٦٥ .

المطلب الثاني : توفير مقومات الحياة الكريمة (قوت ورعاية صحية) :

من المفترض أن يكون المجتمع المسلم أفضل المجتمعات على الإطلاق، لأنه ينعم بتطبيق شريعة المولى عز وجل، ومنهجها الذي جاء ليحقق سعادة البشرية، لينعموا في ظل حياة كريمة، طالما بحث عنها الإنسان محاولاً الوصول إليها .

تلك الحياة الكريمة تريد من الإنسان أن يقوم بواجبه بالضبط، تجاه ربه وخالقه سبحانه، وتجاه نفسه، وتجاه ذويه وكل من حوله، وتجاه مجتمعه بوجه عام .

مستشعراً دوره الفاعل فيها، وكمّ مسؤولياته الواقعة على عاتقه، وكل ذلك لا يمكن أن يتحقق واقعاً، ما لم يقم الحاكم الشرعي بدوره الرئيس في الدولة، بتطبيق تعاليم الشرع المطهر، وإشاعتها في المجتمع، وأطر الناس عليها أطراً .

حينها فقط تستقر الأوضاع في الدولة، داخلياً وخارجياً، وينصلح حال الشعب فيها .

قال تعالى : ﴿ وَقِيلَ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ ۚ قَالُوا۟ خَيْرًا ۗ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۚ وَلَدَارُ ٱلْـَٔاخِرَةِ خَيْرٌ ۚ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾[النحل] .

قال دروزة رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "اجتناب الكبائر يضمن للمسلم حياة كريمة مطمئنة في الدنيا بالإضافة إلى ما يضمنه من نعيم ورضوان في الآخرة"[1].

والحسنة التي في الدنيا هي حياة التكامل البشري، التي لا شغب فيها ولا كره ولا أحقاد، ولا عصبيات ولا اقتتال، هذا الذي يجب أن يكون، أما من أعرض واعترض، واستنكف عن الشرع المطهر ونفر منه واشمأز من الاحتكام إليه، فهذا يحيا في شقاء ووبال لا حدود لهما ولا ريب .

قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾[طه] .

قال ابن علوان رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "ومن أعرض عن ذكري وانصرف عن مقتضى أوامري المذكورة في كتبي المنزلة على رسلي الهادين له عن الضلال فإن له أي قد حق وثبت له ما دام في دار الدنيا معيشة ضنكاً ضيقاً يضيق قلبه وصدره بحيث لا يسع فيه غير التفكر والتدبر في أمر المعاش"[2].

---

[1] دروزة محمد عزت . التفسير الحديث . ج٨، ص٩٩ . ط دار إحياء التراث .

[2] ابن علوان . الفواتح الإلهية . ج١، ص٥٢٤ .

الحياة التي رسمها القرآن الكريم ودعا الناس إليها، هي حياة الفضائل والأخلاق والقيم والمبادئ، بعيدة كل البعد عن الرذائل والنقائص، والمفاسد والمضار، فكانت بذاك حياة الطهر والعفاف، والعطاء والنقاء، لا استغلال فيها ولا استغفال، يعيش المسلم في دنياه لا يرجو سوى ربه سبحانه، ولا يعمل إلا له عز وجل، في حياة متوازنة بكل معاني الكلمة .

هذه هي الحياة الكريمة بالفعل التي يبحث عنها الإنسان، لكنه تاه من حيث أراد الرشاد، وضل حين راح يبحث عنها في غير مظان البحث الصحيح، محاولاً الوصول إلى التكامل البشري، من غير طريق الدين .

إذ لا يمكن بحال أن يجدها في أنظمة بشرية، وقوانين وضعية، تتأرجح فيما بينها، فضلاً عن كونها تتضارب أحياناً كثيرة، هذا فضلاً عن كونها لا تهتم بجانب الأخلاق والقيم عادة .

قال خلاف رحمه الله تعالى : "من الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكلفت بسعادة الناس دينًا وأخرى وأنها بأصولها تسع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة متى فهمت على حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى ومن السياسة أن الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع إلى آراء لتعالج

الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجًا من الضيق وفرجًا من الشدة"[1].

وقوام الحياة الكريمة هو توفير القوت، الذي به حياة الأبدان، ولا حياة للناس ما لم يكن عندهم القوت الكافي، الذي يستمدون منه قواهم، والأرض مليئة بالخيرات والطيبات، تسع الجميع بأرزاقها المتنوعة، قد قسمها الله تعالى فيما بين البشر، ووزعها عليهم ليحتاجوا لبعضهم، فيتعايشوا جميعاً، يربطهم ببعضهم رباط الإنسانية الجامع، الذي يطويهم تحت جناحه، القائم بالدرجة الأولى على مبدأ النفع والضرر، فكل طيب حلال، وكل خبيث حرام .

قال ابن الأخوة رحمه الله تعالى : "وجملة ذلك أن كل ما ورد الشرع بإباحته فهو مباح، وما ورد بتحريمه فهو حرام، وما لم يرد به الشرع في إباحته، ولا تحريمه فالمرجع فيه إلى عرف الناس، وعادتهم فما كان في عادتهم مستطاب أكله فهو حلال، وما كان مستخبثاً غير مستطاب فهو حرام، وما لم يكن لهم فيه عادة فإنه يقاس على ما لهم فيه عادة فإن كان التئامه بالحيوان المأكول أكثر أكل، وإن كان شبهه بما لا يؤكل أكثر لم يؤكل"[2].

---

[1] عبدالوهاب خلاف . السياسة الشرعية . ص١٩-٢٠ .

[2] محمد ابن الأخوة القرشي . معالم القربة في طلب الحسبة . ص١٠١ . ط دار الفنون .

والضرر بكل حال ممنوع شرعاً، ولو كان بدعوى الحرية الشخصية، التي لو تُرك الناس كلا بحسب ما يشتهي، زاعماً أحقية التصرف لفسد حال العباد، واضطرب أحوال البلاد، لذا منعت الشريعة الحقة المأكولات الضارة الفاسدة، التي ذبحت بطريقة غير شرعية، أو التي تحوي دهن الخنزير أو مواد حافظة ثبت ضررها على الصحة .

كما منعت المشروبات الضارة من مسكرات ومنشطات، وسائر السموم التي تضر بالبدن كالتدخين بأنواعه والمخدرات بصنوفها، كل ذلك مضر بالصحة العامة فضلاً عما فيه من تبديد الأموال، وإهدار الطاقات وضياع الأوقات .

فالشرع المطهر جاء آمراً بحفظ الضروريات الخمس التي سبق الحديث عنها، وهذا يعني أن سلامة الإنسان مطلب شرعي رئيس في السلطة الشرعية، إذ لا يتصور إقامة سياسة ناجعة لا تعنى بحفظ الناس، سواء الحفظ المادي للأبدان والأرواح، أم الحفظ المعنوي للعقول والنفوس، وبهذا يأمن الفرد على حياته من كافة الاعتداءات .

قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[النحل] .

قال ابن باديس رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "أفادت هذه الآيات أن سبب الهلاك والعذاب هو الظلم، والفساد والعتو والتمرد، عن أمر الله ورسله، والكفر بأنعم الله "[1].

مهمة الحاكم هنا أنه المسؤول عن توفير القوت مما أحل الله تعالى لخلقه، أكلاً منه، واتجاراً بها وعملاً فيها، بيعاً وشراءً واستيراداً، ومنع دخولها البلاد ورواجها فيها، هي وكل خبيث مستقذر .

قال جلت عظمته في الذكر الحكيم : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴿٣﴾ ﴾[المائدة] .

قال ابن عادل رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "واعلم أن تحريم الميتة موافق للمعقول؛ لأن الدم جوهر لطيف جداً فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه وتعفن وفسد؛ وحصل من أكله مضرة"[2].

وقال سبحانه وتعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[الأعراف] .

---

[1] ابن باديس . تفسير . ص١٢٥ .

[2] ابن عادل النعماني . اللباب في علم الكتاب . ج٧، ص١٨٧ . ط دار الكتب العلمية .

قال الزحيلي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "أي مما حرم في شرعهم الْخَبائِثَ ما تستخبثه الطباع السليمة وتنفر منه كالميتة والدم المسفوح، أو يكون سبباً في الضرر البدني كالخنزير الذي يسبب أكله الدودة الوحيدة وغيرها من المضار، أو الضرر الديني كالمذبوح الذي يتقرب به لغير الله . والخبيث من الأموال : ما يؤخذ بغير حق كالربا والرشوة والسرقة والغضب ونحو ذلك من المكاسب الخبيثة"[1].

وقال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾[الأعراف] .

قال المراغي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "إن هدى القرآن في الطيبات هو ما تقتضيه الفطرة السليمة المعتدلة من التمتع بها مع الاعتدال والتزام الحلال . والاعتدال هو الصراط المستقيم الذي يقل سالكه، فكثير من الناس يحيدون عنه ويميلون في التمتع إلى جانب الإفراط والإسراف، ويكونون كالأنعام بل أضل لأنهم يجنون على أنفسهم حتى قال بعض الحكماء : إن أكثر الناس يحفرون قبورهم بأسنانهم . وقليلون منهم ينحرفون إلى جانب التفريط والتقتير إما اضطرارا لبؤسهم وعدمهم وإما اختيارا كالزهاد والمتقشفين . وسبيل

[1] الزحيلي . التفسير المنير . ص٩، ص١١٧ .

الاعتدال سبيل شاقة على النفوس، عسرة على سالكها، كلها تدل على فضيلة العقل ورجحانه"[1].

على الحاكم أيضاً توفير الرعاية الصحية لكافة أفراد المجتمع، ليقوم كل فرد فيه بوظائفه ومهامه وسائر أعماله، لأن مقومات الصحة البدنية والسلامة الجسدية، تعد رأس مال الإنسان، إذ لا يتصور أن يعيش فرد بلا سلامة وصحة ينعم بها ويتقوى على العبادة، باعتباره فرداً سليماً قادراً على القيام بمهامه في مجتمعه، كبناء المشافي والمصحات والمراكز الصحية، المزودة بالمستلزمات الطبية، من أجهزة ووسائل ومتطلبات، وكافة الكوادر الطبية والإدارية الكافية، لتقوم بواجبها الطبي، بالإضافة لضرورة توفير الدواء والعلاج المناسب قدر الإمكان وحسب الاحتياج، مكافحة للأمراض الدائمة والموسمية، بعمل التطعيمات واللقاحات المناسبة، ولو تطلب الأمر الحجر الصحي، لضمان سلامة الطاقات البشرية من أن تتعطل، والمجتمعات من انتشار الأوبئة الفتاكة . كما يستلزم الأمر نشر الثقافة الوقائية، لرفع مستوى الوعي الصحي لدى الجميع، ليستقيم حال الناس في بيئة صحية ومجتمع سليم .

---

[1] المراغي . تفسير . ج٧، ص١٣ .

في الحديث النبوي الشريف عن محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه قال : لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل، حولوه عند امرأة، يقال لها : رفيدة، وكانت تداوي الجرحى . فكان النبي ﷺ إذا مر به، يقول : **كيف أمسيت؟، وإذا أصبح : كيف أصبحت؟، فيخبره)**[البخاري في الأدب المفرد][1].

وفي الحديث النبوي الشريف الآخر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : أن رسول الله ﷺ مر على صُبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال : **ما هذا يا صاحب الطعام؟، قال أصابته السماء يا رسول الله، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)**[مسلم][2] . الغش ليس من خلق النبي ﷺ ولا من خلق المؤمنين أبداً .

كما تستلزم الوقاية الطبية، مكافحة الأوبئة المنتشرة، والأمراض الوبائية، الدائمة والموسمية، بالقيام بالتطعيمات، وعمل اللقاحات المناسبة لذلك، متزامنة بالاهتمام بجانب التوعية الصحية، والثقافة الوقائية، في الدولة، لرفع مستوى الوعي الوقائي .

---

[1] البخاري، الأدب المفرد، باب كيف أصبحت (٥٢٩)، حر (٨٦٣) .

[2] مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان (٢)، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا (٤٣)، حر (١٠٢) . وأصابته السماء أي : المطر . والصبرة أي : الكومة المجموعة بلا كيل .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام**)[أبو داود][1].

على ولي الأمر أيضاً أن يقوم بالحجر الصحي متى وجد وباء ما، وانتشر في ربوع الدولة، و لم يوجد له العلاج المتوفر في حينه .

في الحديث النبوي الشريف عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ : (**الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا، فراراً منه**)[متفق عليه][2].

كما يستوجب الأمر السعي الحثيث لتأهيل كافة الكوادر الطبية والإدارية، الكافية في الدولة، لتقوم بواجبها الطبي والصحي والتوعوي، تجاه الرعية، قدر المستطاع، للاستغناء عن الكوادر غير المسلمة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في الدولة من أبنائها مع الوقت، ولا بأس بإتاحة نظام البعثات الطبية للخارج للاستفادة مما عند الدول المتقدمة في هذا المجال،

---

[1] أبو داود، السنن، كتاب الطب (٢٩)، باب في الأدوية المكروهة (١١)، حر (٣٨٧٤) .

[2] البخاري، الصحيح، كتاب الطب (٧٩)، باب ما يذكر في الطاعون (٢٩)، حر (٣٤٧٣) . مسلم، كتاب السلام (٤٠)، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٣٢)، حر (٢٢١٨) .

من باب التعاون الطبي فيما بين البشر، كل هذا من ضمنيات تحقيق الوقاية الطبية .

قال حبنكة : (أنشأ الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك في دمشق أول مستشفى عام ٨٨هـ، ثم انتشرت المستشفيات في جميع أنحاء الدولة الإسلامية، ضمن أنظمة ضابطة، وكانت على نوعين : الأول خاص ببعض الأمراض المعدية، أو الأمراض التي لا يُرجى برؤها بعد تمكنها كالجذام، قسم للرجال، وقسم للنساء . والثاني : للأمراض غير المعدية وغير المتمكنة، وهي مستشفيات عامة، قسم للرجال، وقسم للنساء)[1] .

الصحة مطلب رئيس في الحياة، وإلا اختل ميزانها بانتشار الأمراض والأسقام والأوبئة، ولا سيما متى فقد الدواء الضروري الذي لا بد منه، مما يوجد بيئة وبيئة، معدومة الأجواء الصحية، وهذا يعني عجز القوة المحركة في المجتمع عن العمل؛ ألا وهي الطاقة البشرية، وبالتالي تعطل المصالح .

في الحديث النبوي الشريف عن أسامة بن شريك رضي الله تعالى عنه قال : قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : **نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال : دواء**

[1] عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني . الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها . ص٥٦٣ .

إلا داء واحد قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال الهرم)[أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجة][1].

ولتوفير الجو الصحي المناسب على الحاكم الشرعي منع كل ما من شأنه الإضرار بالبيئة، وبالصحة العامة، عبر القيام بالدور الرقابي والوقائي، لضمان السلامة الغذائية، وتحقيق الوقاية الطبية .

قال حسن سفر : "إن الإسلام نظام كامل وتشريع شامل يتناول شؤون الدين والدنيا دون انعزالية وفصل يقوم منهجه على نظام فريد، قوي في البناء يقرر الصور المثلى والمنهج العادل في العلاقات الدولية الإنسانية والتي تقوم من المنظور الإسلامي على التعاون والتفاهم والحوار وتبادل النفع ورعاية الحرمات، وكفالة الحريات"[2].

وبهذا يتضح أن السلطة الشرعية في كافة تعاليمها، قد مكَّنت الوصول إلى الحياة الكريمة من كل وجه .

حين ربطت الحياة الدنيا بالحياة الأخرى، ليستحضر الإنسان نصب عينيه مفهوم الأجر الأخروي على العمل الصالح، والوزر على

---

[1] أبوداود، السنن، كتاب الطب (٢٩)، باب في الرجل يتداوى (١)، حر (٣٨٥٧) . الترمذي، الجامع، كتاب الطب (٣٠)، باب الدواء والحث عليه (٣)، حر (٢٠٣٨) . النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطب (٦٧)، باب الأمر بالدواء (٤٧)، حر (٧٥٥٣) . ابن ماجة، السنن، كتاب الطب (٣١)، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل هل دواء (١)، حر (٣٤٣٦) .

[2] حسن سفر . نظرات استشراقية في فقه العلاقات الإنسانية . ص٣٨ .

العمل الفاسد، مما يحفزه دوماً على طلب رضا الله تعالى، والسكوت عن كل هو حاصل من تقصير الحاكم، في عمله السياسي، لأنه يعلم أن ما فاته في الدنيا أدركه في الآخرة، وبهذا يستقيم حال العباد، وتستقر الأوضاع في البلاد .

المطلب الثالث : حماية حدود الدولة (القوات المسلحة) :

للدولة الإسلامية حدوداً يجب على الحاكم الشرعي حمايتها من كل اعتداء محتمل متوقع، فضلاً عن المتحقق، أو حتى التربص بالدولة المسلمة وبالمسلمين، سواء كان ذلك على المدى القريب أم البعيد، هذه هي أول مهمة تقع على عاتق الحاكم الشرعي، حتى لا تذهب هيبة الدولة، ومن ثم يتدخل العدو في أراضيها فيفسدها، مما يعني التيقظ دائماً ورفع درجة الحذر، قطعاً لدابر الفتن .

قال الماوردي رحمه الله تعالى : "تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً"[1].

وكانت الحدود الجغرافية سابقاً حدوداً برية، مما يحد الدولة من كل الجهات، وحدوداً بحرية وهي سيادة الدولة على المياه الإقليمية، واستجدت في العصر الحيث الحدود الجوية، وهي سيادة الدولة على مجالها الجوي وحمايته من الاختراق بغير إذن، أو الحدود السيادية التي تعنى بعدم التدخل في سياستها، كل ذلك يحتاج لحماية ويقظة من التعدي عليه .

[1] الماوردي . الأحكام السلطانية . ص٢٦ . ط دار الحديث .

قال السديري : "ويتكون إقليم الدولة من ثلاثة أجزاء، جزء أرضي، وهو الجزء اليابس الذي تعينه حدود الدولة، ويستعمل سطح الأرض وما دونه من طبقات إلى ما لا نهاية، وما فوق ذلك السطح من مرتفعات كالجبال والهضاب وجزء مائي، ويشمل المياه الموجودة داخل حدود الدولة من أنهار وبحيرات ونصيب من البحار العامة الملاصقة لإقليم الدولة، وتسمى المياه الإقليمية، وجزء هوائي ويشمل طبقات الهواء فوق الإقليمين الأرضي والمائي حسب ما هو محدد في أحكام القانون الدولي العام"[1].

وجرت العادة أن سيطرة الدولة تضعف قبضتها على المناطق الحدودية، ولا سيما متى وجدت كيانات، أو دول تهدد مصالح المسلمين، وتزعج سيادة دوله، وتقلق شعوبها .

قال تعالى شأنه في الذكر الحكيم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣ ﴾[التوبة] . قال الخطيب رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "لفت لأنظار المسلمين إلى حماية أنفسهم من خطر العدو المساكن لهم، أو الملاصق لمجتمعهم، وذلك لا يكون إلا بأن

[1] توفيق السديري . الإسلام والدستور . ص٥٦-٥٧ .

يدخل هذا العدو في الإسلام، وبصبح بعضاً منه، أو أن يقاتله المسلمون حتى يقتلعوا شوكته، أو يوهنوا قوته، فلا يكون يوماً من الأيام قادراً على مواجهتهم بالضر، أو مبادأتهم بالعدوان، وذلك من شأنه أن يعطى المجتمع الإسلامي أمناً وسلاماً واستقرارا في مواطنه، الأمر الذي يتيح لكل فرد فيه أن يعمل، وأن يحسن العمل فيما هو مهيأ له، وراغب فيه"[1].

وحماية الثغور، وتأمين الشريط الحدودي للدولة، وبالأخص متى كان مع دول مناوئة، تناصبها العداء، وتختلف معها في سياستها، يستلزم على الدولة، القيام بمهام احترازية على كافة الأصعدة، سواء على المستوى العسكري الحربي، أم حتى على المستوى السياسي، من خلال تهدئة الأوضاع بما يضمن استقرارها، ومن خلال التأهب ورفع الجاهزية، للتصدي لأي طارئ في حينه، لأن تهديد الحدود يعني أن تعيش الدولة في رعب، تكاد تتعطل بسببه أدنى مصالح للشعب، مما يتطلب الاستعداد التام والدائم .

قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا

[1] عبدالكريم الخطيب . التفسير القرآني للقرآن . ج٦، ص٩٢٠-٩٢١ .

نَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[الأنفال] .

قال الكيا الهراسي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "هو الأمر بالاستعداد للعدو، وبإعداد الكراع والسلاح قبل وقت القتال إرهاباً للعدو، والتقدم في ارتباط الخيل استعداداً لقتال المشركين، ومنه أخذ إعداد الأموال والخزائن لحاجة المسلمين إليها يوم القتال"[1].

وقال صاحب المنار رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية أيضاً : "الأصل الذي قرره الإسلام من مقاتلتهم بمثل ما يقاتلوننا به، فيدخل في ذلك مباراتهم في هذا العصر بعمل البنادق، والمدافع، والسفن البحرية والبرية والهوائية، وغير ذلك من الفنون، والعدد العسكرية، ويتوقف ذلك كله على البراعة في العلوم الرياضية، والطبيعية، فهي واجبة على المسلمين في هذا العصر؛ لأن الواجب من الاستعداد العسكري لا يتم إلا بها، وقد أطلق لفظ المرابطة عند المسلمين على الإقامة في ثغور"[2].

---

[1] الكيا الهراسي . أحكام القرآن . ج٣، ص٣٤ . ط دار الكتب العلمية .

[2] محمد رشيد رضا . تفسير المنار . ج٤، ص٢٦١ .

وأول أسباب القوة ولا ريب هو الرمي، بكافة أنواعه ووسائله وآلياته، وهو أرهب وأصوب، وأوصل لكل الأهداف مهما بلغت، أو بعدت، ولا سيما في العصر الحديث الذي تطورت فيه آليات الحرب كثيراً . في الحديث النبوي الشريف عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : (**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي**)[مسلم][1].

وحدود الدولة يعني سيادتها التي يجب ألا تمس، وبالتالي على الحاكم الشرعي اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل السياسية، والأمنية والعسكرية، لتعزيز موقفها بين الدول، وحماية شعبها وتحقيق أمن أراضها، وذلك من ثلاثة أوجه :

- الأول . حماية الحدود الجغرافية .
- الثاني . حماية الحدود السياسية الدبلوماسية .
- الثالث . حماية الحدود الدينية والثقافية والفكرية .

أما الحدود الجغرافية، فتكون حمايتها بترسيم الحدود مع كل الدول المجاورة، ليعرف كل سلطان حدود بلاده، ومن ثم حمايته

---

[1] مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة (٣٤)، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه (٥٢)، حر (١٩١٧) .

بالاستعداد العسكري التام، وبالعمل الحربي لو تطلب الأمر، لصد أي عدوان وردّه مدحوراً، سواء كانت حدوداً برية، أم بحرية (سيادة الدولة على مياها الإقليمية)[1]، أم جوية (سيادتها على مجالها الجوي وحمايته من الاختراق بغير إذن) .

قال ابن جماعة رحمه الله تعالى : (من الحقوق التي على السلطان، حماية بيضة الإسلام والذب عنها، في كل إقليم، ودفع المحاربين والباغين، وتدبير الجيوش، وتجنيد الجنود، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والعدة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات على حسب الحاجات وتقدير أقطاعهم وأرزاقهم وصلاح أحوالهم)[2].

أما الحدود السياسية الدبلوماسية، فتتمثل في حماية كيان الدولة وسيادتها من الاختراقات والتجاوزات، ولا سيما ما استجد حديثاً من وسائل الاتصال والتواصل الإلكتروني، لأن تجاوز هذا النوع، تعدى الحدود الجغرافية المحسوسة إلى حيث مخادع النوم، فكان ولا بد على الحاكم الشرعي من الاستفادة التامة من كافة التقنيات الممكنة والبرمجيات المتاحة، والوسائل التي من خلالها تتم الحيلولة قدر المستطاع من وقوع أيٍ من تلك التجاوزات، والاختراقات المعلوماتية، المنفتحة

---

[1] ابن جماعة . تحرير الأحكام . ص٦٥ .

[2] سيأتي بيان ذلك لاحقاً في محله .

على العالم، بتوفير ما يسمى بجهاز أمن المعلومات أو ما يسمى بـــ (الأمن السيبراني) .

على الحاكم الشرعي أن يعي أن استقرار الأوضاع ليس من السهل تحقيقه، في ظل تكالبات لا تقف عند الحدود الجغرافية، في محاولة لزعزعة أمنها واستقرارها .

قال كامل الشريف : (حين أراد ﷺ أن يعرض العقيدة الجديدة على حكام الدول المجاورة، كان أسلوبه الدعوة السلمية، باختيار رسلاً يحملون كتباً منه، ولولا أن بعض هؤلاء الحكام تجاهل القواعد المرعية وقتل الرسل المسالمين، لما وقعت الغزوات العسكرية الأولى كمؤتة وتبوك، التي كانت أقرب للمناورات المسلحة التي ترمي لإرهاب العدو وردعه عن العدوان)[1].

وأما الحدود الدينية الفكرية والثقافية الاجتماعية، فتكون حمايتها بصيانة الفكر من التأثير عليه والتشويش والتلبيس المغرض، وبتأمينها من محاولات الفساد والإفساد، لأن ذلك يهدد الأمن، ويوجد أفكاراً تسعى للتخريب والتدمير من داخل الدولة، وضرب الرعية بعضها ببعض، وتجييش الشعب وتأليبه على الحاكم، والتحريض على الدولة،

[1] كامل إسماعيل الشريف . حقوق الإنسان والقضايا الكبرى . ص٢٠ . طبعة مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

سواء كان موجهوها مستقلين بذواتهم، أم تابعين لمن يوجههم من الخارج، وهنا ولا ريب يعظم الخطر، لأن محركوه يختفون عن الأنظار، ويحركون أتباعهم من بُعد .

قال الأفغاني رحمه الله تعالى : (كانت عوامل الاستعمار نفسها تضغط على الثقافة الإسلامية، وعلى المظاهر الإسلامية بين الشعوب الإسلامية، بدعوى أن التشدد فيها نكسة ورجعية، وأن التزام مجاراتها يبعد الإنسان الحديث عن أن يعيش في الحياة الحديثة ! وقد ربط الاستعمار في التدليل على ذلك بين حال المسلمين إذ ذاك، وهي حال متأخرة هزيلة، وبين ما سماه التمسك بالإسلام أي : إن تلك الحال المتأخرة هي نتيجة التمسك بالإسلام)[1].

إن حماية حدود الدولة وتأمين حدودها، وكيانها بوجه عام مسؤولية كبرى، بما يضمن سلامة الرعية، وبما يرهب به العدو المتربص، وبما يحقق استقرار الأوضاع، وبما يحفظ أمن البلاد وأمانها، أمر متحتم لا بد منه، لتنصرف الدولة لرعاية مصالحها وتدبير شؤون الرعية في الداخل، في أمن وأمان وسلامة وإسلام .

---

[1] محمد جمال الدين الأفغاني . الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي . ص٩٢ . ط١٠، مكتبة وهبة .

وليس الأمر محصوراً في العسكر ورجال الجيش وقطاعاته وحسب، بل هو مطلوب بكافة الطرق الممكنة والوسائل المتاحة، وعلى رأس ذلك الاستعداد التام لكل أمر محتمل، إذ العدو ذو الأطماع لو لاحظ ضعف المسلمين وتحقق منه، وأيقن عجز الدولة عن صده، لما تردد في السطو عليها، ونهب ثرواتها، وامتصاص خيراتها، ولكن القوة لها حضورها، وتفرض سيطرتها ولا ريب، لكنه يحتاج للأمن الفكري الثقافي والأمن المعلوماتي التكنولوجي .

ملخص الفصل :

أبرز هذ الفصل سلطات الحاكم الشرعي فيما يخص الشأن الداخلي من مهام ومسؤوليات بوجه عام .

وقد شمل الجانب التنظيمي من حيث (اتخاذ بطانة من أهل الحل والعقد، والعمل بمبدأ الشورى منعاً للاستبداد وقطعاً للخلاف، وتعيين من يقوم بمهام الدولة من وزارات ومحاسبتهم) . والجانب الإجرائي من حيث (التنظيمات والتقنينات المناسبة وفق منهج الشرع، والمحافظة على الوحدة الوطنية ونبذ الحزبية والطائفية، والمحافظة على المال العام وسائر الممتلكات وتجنب الغلول) . والجانب الوقائي من حيث (فرض الأمن ووأد الفتن تحقيقاً للاستقرار الاجتماعي، وكفالة الحريات والضروريات ومقومات الحياة الكريمة، وحماية حدود الدولة "القوات المسلحة") .

الفصل الثالث
الشأن الخارجي للسلطة الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تقوية العلاقات بين الدول المسلمة .

المبحث الثاني : بناء علاقات إيجابية مع الدول غير المسلمة .

المبحث الثالث : الحياد والتيقظ لعلاقات الدول غير المسلمة .

المبحث الأول : تقوية العلاقات بين الدول المسلمة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

حال التوافق واجتماع الكلمة (الأمة الواحدة) .

المطلب الثاني :

حال الاختلاف والتفرق (تعدد الولايات) .

المطلب الأول : حال التوافق واجتماع الكلمة (الأمة الواحدة) :

توالت عدة الدول على حكم المسلمين، في ظل ظروف كثيرة ومختلفة، حتى كان سقوط آخر كيان إسلامي كبير يرمز للمسلمين، بعدما ضعف أمره، الذي كان منبسطاً على رقعة ثلاث قارات، من المحيط وإلى المحيط، فانفراط عقدها نتيجة التآمر اليهودي المسيحي، الذي لم تخمد جذوة ناره، وسعيه الحثيث لتقسيم الأمة الواحدة، وتفكيكها من الداخل، ليسهل السيطرة عليها وهي مفككة مقسمة .

قالت نادية العمري : (إن الثورة على الأتراك قامت بتأييد بريطانيا، ودعمها الأدبي والمادي ودعم حلفائها وعلى رأسهم فرنسا، بغرض تفتيت كيان الأمة وتمزيق وحدتها، وجعلها دويلات ضعيفة يسهل للعدو التآمر عليها، وغزوها في عقر دارها، وتملّك ينابيع ثروتها وتشتيت أبنائها)[1].

وفعلاً نتج عن سقوط ذلك الكيان دويلات كثيرة، كانت بداياتها مضطربة الحال نتيجة وقوعها تحت وطأة الاستعمار، الذي منحها الاستقلال لاحقاً، بعد أن وضع فيها بذور الفرقة والانقسام واختلاف الكلمة، الأمر الذي أدى بدوره لاحقاً إلى خلافات سياسية كثيرة لا تنتهي، بين تلك الدويلات المنقسمة .

[1] نادية شريف العمري . أضواء عبى الثقافة الإسلامية . ص٢٦٦ . ط١٠، مؤسسة الرسالة .

ورغم ذلك فإن أسباب الترابط فيما بين تلك الدويلات، أقوى من ذلك التفرق بكثير، وأولها ولا ريب أخوة الإيمان أولى لبنات العلاقات القوية الراسخة، والمسلمون بكل حال مأمورون بالتعاون والتكاتف، والاتفاق فيما بينهم .

والتعامل على أساس الاعتصام برباط أخوة الدين الحق، والولاية في الله تعالى، وموالاة بعضهم بعضاً، والتبرؤ ممن سواهم، بذلك فقط تتحقق وحدتهم، وهو ذاته سبب قوتهم، والضعف والوهن والهوان بفقد ذلك .

قال جل جلاله : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[التوبة] .

قال الشعراوي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (ويتبادل المؤمنون المحبة والنصرة طبقاً للتعاقد الإيماني بينهم وبين الحق سبحانه، ويأمر بعضهم بعضاً بأوامر المنهج وينهى بعضهم بعضاً عن المحظورات التي حرمها الله ويتواصلون مع الحق بإقامة الصلاة، ويؤدون حق الله في مالهم بالزكاة، ويطيعونه ويمتثلون أوامر رسوله، وهم بذلك

ينالون وعده بالرحمة، وهو سبحانه القادر على رعايتهم، وهو حكيم في صيانتهم، عزيز لا يغلبه أحد)[1].

وقال الزحيلي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية أيضاً : "هذه صفات أهل الإيمان، إيجابية سامية تخدم الفرد والجماعة، والأمة والمجتمع، ذكرها الله تعالى ترغيباً في الإيمان، وتنشيطاً له، تلطفاً منه تعالى، مع مقارنة واضحة بين المؤمنين والمنافقين، فبين المؤمنين ولاية في الله خاصة، ومناصرة لمبدأ الحق والعدل والفضيلة، وتعاون فيما بينهم وجزاؤهم الجنة"[2].

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾[الأنفال] .

قال حجازي معلقاً على معنى هذه الآية : "فرابطة الإسلام بينهم أقوى رابطة، والإيمان هو الصلة المحكمة، وهكذا المسلمون في كل

---

[1] الشعراوي . تفسير . ج٦، ص٣٥٢٦ .

[2] الزحيلي . التفسير الوسيط . ج١، ص٨٨٦ .

زمان ومكان اجتمعوا على الإيمان بالله، والتقوى عند محبة الرسول الأكرم ولذا يقول الله فيهم : إنما المؤمنون إخوة، فالأخوة في الإسلام إذا ما كانت لله حقاً، كانت هي الدعامة الوحيدة لتماسك بناء الأمة"[1].

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿١٠﴾ ﴾[الحجرات] . قال الخطيب رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (إلفات إلى أن الأخوة القائمة بين المؤمنين لا تتغير صفتها، ولا تنقطع آثارها، بتلك العوارض التي تعرض، فإنما هي موجات من ريح عابرة لا تلبث أن تفتر)[2].

وفي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**)[متفق عليه][3]. لذا كان يتوجب على حكام المسلمين إلغاء التمايز فيما بين الشعوب، لتكون موحدة لا يفرقها عن بعضها شيء، ولا سيما الحدود السياسية والجغرافية، التي

---

[1] محمد حجازي . التفسير الواضح . ج١، ص٨٤٨ .

[2] عبدالكريم الخطيب . التفسير القرآني للقرآن . ج١٣، ص٤٤٧ .

[3] البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حر (٦٠١١) . مسلم، كتاب البر والصلة والأدب (٤٦)، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٧)، حر (٢٥٨٦) .

وللأسف أوجدت بدورها حدوداً أخرى مريرة، اجتماعية وأخلاقية وفكرية، وما إلى ذلك .

قال عودة رحمه الله تعالى : (الإسلام يقتضي أن يكون المسلمون في كل بقاع الأرض يداً واحدة، يتجهون اتجاهاً واحداً، تسوسهم سياسة واحدة، وأبسط الصور وأكفلها بتحقيق هذه الغاية أن تكون كل بلاد الإسلام تحت حكم دولة واحدة، ولكن ليست هذه هي الصورة الوحيدة التي تحقق أهداف الإسلام، لأن هذه الأهداف يمكن أن تتحقق مع قيام دول متعددة في دار الإسلام ما دامت هذه الدول تتجه اتجاهاً واحداً، والإسلام لا يتنافى مع قيام جامعة إسلامية تتكون من كل الدول الإسلامية، وتشرف عليها وتعمل على توحيد أغراضها واتجاهاتها وعلى حل ما يثور فيها من نزاع داخلي، ولا يتنافى مع أي نظام آخر ما دام هذا النظام يحقق الأهداف الإسلامية، ولا أدل على صحة هذا القول، من أن النظريات الإسلامية وضعت زمن العباسيين بعد أن انقسمت الدولة الإسلامية الأولى إلى ثلاث دول : عباسية في المشرق، وعلوية في المغرب، وأموية في الأندلس، وقد ظلت هذه النظريات تطبق بعد أن أصبح في كل قطر إسلامي دولة إسلامية)[1].

[1] عبدالقادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي . ج١، ص٢٩٠-٢٩١ .

والتوحد لا يعني إلغاء الحكومات القائمة، ودمجها لتكون خلافة واحدة من جديد، على الأقل في الوقت الراهن، لما قد ينتج عن ذلك من حصول فتن وخلافات، قد تأتي على الجميع بالبأس كله حال محاولة اندماجها، ولا سيما صنيعة الاستعمار، لكن المقصود أن تقف الدول الإسلامية صفاً واحداً يدعم مبدأ الأمة الواحدة، ذات المصير الواحد .

على الحكام إذن إزالة العقبات التي صنعها الاستعمار، بإحياء مبدأ أخوة الدين، ليشعر الجميع بمدى التقارب فيما بينهم، ويتعاملوا وفق نقاط التلاقي المشتركة عندهم، كما عليهم نبذ شعار القوميات، التي تفككت بسببها الشعوب، حين جعلت الانتماء للقومية مقدماً على الانتماء للدين الحق، فتأججت الفتن، وأثيرت النعرات، ووقعت الصدامات المسلحة فيما بينهم، أحياناً كثيرة .

قال ممدوح فخري : (لقد أدرك أعداء الإسلام بأن قوة المسلمين تكمن في هذا الدين، وفي اجتماعهم حول مبادئ هذا الدين وتمسكهم برابطة الأخوة الإسلامية، التي تنتظمهم على اختلاف أجناسهم وألوانهم ولذلك كان لابد من فصم عُرى هذه الأخوة التي تشد المسلم إلى أخيه، وتكون منهم قوة رهيبة يحسب لها الأعداء ألف حساب، وكانت فكرة القوميات هي البديل الجديد للأخوة الإسلامية، فانطلق

أعداء الإسلام مع أُجَرَائِهم لإحياء العصبيات النتنة من قبورها، وجمع رفاتها وبعث الحياة فيها من جديد بعد أن أماتها الإسلام من قرون)[1].

مسؤوليات الحكّام في الدول الإسلامية كثيرة، تجاه بعضهم بعضاً، وتجاه شعوبهم، وتجاه أمتهم الإسلامية، وتجاه دينهم الحق، وتجاه قضيتهم الواحدة، تبدأ بإحياء الشعور بوحدة التلاحم والترابط، الذي أفسده الاستعمار، ومزق وحدته، وفرق شمله .

قال حبنكة : (النظم الاجتماعية والتعاليم السلوكية، التي جاء بها الإسلام والأديان الربانية الصحيحة، تمثل الأربطة التي تشد المعاقد إلى المعاقد، فتتكون بذلك الكتلة البشرية المتماسكة القوية، التي لا تهون)[2].

إن السلطة الشرعية أصّلت لعلاقات الدول الإسلامية على أساس الترابط فيما بين المسلمين أفراداً وجماعات برباط الدين، مبيناً أن الولاية الإيمانية هي التي يجب أن تكون سيدة الموقف، بالتعاون والتكاتف والتعاضد، والتضامن فيما بين الجميع، ونبذ كل صور الفرقة ودواعي أي خلاف حاصل، ليكونوا يداً واحدة في مواجهة خصومهم، ففي توحدهم ذاك تكمن قوتهم، وبه يرهبون عدوهم، وآيات التأييد والتسديد في القرآن الكريم كثيرة .

---

[1] ممدوح فخري . الغزو الفكري . ص٢٤ . ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

[2] عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني . أجنحة المكر الثلاثة . ص٤٠٣ . ط دار القلم .

- قال عز وجل : ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾[آل عمران] .

- وقال جل في علاه : ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾[آل عمران] .

- وقال جلت عظمته : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾[محمد] .

- وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾ ﴾[محمد] .

بمقتضى هذا الوعد الرباني وجب على الدول الإسلامية، بناء جسور التعاون والتعاضد، والتكاتف والتحالف، ليكونوا يداً واحدة على من سواهم، وقوة موحدة لكل من تحداهم، مهما اختلفوا فيما بينهم، فروابط القوى بينهم متى فعّلت، كانوا هم الأقوى .

وقد وعدهم سبحانه النصر متى نصروه، وتمسكوا بمنهجه الحق، وأقاموا شرعه الصدق، وضمن لهم خذلان عدوهم دائماً، وعدم تسلطه عليهم أبداً، متى تمسكوا بحبله المتين .

قال جل جلاله في الذكر الحكيم : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[النساء] .

قال صاحب المنار رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (إن الكافرين لا يكون لهم من حيث هم كافرون، سبيل ما على المؤمنين من حيث هم مؤمنون، يقومون بحقوق الإيمان ويتبعون هديه، وكلمة سبيل هنا نكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهو عام فلا سبيل للكافرين على المؤمنين مطلقاً، وما غلب الكافرون المسلمين في الحروب والسياسة وأسبابها العلمية والعملية من حيث هم كافرون، بل من حيث إنهم صاروا أعلم بسنن الله في خلقه وأحكم عملاً بها، والمسلمون تركوا ذلك، فليعتبر بذلك المعتبرون)[1].

وبالتوحد فيما بين المسلمين، والالتفاف حول كتاب الله تعالى، وسنة نبيه الكريم ﷺ، والاعتصام بمنهج الشرع المطهر، ونبذ كل صور الفرقة والخلاف فيما بينهم، بذلك فقط تكمن قوتهم الحقيقية، ويتحقق تمسكهم بمصدر عزهم وقوتهم .

[1] محمد رشيد رضا . تفسير المنار . ج٥، ص٣٧٩ .

المطلب الثاني : حال الاختلاف والتفرق (تعدد الولايات) :

واجب على عموم الدول الإسلامية التوحد فيما بينها تحت راية الإسلام، وتطبيق تعاليم الدين الحق، والعمل بشريعته الغراء، والحذر كل الحذر من الاختلاف، الذي قد يشق وحدة الصف فيما بينهم، ويضعف موقف المسلمين عموماً .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده**)[أبو داود والنسائي وابن ماجة][1].

غير أن اختلاف أشكال الحكومات التي ولّدها الاستعمار، ولدت اختلافات كثيرة، في السياسات المعمول بها، مما سبب توتر العلاقات أحياناً كثيرة، وبالتالي تنشأ عقبات في الحكم قد تؤدي إلى اختلاف وجهات النظر فيما بين قيادة الدولة . قال الماوردي رحمه الله تعالى لما ذكر أسباب حفظ الدولة وقوة نظامها : "اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر؛ ليكون للمسلمين يد على من سواهم "[2].

---

[1] أبو داود، السنن، كتاب الجهاد (١٥)، باب في السرية ترد على أهل العسكر (١٥٩)، حر (٢٧٥٣) . النسائي، السنن، كتاب القسامة (٤٤)، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٨)، حر (٤٧٣٥) . ابن ماجة، السنن، كتاب الديات (٢١)، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٣١)، حر (٢٦٨٣) . ويد على من سواهم أي : يتكاتفون .

[2] الماوردي . الأحكام السلطانية . ص٦٧ .

أضف إلى ذلك ولاءات الدولة للمستعمِر السابق، وما تركه من إرث ثقيل يصعب التخلص منه على المدى القريب، وكان الواجب التعامل على أساس أن المسلم أخو المسلم، يتولاه ليكون عوناً له على عدوهما المشترك، من عموم أهل الكفر، لا أن يتولى غيره من الكفار، ليكون عوناً له على أخيه المسلم، هذا خطأ كبير وخطير .

قال تعالى شأنه في الذكر الحكيم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ١٤٤ ﴾[النساء] .

قال الجزائري رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (أرشد الله تعالى المؤمنين إلى ما يعزهم ويكملهم ويسعدهم ففي هذه الآية يناديهم تعالى بعنوان الإيمان، وهو الروح الذي به الحياة وينهاهم عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بموادتهم ومناصرتهم والثقة فيهم والركون إليهم والتعاون معهم، ولما كان الأمر ذا خطورة كاملة عليهم هددهم، حتى لا يتخلى عنكم ويسلط عليكم أعداءه الكافرين فيستأصلهم، أو يقهرهم ويستذلهم ويتحكم فيهم)[1].

[1] أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج١، ص٥٦٢ .

وقال المراغي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "المراد بالولاية هنا النصرة بالقول أو بالفعل بما يكون فيه ضرر للمسلمين"[1].

وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١ ﴾[الممتحنة] .

قال طنطاوي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "والموالاة الممنوعة التي يكون فيها خذلان للدين أو إيذاء لأهله أو إضافة لمصالحهم، وما عدا ذلك كالتجارة وغيرها من ضروب المعاملات الدنيوية فلا تدخل في ذلك النهى، لأنه لا أذى فيها للإسلام والمسلمين"[2].

هذه الخلافات تتسبب في إيجاد مشكلات كبرى بين الشعوب بوجه عام، أوجد مفارقات كثيرة فيما بينهم، أدت بدورها إلى تفكيك

---

[1] المراغي . تفسير . ج٥، ص١٨٩ .

[2] محمد سيد طنطاوي . التفسير الوسيط . ج٢، ص٧٥ .

نسيج وحدة الأمة الإسلامية، وتمزيق الصف المسلم، بسبب سياسات خاطئة، بل ونزاعات لا مبرر لها، كان الواجب حلها .

قال جلت قدرته في الذكر الحكيم : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ ﴾[الحجرات] .

قال الجزائري رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (من هذا السياق يرشد الله تعالى المسلمين إلى كيفية علاج مشكلة النزاع المسلح بين المسلمين الذي قد يحدث في المجتمع الإسلامي بحكم الضعف الإنساني من الوقت إلى الوقت وهو مما يكاد يكون من ضروريات الحياة البشرية وعوامله كثيرة لا حاجة إلى ذكرها، يقرر تعالى الأخوة الإسلامية ويقصر المؤمنين عليها قصراً فليس المؤمنون إلا أخوة لبعضهم بعضاً ولذا وجب رأب كل صدع وإصلاح كل فاسد يظهر بين أفرادهم وعدم التساهل في ذلك واتقوا الله في ذلك فلا تتوانوا أو تتساهلوا حتى تسفك الدماء المؤمنة ويتصدع بنيان الإيمان والإسلام في دياره، لعلكم ترحمون فلا يتصدع بنيانكم ولا تتشتت أمتكم وتصبح جماعات وطوائف متعادية يقتل بعضها بعضا . ولما لم يتق المؤمنون الله

في الإصلاح الفوري بين الطوائف الإسلامية المتنازعة حصل من الفساد والشر ما الله به عليم في الغرب الإسلامي والشرق)[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "قتل أمير المؤمنين علياً فصار إلى كرامة الله ورضوانه شهيداً، وبايع الصحابة للحسن ابنه، فظهرت فضيلته التي أخبر بها رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح حيث قال : (**إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به، بين فئتين عظيمتين من المسلمين**)[2]، فنزل عن الولاية وأصلح الله به بين الطائفتين، وكان هذا مما مدحه به النبي ﷺ وأثنى عليه، ودل ذلك على أن الإصلاح بينهما مما يحبه الله ورسوله ويحمدانه"[3].

تلك النزاعات والخلافات، أوجدت بدورها حواجز اجتماعية وفكرية وثقافية ونفسية، بين الجميع من حيث لا يشعرون، نشأت الأجيال عليها وتشربتها نفوسهم، حتى كوّن لديهم ثقافة وفكراً يصعب تغييرها على المدى القريب، مما جعل الشعوب يعادي بعضها بعضاً، وينبذ كل منهم الآخر، ويتعصب لحكومته، أكثر من انتمائه لدينه .

---

[1] أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج٥، ص١٢٨-١٢٩ .

[2] سبق تخريجه ص٨٢ .

[3] ابن تيمية . الفتاوى الكبرى . ج١، ص١٩٩ . ط دار الكتب العلمية .

وعامة هذه الخلافات التي تقع بين الدول المسلمة، تكون بسبب الاحتكام إلى الأنظمة البشرية، والقوانين الوضعية، مما قد يوجد مشكلات كثيرة ومتعددة في الدولة، وقد يكون سببها تغلغل سياسة المستعمر التي تفرض توجيه الدولة إلى وجهة غير إسلامية، فتكثر حينها المفارقات الشرعية، بين مؤيد ومعارض، وهكذا تسير الدولة في اتجاهين متضادين وربما أكثر، مما يوجد اختلاف وجهات النظر في قيادة الدولة، ولا سيما كثرت فيها الأحزاب السياسية، ولكلٍ منها توجهاته وتصوراته، ورآه السياسية المختلفة، التي قد يسعى لتحقيقها دون مراعاة لوحدة الوطن، ومصير الأمة الإسلامية المشترك .

ومن هنا يبدأ الانقسام الحقيقي في الدولة، بين أحزاب تعرف بالإسلامية، وأخرى دون ذلك، وثالثة قد تتوسط التوجه والمسار السياسي، في محاولةٍ للتوفيق بين الطرفين المتباعدين، كل هذا يشق وحدة الصف في الدولة، ويتكرر الأمر في دول كثيرة، فتزداد هوة الخلاف، أحزاب وتيارات تمزق وحدة الوطن، وتفكك وتضعف تكاتف الأمة الواحدة . يجب أن تعي الدول الإسلامية أن الخلاف لا يخدم إلا عدوها المشترك، في جميع الأحوال .

قال حبنكة : (في الحكومات الديمقراطية تنشط عادة الأحزاب السياسية، وينشط المحتالون والمتآمرون والعصابات، في ابتكار أنواع

الحيل الذكية وألوان المكر السيء لتحقيق أهدافهم الفردية أو التكتلية ضد مصالح الكثرة الكاثرة من الجماهير)[1].

وإجمالاً ! يجب على الحكام المسلمين ألا يختلفوا فيما بينهم مهما كان، وحتى إن حصل ذلك فلا ينبغي أن يجعلهم الخلاف أعداء لدداً لبعضهم بعضاً، لدرجة الاستعانة بالكفار على أنفسهم وعلى بعضهم، وتكوين علاقات معهم، تكون نتائج ذلك على حساب الأمة الإسلامية أجمع، لأن ذلك هو الضعف الحقيقي بعينه، والوهن الموهن، بل والهوان بكلياته وتفصيلياته، عليهم أيضاً إزالة جميع الحواجز المادية والمعنوية قدر المستطاع، لتندمج شعوب الأمة الإسلامية الواحدة تحت شعار أمة الإسلام .

[1] عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني . كواشف زيوف . ص٦٧٨ . ط٢، دار القلم .

المبحث الثاني : بناء علاقات إيجابية مع الدول غير المسلمة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حال السلم .

المطلب الثاني : حال توتر العلاقات .

المطلب الثالث : حال الحرب .

المطلب الأول : حال السلم

ويتضمن :

أولاً- إبرام العهود والمواثيق والوفاء بها للمحافظة على هوية أمة الإسلام .

ثانياً- كفالة حقوق الذميين والمعاهدين والمستأمنين على أراضي الدولة .

ثالثاً- ضمان حقوق الرعايا على أراضي الدول غير المسلمة .

أولاً- إبرام العهود والمواثيق والوفاء بها محافظة على هوية الإسلام :

الدولة كيان مستقل، يتكون من حكومة، تدبر أمور شعب، يسكن أرضاً معلومة الحدود، ولها علاقات داخلية نطاقها حدود الدولة، وخارجية نطاقها العالم أجمع، من المفترض أن تكون قوية ومتينة، لتحفظ مكانتها بين الدول وتنتظم بها علاقات المسلمين وغير المسلمين، داخل الدولة وخارجها، مما يعني أن على الحاكم مهمة إبرام العهود والمواثيق وعقد الاتفاقيات على الوجه المطلوب، بما يقوي جانب الدولة، لتكون آثارها إيجابية تتحقق بها مصالح الجميع .

قال الزحيلي رحمه الله تعالى : (لم تكن المعاهدات في الإسلام وسيلة لخداع العدو، ولا ستاراً لتنفيذ أهداف معينة، ولا شعاراً لفرض سلطان القوي الغالب، ولا لتقرير سلم ظالم، وإنما معاهدات مصونة عن أي غدر، أو خداع أو قهر، أو تأمين مصلحة رخيصة)[1].

السلطة الشرعية أعطت الحاكم صلاحية إقامة العلاقات الدولية، التي تقوم على ركائز إنسانية بشرية مشتركة، تحقق مصالح الجميع، بالاستقراء يمكن حصرها فيما يلي :

١- ركيزة الأخوة الإنسانية . فالناس جميعاً يشتركون في كونهم بشر، تجمعهم قيم إنسانية كثيرة، قبل أن تفرقهم تبعية الأديان . قال جل

[1] وهبة الزحيلي . العلاقات الدولية في الإسلام . ص١٤٨ . ط دار الفكر .

ربنا في علاه : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾[البقرة] .

قال القاسمي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (وجدوا أمة واحدة تتحد مقاصدها ومطالبها ووجهتها لتصلح ولا تفسد، وتحسن ولا تسيء، وتعدل ولا تظلم)[1].

٢- ركيزة الاحترام المتبادل . والتعامل على أساس أن قيم الفضيلة مشاعة بين الجميع، ليست قاصرة على تعاليم دين دون آخر . قال جل جلاله وتقدست أسماءه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[الحجرات] . قال صاحب الظلال رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (وهكذا تسقط جميع الفوارق والقيم، ويرتفع ميزان واحد بقيمة واحدة يتحاكم إليه البشر، فتتوارى جميع أسباب

[1] القاسمي . محاسن التأويل . ج٢، ص٩٥ . ط١ .

النزاع والخصومات في الأرض، وترخص جميع قيم التكالب، ويظهر سبب ضخم واضح للألفة والتعاون، هو ألوهية الله للجميع، وخلقهم من أصل واحد)[1].

٣- ركيزة المعاملة بالمثل . ومحبة الخير للغير، وللكل سواء، بقصد تحقيق مصالح الجميع ودفع الضرر عنهم . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[المائدة] . قال الشعراوي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (الله خلق خلقه بمجموع صفات الكمال فيه، وعندما يؤدي الإنسان عملاً لله فهو يؤديه طاعة وتقرباً، وإذا أراد الله من المؤمنين أن يكونوا قوامين، عندئذ تكون كل حركات المجتمع الايماني ربانية متساندة متصاعدة، وستكون النتيجة لهذه الحركة سعادة البشرية؛ فكون الإنسان قواماً، فهو لنفسه وللآخرين)[2].

٤- ركيزة القيم الفاضلة . من عدل وحرية ومحبة ومساواة بين البشر، فليس أحد أولى من أحد في الحقوق والواجبات، الكل سواء، فيما له

---

[1] سيد قطب . في ظلال القرآن . ج٦، ص٣٣٤٨ .

[2] الشعراوي . تفسير . ج٥، ص٢٩٧٠ .

وعليه . قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴿٢٥﴾ ﴾[الحديد] .

قال السعدي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (قياًما بدين الله، وتحصيلاً لمصالحهم، التي لا يمكن حصرها وعدها، وهذا دليل على أن الرسل متفقون في قاعدة الشرع، وهو القيام بالقسط، وإن اختلفت أنواع العدل، بحسب الأزمنة والأحوال)[1].

٥- ركيزة إعمار الأرض . ومنع الفساد والخراب والدمار، فالإنسان خليفة الله تعالى فيها، ليعمرها ويصلحها لا ليفسدها . قال سبحانه : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[الأعراف] . قال صاحب المنار رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (لا تفسدوا بعمل ضائر ولا بحكم جائر، مما ينافي صلاح الناس في أنفسهم كعقولهم، وعقائدهم وآدابهم الشخصية والاجتماعية، أو في معايشهم ومرافقهم، لا تفسدوا فيها بعد إصلاح الله تعالى لها بما خلق فيها من المنافع، وما هدى الناس إليه من استغلالها، والانتفاع بتسخيرها لهم)[2].

---

[1] السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص٨٤٢ .

[2] محمد رشيد رضا . تفسير المنار . ج٨، ص٤٠٩ .

٦- ركيزة الكرامة الإنسانية . وأن الله سبحانه قد فضل الإنسان وكرَّمه على كثير من خلقه، فلزم احترام ذلك تماماً . قال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[الإسراء] .

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (النفس البشرية هي مناط التكليف، والجانب المعنوي منها، به كان الإنسان إنساناً، وبه وبالجانب المادي كان خلقه في أحسن تقويم، ونال بذلك أعلى درجات التكريم)[1].

٧- ركيزة التعاون فيما بين البشر . يحتاج بعضهم لبعض، وإلا لفنيت الشعوب، وقتل بعضهم بعضاً، وهذا ليس من مفهوم الرحمة في شيء، فضلاً عن كونه من تعاليم الأديان . قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾[البقرة] .

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (ولولا هذه الوسائل التي خولها الله تعالى أفراد الأنواع، لاشتد طمع القوى في إهلاك الضعيف، وجراءة من يجلب النفع إلى نفسه على منافع يجدها

[1] الشنقيطي . أضواء البيان . ج٩، ص٦ .

في غيره، فابتزها منه، ولأفرطت أفراد كل نوع في جلب النافع الملائم إلى أنفسها بسلب النافع الملائم لغيرها، مما هو له، ولتناسى صاحب الحاجة حين الاحتياج ما في بقاء غيره من المنفعة له أيضاً، وهكذا يتسلط كل ذي شهوة على غيره، وكل قوي على ضعيفة، فيهلك الجميع، حتى إذا بقي القوي أعوزته حاجات كثيرة لا يجدها في نفسه، وكان يجدها في غيره من أفراد نوعه، كحاجة أفراد البشر بعضهم إلى بعض)[1].

٨- ركيزة الوفاء بالعهود . لأنها سبيل بناء العلاقات وإقامة الروابط بين الناس، رغم اختلافهم في أمور كثيرة . قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[النحل] .

قال المراغي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (أوفوا بميثاق الله إذا واثقتموه وعقده إذا عاقدتموه، فأوجبتم به على أنفسكم حقاً لمن عاقدتموه وواثقتموه عليه، ويدخل في ذلك كل عهد يلتزمه الإنسان باختياره، والوعد من العهد)[2].

---

[1] الطاهر بن عاشور . التحرير والتنوير . ج٢، ص٥٠٢ .

[2] المراغي . تفسير . ج١٤، ص١٤٤ .

٩- ركيزة الاعتدال في التعامل . والتوسط في التصرفات، ونبذ العنف والتطرف والشدة في معاملة الآخرين . قال جل وعز : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[المائدة] .

قال ابن باديس رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (أساسا الشرع، العدل مع كل أحد، والإحسان إلى كل شيء، لا يحملنكم بغض قوم على عدم العدل فيهم)[١].

لعل هذه الركائز هي أهم القيم الإنسانية العظمى، والمبادئ البشرية الكبرى، التي تجمع البشر كقواسم عامة مشتركة، يسع الجميع العيش في ظلها، والتعامل بموجبها .

قال محمدين : "الإسلام يدعو إلى الإسلام كافة، ويقرر أنه أصل من أصول العلاقات الإنسانية بيد الدول، ولا يسمح بالتدخل في شؤونها إلا لحماية الحريات العامة، يحترم حق كل دولة أن تكون سيدة نفسها، وتدافع عن أراضيها وسيادتها، دون تفرقة بين دولة وأخرى"[٢].

---

[١] ابن باديس . تفسير . ص٢٥٠ .

[٢] عبدالعليم محمد محمدين . العلاقات الدولية في الإسلام . ص١٣٦ . ط دار الكتب المصرية .

وسيرة رسول الهدى ﷺ مليئة بتلك الاتفاقيات، كان أولها لما قدم المدينة المنورة، فوجد فيها اليهود من بني : (قينقاع، وقريظة، والنضير)، فضلاً عن المشركين الذين يحيطون بالمدينة المنورة من كل جهة، فعاهدهم ﷺ بما يحقق مصالح الجميع، ويدفع الضرر عنهم، متخذاً كافة التراتيب اللازمة لذلك .

قال أحمد عجاج : "وكان ما وصلنا من كتب ومواثيق ومعاهدات قام بإبرامها النبي ﷺ تتجاوز المئتين وخمسين كتاباً، وشملت معاهدات مع اليهود والنصارى، وعقود صلح بين النبي ﷺ والقبائل، وكتب إقطاع وأمان ورسائل دعوة إلى رؤساء القبائل والملوك والأمراء، مما يجعلنا نؤكد على أن سفارات الرسول ﷺ وكتبه كانت عملاً بديعاً من أعمال الدبلوماسية والعلاقات الدولية"[1].

السلطة الشرعية أجازت للحاكم عقد اتفاقيات مصالح مشتركة، في كل المجالات الحياتية، من باب التعاون فيما بين الجنس البشري، كالتعاون الاقتصادي والتجاري والطبي والصحي والعلمي والعسكري والتكنولوجي، وسائر المجالات التي تتحقق المصالح العامة .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى تحت عنوان : (بنو آدم لا يمكن عيشهم إلا بالتعاقد والتحالف) : "فإن بني آدم لا يمكن عيشهم إلا بما

[1] أحمد عجاج كرمي . الإدارة في عصر الرسول ﷺ . ص١٢٨ .

يشتركون فيه من جلب منفعتهم ودفع مضرتهم فاتفاقهم على ذلك هو التعاقد والتحالف ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتفق أهل الأرض على إيجابها لبعضهم على بعض وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك كما اتفقوا في إيجاب العدل والصدق فإذا اتفقوا وتعاقدوا على اجتلاب الأمر الذي يحبونه ودفع الأمر الذي يكرهونه أعان بعضهم بعضاً على اجتلاب المحبوب ونصر بعضهم بعضاً على دفع المكروه ولو لم يتعاقدوا بالكلام فنفس اشتراكهم في أمر يوجب عليهم اجتلاب ما يصلح ذلك الأمر المشترك ودفع ما يضره كأهل النسب الواحد وأهل البلد الواحد فإن التناسب والتجاور يوجب التعاون على جلب المنفعة المشتركة ودفع الضرر المشترك"[1].

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يحتاج الخلق لبعضهم في عالم المصالح، فكم من مصلحة لكافر هي في يد المؤمن، وكم من مصلحة لمؤمن هي في يد الكافر، مصالح بشرية متداخلة، هي التي أوجدت وبقوة العلاقات الدولية ورسمت لها الخطوط العريضة من باب التعايش التكاملي، المتبادل المتحتم، والحاجة الملحة القائمة، التي فرضها تقاطع المصالح المشتركة، لحاجة البشر لبعضهم، وليس هو بحال تعاملاً ترفياً فيما بينهم، يمكن الاستغناء عنه .

---

[1] ابن تيمية . قاعدة في المحبة . ص١٢١ . ط مكتبة التراث الإسلامي .

وعلى هذا فالدولة المسلمة مجبرة على تكوين علاقات دولية إيجابية مع غير المسلمين .

ولا دخل هنا بحال لمسألة (الولاء والبراء)، ولا المودة التي تختص بالجانب العقدي، لأن المصالح قد تبرم مع العدو، وهذا لا يعني الرضا بدينه إطلاقاً، أو الإقرار بصحة عقيدته، وبالتالي فالمصالح شيء، والولاء والبراء شيء آخر .

والدولة المسلمة مطالبة في جميع الأحوال بالالتزام بما أبرمته وتعاهدت عليه، وألا تنقض منها شيئاً، لأنها ذلك يقوم على أساس الاحترام المتبادل فيما بين الدول، والوفاء بالعهود من صميم تعاليم ديننا الحنيف .

قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾[الإسراء] . قال العثيمين رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "ومن العهود بين الخلق؛ ما يجري بين المسلمين وبين الكفار؛ وهو ثلاثة أنواع : مؤبد؛ ومقيد؛ ومطلق؛ فأما المؤبد فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الجهاد؛ وأما المقيد فبحسب الحاجة، وإن طالت المدة على القول الراجح، لأنه عهد دعت إليه الحاجة؛ فيتقيد بقدرها؛ وأما المطلق فهو الذي لم يؤبد، ولم يحدد؛ وهو جائز على القول الراجح عند الحاجة إليه؛ فمتى وجد المسلمون الحاجة إليه

عقدوه؛ وإذا زالت الحاجة عاملوا الكفار بما تقتضيه الحال؛ ولا حجة للكفار فيه؛ لأنه مطلق"[1].

على الحاكم الشرعي أيضاً تصدير تعاليم السلطة الشرعية لكل بلاد العالم، ليسود تحكيمها في كل أنحاء المعمورة، إذ من الخطأ الفادح أن تنزوي في مجتمعات محدودة، عرفت الله تعالى، وتقاعست عن القيام بمهمة نشر تعاليمها الحقة للعالم كله . في الحديث النبوي الشريف عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ)[مسلم][2].

قال عبدالسلام : (من السلطات الخارجية لرئيس الدولة، نشر الدعوة الإسلامية إلى مختلف الدول الأخرى، والقيام بما يلزم لذلك، حتى لو اقتضى الأمر الجهاد بالنفس والمال)[3].

السلطة الشرعية جمعت بين المنهج الشرعي والعمل السياسي، لتسوس الناس بمنهج سماوي رباني، يحقق الكمال البشري، الذي يضمن للبشر سياسة متوازنة متكاملة .

---

[1] محمد العثيمين . تفسير . ج٤، ص٢٣٩ .

[2] مسلم، كتاب الجهاد والسير (٣٣)، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل (٢٧)، حر (١٧٧٤) .

[3] جعفر عبدالسلام . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص٥١ .

قال اليوسف : (بركات الشريعة المطهرة لا تحصى، فأول ذلك أنه سبحانه قد أناط خير الدنيا بتطبيق شريعته، قال في شأن أهل الكتاب : {ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم} وقال أيضاً : {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون}، لذا ما أرسل الله رسولاً إلا ذكر قومه أن طاعة الله هي السبيل إلى استدرار رحمته في الدنيا)[1].

إن تطبيق تعاليم الشرع المطهر، فيما يخص تلك العلاقات الدولية المبرمة، التي تحترم كيان الدين من كل وجه، ضمن علاقات ثنائية إيجابية لا استفزاز فيها، ولا استرقاق، ولا استغلال، من أكبر عوامل إظهار هوية الإسلام الحقيقية، الذي جاء ليلبي حاجيات الإنسان المادية والمعنوية في عالم الواقع، على كافة المستويات، وهذا في حد ذاته دعوة صحيحة صريحة، لتطبيق منهجه القويم، ليسعد به الجميع . وهذا في حد ذاته يساعد في القضاء على كل العداوات الناشئة بين الأمم والشعوب نتيجة الجهل بالدين، ويجلي الصورة السوداوية القاتمة، المغلوطة عن حقيقة الإسلام . وكل ذلك ولا ريب مما يعين على استقرار الأوضاع عالمياً .

---

[1] عبدالرحمن اليوسف . وجوب تطبيق الحدود الشريعة . ص١٠-١١ . ط دار ابن تيمية .

قال فهد المسعود : "فالإسلام وحده الذي جاءت هدايته شاملة لجميع مناشط الحياة، وتعالج كل القضايا، ويمكن تطبيق مبادئه في كل زمان ومكان، كما يمكن استنباط حكم لكل حادثة تجد، فهو بهذا دين خالد عام"[1].

والدعوة إلى الله تعالى غرضها الرئيس القيام بمهمة الأنبياء والمرسلين صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين، في إيصال عالمية الدعوة الربانية إلى عموم الخلق وإلى قيام الساعة، كلا بحسب مكانته في الدولة ومنصبه .

مما يعني ضرورة إقامة مراكز إسلامية تبين حقيقة الإسلام، وتنشر الدعوة إلى الله تعالى ما أمكن، مثبتة أن الشرع المطهر ليس دين مسجد أو كنيسة أو معبد وحسب، منعزلاً عن الحياة الدنيا مطلقاً، وعن شؤون الخلف فيها، كلا !

وإنما هو منهج حياة أكمل وأشمل، وهذا كله يصب في مصلحة سياسة الدولة ويقويها في الحقيقة .

قال السمالوطي : (يقر القرآن الكريم عالمية الدعوة الإسلامية وإنسانيتها، فهي دعوة للعالمين أجمعين، وليس لقريش ولا لأهل مكة،

---

[1] فهد المسعود . حقوق غير المسلمين في الدول غير الإسلامية وحمايتها الجزائية . ص١٤٢ . ط مكتبة الرشد .

دعوة لا تعرف حدود الوطن، أو العنصر أو القبيلة، تخاطب الإنسان كإنسان كائناً من كان وحيثما وجد)[1].

إن تكوين العلاقات الدولية بناءً على تعاليم الإسلام الحقة ومنهجه القويم، لهي رسالة الإسلام الخالدة لتبليغ دين الله تعالى، لكافة أرجاء المعمورة، من حيث إظهار غاية سماحة تعاليم هذا الدين الحق، لينعم الجميع في ظله، ومن حيث دعوة العالم أجمع ليفهم حقيقة دين الإسلام فيقبله كمنهج رباني متكامل يتضمن سياسة عامة، خيره ونفعه للجميع، حتى لغير معتنقيه، بل حتى لأعدائه لو علموا حقيقة ذلك، وتفهموا الأمر على بصيرة من أمرهم .

[1] نبيل السمالوطي . بناء المجتمع الإسلامي . ص١٤٠ . ط٣، دار الشروق .

ثانياً- كفالة حقوق الذميين والمعاهدين والمستأمنين في الدولة :

ما من دولة مسلمة اليوم، إلا وعلى أراضيها رعايا وجاليات لدول غير مسلمة، نتيجة عوامل تداخل المصالح البشرية، يتوجب على الحكومة رعايتهم وتنظيم حركتهم في الدولة، بكل سهولة ويسر وأمن وأمان .

وقد ضمنت السلطة الشرعية كافة الحقوق الواجبة لكل فرد غير مسلم، يعيش على أرض الدولة المسلمة، له فيها ذمة وعهد وميثاق، وبالمقابل ألزمته بالقيام بواجبات تحتم عليه قبولها بلا معارضة، والقيام بها من غير أن يحدث في بلاد المسلمين أدنى فتنة، شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين، سواء كان معاهداً أم مستأمناً أم ذمياً .

قال تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[الممتحنة] .

قال السعدي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (لا ينهاكم عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في

هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة، إنما ينهاكم عن الذين قاتلوكم لأجل دينكم، عداوة لدين الله ولمن قام به، وعاونوا غيرهم على إخراجكم، نهاكم أن تولوهم بالمودة والنصرة، بالقول والفعل، وأما بركم وإحسانكم، فلا ينهاكم عنه بل هو داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الآدميين)[1].

وفي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**)[البخاري][2].

وفي رواية قوله ﷺ : (**من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما**)[ابن ماجة][3].

وفي الحديث النبوي الشريف الآخر قوله ﷺ : (**ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة**)[أبو داود][4].

---

[1] السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص٨٥٦ .

[2] البخاري، الصحيح، كتاب أبواب الجزية والموادعة (٦٢)، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (٥)، حر (٣١٦٦) .

[3] ابن ماجة، السنن، كتاب الديات (٢١)، باب من قتل معاهد (٣٢)، حر (٢٦٨٧) .

[4] أبو داود، السنن، كتاب الخراج (٢٠)، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلوا في التجارات (٣٣)، حر (٣٠٥٢) .

والذمي هو فرد من غير المسلمين يقيم إقامة دائمة في بلاد الإسلام، مستوطناً فيها، تفرض عليه جزية سنوية، مقابل توفير الحماية والرعاية له، ومقابل إعفائه من بعض أحكام الإسلام التي لا تشمله كالزكوات .

ولهؤلاء الذميون المواطنون كافة الحريات في الدولة كسائر المسلمين، حيث ضمن الشرع المطهر للفرد حرية اعتناق دينه، وممارسة طقوسه التعبدية، فيما يخص حياته الخاصة أو الأسرية، مما هو مقتنع به بحسب تعاليم دينه، من غير تهييج، أو إخلال بنظام الدولة العام، أو الخروج عنها، تحت أية ذريعة كانت .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة) الحديث . وفيه : ولا يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا)[أبو داود][1]. فأبقى كنائسهم عليهم لما كانت البلد لهم، وجعل الأمان فيها تبعاً لأمانهم على أنفسهم، فإذا زال شرط الأمان على أنفسهم بإحداث الحدث وأكل الربا زال عن رقاب كنائسهم كما زال عن رقابهم)[2].

---

[1] أبو داود، السنن، كتاب الخراج (٢٠)، باب في أخذ الجزية (٣٠)، حر (٣٠٤١) .

[2] ابن القيم . أحكام أهل الذمة . ج٣، ص١٢١٠ . ط دار رمادي للنشر .

أما المعاهد فهو فرد غير مسلم، يقيم في بلاد الإسلام إقامة مؤقتة، دخل البلاد حال السلم، بغرض العمل أو لأي سبب كان، ولا يُفرض عليه شيء، ما دام دخوله كان وفق اتفاقيات دولية ومعاهدات أممية . وأما المستأمن فهو فرد غير مسلم دخل البلاد حال الحرب، أو كونه محارباً دخل وقت السلم، فأمّنه الحاكم لقضاء ما جاء إليه .

قال حسن سفر : "ويكشف نبل الإسلام وكريم أخلاق السياسة للدولة الإسلامية احترامه للوضع القانوني الخاص بمبعوثي الدول الأخرى، إنه في الوقت الذي كان يقابل فيه سفراء هذه الدول بالاحترام ويحاطون بالحماية الكاملة حتى ولو خرجوا على القواعد الدولية في مخاطبة رؤساء الدول كان سفراء الإسلام ورسل رسول السلام ﷺ إلى الدول غير الإسلامية يعاملون كقاعدة عامة أسوأ معاملة، من ذلك أن ملك الفرس خسرو قطع خطاب رسول ﷺ وداسه بأقدامه ونجا حامله من القتل بأعجوبة، كما أن السفراء الذين أرسلهم ﷺ إلى أميريِّ الغساسنة عوملوا أسوأ معاملة، ومبعوثه ﷺ إلى حاكم باسورا الروماني قتل على يد هذا الأخير"[1].

وبهذا توجب على كل دولة، ضمان كل ما يحفظ رعايا الدول الأخرى على أراضيها، لتضمن بذلك المحافظة على رعاياها على

[1] حسن سفر . نظرات استشراقية . ص٢٧ .

أراضيهم، لأن أساس العلاقات البشرية تقوم على مبدأ احترام سيادة الدول على أراضيها وعلى شعبها، في الداخل وفي الخارج .

كما تقوم على أساس احترام الأديان الأخرى، وحرية التدين على أراضيها، وعلى أساس توفير الحريات للجميع، بما لا ضرر فيه ولا مفسدة منه، كل دولة تُفهم رعاياها بأنهم ملزمون بالتقيد بأنظمة وقوانين الدول التي يقيمون فيها وعلى أراضيها، كل أولئك وجبت المحافظة عليهم بما فيهم ممثلي الدول غير المسلمة من مبعوثين وسياسيين وسفراء وذويهم، ممن يقيم على أراضي الدولة .

قال عثمان عبدالرحمن : "فقبل ما يقارب ألف وخمسمائة عام أعلن الرسول ﷺ الحماية الكاملة للمبعوثين، وأنه لا يجوز لرعايا الدولة التعرض لهم أو لشخصهم بأي نوع من أنواع الإيذاء حتى يبلغون رسالتهم ويعودون إلى بلادهم آمنين"[1].

وهذا يبّين غاية احترام الإنسان، وتكريمه في شريعة الإسلام، مهما كان الطرف الآخر مقصراً في ذلك، ومهما كان موقفه العدائي من الإسلام، فقد كفلت السلطة الشرعية كافة حقوقه الدينية والدنيوية، من غير نقص أو انتقاص، ضمن سياق العلاقات الدولية، لتستقيم الأوضاع ويستقر حال الدول والشعوب .

---

[1] عثمان عبداللطيف . الرسول الأعظم ﷺ وقواعد العلاقات الدولية . ص١٦٢ . ط دار النهضة .

ثالثاً- ضمان حقوق الرعايا على أراضي الدول غير المسلمة :

من أوجب واجبات السلطة الشرعية المحافظة على رعايا المسلمين، الذين يقيمون خارج أراضيها في دول غير المسلمة، عبر تكوين علاقات دولية إيجابية، وعقد اتفاقيات تحقق لهم كل نفع ومصلحة، وتدرأ عنهم كل مضرة ومفسدة، وهذا بدوره يستوجب أن يرسل الحاكم من يمثله من سفراء في تلك البلاد، من خلال ما يعرف بالتمثيل السياسي الدبلوماسي، ليرعوا مصالح الدولة، وهي فرصة في حد ذاتها لنشر تعاليم الإسلام عبر أولئك الرعايا، وتبليغ رسالته السامية، التي جاءت تدعو إلى تكوين علاقات إنسانية كريمة مع الجميع دون استثناء، من باب تفعيل مبدأ الأخوة في الإنسانية، التي تجمع كل البشر تحت ظلها .

قال عثمان عبدالرحمن : "ولقد لجأت الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول الأعظم ﷺ إلى إبرام المعاهدات الدولية، وكانت لها قدسيتها واحترامها، وعدم الإخلال ببنودها مهما كانت الأحداث المحيطة"[1].

وهناك أمور تحدد درجة التمثيل السياسي، فيما بين الدول بحسب درجة العلاقات القائمة والاتفاقيات الثنائية المبرمة، ممثلة في السفارات والقنصليات ومكاتب التسيير، ترعى الدولة خلالها مصالحها، وتسيير أمور رعاياها، وأحقية تمتعهم بكامل حقوقهم، وتلزمهم في الوقت

[1] عثمان عبدالرحمن عبداللطيف . الرسول الأعظم ﷺ وقواعد العلاقات الدولية . ص١٧٥ .

نفسه أن يتعاملوا بحسب أنظمة وقوانين الدولة التي يعيشون على أراضيها، وألا يخالفوها .

قال تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾[التوبة] .

قال الجزائري رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "جواز عقد المعاهدات بين المسلمين والكافرين إذا كان ذلك لدفع ضرر محقق عن المسلمين، أو جلب نفع للإسلام والمسلمين محققاً كذلك"[1].

وقال القطان رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (أما من عاهدتم من المشركين، فحافظوا على عهودكم و لم يخلوا بشيء منها، و لم يعينوا عليكم أحداً فأوفوا لهم عهدهم إلى نهايته واحترموه إن الله يحب المتقين، الذين يحافظون على عهودهم، وفي هذه الآية دليل على أن الوفاء بالعهد من فرائض الإسلام ما دام العهد معقوداً وتصريح بأن العهد المؤقت لا يجوز نقضه الا بانتهاء وقته، هذا اذا حافظ العدو المعاهد على العهد، فان نقض شيئاً منه اعتبر ناقضاً)[2].

---

[1] أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج٢، ص٣٣٨ .

[2] إبراهيم القطان . تيسير التفسير . ج٢، ص١٢٠ .

على الحاكم الشرعي إبرام العهود والمواثيق، وعقد الاتفاقيات على أساس حماية المسلمين وضمان سلامتهم، وعلى أساس المحافظة على هوية الإسلام ديناً ومنهجاً وعقيدة، جماعات وأفراداً، وعلى أساس احترام سيادة الدول من باب المعاملة بالمثل، ومن باب المحافظة على المصالح المشتركة .

والسنة النبوية المطهرة مليئة بمثل تلك الحوادث، التي تبين أن رسول الهدى ﷺ قد أبرم معاهدات كثيرة ومتعددة، كالتي مع قريش في صلح الحديبية، على بنود كان ظاهرها الضعف، فانقلب الأمر فيما بعد لصالح المسلمين، وغيرها من المعاهدات التي كان أمدها أطول، وأبقى مع كثير من قبائل العرب .

لأن العنصر المؤثر سلباً وإيجاباً، في أية معاهدات أو اتفاقيات؛ يتوقف على عامل التوقيت المناسب لإبرامها، وعلى وضع الدولة الراهن، وعلى نوعية بنود تلك المعاهدة .

كما أن على الدولة منع السفر إلى كل دولة غير مسلمة، لم تتعهد بضمان ذلك، وتلتزم به نحو الرعايا المسلمين، بموجب المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية، خوفاً على النفس والمال والعرض والدين .

قال ابن باز رحمه الله تعالى : (التحذير من السفر إلى بلاد الكفرة؛ لأن ذلك يضرهم في العقيدة والأخلاق، وفي سائر أحوالهم ولا يخفى

على كل من له أدنى بصيرة بأحوال العالم أن السفر إلى الخارج يخشى منه الشر الكثير، وقل من يسلم من هذه الأسفار في عقيدته وأخلاقه)[1].

كما أن المصلحة العامة تقتضي أن يحقق عموم الحكام المسلمين التوافق فيما بينهم، بقصد إبرام اتفاقيات ومعاهدات موحدة مع جميع الدول، تضمن لكل المسلمين جميع الحقوق الدينية المشتركة، هذا ولا ريب أدعى لاحترام الاتفاقيات التضامنية، تجاه دول الإسلام قاطبة، سواء كانت اتفاقيات مرحلية أم دائمة مستقرة .

[1] ابن باز . الفتاوى . ج٤، ص١٨٧ . ط الشويعر .

المطلب الثاني : حال توتر العلاقات

ويتضمن :

أولاً- المحافظة على العهود والمواثيق أو نبذها .

ثانياً- القيام بمهام التحري والاستخبار .

ثالثاً- ضمان حقوق الآدميين .

أولاً- المحافظة على العهود والمواثيق أو نبذها :

الأحوال والأوضاع التي تمر بها الأمة الإسلامية كثيرة ومختلفة، منها تلك الأحوال التي تتسم بالاضطراب، وعدم استقرار الأوضاع، بين الدولة المسلمة وغيرها، التي تتأرجح فيها العلاقات سلباً وإيجاباً، مما يؤثر على الوضع العام للدول .

وفي مثل تلك الأحوال، يجب على الدولة المسلمة النظر في حقيقة تلك العلاقات، القائمة مع غير المسلمين، وفي مدى تحقق المصالح منها ودرء المفاسد بها، ومن ثم تحديد إمكانية استمراريتها من قطعها، بحسب ما يظهر لها من بواطن الأمور، وريثما يتحقق ذلك واجب عليها الوفاء بالعهود والمواثيق ما دامت قائمة، وما دامت تلك الدول ملتزمة بها نحو المسلمين، لأن الوفاء بالعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية، سمة دينية شرعية أكيدة، تعكس عن الإسلام صورة مشرقة ومشرفة .

قال عارف أبو عيد : (حكم الإسلام في المعاهدات التي توقعها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى لحفظ السلام، فنحن مطالبون بالوفاء بها والمحافظة عليها وعدم نقضها إلا إذا نقضها العدو أما إذا لم ينقضها و لم يظاهر على المسلمين فعلى المسلمين الوفاء لهم)[1].

[1] عارف خليل أبو عيد . العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي . ص٢٩٢ . ط دار النفائس .

واضطراب العلاقات مع تلك الدول، وربما تدهورها مع الوقت لأي سبب كان، مما يولد الشك والريبة في حقيقة الأمر، وفي مدى جدية المصالح المتحققة منها، يظهر ذلك من خلال تذبذب المواقف، والتصريحات الصادرة عنها، وهذا بدوره يحتم على الدولة التحقق من المقاصد الخفية لتلك العلاقات، ومن كمّ المصالح والمنافع الناتجة عنها، وإلا كانت علاقات سلبية مرهقة من الأولى قطعها، لقطع دابر الفتنة من وراء ذلك، ولإنهاء حال المخادعة تلك، لأن الأصل في العلاقات الدولية تحقيق مصالح الجميع الذين تشملهم الاتفاقية أو المعاهدة .

قال أبو زهرة رحمه الله تعالى : (إن الوفاء بالعهود أصل من أصول العلاقات الإنسانية دولاً وآحاداً، وإذا كانت واجبة الوفاء فهي لا تنقض إلا إذا نقض المعاهد من جانبه، أو استعد لنقضها وبدت البوادر التي تدل على ذلك، كاتفاقه مع أعداء المسلمين وعقده حلفاً يوالي فيه من يعادي الإسلام ويعادي من يواليه، وما يلبث ولي أمر المؤمنين حتى يهاجموه هم وأعداؤه)[1].

قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾[الأنفال] . قال أبو حيان رحمه الله تعالى

[1] محمد أبو زهرة . العلاقات الدولية في الإسلام . ص٨٤-٨٥ . ط دار الفكر العربي .

معلقاً على معنى هذه الآية : "المعنى فانبذ إليهم على اعتدال وسواء من الأمر، أي بيّن لهم على قدر ما ظهر منهم، لا تفرط ولا تفجأ بحرب، بل افعل بهم مثل ما فعلوا بك، يعني موازنة ومقايسة"[1].

فهي إما علاقات إيجابية تحقق مصالح الطرفين بالفعل، لا مخاتلة فيها ولا مخادعة، أو قطعها ليكون كل طرف على بينة من الآخر، فتسود بذلك حالة الحذر وربما التأهب، أو حتى الاستنفار، لأن العلاقات التي تتسم بالضبابية، والدخن والتأرجح والتذبذب، وعدم الوضوح، لا تأتي بخير في أغلب الأحوال، مع طرف متنكر متنصل، لا يثبت على حال، ولا يرعى عهوداً منعقدة، أو مواثيق مبرمة، ولا يحترم اتفاقيات قائمة، ففي مثل تلك الأحوال المختلطة دفع الشبهة يكون بقطع تلك العلاقات غير المستقرة، ولا سيما متى بدت بوادر الخيانة .

يجب على الحاكم الشرعي الوفاء بالعهود والمواثيق، والعمل بموجب الاتفاقيات الدولية القائمة، للمحافظة على علاقات إيجابية مثمرة، تحقق عموم المصالح والمنافع، وتدرأ كافة المفاسد المضار، ومتى شك ولي الأمر في مدى نفعية تلك العلاقات قطعها مباشرةً، ليأمن مفاجأة خيانة الطرف الآخر، ولا سيما حال التربص .

---

[1] أبو حيان . البحر المحيط . ج٥، ص٣٤١ . دار الفكر .

ثانياً- القيام بمهام التحري والاستخبار :

لا بد للدولة من القيام بمهام البحث والتحري والاستخبار، لينكشف لها ما يدار في الخفاء من مؤامرات واتفاقيات حول مصالحها بوجه عام، بقصد إضعاف موقفها دولياً، ومن ثم التأثير على سيادتها وسياستها، الأمر الذي يحتم عليها تكليف من يقومون به، من باب الحذر والتيقظ، وبالأخص حال التربص واضطراب الأحوال، حين تبلغ المهمة ذروتها .

قال جل ربنا في علاه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴿٧١﴾ ﴾[النساء] .

قال طنطاوي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (أمر سبحانه أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته، وألا يقتحموا على عدوهم حتى يتحسسوا إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يردون عليهم، فذلك أثبت لهم فقال : خذوا حذركم، فعلمهم مباشرة الحروب، ودعوة للمؤمنين في كل زمان ومكان إلى حسن الاستعداد لمجابهة أعدائهم بشتى الأساليب وبمختلف الوسائل التي تجعل الأمة الإسلامية يرهبها أعداؤها سواء أكانوا في داخلها أم في خارجها)[1].

[1] محمد سيد طنطاوي . التفسير . ج٣، ص٢١٢-٢١٣ .

وقد اتخذ رسول الهدى ﷺ لذلك العمل الجليل، صحابة كراماً رضي الله تعالى عنهم، كان لهم دور مهم في ترجيح كفة عدة غزوات إسلامية، كانت بقيادته ﷺ بعد أن كشف له وضع العدو، وتبين حقيقة أمره .

في الحديث النبوي الشريف عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : بعث رسول الله ﷺ بُسيسة عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري، وغير رسول الله ﷺ)[مسلم][1].

والتحريات والاستخبارات وجمع المعلومات التي تقوم بها الدولة، مهمة لا بد منها في عالم السياسة مطلقاً، فما من دولة إلا وهي تبث عيونها، للقيام بذلك العمل المهم والخطير .

وتجند له الأكفأ في عالم الجاسوسية، وبالأخص أحوال الضعف، والتربص، والحرب، لكشف حال الدول التي تتسم علاقاتها بالتذبذب، والاضطراب من وقت لآخر .

في الحديث النبوي الشريف عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما قالا : خرج النبي ﷺ عام الحديبية في

[1] مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة (٣٣)، باب ثبوت الجنة للشهيد (٤١)، حر (١٩٠١) . وعيناً أي : جاسوساً يطلب الأخبار . والعير أي : القافلة . وبسيسة هو الصحابي الجليل : بُسيسة ويقال بسبسة ويقال بسبس ويقال بسيس بن عمرو بن ثعلبة الجهني رضي الله تعالى عنه، من الرعيل الأول، شهد بدراً مع رسول الله ﷺ .

بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً له من خزاعة، وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه، قال : إن قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت، ومانعوك، فقال : (**أشيروا أيها الناس علي، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عيناً من المشركين، وإلا تركناهم محروبين، قال أبو بكر : يا رسول الله، خرجت عامداً لهذا البيت، لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه، قال : امضوا على اسم الله**)[البخاري][1]. وبهذا يتبين أن عمل الجاسوس أمر مشروع، ما دام يؤدي دوراً مهماً، يتحقق به نفع الدولة ومصلحتها، أو يدرأ به عنها فساد كبير وضرر متحقق خطير .

والجاسوسية إحدى طرق حماية الدولة من الاختراق، ولا سيما حال التربص، وتدهور العلاقات واضطراب الأحوال، مما يعني ضرورة تجنيد الكوادر لذلك العمل، والتهيئة التامة، والتدريبات المناسبة، ليكونوا على مستوى الكفاءة المطلوبة، مع اتخاذ كافة الوسائل

---

[1] البخاري، الصحيح، كتاب المغازي (٦٧)، باب غزوة الحديبية (٣٣)، حر (٤١٧٨) . والعين هو الجاسوس .

والأجهزة الحديثة، والاستفادة من جميع التقنيات الممكنة، وطرق النقل والمعلوماتية، التي تعين على القيام به، وتعين في نفس الوقت على كشف جواسيس الدول غير المسلمة، المندسين في ربوع البلاد، والخونة والعملاء، الذين يعملون لصالح الأعداء .

ثالثاً- ضمان حقوق الآدميين :

في جميع الأحوال حتى حال الحرب والتربص، على الدولة المسلمة عدم التعرض لرعايا الدول الأخرى، من أي وجه كان مطلقاً، إذ ليس من تعاليم السلطة الشرعية أبداً، استخدام الشعوب في عموم الحركة السياسية، كطرف للضغط عليهم، وجعلهم وسيلة إرغام للتأييد أو المعارضة، حتى حال الاختلاف واضطراب العلاقات .

قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾[البقرة] . قال القاسمي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (لا تبدأوا القتال، أو بقتال من نهيتم عن قتاله، من النساء، والشيوخ، والصبيان، وأصحاب الصوامع، والذين بينكم وبينهم عهد، أو بالمثلة، أو بالمفاجأة من غير دعوة، إن الله لا يحب المعتدين المتجاوزين حكمه)[1].

[1] القاسمي . محاسن التأويل . ج٢، ص٥٧ .

الإسلام دين سلام، وكل تعاليمه وشرائعه وأحكامه وحدوده، جاءت بما يحفظ الدماء، والأنفس والحقوق والممتلكات، من كل وجه ودون تفريط، وبالتالي فمشروعية الجهاد إنما هو سد باب الفتن، وقطع دابر المتسلطين، وتأديب المناوئين الخارجين، من أن يطال ضررهم وفسادهم الأبرياء ومن لا علاقة له بالحرب، وهذا يظهر أنها ليست حروب دمار وخراب وإبادة، وإراقة دماء دون تمييز بين المحارب وغيره، بالإضافة إلى كونها وسيلة لتذليل الصعاب أمام نشر الدعوة، فمتى تحقق ذلك فقد حصل المراد، وكفى الله المؤمنين القتال .

وفي كل حروب الإسلام قاطبة، كانت هناك جملة من الترتيبات قبل وقوعها، غرضها الحد من الخسائر المادية والمعنوية قدر المستطاع، ولا سيما في الأرواح، وقبل ذلك محاولة لدرء الحرب وتجنبها ما أمكن، متى تحققت المصلحة، أو درئت المفسدة .

قال تعالى في الذكر الحكيم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴿٩٤﴾ ﴾[النساء] .

قال المراغي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "يا أيها الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله واتبعوا الأوامر وتركوا النواهي، إذا سرتم للغزو وجهاد الأعداء رفعة لدينه وإعلاء لكلمته، تأنوا في قتل

من اشتبه عليكم أمره فلم تعلموا أمسلم هو أم كافر ؟ ولا تعجلوا في قتل أحد إلا إذا علمتم يقيناً أنه حرب لكم ولله والرسول"[1].

وفي الحديث النبوي الشريف عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال : (**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً** ...)[مسلم][2]. وفي الحديث النبوي الشريف الآخر قوله ﷺ : (**انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**)[أبو داود][3]. حتى وقت المعركة، للأسير في شريعة الإسلام أحكاماً تحفظ دمه، وتأمنه على نفسه، متى ألقى السلاح واستسلم .

قال سبحانه : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ﴿٤﴾ ﴾[محمد] .

---

[1] المراغي . تفسير . ج٥، ص١٢٧ .

[2] مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ... (٢)، حر (١٧٣١) .

[3] أبو داود، السنن، كتاب الجهاد (١٥)، باب في دعاء المشركين (٩٠)، حر (٢٦١٤) .

قال الخطيب رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "فهؤلاء الجرحى من مقاتلي العدو، يؤسرون، ثم يؤخذون بحكم الأسرى على إطلاقه، وهو إما أن يمن عليهم، ويطلق سراحهم، تفضلاً عليهم، وإحساناً إليهم، ومقابلة إساءتهم وعدوانهم بهذا الفضل والإحسان وإما قبول الفدية منهم، وهو عوض مالي، أو عيني، أو شخصي.. وذلك بأن يفرض على تخليص الأسير من الأسر قدر من المال، أو السلاح، أو المتاع، أو بتخليص أسير في يد العدو من أسرى المسلمين"[1].

قال عارف أبو عيد : "أما الإسلام فقد ضرب الأمثلة الرائعة في معاملة الأسرى والرفق بهم والعناية بشأنهم، ولم يعرف التأريخ محارباً رفيقاً بالأسرى كالمسلمين الذي اتبعوا أوامر دينهم التي دعت إلى الرفق بالأسرى"[2].

وإجمالاً ! الإسلام يرفض تماماً التعدي على الناس، مهما كانت الأحوال، حتى حال التربص والاضطرابات، بل والحروب المعلنة أيضاً، إلا على المحاربين الذي خرجوا للقتال، أما من سواهم فهو مصون الدم، ما دام ليس طرفاً في القتال، كل ذلك حقناً لدماء الأبرياء، ووفاءً بالعهود والمواثيق ما دامت قائمة لم تنقض .

---

[1] عبدالكريم الخطيب . التفسير القرآني للقرآن . ج١٣، ص٣١٣ .

[2] عارف خليل أبو عيد . العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي . ص٢٣٢ .

المطلب الثالث : حال الحرب

ويتضمن :

أولاً- مرحلة الإعداد الحربي (الجاهزية) .

ثانياً- مرحلة جهاد الدفع متى نشبت الحرب حال القوة .

ثالثاً- مسالمة العدو والنزول على حكمه مؤقتاً حال الضعف .

أولاً- مرحلة الإعداد الحربي (الجاهزية) :

كان رسول الله ﷺ يرسل الرسل، ويبعث البعوث إلى كل ملوك الأرض، يدعوهم فيها إلى الإسلام، لتكون كلمة الله تعالى هي العليا، ويشع نور الحق المبين، وينعم الناس في ظل تعاليم شريعة ربانية تسع الجميع، وتحررهم من كل صور الظلم والطغيان، والقهر والاستبداد، والعبودية لطواغيت البشر، الذين يمجدون أنفسهم ظلماً وزوراً، على حساب قهر الأمم، وإذلال الشعوب .

قال سبحانه : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[يوسف] . قال ابن باديس رحمه الله تعالى معلقاً : (قد كان في بيان أن الدعوة إلى الله هي سبيل محمد ﷺ، ما يفيد أن على أتباعه، وهو قدوتهم ولهم فيه الأسوة الحسنة، أن تكون الدعوة إلى الله سبيلهم، فالمسلمون أفراداً وجماعات، عليهم أن يقوموا بالدعوة إلى الله، وأن تكون دعوتهم على بينة وحجة وإيمان ويقين، وأن تكون دعوتهم وفقاً لدعوته، وتبعاً لها)[1].

وقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[آل عمران] .

[1] ابن باديس . تفسير . ص٣١٤ .

قال البيضاوي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "والدعاء إلى الخير يعم الدعاء إلى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي"[1].

وقال خلاف رحمه الله تعالى : "وإذا كان الإسلام غايته ومقصده إصلاح حال الناس، وإقامة العدل بينهم، وخطته وطريقته اليسر ورفع الحرج عنهم، فهو ولا ريب كفيل بكل سياسة عادلة، ويجد كل مصلح في أصوله وكلياته، متسعاً لكل ما يريد من إصلاح، ولا يقصر عن تدبير شأن من شؤون الدولة"[2].

يواكب ذلك العمل الإنساني لزوماً، قيام الدولة بمهام سياسية أخرى، هدفها الرئيس إنماء العلاقات الدبلوماسية الإيجابية مع كافة الدول الأخرى، وتطويرها قدر المستطاع، بقصد حماية رعاياها ومصالحها بوجه عام، متبوعاً بالاستعداد العسكري والحربي التام، الذي لا ينفصل بحال عن المواقف السياسية المتضامنة معه، لتحقيق الأمن والأمان .

إن الاستعداد الحربي والعسكري، وبكل وسائل القوة المتاحة والأساليب الممكنة للدولة، واتخاذ كافة اجراءات التسلح، والترتيبات والتدابير الدفاعية اللازمة، مدعماً بالمواقف السياسية الدبلوماسية، من

---

[1] البيضاوي . أنوار التنزيل . ج٢، ص٨٤ . ط إحياء التراث العربي .

[2] عبدالوهاب خلاف . السياسة الشرعية . ص٢٨ .

شأنه إحداث توازن وتسويات ولو مؤقتة، قد تؤتي ثمارها على أرض الواقع، مما يعني أن على الدولة في كل الظروف، بذل كل ما في الوسع وعلى كافة الأصعدة، لتحقيق ذلك التوازن المطلوب، ويدفع كل خطر يهدد الدولة من قريب أو من بعيد .

قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿٦٠﴾ ﴾[الأنفال] .

قال حجازي معلقاً على معنى هذه الآية : "والآية الكريمة على اختصارها جمعت أنواع الإعداد للجيوش التي تتلاءم مع كل عصر وزمن ما استطعتم من قوة . فالإعداد الأدبي، والمادي، والإداري، والفني، والمالي، مع الحث على ذلك كله بالثواب الجزيل والعطاء الكثير كل ذلك في الآية الشريفة، ولقد فرض القرآن علينا الإعداد بأنواعه وأعدوا، وأن نبذل فيه أكثر جهودنا وأن نقدم النفس والنفيس ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً . ولم تغفل الآية الإعداد في وقت السلم حتى يكون الجيش على أتم استعداد في كل وقت"[1].

وهناك مسؤولية مشتركة تقع على عاتق عموم الدول المسلمة، حيال تفعيل مبدأ اتحاد الكلمة فيما بينهم، ليكونوا قوة موحدة في وجه

[1] محمد حجازي . التفسير الواضح . ج١، ص٨٤١ .

العدو، قبالة كل من تحدثه نفسه الاستيلاء على شيء من أراضي المسلمين، أو زعزعة أمنهم، أو التطاول على سيادة أي من دولهم، أو نهب ثرواتهم، أو امتصاص خيراتهم أو استغلال مواردهم، أو التسلط على مقدراتهم، فذلك أهيب للمسلمين وأرهب لعدوهم بكل حال[1].

ثانياً- مرحلة جهاد الدفع متى نشبت الحرب حال القوة :

الدفاع عن الوطن واجب ديني، ضد أي اعتداء سافر ظالم غاشم أثيم، على أراضي الدولة، يتحتم حينها وعلى الفور النهوض بمهام جهاد الدفع مباشرة وبلا تراخٍ، حتى لا تضيع هيبة الدولة، فيطمع فيها الطامعون .

قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾[البقرة] .

قال الخطيب رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "فهذه ثلاث دعائم من العدل، يقوم عليها هذا القتال : قتال في سبيل الله، بين الإيمان والشرك، ودفع لعدوان المشركين على المؤمنين، ووقوف بالقتال عن مجاوزة إلى اعتداء المؤمنين على المشركين ! تلك هي

[1] وقد سبق الحديث عن وجوب توحيد كلمة المسلمين فيما بينهم، دولاً وشعوباً .

الدعائم التي يقوم عليها قتال المسلمين أبدا مع مقاتليهم على أية ملة، وفى أي زمان ومكان"[1].

والمسلمون أمة واحدة، مما يعني وجوب اجتماع الكلمة وتوحيد الصف، وتشكيل جبهة موحدة في قبالة العدو، بهدف ردع المعتدي وإلزامه احترام سيادة الإسلام، دولاً وشعوباً أفراداً وجماعات، وهذا النوع من الجهاد تحفظ به الأمة الإسلامية كيانها من سائر الاعتداءات الباغية، وتقطع به أطماع الاستيلاء على أراضيها، أو النيل من المسلمين، أو استغلال ثرواتهم .

قال محمدين : "فالجهاد في الإسلام لا يكون إلا رداً لعدوان أو حماية للحرية الدينية أو دفعاً للظلم، والبدء بالعدوان في الإسلام مرفوض تماماً، وإنما هدف الجهاد في الإسلام هو إقرار السلام العالمي والأمن الدولي"[2].

إن جهاد الدفع هو بمثابة خط أحمر، يجب المحافظة عليه قائماً مهما بلغت التضحيات، لأن سقوطه، يعني إغراء العدو في السيطرة على عموم بلاد المسلمين تباعاً، فتحتم التيقظ لكل خطر محدق، والاستعداد الحربي في كل وقت وحين، والنهوض المباشر في وجه المعتدي، بإعلان

---

[1] عبدالكريم الخطيب . التفسير القرآني للقرآن . ج١، ص٢١٢ .

[2] عبدالعليم محمد محمدين . العلاقات الدولية في الإسلام . ص٣٠٤ .

جهاد الدفع على الفور وعقد راياته، لتبقى راية الإسلام عزيزة، منيعة خفاقة، ويبقى جانب المسلمين عزيزاً، منيعاً مهاباً .

ثالثاً- مسالمة العدو والنزول على حكمه مؤقتاً حال الضعف :

الحاكم الشرعي مطالب في جميع الأحوال، بتقوية جانب الدولة وموقفها السيادي، بكل الوسائل السياسية والحربية الممكنة، التي يضمن لها استقراراً أمنياً، وهو أدرى ولا ريب بموقف دولته من حيث القوة والضعف، وبما يحقق الصالح العام .

وتدهور العلاقات قد يفرض على الدولة بل وربما يجبرها على الرضوخ لمسالمة العدو، ومهادنته ومصانعته، من باب اتقاء شره، ومن باب ارتكاب الضرر الأخف، ودفعاً للضرر الأكبر والخطر الأظهر، وهو وضع مؤقت، حتى يجعل الله تعالى للمسلمين فرجاً ومخرجاً، كما حصل في صلح الحديبية .

قال سبحانه : ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾[آل عمران] .

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقاً

وإيضاح؛ لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم، بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة"[1].

وقال طنطاوي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "لا تتخذوا أيها المؤمنون الكافرين أولياء في أي حال من الأحوال إلا في حال اتقائكم منهم أي إلا أن تخافوا منهم مخافة، أو إلا أن تخافوا من جهتهم أمراً يجب اتقاؤه من الضرر في النفس أو المال أو العرض، كأن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو كنتم في قوم كفار فيرخص لكم في مداراتهم باللسان، على ألا تنطوي قلوبكم على شيء من مودتهم، بل تداروهم وأنتم لهم كارهون"[2].

وفي الحديث النبوي الشريف عن أنس رضي الله تعالى عنه أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ لعلي : **اكتب، بسم الله الرحمن الرحيم، قال سهيل : أما باسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ! ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم، فقال : اكتب من محمد رسول الله، قالوا : لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال النبي ﷺ**

---

[1] الشنقيطي . أضواء البيان . ج١، ص٤١٣ .

[2] محمد سيد طنطاوي . التفسير الوسيط . ج٢، ص٧٦ .

اكتب من محمد بن عبد الله، فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا : يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال : نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً)[مسلم] .

وفي رواية جاء فيها : (**اكتب الشرط بيننا، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقال له المشركون : لو نعلم أنك رسول الله تابعناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فأمر علياً أن يمحاها، فقال علي : لا والله، لا أمحاها، فقال رسول الله ﷺ : أرني مكانها، فأراه مكانها فمحاها، وكتب ابن عبد الله**)[مسلم][1].

يظهر جلياً من هذا الحديث النبوي الشريف، أن على الحاكم الشرعي مهادنة العدو ومسالمته، حال ضعف الدولة، متى رأى المصلحة متحققة في ذلك، أو متى دفع بها مفسدة محتملة وضرراً أكبر، على أن يبقى ذلك الوضع مؤقتاً، حتى يستطيع الحاكم الشرعي التصدي للعدو في أقرب فرصة تحين له، مستعيناً بالله تعالى متخذاً لذلك كافة الأسباب الممكنة والمتاحة، دون تهاون منه أو تخاذل .

---

[1] مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب صلح الحديبية في الحديبية (٣٤)، حر (١٧٨٣-١٧٨٤) .

المبحث الثالث : الحياد والتيقظ لعلاقات الدول غير المسلمة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حال السلم .

المطلب الثاني : حال الحرب .

المطلب الأول : حال السلم

ويتضمن :

أولاً- حال التحالف (إنشاء المنظمات) .

ثانياً- حال التوافق .

أولاً- حال التحالف (إنشاء المنظمات) :

للدول غير المسلمة شأن آخر غير شأن المسلمين، فهي دول تحكمها دساتير بشرية تنطوي على جملة من القوانين والأنظمة الوضعية، وتختلف فيها أشكال الحكومات، غير أنها تتفق في مسألة إقصاء الدين من مجمل الحركة السياسية لظنها أنه عقبة تقف أمام التقدم البشري والتطور الإنساني النوعي، بسبب ما ذاقته من مرارة حكم الكنيسة وتصلب مواقف رجالها المستبدين، الأمر الذي ولد لدى الشعوب احتقاناً ونفوراً من الدين، ودفعهم للقيام بتمرد كبير وثورات عارمة في فرنسا[1]، تبعتها عامة الدول الأوروبية فيما بعد .

قال مالك بن نبي رحمه الله تعالى : (كالشعارات التي ظهرت بكل وضوح، والتي نادت بها الثورة الفرنسية في نضالها ضد الكنيسة، لا نريد رباً ولا سيداً)[2].

وقيام تلك الثورات، رافقه انطلاق الحضارة المادية، الأمر الذي تسبب في قيام حكومات استبدادية طغى عليها الفكر المادي، فأرادت تركيع الشعوب، مما قاد إلى صدامات مسلحة بين تلك الدول، وصفت

[1] اندلعت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م واستمرت حتى ١٧٩٩ . ألغت فيها النظام الملكي، وأعلنت قيام أول دولة علمانية ديمقراطية . موقع : الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) .

[2] مالك بني نبي . تأملات . ص٦٧ . ط دار الفكر .

بأنها أشرس حروب عرفها التأريخ حتى الآن، هما الحربان العالميتان الأولى والثانية، التي راح ضحيتهما ملايين البشر، ما بين قتيل وجريح ومشرد ومفقود ومعاق، فضلاً عن كم الممتلكات وحجم الدمار المهول، الذي لا يقدر بثمن .

لكن ما أن وضعت تلك الحروب أوزارها، حتى وجدت كل دولة أن سلطتها منفردة تعجز عن تحقيق استقرار الأوضاع العالمية، أو الإقليمية أو حتى الداخلية منها، وبالتالي فلا بد من تحالفات تحميها، وتضمن حقوقها، وتحتفظ من خلاله بسيادتها من أي تعدٍ سافر، ومن هنا كانت فكرة إنشاء المنظمات الدولية، والهيئات الأممية، والتحالفات العالمية .

قال مالك بن نبي رحمه الله تعالى : (فهكذا شأن الحرب العالمية الثانية : إنها حصدت عشرات الملايين من البشر وتركت على الأديم سيلاً من الدماء في ساحات القتال، وفي المدن المحطمة، ولكنها خلفت أيضاً في العقول بذور أفكار بدأت تظهر آثارها في اتجاه العالم اليوم)[1].

وكان ولا بد على تلك الدول، من إيجاد صيغة مشتركة تتفق عليها عامة الدول، تضمن مصالح الجميع، من باب التعاون بالمثل، والمساواة بين الجميع، تلتزم به كافة الدول نحو بعضهم، لكل منها

[1] مالك بني نبي . تأملات . ص١٠٠ .

عضوية كاملة، تتيح له أحقية التمتع بجميع امتيازات المنظمة، معتقدين أن ذلك هو المخرج الوحيد، بعد فشل أديانهم التي تشدق بها كل مجتمع، في حكم العالم وسوس البشر .

قال حسين عمر : "المنظمة الدولية هي : هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة، وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصاً ذاتيا مستقلاً يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسة"[1].

وهيمنت فكرة رفض الدين على عامة تلك القرارات، بحجة أنه السبب الرئيس في نشوب تلك الصراعات الأليمة، التي خلفت بالدمار في حروب عالمية، لم يخرج منها منتصر .

وحسب أولئك الأوروبيون أن الإسلام، الذي ينادي به المسلمون ليحكّموا شريعته شبيه بأديانهم المحرفة تلك، وأنه يصادم الرقي والتطور وسيجعل اتباعه منغلقين فكرياً ضمن دائرة التخلف والرجعية، كما حصل معهم في سابق الأيام، فهاجموه جملة وتفصيلاً، محاولين إقصاءه كما كانوا قد أقصوا الدين من بلدانهم، ليحتكم الجميع للقوانين الوضعية والأنظمة البشرية .

---

[1] حسين عمر . المنظمات الدولية . ص١٩ . ط دار الفكر العربي .

وبالفعل كان الاستعمار، الذي وقعت عامة دول الإسلام في شَرَكه، هو الحل الأمثل، حاولوا عبره وبكل قوة أن ينصّبوا حكومات موالية لهم وتابعة لحكمهم مقلدة إياهم، ومنسلخة من دينها، ومحكّمة لتلك الأنظمة البشرية والقوانين الوضعية بكل طواعية .

وبالفعل نجحوا نجاحاً لم يكن ليحلموا به، حين صار كثير من المسلمين يفكرون بنفس الفكر الغربي، محاولين إقصاء الدين عن جل الحركة السياسية، بحجة أن الدين مجرد تعاليم وطقوس تؤدى في المسجد، لا ترقى بحال لئن تكون منهج حياة أو سياسة دولة، وأن التزام منهجه ذاك هو التخلف والرجعية بعينها، كما حصل لدى الغرب سابقاً بالضبط .

قال محمد الغزالي رحمه الله تعالى : (وقد اجتهد الاستعمار أن يوقع بالمسلمين هذه النكبة الماحقة عندما هبط أرضهم، واستباح عرضهم، وقرر سراً وعلناً أن يفتنهم عن دينهم، وألا يسمح لهم بالعيش في ظله)[1].

وقد غفل أولئك المتكلمون أنه قياس مع الفارق الكبير، فليس من حكمته الكنيسة في عصور الظلام ولمدة ألف سنة تقريباً، حاولت وبكل قوة أن تفرض عليه حياة من نوع خاص، يخضع برمته لأغراض

[1] محمد الغزالي . قذائف الحق . ص١٠٣ . ط دار القلم .

وسياسات رجال الدين المستبدين المتمصلحين من سلطتهم الدينية، ليس من كان هذا هو شأنه، كشأن من حكّم الشرع الرباني القويم، والمنهج الإلهي الحكيم، وعاش في ظله محترماً مكرماً، متوازن الملكات المادية والمعنوية .

قال الزحيلي رحمه الله تعالى : "إن الإسلام دين ذو نزعة عالمية إنسانية ينشد تحقيق الخير والسعادة والعدالة والحق والحرية لجميع الناس، فالشريعة الإسلامية موجهة للإنسانية جمعاء من دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة، وهذا يتفق مع الاتجاه الحديث للعالم نحو العالمية والشمول وتجاوز حدود الدولة الضيق بسبب كثرة الصلات بين الشعوب"[1].

وبما أن المسلمين لم يكن لهم يد أصلاً في فكرة إنشاء المنظمات، كانت دولهم تبعاً لتلك الدول الكبرى، وبالتالي ومن حيث لا تشعرون وجدوا أنفسهم شركاء في تطبيق قرارات أممية واتفاقيات دولية، لعل بعضها لا ينسجم مع تعاليم الإسلام، لكنها بالمجمل تدعو إلى السلم وإلى الوفاق العالمي، وتحقيق قيم العدالة والمساواة .

[1] وهبة الزحيلي . العلاقات الدولية في الإسلام . ص٢٠-٢١ .

قال التركي : (وقد صدر الميثاق بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة، تعبيراً عن الرغبة في وحدة البشرية، ووحدة حقوق الإنسان، في المجتمع الدولي، الذي قاسى من ويلات الحرب)[1].

وتعاليم الإسلام في الحقيقة، تدعو إلى إقامة علاقات دولية مبناها على السلم، ولا يدعو إلى الحرب بحال كما أشيع عنه، وبالتالي فلا مانع من الانضمام لتلك المنظمات الدولية والهيئات العالمية من هذا الباب، على الأقل مما لا بأس به، ومما يوافق تعاليم الإسلام الغراء، لأنه متى تحقق السلم العالمي بالفعل، من خلال الاتفاقيات الدولية، التي تمخضت عما عرف بالقانون الدولي العام، والذي يقرر المصالح المشتركة لكل الأعضاء ويرعاها، فليس من المنطق تفويت فرصة الانضمام للأسرة الدولية، ما دامت قد اتفقت على ما فيه مصالح العالم بأسره، ولا حرج في ذلك أبداً، ولا سيما أن جل تلك الاتفاقيات تنبع من صميم تعاليم الإسلام .

قال أبو زهرة رحمه الله تعالى : "فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم حتى يكون الاعتداء على الدولة الإسلامية فعلاً أو بفتنة المسلمين عن دينهم، فالحرب حينها تكون ضرورة أوجبها قانون

---

[1] عبدالله عبدالمحسن التركي . حقوق الإنسان في الإسلام . ص١١ . ط وزارة الشؤون الإسلامية السعودية .

الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية، ولكون الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم الدائم"[1].

وحال الدولة المسلمة ليس حالاً واحداً، الأمر الذي يستوجب اتحاد الكلمة، ضمن كيان موحد في وجه العدو، فلا ينقسمون فيما بينهم، كلٌ منهم في أحضان عدو من أعداء الأمة، فيحل حينها الضعف بالجميع، ويستولي عدوهم عليهم ويتسلط .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (... **عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بُحبُوحة الجنة فليلزم الجماعة** ...)[الترمذي][2].

وإجمالاً ! فالانضمام إلى تلك المنظمات الدولية والهيئات الأممية، متى تحققت منه المصلحة والمنفعة، أو على الأقل درأت به المضرة والمفسدة، لا بأس به، بل هو فرصة لنشر دين الله تعالى، وإحياء مبدأ عالمية الدعوة، من خلال التركيز على القواسم المشتركة للبشر .

---

[1] محمد أبو زهرة . العلاقات الدولية في الإسلام . ص٥١ .

[2] الترمذي، الجامع، كتاب الفتن (٣٤)، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٧)، حر (٢١٦٥) . أحمد، مسند عمر بن الخطاب، حر (١٧٧) . وصححه الألباني . وبحبوحة الجنة أي : ساحتها .

ثانياً- حال التوافق :

هناك ظروف تفرض على المجتمع الدولي رغم اختلاف حكوماته ودوله على أن يتفقوا على قرارات معينة، دون تكوين أي حلف يجمعها، والسبب في ذلك أنهم ينطلقون من منطلق واحد يجمعهم، هو اتفاقهم على تحقيق مصالح شعوبهم بالدرجة الأولى .

والمجتمعات الغربية بعد أن خرجت من الحروب الدامية التي أكلت الأخضر واليابس، تعلمت أن الكرامة الإنسانية هي أهم شيء يجب أن يحترم، هذا الذي اتفقوا عليه إجمالاً، لكنهم اختلفوا في كيفية تحقيق ذلك، فكان لكل دولة دستور تحكم به البلاد، يختلف عن البلد الآخر، مع تأرجح درجة الاختلاف .

ومربط الفرس هنا ! هو أن تلك الدول حينما أقصت الدين، وقعت في شرك معنّى، وهو أنها قد تكون قد حققت الرقي المادي، لكنها عانت كثيراً في كيفية الوصول إلى الرقي المعنوي، الذي يحقق الطمأنينة والارتياح النفسي، مما جعل الأمراض النفسية تتفشى في أكثر تلك الدول رقياً وتطوراً، لدرجة ارتفاع حالات الانتحار، واستعمال المهدئات .

قال حمود الرحيلي : (إن الغرب يعيش حياة الضنك والقلق، فلا طمأنينة له ولا راحة، ولا انشراح لصدور أهله، بل صدورهم في ضيق

وقلق وحيرة، وما ذلك إلا لضلالهم وبعدهم عن الله، وإن تنعموا ظاهراً في الحياة الدنيا)[1].

والسبب في ذلك أن تلك النظم والقوانين، قد توفر الانضباط الظاهري، لكنها بحال لا تستطيع توفير الارتياح النفسي، والرضا الروحي، لأنها أمور لا يمكن أن تؤخذ إلا من تعاليم الدين الرباني والشرع السماوي، العليم بدقائق النفس البشرية وخفاياها .

وبالتالي قد تكون نجحت فعلاً في الرقي بالفرد في مجالات حياتية كثيرة، لكنه نجاح مختل الميزان لا تكامل فيه، سلبياته تفوق إيجابياته، كحرية الممارسات الشخصية المنطلقة لدرجة الإضرار بالآخرين أحياناً، لأنها تحمي الفرد لكنها لا تحمي منه، وتعطيه ولا تمنعه، فكانت حريات مسرفة مفرطة .

قالت نادية العمري : (الثبات يضمن لأفراد المجتمع كلهم على حد سواء مبادئ ثابتة يتحاكمون إليها، فلا تطلق الأيدي لتعبث في أموال الآخرين أو أعراضهم ثم لا يجدون مبدءاً ثابتا يفصل بينهم ويحكم حياتهم، وإلا لغدت الحياة فوضى، خالية من معنى الحياة والفضيلة والسلام النفسي والجماعي)[2].

---

[1] حمود الرحيلي . العلمانية موقف الإسلام منها . ص٣٦٣ . ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

[2] نادية شريف العمري . أضواء عبى الثقافة الإسلامية . ص٢٦ .

وفي ندوة عامة حول أثر القرآن الكريم جاء فيها : (الإسلام هنا وسط بين النظم الديكتاتورية المكمِمَة للأفواه والنظم التي تفتح المجال للحريات حتى تتحول إلى فوضى يمارس خلالها التضليل ونشر المجون والإلحاد)[1].

وتختلف القوانين لكل دولة بحسب ما تراه يناسب شعبها، وبحسب الوضع الاجتماعي، وعوامل أخرى تؤثر في صياغة الدستور، المعمول به في الدولة، بما فيها مدى التمسك بتعاليم قيم العدل والمساواة والنزاهة، المأخوذة من صميم تعاليم الأديان ومناهجها .

قال عطية عدلان : "ما جاء القرآن إلا بالخير العميم لعموم الخلق، وما اشتمل القرآن إلا على أكبر وأوثق ضمانات الأمن، والسلام والإخاء الإنساني بين بني الإنسان، وما قام الإسلام إلا على دعائم أخلاقية واجتماعية وعقدية، تضمن لكل نسمة قاصية أو دانية المحضن الآمن والملاذ الأمين"[2].

وبهذا وجد على الساحة السياسية الدولية قانونان اثنان يحكمان العالم، هما (القانون الدولي العام، المظلة التي تشمل كل الدول تقريباً،

---

[1] مجموعة من العلماء . بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو . ص١٥٤ . ط وزارة الشؤون الإسلامية السعودية .

[2] عطية عدلان . حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية . ص١٢٣ . ط دار الصفوة .

والقانون الدولي الخاص المتمثل في نظامها الداخلي)، وقد يتعارض هذا مع ذاك، فيقدم هذا ويؤخر ذاك وهكذا، وفق نظريات لا حصر لها .

قال منصور الداموك : "تثير مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي مشاكل عملية كثيرة، خصوصاً عندما تتعارض قاعدة قانونية دولية بأخرى محلية، وفي تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وأيهما يسمو على الآخر، هناك نظريتان متباينتان ونظرية ازدواجية القانون ونظرية وحدة القانون"[1].

فهناك نظريات تعطي الأولوية للقانون الداخلي، على أساس سيادة الدولة، ووجوب احترام نظامها مهما كان الأمر، ونظريات أخرى ترى أولوية القانون الدولي العام، على أساس وحدته فيما بين دول العالم، التي تحتكم إليه .

وبهذا يتضح أن القوانين الداخلية لكل دولة، هي التي تنظم حركة الشعوب على أراضيها، معتمدة على جملة من القواعد التي تم الاتفاق عليها، بين منظريها ومقنينيها، والتي تسمى بالدستور[2].

ومن هنا كان اختلاف النظم البشرية في سوسها لشعوبها، بحسب منهجية تلك الدساتير، وهذا ما جعل تلك الدول تتوافق في سياساتها

---

[1] منصور الداموك . مبادئ القانون الدولي . ص١١ . ط١ .

[2] سيأتي الحديث عنه لاحقاً .

العامة، وإن لم تتحالف فيما بينها، وإن كانت تختلف بعض الشيء في قوانينها الداخلية، لأن الغرض من الحلف التعاون فيما تعجز الدولة عن القيام به بمفردها، أما فيما سوى ذلك فلا حاجة له .

أما الدول المسلمة فتجمعهم أمور كثيرة، من حيث وحدة الدين والدم واللغة والثقافة والتأريخ والأرض والمصالح .

وعليه كان الأولى أن يتوحدوا ليكوِّنوا أمة واحدة متكاتفة، تحكّم دين ربها سبحانه، وتعمل به، لا تحتكم لا للشرق ولا للغرب .

المطلب الثاني : حال الحرب

ويتضمن :

أولاً- حرب المصالح واختلاف السياسات .

ثانياً- حرب الجيوش (الاقتتال) .

أولاً- حرب المصالح واختلاف السياسات :

ليست العلاقات الدولية حالاً واحداً أبداً، بل هي تتأرجح بحسب قانون المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فعدو اليوم قد يصبح صديق الغد، وصديق اليوم قد يمسي عدو الغد .

هذه هي قاعدة السياسات العامة، التي لا تقر ديناً ترتكز عليه، أو عرفاً تنطلق منه، وإنما مصالح فقط، عليها تبنى كل الحركة السياسية، فكانت بذلك سياسة مذمومة غالباً، لا مبادئ محترمة لها، وإنما تأرجحات مع الوقت، يصدر عن هذا التوجه المقيت كل الدول تقريباً، التي لا تعير الدين أدنى اهتمام، فحقيقة الأمر إما تعاون على المصالح، أو صراع عليها .

قال صدقة فاضل : "ويمكن القول بأن علاقة أية دولة بأخرى في أي وقت معين، تحتوي على عناصر من الظاهرتين : التعاون والصراع، وقد يغلب التعاون على العلاقة، وقد يغلب الصراع"[1].

وهذا ما جعل تلك الدول قد تختلف مواقفها السياسية فيما بينها فتتنافر العلاقات وتتباعد، لأسباب كثيرة ومتعددة، كالاختلاف على المصالح أو تهديدها أو إرادة تقسيم الموارد والثروات أو احتكارها، أو حب الهيمنة وفرض السيطرة وبسط النفوذ .

[1] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص٣٣٧-٣٣٨ .

قال السمالوطي : (الدولة في نظر الإسلام ليست مالكة، وليس طرفاً في مواجهة الشعب، لأن هذا التصور الوضعي يؤدي إلى مختلف ألوان الصراع على المصالح، وغالباً ما يكون الانتصار للدولة وللطبقة الحاكمة بحكم ملكيتها لأجهزة القهر والسلطة، الدولة في نظر الإسلام أداة مسخرة لخدمة المجتمع الذي هو الأساس، وتطبيق الشريعة هو الأصل، الذي يوفر السعادة ويقيم العدل، وسائر ألوان التنظيمات الاجتماعية)[1].

كل ذلك لأن الركن الركين لتلك السياسات إنما هو التركيز على المصالح المادية، ولا سيما الاقتصادية منها، لاعتبار أن المال قوام الحياة، وأن الموارد والثروات هي التي تحقق للدولة التنمية الفاعلة المؤثرة، مما يقتضي توفيرها بشتى الطرق ولو على حساب الآخرين بمصادرة ثرواتهم واحتكار مواردهم .

ومثل هذه السياسة لا مكان للضعيف فيما بين الدول، إلا ليكون تابعاً لا متبوعاً، فيقبل بناتج القسمة التي أجراها القوي، لا خيار له سوى ذلك .

وهذا ولا ريب يخل بالتوازن العالمي، ويجعل مبدأ التسلط هو المعمول به، وعلى ضوئه ينقسم العالم إلى عدة جبهات، نتيجة اختلاف

---

[1] نبيل السمالوطي . بناء المجتمع الإسلامي . ص٢٦٥ .

وجهات النظر السياسية، وهذا بدوره يعني قيام عدة جبهات وتحالفات وتكتلات سياسية، وبالفعل انقسم العالم إلى كتلة شرقية شيوعية، وأخرى غربية رأسمالية، وثالثة غير منحازة لأي منهما، مما أثر على سائر الدول، والمسلمين منهم ولا ريب، من حيث تبعيتها لإحدى تلك الكتل من عدمه، أو من حيث تقاطع المصالح من عدمها .

قال محمد المبارك : (فكل بلد إسلامي مرتبط بشبكة اقتصادية خارجية، تختلف عن البلدان الإسلامية الأخرى، بسبب تضارب المصالح والتنافس، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلاف المواقف السياسية الخارجية، وإلى وجود جبهات مختلفة ومتصارعة، وكثيراً ما تسبب في سياسة خارجية تخالف الإسلام، بل والتنكر لبعض القضايا الإسلامية الدولية)[1].

ويبقى حيز تلك العلاقات الدولية مرتهن بتلك التقاطعات، وبالتالي يتأرجح التوافق بين الدول، أو يضطرب بتأرجح تلك المصالح، وبهذا صار أتباع كل توجه معين يعتقدون اعتقاداً جازماً بنفعيته، وغاية صلاحيته، أو بأسباب أخرى سيادية قيادية، قد تكون أهم من المصالح، كدافع الهيمنة العظمى، أو دافع الدين، الذي وإن كان الدين لا مكان له في عالم السياسة، ولا يحتكم إليه، إلا إن النزعة النفسية والفكرية

[1] محمد المبارك . الوحدة الإسلامية . ص٤٥ . ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

هي التي تتحكم، وتجعل الحكّام يسوسون دولهم على نحو ديني صرف في حقيقته، وهو ذاته السبب الذي يجعل الحاكم يسعى لتمجيد عرقه، وإعزاز شعبه، ورفعة شأن دولته، على حساب سائر الدول والأمم والشعوب .

قال جريشة : (قد يكون الاستغلال الاقتصادي من أهداف الاستعمار، لكنه بالتأكيد ليس الهدف الأول الرئيسي، إنما كان هذا هدفاً دينياً، ولم تكن حماسة رجال الدين المسيحي، ولا مشاركتهم في هذه الحملات عفواً ولا لغواً، ولكنه كان قصداً إلى الانتقام من غزو الإسلام لقلب أوربا)[1].

لذا لم يكن إقصاء الدين يوماً من ساحة السياسة الدولية على وجه الحقيقة أبداً، بقدر ما هو إقصاء الاحتكام إليه، حين يجدون أن تعاليمه وتشريعاته تكبلهم عما لا ينسجم مع طموحاتهم السياسية اللا دينية، كاليهود التي قاموا دولتهم على أساس ديني صرف، رغم عدم تحكيمها أدنى قدر من تعاليمه في عالم السياسية على المستويين الداخلي والخارجي، ومع ذلك يظهرون التمسك به، ويزعمون باسمه أن لهم أرضاً مقدسة، وفي الوقت نفسه يقذفون من سواهم بالبعد عن الدين الحق إفكاً وبهتاناً .

---

[1] علي محمد جريشة . أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي . ص١٧ . ط٣، دار الوفاء .

قال محمد قطب رحمه الله تعالى : (لم يكن الدين في ذاته هو مصدر السوء في الحياة الأوروبية، فأسبانيا مثلاً كانت مزدهرة بتأثير الدين الصحيح، كما كانت صقلية وغيرها من الأصقاع الأوروبية التي دخل فيها الإسلام، إنما كان فساد الدين هو السبب في ذلك الظلام الذي اكتنف أوروبا في قرونها الوسطى المظلمة وهي لا تحب أن تصدق هذه الحقيقة في جاهليتها المعاصرة، مع أنها حقيقة موضوعية بحتة يشهد بصحتها كل ما كتبه مؤرخوهم المنصفون عن الحضارة الإسلامية، لأن مجرد تصديقها معناه أنهم كانوا مخطئين في نبذهم الدين كله، بحجة فساد الدين الذي قدمته الكنيسة لهم، وأنهم ما زالوا مخطئين إلى هذه اللحظة للسبب ذاته، وهم لا يريدون أن يرجعوا إلى الدين بأي وسيلة من وسائل الرجوع)[1].

والخلاف السياسي بين الدول الكافرة قائم على أشده عبر الزمان، لأسباب كثيرة دينية وتأريخية وتوسعية وغيرها، ورغم اختلافهم الكبير وتنازعهم المستمر فيما بينهم متى تعلق الأمر بالمسلمين، تجدهم يجمعون على عدائه، لأنه يشكل لهم مصدر إزعاج، فكان ولا بد من الإجماع على محاربته من كل وجه .

[1] محمد قطب . مذاهب فكرية معاصرة . ص٤٥١ . دار الشروق .

في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (**يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، وليترعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، فقال قائل : يا رسول الله، وما الوهن؟ قال : حب الدنيا، وكراهية الموت**)[أبو داود][1].

قال تعالى في شأن اليهود : ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[الحشر] .

قال الجزائري رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "متفرقة لا تجتمع على غير عداوة الإسلام وأهله، لكثرة أطماعهم وأغراضهم وأنانيتهم، وأمراضهم النفسية والقلبية"[2].

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾ ﴾[الحج] .

---

[1] أبو داود، السنن، كتاب الملاحم رقم (٣٨)، باب في تداعي الأمم على الإسلام رقم (٥)، حر (٤٢٩٧) .

[2] أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . ج٥، ص٣١٣ .

قال الشعراوي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : "الحق يريد أن يجري تصفية إيمانية في الكون، فمن يبادر ويدخل في هذه التصفية، يسلم من شر ما فعله قبل مجيء الإسلام، ذلك أنهم أضلوا أناساً أو حكموا بالظلم"[1].

وهذا بدوره يبقي الصراعات على أشدها بين قوى تتجاذب، وتتأرجح مع الوقت قوة وضعفاً، فلا هذا يتلاشى مع الوقت، ولا ذاك ينتهي مع الزمان، ويتأرجح الطرف الأضعف بين تلك القوى على فترات، تحكمه إرادة القوي المتسلط، حتى تحين له الفرصة ليتسلم هو زمام المبادرة، ويكون حينها هو الأقوى، بما رجح كفته .

قال محمد البهي : (لقد وضع التوسع الأوروبي فيما وراء البحار يده على مساحات كبيرة من ديار الإسلام على مر الزمن، وقد بلغ هذا التوسع ذروته في القرن التاسع عشر)[2].

إن العلاقات الدولية حال اختلاف السياسات بين الدول غير المسلمة، يتوقف بالدرجة الأولى على عامل تأرجح قانون المصالح فيما بينها ولا ريب .

---

[1] الشعراوي . تفسير . ج٦، ص٣٢٩٦ .

[2] محمد البهي . الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي . ص٤٧٨ . الطبعة ١٠، مكتبة وهبة .

والذي على أثره تتشكل نوعية العلاقات القائمة بين تلك الدول، إما بتعاون لابد منه ولو على استحياء .

وإما صراع ظاهر وخفي على المصالح قد يصل إلى درجة الصدام المسلح أو يقترب منه مع الوقت .

ثانياً- حرب الجيوش (الاقتتال) :

قد تتأزم العلاقات فيما بين الدول لأسباب كثيرة، فيكون حينها الصدام المسلح، هو النتيجة الحتمية لذلك التأزم .

والصراع العسكري والعمل الحربي، يأتي نتيجة توتر العلاقات السياسية، لدرجة لا يمكن فيها ردم فجوات ذلك التوتر الحاصل . وبالاستقراء والتتبع يمكن تقسيم دوافع الصراع العالمي إلى ثلاثة دوافع مهمة، وهي :

١- مسألة اختلاف الدين، وما يقع من حروب على خلفية صراع اتباع كل ديانة .

قال عز وجل : ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾[الروم] . قال السعدي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (كانت الفرس والروم في ذلك

الوقت من أقوى دول الأرض، وكان يكون بينهما من الحروب والقتال ما يكون بين الدول المتوازنة)[1].

٢- مسألة الحزبيات المتناحرة، بين أتباع الديانة الواحدة، كل منهم يزعم أنه على الحق .

قال تعالى : ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾[المؤمنون] . قال الشعراوي رحمه الله تعالى معلقاً على معنى هذه الآية : (كل جماعة تتعصب لرأيها وتفرح به، وكأنها على الحق وغيرها على الباطل، يريدون أن تكون لهم سلطة زمنية بين الناس، ويصورون لهم أنهم أتوا بما لم يأت به أحد من قبلهم، وتنبهوا إلى ما غفل عنه الآخرون)[2].

٣- مسألة الهيمنة، وتبني الفكر التوسعي بقصد بسط السيطرة والنفوذ، أو خوفاً من تهديد المصالح . كما حصل في أوروبا من صراع دامي في الحربين العالميتين، نتيجة الفكر التوسعي، تناطحت فيها دول كبرى، دون أن يكون هناك منتصر حقيقي، نتج عنها دمار شامل مهول لا يقدر بثمن، وراح ضحيتها ملايين الأبرياء فضلاً عن الجنود الذين قتلوا في ساحات القتال، حروب وصمت بالوحشية، لخلوها من القيم

---

[1] السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص٦٣٦ .

[2] الشعراوي . تفسير . ج١٦، ص١٠٠٥٨ .

الإنسانية، وافتقارها لأدنى مبادئ الرحمة، قل من سلم منها، حتى من نأى بنفسه عن ساحات القتال، كما لو كانت بقصد الانتقام والتصفية، والتطهير العرقي والإبادة الجماعية، بما حوته من جرائم حرب بشعة .

قال محمد قطب رحمه الله تعالى : (تجتمع أمريكا الرأسمالية الإمبريالية التوسعية الرجعية، وروسيا الشيوعية العقائدية التقدمية على الوقوف في صف إسرائيل وعدوانها المستمر الذي لم ينقطع، ثم يختصمان في كل شيء عدا ذلك)[1].

وأخطر دوافع الصراع ما كان سببها اختلاف الدين مقترناً بإرادة الهيمنة وبسط النفوذ، كما كان بين فارس والروم قبل الإسلام، وهو ذاته الذي يحصل اليوم بالضبط بين أمريكا وروسيا، وبنفس الفكرة والمبدأ لم يتغير شيء سوى أشكال الحكومات، والنمط المعيشي لكل دولة، نتيجة الفارق الزماني والتطور البشري ومنها وسائل التسلح .

قال محمد قطب رحمه الله تعالى : (أخذت شهوة التوسع الحربي، واستعباد الأمم الضعيفة لحساب الدولة الأم، في صورة إمبراطوريات، بدأت تنبذ الدين، فقامت النهضة على أسس معاداته من أول لحظة)[2].

---

[1] محمد قطب . مذاهب فكرية معاصرة . ص٥٧٥ .

[2] محمد قطب . مذاهب فكرية معاصرة . ص٤٥٤ .

وهذا ما جعل تلك الدول حال الحروب المسلحة، لا تعير المعاهدات الدولية، والمواثيق الأممية أدنى اهتمام، بل الكل يريد سحق الكل، وهذا ولله الحمد والمنة لم يحصل منه شيء، في أي من حروب الإسلام السابقة، عبر تأريخه الطويل، ولن يحصل أبداً، لأن الحرب في عرف الإسلام كانت ولا زالت بقصد للتأديب، لا الإبادة والتصفية والتطهير والانتقام .

قال الزحيلي رحمه الله تعالى : (والمسلمون لا يبغون من حروبهم إلا رد الاعتداء عليهم، أو على دعوتهم الإنسانية العالمية السامية، والشريعة الإسلامية لا تقر نظام استغلال الشعوب الأخرى، وهي ترفض أن تتعامل بنظام الاستعمار، أو نظام الاحتلال العسكري، أو نظام الحماية العسكرية، وذلك لأنها دين يقوم على العدل والشورى والمساواة)[1].

وهذا بدوره يدفع الدول الكبرى إلى محاربة كل من يزعج سياساتها التوسعية، أو يحاول أن يعيق طموحها في السيطرة والقيادة، أو يفكر في تقاسم الثروات والموارد معها، حينها يقع الصدام المسلح، والذي قد يكون مدعماً بكل أنواع البطش والطيش الحربي والعسكري بكافة عدده وآلياته . وبهذا هيمن قانون الغاب على حكم العالم .

---

[1] وهبة الزحيلي . العلاقات الدولية . ص٣٥ .

قال عبدالعظيم المطعني : (ولك أن تقارن بين النماذج، التي تفيض سماحة ورأفة التي مصدرها الإسلام، وبين هذه النماذج الوحشية التي يمارسها الغرب الصليبي، وتساندهم فيها بقايا الشيوعية الحاقدة، ومع هذا يحلو للغرب ساسة ومفكرين أن يصفوا الإسلام بالإرهاب، وسفك الدماء وقتل الحريات)[1].

إن القتال بين الدول غير المسلمة يمتاز بالوحشية اللا مبررة، التي تتجاوز ساحات الاقتال، وتطال الأبرياء من الأمم والشعوب، وهذا ليس من القيم الإنسانية الأصيلة في شيء مطلقاً، بل وترفضه عموم الأديان، قبل أن تنبذه الأعراف البشرية، والقوانين الوضعية، كل ذلك سببه تجردهم التام، من أدنى قيم الأديان وتعاليمها .

[1] عبدالعظيم إبراهيم المطعني . سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله . ص١٦٠ . ط مكتبة وهبة .

ملخص الفصل :

تحدث هذ الفصل عن العلاقات بين الدول المسلمة، في حالتي : (التوافق واجتماع الكلمة، والاختلاف والتفرق)، كما تحدث عن علاقاتها الإيجابية مع الدول غير المسلمة، حال السلم وما تضمنه من (إبرام العهود والمواثيق والوفاء بها للمحافظة على هوية أمة الإسلام، وكفالة حقوق الذميين والمعاهدين والمستأمنين على أراضي الدولة، وضمان حقوق الرعايا على أراضي الدول غير المسلمة)، وحال توتر العلاقات وما تضمنه من (المحافظة على العهود والمواثيق أو نبذها، والقيام بمهام التحري والاستخبار، وضمان حقوق الآدميين)، وحال الحرب وما تضمنه من (الإعداد الحربي، وجهاد الدفع متى نشبت الحرب حال القوة، ومسالمة العدو والنزول على حكمه مؤقتاً حال الضعف) .

كما تحدث عن التيقظ لعلاقات الدول غير المسلمة، حال السلم وما يتضمنه من (تحالف وإنشاء المنظمات، ومن التوافق فيما بينها)، وحال الحرب وما تضمنه من (حرب المصالح واختلاف السياسات، وحرب الجيوش) .

الباب الثاني

السياسة العامة

(السلطة الدستورية)

رئيس الدولة

وفيه ثلاثة فصول

تمهيد :

الفصل الأول : أبعاد السلطة الدستورية .

الفصل الثاني : الشأن الداخلي للسلطة الدستورية .

الفصل الثالث : الشأن الخارجي للسلطة الدستورية .

الفصل الأول
أبعاد السلطة الدستورية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهيتها .

المبحث الثاني : هيكلها .

المبحث الثالث : إطارها .

تمهيد :

تختلف أبعاد سلطات الحاكم الدستوري في جوانب كثيرة عما هو عليه الحال بالنسبة للحاكم الشرعي .

ونقطة الخلاف الجوهرية هنا ! هي كون الحاكم الدستوري آمراً وليس بمأمور، مما يعني أن من جملة صلاحياته أحقية التقنين الوضعي أو إبطال القانون وإبداله، فهو بذلك مشرِّع وضعي، هو ومجلس الحكم في الدولة .

مما يعني أن لديهم القدرة على تغير نصوص الدستور وبنوده وقراراته بما يرونه مناسباً، ومن ثم إعادة صياغته وطلب الاستفتاء عليه من قِبل الجهات المخولة بذلك، سواء كان ذلك من البرلمان أم الشعب أم كليهما، بحسب نوع الحكم في الدولة .

وعليه توصف أبعاد السلطة الدستورية أنها صلاحيات ممنوحة لكل من يرأس هرم السلطة في الدولة، فيصبح حينها آمراً يملك أحقية التقنين الوضعي، مع اختلاف درجة ذلك بحسب نوع الحكم المعمول به في البلاد، وهي ليست واجبات عليه كما هو الحال في شأن الحاكم الشرعي، الذي لا يملك في الحقيقة أحقية التقنين المطلق، لكونه مطالباً بتطبيق الشريعة، مأموراً بذلك .

وبالتالي فوضع الحاكم الشرعي الذي يتلقى الشريعة بوصفها قالباً جاهزاً للتنفيذ، ومن ثم ما عليه سوى تطبيق تعاليمها ليس إلا، أفضل بكثير من وضع الحاكم الدستوري الذي سيواجه مشقات التقنينات الوضعية، المتغيرة باستمرار نتيجة اختلاف الظروف .

ليواكب المستجدات ويساير الأحداث ويلبي رغبات الشعب المتباينة والمتجددة، التي لا تقف عند حد المصلحة المتعينة بقدر ما تقف عند حدود الحريات، وإن وصفت بأنها مفرطة في أوقات كثيرة .

مع وجوب مراعاة كمّ المفارقات الحاصلة بين دستورية القانون الدولي، العام المتمثل في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والذي راعى مصالح الجميع من حيث العموم، ودستورية القانون الدولي الخاص بكل دولة على حدة، والذي همه مراعاة مصالح الشعب وفق منظور السلطة القائمة ورغبات المواطنين المصوتين عليه .

المبحث الأول : ماهيتها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهميتها .

المطلب الثاني : صفاتها .

المطلب الثالث : أشكالها .

المطلب الأول : أهميتها :

السلطة الدستورية هي تلك الجهة المخولة بوضع القوانين في الدولة، بهدف تنظيم حركة حياة الناس، وبناء العلاقات الدولية، الأمر الذي أكسبها أهمية كبرى داخلياً وخارجياً، ولولاها لاضطربت أوضاع البشر وأحوال مجتمعاتهم، في كل زمان ومكان .

ولتلك السلطة ثلاثة مهام رئيسة، تختزل في طياتها كافة المهام الأخرى، ليتحقق للأسرة الدولية ما تصبو إليه من استقرار عالمي، وتنمية اجتماعية . تلك المهام، هي[1]:

١- منع نشوب الحروب[2]:

أول مهام القوانين الوضعية هو منع نشوب الحروب، فبعد الحرب العالمية الأولى، تم إنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٩م، بقصد إبرام الاتفاقيات العامة، التي من شأنها تحقيق السلام والأمن الدوليين فيما بين الدول الأعضاء، لكنها لم تستطع تحقيق ذلك الهدف المنشود حقيقة، فكانت النتيجة نشوب الحرب العالمية الثانية التي انتهت في ١٩٤٥/٩/٢م، على إثرها تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة في

[1] عصام العطية . مبادئ القانون الدولي العام . ط جامعة بغداد .

[2] مع مراعاة أن منع نشوب الحرب في الشرع المطهر منهج حق، أما في القانون الوضعي فعادة ما يكون عن مصالح مقدرة، بمعنى أن دافع المصلحة متى تأثر قد ينشئ حرباً لا غضاضة فيها، وإن كان دافعها الحقيقي لا يتلاقى مع الأهداف النبيلة للقيم الإنسانية .

١٩٤٥/١٠/٢٤م، بهدف التنسيق العام فيما بين دولها الأعضاء، من خلال صياغة قانون دولي عام، واتفاقيات دولية ومعاهدات أممية من شأنها تنظيم التعاملات والعلاقات الدولية، ومنع نشوب النزاع المسلح مستقبلاً ما أمكن ذلك[١].

ففي المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة، ما نصه : (مقاصد الأمم المتحدة هي : حفظ السلم والأمن الدولي ... بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي)[٢].

وقد استطاعت هذه القوانين العمومية والاتفاقيات الدولية والمعاهدات الأممية، من تحقيق الأمن والسلام في العالم إلى حد مقبول، رغم وجود عشرات القضايا الدولية والمشكلات الإقليمية العالقة، التي نشأ بسببها نزاعات مسلحة كثيرة، دينية وعرقية، حزبية وطائفية وما إلى ذلك، رغم قيام كافة المنظمات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الأممية بدورها الفاعل، بل ورغم وجود قوات حفظ السلام الدولية أحياناً كثيرة، ووجود تلك النزاعات المسلحة على الساحة، في ظل كل تلك القوانين الدولية والاتفاقيات الأممية، يظهر جلياً غياب القوة الملزمة لكافة الدول، والرادعة لكل مخالف خارج عن سلطة القانون،

---

[١] طالب رشيد ياد كار . مبادئ القانون الدولي العام . ص٥٦-٥٧ . ط مؤسس موكرياني .

[٢] موقع : الأمم المتحدة . ميثاق الأمم المتحدة .

وهذا بدوره يظهر أن التقنين البشري محال أن يلق القبول التام كما هو شأن الدين المهيمن وقداسته المحترمة، وهنا تكمن الإشكالية الحقيقية[1].

٢- القضاء على الخلافات بغرض التعاون الدولي :

من المفترض أن كل قانون يوضع ولا بد له من منفعة يحققها، يقطع الحاكم الدستوري به الخلافات بين الناس، ويحل المشكلات، وبه ومن خلاله يعرف الفرد حدوده في موطنه، وما له وما عليه في مجتمعه، حتى لا يتعدى الناس على بعضهم، ولا يتجاوز أيهم الحدود المقننة المنصوص عليها . وسائر قرارات القانون بينت ذلك، من خلال نصوص واضحة، بينت الحقوق والواجبات وجرَّمت من تجاوزها، ومن ثَم رتبت عليه عقوبة موضحة منصوصٌ عليها[2].

ففي المادة (١٣) من الميثاق، ما نصه : (إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي)[3]. والإشكالية الحقيقية هنا تكمن في أن عامة نصوص القانون الوضعي لا توقع الجزاء المناسب على الجاني في أكثر التجريمات، وهذا واضح تماماً، فالقاتل

[1] سيأتي مزيد شرح لاحقاً حول هذه النقطة تحديداً .

[2] طالب رشيد ياد كار . مبادئ القانون الدولي العام . ص٣٣ .

[3] موقع : الأمم المتحدة . ميثاق الأمم المتحدة .

مثلاً في كل القوانين الوضعية لا يقتل، بحجة عدم إهدار حياته، وهذا ولا ريب إغفال تام لحق المقتول وأولياء الدم، والنتيجة استخفاف الناس بالقتل؛ فقتلوا، وبالمقابل لعل تجاوزاً بسيطاً للقانون، يستوجب السجن سنين طويلة، وهذا ولا شك خلل واضح في صياغة القوانين، يُظهر أنها بنيت على تقديرات، كثيراً ما توصف بأنها غير متزنة، ولا معتدلة من حيث الوضع، والسبب الرئيس في كل ذلك هو أن القانون يوضع بحسب إرادة واضعه بالدرجة الأولى، وبحسب ما يرى من مصالح، اعتماداً على تقديراته وتطلعاته[1].

٣- تنظيم شؤون الحياة (داخلياً وخارجياً) :

إذ لا بد للناس من سلطة تنتظم بها شؤون حياتهم وتستقر، عبر منظومة تقنينات تحفظ حقوق الجميع، وترسم طريقة التعاملات، ولولا ذلك لانفرط عقد المجتمع في ظل عشوائيات مضطربة لا تقف عند حد، مما يعني تحوله إلى ساحة صراع مفتوحة، لا يأمن فيها الفرد على نفسه، وولده وذويه ودينه وماله، خوفاً من تعدي الآخرين عليه، فضلاً عن هدر طاقات المجتمع، وتبديد أمواله ومقدراته[2].

---

[1] جون جاك روسو . في العقد الاجتماعي (مبادئ القانون السياسي) . ص١١٩-١٢٣ . المنظمة العربية للترجمة .

[2] جون جاك روسو . في العقد الاجتماعي (مبادئ القانون السياسي) . ص١٢٧-١٢٨ .

السلطة هنا هي قوة الحاكم الدستوري، الذي يحق له من خلالها تقنين كل ما من شأنه فرض الأمن ليستتب، وضبط حركة المعيشة في المجتمع، وحماية الحقوق والممتلكات، وتنظيم سائر التعاملات فيما بين الأفراد، وصولاً إلى مجتمع منسجم متفاهم، يعي جميع مهامه وكافة مسؤولياته، ليقوم بها بكل سلامة وطمأنينة .

التقنينات السلطوية مهمة جداً في حياة الناس، ولا سيما حين تلبي احتياجاتهم، متوائمة مع متطلبات الزمان والمكان .

جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ما نصه : (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، ... وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات)[1].

وبهذا يتبين أن مهمة السلطة بوجه عام، كل ما من شأنه الرقي بالبشر، غير أن الإشكالية تكمن في جوانب قصور حركة التقنين الوضعي البشري، من حيث[2]:

(١)- عدم الشمولية والعمومية، وبالأخص فيما يخص جانب الحقوق والجنايات .

---

[1] موقع : الأمم المتحدة . ميثاق الأمم المتحدة .

[2] سيأتي مزيد إيضاح ذلك لاحقاً .

(٢)- إهماله للجانب المعنوي كالمادي غالباً .

(٣)- قصوره عن استيعاب مصالح كل زمان وكل مكان، ووضع وحال .

(٤)- افتقاره لمراعاة مقتضى حال الواقع، ومواءمة المستجدات بصورة تامة .

(٥)- مجافاته لضبط الحريات المفرطة عن التعديات والتجاوزات .

صحيح أن القانون الوضعي استطاع تنظيم حياة الناس في جوانب كثيرة، لكنه أخفق في جوانب أخرى، بسبب قصور العقل البشري عن إدراك منتهى المصالح وغايات المقاصد، ولا سيما من حيث شمولية التقنين، لأن التقنين حال وضعه يراعي المصالح القائمة من جوانب، وبالقدر الذي دعت إليه الحاجة فقط، وسيغفل حتماً عن استيعاب جوانب أخرى، لذا لا يخلو أي قانون من تلافيات وتعديلات تطرأ عليه مع الوقت، والذي يعد عاملاً مهماً في تحديد المصلحة المرجوة، بالإضافة إلى أن القانون الذي يناسب بلد ما، قد لا يناسب آخر، فعامل المكان مؤثر أيضاً في تحديد المصالح، كل هذا يجب أن يوضع في الحسبان، ليكون القانون الموضوع فعلاً باستطاعته تحقيق المصالح المرجوة واقعاً ملموساً، والذي يعرف بالنظام السياسي في الدولة[١].

[١] ثامر الخزرجي النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة . ص٢١ .

قال ياد كار : (لا يشكل القانون الدولي المصدر المباشر الحاسم لحل المشكلات والنزاعات والمجابهات الدولية، بسبب ضعفه، تركيباً ومضموناً، إن الطريق الوسط هو الاعتراف بجوانب القوة والضعف في القانون، الأمر الذي يبعث الأمل في النفوس)[1].

وإجمالاً ! يظهر من كل ما سبق أن السلطة الدستورية تمنح الحاكم صلاحيات، من شأنها ضبط حال الشعوب على المستوى الداخلي، وتنظيم العلاقات الدولية فيما بين الدول على المستوى الخارجي، حققت في مجملها المصالح ودفعت المضار، ولولاها لما استقر حال الدول والأمم والشعوب، وإن كان استقراراً جزئياً أو مادياً ظاهرياً، إلا إنه في جميع الأحوال يمنع من الانفلات الأمني والصراع الاجتماعي إلى حد بعيد .

[1] طالب رشيد ياد كار . مبادئ القانون الدولي العام . ص٢٦ .

المطلب الثاني : صفاتها :

أظهر الصفات الرئيسة للسلطة الدستورية، هي تلك التي تكسب القانون التأييد وقوة الإلزام، لئلا توصف بأنها سلطة ضعيفة لا فاعلية فيها، هذه الصفات أو الخصائص، هي :

١- صفة القانونية[١]:

وهي القوة التي يتكئ عليها الحاكم الدستوري في اتخاذه القرارات المناسبة، ولولاها لما كان لها الثقل التشريعي المطلوب، الذي يجعل منها سلطة مقبولة ملزمة، ممكنة العمل بها، غير أن الإشكالية الحقيقية هنا، هي وجوب صدور تلك السلطة التشريعية من جهة عليا تكسبها تلك الصفة القانونية بالفعل، لينصاع لها الجميع، وهذا غير متحقق أبداً في عالم الواقع، إذ لا سلطة تشريعية عليا عامة لها تلك الصلاحية المطلقة، ما دامت القوانين ستوضع بأيدي بشرية، فضلاً عن مسألة قانونية تلك السلطة الدستورية أصلاً، حتى القانون الدولي العام برمته حين انبثق من عدة دول أعضاء اتفقت عليه، حاولت جاهدة تدويله وإكسابه صفتي العمومية والقانونية، حتى تم لها ذلك بالفعل، بقرار محكمة العدل الدولية عام ١٩٢٧م .

[١] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص٥٢ . مكتبة الرشد .

قال هيثم سليمان : (يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن القواعد الدولية هي ليست في الأساس قواعد قانونية، لاعتبارات أنها لم تصدر من سلطة تشريعية كما أنها لا تعتبر ملزمة، وقد أرسى القضاء الدولي ما مفاده الجزم القاطع بقانونيتها، وإن القانون الدولي هو المبادئ والقواعد القانونية التي تطبق بشأن العلاقات الدولية، بموجب الحكم الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٧م)[١].

والإشكالية هنا تكمن في كونها لا تخضع لجهة عليا تفرضها، مما يعني وجود أفراد كالحاكم الدستوري، أو جهات كالسلطة التشريعية، قد تكون صلاحياتهم فوق القانون .

قال الجيلاني والحموي : (القانون الدولي هو إرادة الدول، هي التي نصنعه وتقرر الخضوع له، وهذا ما جعله يفتقد لصفة القانونية، التي تفرض أحكامه على المخاطبين رغم إرادتهم، وهذه الإرادة لا تعدو كونها مجموع الإرادات الفردية)[٢].

---

[١] المصدر السابق .

[٢] الدين الجيلاني وماجد الحموي . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٥٤ . دار الشواف .

٢- صفة العمومية[١]:

بحيث يستوعب أكبر قدر ممكن من المكلفين والمخاطبين به، بغض النظر عن التفصيليات الحاصلة والتفريعات الكائنة .

قال هيثم سليمان : (بالرغم من أن العمومية صفة لكافة القواعد القانونية، إلا إن القانون الدولي قد أخذ هذه التسمية للتفرقة بينه وبين قواعد القانون الدولي الخاص، فالقانون الدولي العام من شأنه تنظيم علاقات وكيانات دولية)[٢].

والإشكالية هنا تكمن في كونها بشرية الوضع، مما يفقده الشمولية المطلوبة حتماً، ويخضعه دائماً للتغيير والتعديل كل فترة، لأنها قوانين وضعت لتحقيق نفعية قائمة في الأصل، وهذا ما أكسبها كونها مرحلية بدافع التقنين في حينه، أكثر من كونها دائمة . قال الرويس والريس : (إن ضرورة توفير خاصية العموم في القواعد القانونية، تحتمه صعوبة حصر كل ما قد يحدث في المستقبل من فروض وحالات فردية غير متناهية، وهذا غير متيسر إلا عند وضع قواعد قانونية على أساس الاعتداد بالظروف العامة، والوضع الغالب في الحياة الاجتماعية)[٣].

---

[١] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص٥١ .

[٢] المصدر السابق .

[٣] خالد الرويس ورزق الريس . المدخل لدراسة العلوم القانونية . ص٣٢ . مكتبة الشقري .

٣- صفة الدولية[١]:

لكونه يختص بالدول دون سائر الكيانات الأخرى القائمة، فهو بكل حال لا يعنى بمخاطبة المكلفين أو الأفراد والجماعات .

قال هيثم سليمان : (أساس هذ الصفة لكونه ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية)[٢].

والإشكالية هنا تكمن في تدويل ذلك القانون، ليكون محترماً دولياً، قابلاً للتنفيذ، الجميع يخضع له دون اعتراض عليه أو رفض له .

قال الجيلاني والحموي : (لا بد من البحث عن أساس الإلزام في هذه القواعد، ذلك أنه لم يتبلور جهاز دولي أعلى يفرض احترام القاعدة القانونية الدولية، أو إعطائها الفعالية، إذ أن ذلك يفرض وجود إرادة تملك جبر المخاطبين بأحكامها)[٣].

٤- صفة الموضوعية (التقنين والجزاء)[٤]:

بحيث تعي السلطة الدستورية واجباتها الإلزامية، وتهتم بالموضوعات التنظيمية، التي على ضوئها تصوغ قوانينها، وفق ما يخدم

---

[١] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص٥١ .

[٢] المصدر السابق .

[٣] الدين الجيلاني وماجد الحموي . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٥٢-٥٣ .

[٤] خالد الرويس ورزق الريس . المدخل لدراسة العلوم القانونية . ص٣٤ .

توجهاتها، ويحقق مصالحها ومنافعها، ويدفع عنها المفاسد المتوقعة والمضار المحتملة، مراعية في ذلك كافة متطلبات الزمان والمكان والوضع والحال، واضعة لذلك الجزاء المناسب لكل من خالف القانون وتجاوز حدوده المقننة، وإلا فلا فائدة حقيقية من جُل حركة التقنين الوضعي إن لم يتحقق ذلك فعلاً .

قال الرويس والريس : (يتعدى خطاب القواعد القانونية من كونه مجرد وعظ وإرشاد، ليصل إلى درجة إلزام المكلفين بها وإجبارهم على الانقياد لحكمها والخضوع لمقتضاها، وبحكم أن مخالفتها أمر متصور، استلزم اقتران وضعها بجزاء يتسم بنوع من القهر والإجبار، على كل من خالف حكمها)[1].

والإشكالية هنا تكمن في انتفاء الجهة العليا، ذات السلطة والصلاحيات المطلقة، التي لها القدرة على إيقاع الجزاء، لكل من خالف القانون الدولي، وإلا سيبقى القانون ضعيفاً ما لم توجد تلك السلطة، ذات الصلاحيات المطلقة .

قال الجيلاني والحموي : (القاعدة القانونية لا توجد إلا في مجتمع منظم، وهذا لا يتأتى إلا من هيئة أو سلطة عليا تضعها، وتفرض احترامه بوسائل الجبر، وهو الشيء الذي لا يتوافر في المجتمع الدولي،

[1] المصدر السابق .

ذلك أن خصائص القاعدة القانونية الإلزام، الذي يقتضي سلطة قادرة على إيقاعه، وهذا ليس بمتحقق)[1].

٥- صفة الواقعية (السلوك الاجتماعي القائم)[2]:

وهي أن تنبثق السلطة الدستورية للدولة، من أرضية الواقع في قرارها، وبموجب ذلك يحق لها تقنن القوانين التي يرى فيها المشرِّعون النفعية العامة، كسلوك اجتماعي قائم، يهدف إلى إرساء سيادة الدولة على أراضيها، ومن ثم تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع .

قال الرويس والريس : (إن القواعد القانونية عند وجودها، ترمي إلى تحقيق غاية نفعية للمجتمع، تتمثل في تنظيم العيش فيه، عن طريق صياغة ما تتكون منه قناعاته ومعتقداته وقيمه، على صورة خطاب قانوني)[3].

والإشكالية هنا تكمن في تحقيق العدالة المطلقة في سائر المجتمعات، بمعيار يقره الجميع، وهذا غير متحقق على الوجه الدقيق، بسبب اختلاف الأديان والثقافات والمصالح والرغبات، مما أوجد الفروقات في عالم البشر .

---

[1] الدين الجيلاني وماجد الحموي . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٥٢ .

[2] خالد الرويس ورزق الريس . المدخل لدراسة العلوم القانونية . ص٢٤ .

[3] المصدر السابق .

قال الجيلاني والحموي : (يقوم احترام الدول للقانون الدولي من منطلق المصلحة، والموازنة بينها، كالتضحية بمصلحة ما مقابل مصلحة أكبر، تتمثل في العيش في مجتمع عالمي تسوى فيه الخلافات بطريقة سليمة، بموجب أحكام القانون، وأن خير الجماعة يتطلب التضحية بقليل من حق الدول، فمتى تحقق ذلك وعمل المجتمع الدولي بموجبه ساد القانون العالم أجمع، وهذا لن يتحقق إلا بقناعات الدول ورضاها، لأنها متى التزمت بالقانون تحملت ما يفرضه)[1].

وإجمالاً ! فرغم كل تلك الصفات والخصائص للقواعد القانونية، التي تعتبر هي الأساس الذي يتكئ عليه القانون الدولي العام، الذي تنبثق منه السلطة الدستورية للحاكم، تبقى محدودة النطاق، لكونها قائمة على إرادة الدول بالدرجة الأولى، الأمر الذي يختلف في عالم الواقع لأسباب كثيرة ومتعددة .

[1] الدين الجيلاني وماجد الحموي . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٥٣ .

المطلب الثالث : أشكالها :

يعتبر نوع الحكم في الدولة هو الأساس الذي يحدد سلطة الحاكم الدستوري، ومنه يستمد جميع أفراد السلطة كافة الصلاحيات الدستورية الممنوحة لهم، وفي مقدمتهم : (رئيس الدولة، رئيس الحكومة، مجلس الحكم) . تحمل تلك الأشكال في ثلاثة صور، هي :

أولاً- النظام الرئاسي[1]:

ويقوم على أساس منح كامل الصلاحيات للحاكم الدستوري (رئيس الدولة)، جامعاً بين صلاحيات السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، الأمر الذي يعطيه أحقية محاسبة الوزراء وكافة مسؤولي الحكومة، وإمكانية التشريع بعد موافقة تامة وبصيغة متفق عليها، بينه وبين مجلس الحكم في الدولة .

وفي هذا النظام من الحكم، للشعب الأحقية الكاملة في التصويت على انتخاب الرئيس، الأمر الذي يستمد منه قوته التشريعية، بحكم أنه صوت الشعب، الذي يعبر عن إرادته، فهو بذلك الحاكم الدستوري المنتخب بالاقتراع، وبالتالي فلا تستطيع أي قوة تنحيته .

قال عوض : (يتميز النظام الرئاسي بأحادية السلطة التنفيذية؛ فالسلطة التنفيذية ترتكز في شخص رئيس الدولة المنتخب من الشعب،

[1] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٣٦٤-٣٩٣ .

ويجمع بين صفتين : صفة رئيس الدولة وصفة رئيس الحكومة، غير أنه نظام يفتقر الى وجود مجلس وزراء كمؤسسة دستورية ذات صلاحية عامة ولذلك أطلق على الوزراء مسمى السكرتيريين أو المساعدين)[1].

ومن أهم خصائص هذا النظام الرئاسي في السلطة ثلاثة أمور جوهرية، تميزه عن أنظمة الحكم الأخرى، وهي[2]:

١- حصر سائر السلطات التنفيذية بيد رئيس الدولة، أي أن رئيس الدولة هو رئيس الحكومة، الذي يملك كافة صلاحيات الحكم، وهذا ما جعل هذا النوع من النظام لا يوجد إلا في الدول ذات الحكم الجمهوري، والسبب لتركز السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة بالإضافة لسلطته التشريعية الرئيسة .

٢- خضوع كافة الوزراء لرئيس الدولة، الذي له كافة الصلاحيات، وليس لهم في الحكم سوى التشاور ليس إلا .

ويظهر من خلال هاتين الخصيصتين تفرد الحاكم الدستوري بكافة الصلاحيات، لدرجة السيطرة التامة على كافة أجهزة الدولة، وبالتالي فلا يوجد حقيقة ما يسمى بمجلس وزراء .

---

[1] عوض الليمون . الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري . ص٢٣٧ . ط دار وائل للنشر .

[2] ثامر الخزرجي النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة . ص٢٦٠-٢٦٣ .

قال الخطيب : (لا يوجد في النظام الرئاسي مجلس وزراء، ولا يوجد قرارات تخرج عن إرادة غير إرادة الرئيس)[1].

٣- استقلال وتوازن السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، بحيث تعمل كل سلطة بمفردها، مستقلة بذاتها تماماً، ولا تملك التدخل في شؤون الأخرى، أو حتى حق الرقابة عليها .

وهذا أمر قد يؤدي إلى الارتباك في صناعة القرار النهائي، نتيجة اختلاف وجهات نظر التوجهات السياسية وتعددها ولا ريب .

قال عوض : (لا يتصور الفصل التام بين السلطات، ما دامت السلطات تشكل في الدولة أجزاء لجهاز واحد، ولا يمكن أن يؤدي عمله إن لم يكن هناك ارتباط بين أجزائه)[2].

ثانياً- النظام البرلماني[3]:

ويقوم على أساس انتخاب مجلس الحكم من قِبل الشعب، يسمى (البرلمان)، يتقاسم صلاحيات السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، مع رئيس الحكومة الذي يرأس مجلس الوزراء، بصفته الحاكم الدستوري للدولة، ويتم اختياره شعبياً أو من قِبَل المجلس المنتخب .

---

[1] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٣٦٦ .

[2] عوض الليمون . الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري . ص٢٦٠ .

[3] ثامر الخزرجي النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة . ص٢٥٤ .

أما رئيس الدولة فيحتل منصباً فخرياً أكثر من كونه فعلياً، يمنحه صلاحيات محدودة كالحفاظ على التوازن بين السلطات، واختيار رئيس الحكومة من ضمن أعضاء حزب الأغلبية في البرلمان[1].

ويتكون (البرلمان) عادة في الدولة، من نواب أو ممثلين عن الشعب، ينضوون تحت مجالس نيابية في الدولة، من شأنها توزيع الصلاحيات . وتنقسم إلى نوعين، هما :

١- برلمان مكون من مجلس واحد[2]. يتولى كافة الصلاحيات الدستورية، ويتكون أعضاؤه من عدد من المنتخبين وعدد من المعينين من ذوي الخبرة، عامتهم وزراء سابقين وأصحاب مناصب، ويتميز هذا البرلمان بسرعة إنجاز مهامه وسهولة الترتيبات الحاصلة، وتجاوز الخلافات السياسية، وقطع الطريق على النزاعات الحزبية إلى حد ما .

٢- برلمان مكون من مجلسين[3]. توزع الصلاحيات عليهما، ويتكون المجلس الأعلى من أعضاء يتمتعون بمدة عضوية أطول وعدد أعضاء أقل، عامتهم يتم تعيينهم باختيار الحاكم الدستوري أو بالوراثة وقد يحوي عدداً من المنتخبين، في حين أن المجلس الأدنى تكون العضوية فيه

---

[1] صالح الكاظم وعلي العاني . الأنظمة السياسية . ص٦٨ .

[2] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٣٤٦-٣٤٧ .

[3] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٣٤٨-٣٦٣ .

مدة أقصر لكن بعدد أعضاء أكثر من المجلس الأعلى، لإتاحة الفرصة لتغيير الأعضاء بصورة مستمرة من قِبَل الشعب .

وطبيعة العمل في هذا البرلمان أن كلا المجلسين له حق التشريع، في جلسة مستقلة يعقدها لأعضائه، ولا يعتمد قانون في الدولة إلا بعد موافقتهما معاً، فإن ثمة خلاف على قانون ما تعقد جلسة مشتركة للتباحث حول ما يراد تقنينه، والمقصد العام ترك الفرصة لكل مجلس ليستدرك على الآخر، وتلافي ما يمكن تلافيه من أخطاء قد تحصل حال حركة التشريع، وهذا في حد ذاته يمنع من الاستبداد الذي قد يحصل في البرلمان الواحد، ويقلل من حدة الخلافات التي قد تنشأ بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإن كان كثيرون يرون خلاف ذلك في عالم الحقيقة والواقع .

وفي بعض الدول تفرق بين اختصاص كل مجلس بمهام معينة، فالمجلس الأعلى مثلاً يختص بتعيين الوزراء وكبار شخصيات السلطة التنفيذية والتصديق على المعاهدات الدولية، في حين يختص المجلس الأدنى باقتراح ومناقشة وتشريع ميزانية الدولة، وفيما عدا ذلك من مهام فهما شركاء فيه، وفي مقدمتها حركة التشريع والتقنين[1].

[1] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص٢٦٣-٢٦٤ .

وعموماً ففي هذا النوع من الحكم يخضع رئيس الحكومة وسائر الوزراء للمساءلة أمام البرلمان، الذي يتكون من حكومة إئتلاف مكونة من أغلبية الأحزاب في الدولة، والذي من صلاحيته استجواب رئيس الحكومة أو أيٍ من الوزراء، متى رأوا المصلحة متحققة في ذلك، لدرجة أحقية سحب الثقة منهما، بل ومحاكمتهما، وفي الوقت نفسه يملك رئيس الحكومة أحقية حل البرلمان قبل انتهاء مدته القانونية متى رأى المصلحة في ذلك، فإذا كان الاعتراض على وزير بعينه لزمه الاعتزال، أما إذا كان الاعتراض على الوزارة، وجب عليها أن تستقيل[1].

وهنا تكمن الإشكالية في هذا النوع من الحكم، حين تصطدم الرؤى السياسية، بين رئيس الحكومة والبرلمان، وفي يد كل منهما سلاح ضد الآخر، ففي يد الرئيس أحقية حل البرلمان، وفي يد البرلمان أحقية سحب الثقة من الرئيس . قال الخطيب : (وحق الحل أخطر الأسلحة الممنوحة للسلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، ولتمكين الحكومة من الرجوع إلى الناخبين، كاحتدام النزاع بين الوزارة والبرلمان، أو كطريقة لدفاع رئيس الدولة عن حقوقه أو آرائه، التي يعتقد من وجهة نظره أن الشعب يؤيده فيها)[2].

---

[1] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٣٧٩-٣٨٥ .

[2] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٣٨٢ .

ثالثاً- النظام المختلط (الجمعية)[1]:

أو نظام سلطة البرلمان، وهي سلطة مختلطة بين النظامين الرئاسي والبرلماني، يختزل فيها مجلس الحكم المختار من قِبَل الشعب والمسمى (الجمعية النيابية)، سائر السلطات الثلاث .

هذه الجمعية تعطي صلاحيات السلطتين التنفيذية والقضائية إلى هيئات منتخبة من قبلها، تكون تابعة لها تماماً تتلقى منها التوجيهات، يتولى فيها الوزراء مهام التنفيذ نيابة عن البرلمان، الذي يملك أحقية تعيينهم وعزلهم والإشراف عليهم، أما مهام التشريعية فيتولاها البرلمان، وبهذا تترجح كفة السلطة التشريعية التي يملكها البرلمان، كفة السلطة التنفيذية (الحكومة والوزراء) التابعين له، مما يعني عدم توازن السلطات[2].

قال عوض : (يقوم البرلمان بوظيفتي التشريع والتنفيذ معاً، فهو يجعل للهيئة التشريعية المنتخبة من الشعب، مركزاً يعلو على الهيئات الأخرى في الدولة، ولا يقتصر دورها على ممارسة الوظيفة التشريعية، بل تهيمن على كافة الأمور الإدارية والتنفيذية والسياسية في الدولة، وعلى هذا الأساس يتسم نظام حكومة الجمعية بأن جميع مظاهر

[1] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص٢٨٧ .

[2] ثامر الخزرجي النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة . ص٢٦٢-٢٦٣ .

السلطة السياسية واختصاصاتها تتركز في جهة واحدة، ألا وهي المجلس النيابي المنتخب من الشعب، الذي يمارس الوظيفة التشريعية والتنفيذية معاً)[1].

وإجمالاً يظهر جلياً من خلال تعدد أشكال الحكومات الدستورية القائمة تلك، عدة أمور مهمة، وهي :

١- تداخل صلاحيات الحكم تلك، واختزالها في عدة أطراف، هي : (رئيس الدولة ورئيس الوزراء والبرلمان)، تتجاذب فيما بينها السلطات الثلاث : (التشريعية والقضائية والتنفيذية) .

هذا الأمر الذي قد يوجد مفارقات كثيرة، بل وخطيرة قد تؤثر في صناعة القرار السياسي للدولة، وتحدث تضارباً في وجهات النظر، نتيجة اختلاف التوجهات وتعدد الرؤى، في وقت كان من المفترض توحيد الكلمة وتضافر الجهود .

قال عوض : (سلطة الدولة تعد وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وتعدد الهيئات الحاكمة في الدولة من تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، لا يعني أنها تتقاسم السلطة ذاتها، وإنما تتقاسم الصلاحيات والاختصاصات، فهي صفة متلازمة لها وتدور عدماً ووجوداً مع وجود الدولة، ولا تتأثر بتغير الحكام الذين يمارسون السلطة، نظراً

[1] عوض الليمون . الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري . ص٢٤٢ .

لانفصال السلطة بحد ذاتها عن الأشخاص الذين يمارسونها، فهي لا تتجسد في شخص الحاكم)[1].

٢- تعدد الجهات التي يحق لها اتخاذ القرار ومن ثم صياغة القانون، مما قد يدفع إلى تغييره عدة مرات نتيجة عدم الاتفاق على المصالح العليا في الدولة كخط أحمر، كان من المفترض على الجميع عدم تجاوزه مهما حصل .

قال الخزرجي : (القيادة السياسية تستوعب مطالب المحكومين، وتستجيب لها في صورة قرارات تؤثر على المجتمع بوجه عام، وأي وحدة قرارية (برلمان مثلاً) منظمة في حد ذاتها، ولكنها جزء من البناء الكلي لصنع القرار، وعلى هذا فإن نشاطها يؤثر ويتأثر بنشاط بقية أجزاء أو وحدات بناء صنع القرار)[2].

٣- الضغوط الداخلية (سيادة الشعب) على الحاكم الدستوري كثيراً ما تضعف أداءه السياسي ولا ريب، وهذا بدوره قد يضعف العلاقات الدولية القائمة، والتي قد تتوتر مع الوقت، وبالأخص حال وجود صراع حزبي متأزم في الدولة .

---

[1] عوض الليمون . الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري . ص٣٧ .

[2] ثامر الخزرجي النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة . ص٦٩ .

قال عوض : (يترتب على مبدأ سيادة الأمة، وجود شخصين معنويين داخل الدولة يتنازعان السيادة فيها، ومبدأ سيادة الشعب يزيد من هذا التناقض والتنازع، وهذا يقود إلى التساؤل إلى من هو صاحب السيادة في الفعلية في الدولة، وبذلك تكون قد عجزت هذه النظرية كسابقتها في تقرير ذلك)[1].

[1] عوض الليمون . الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري . ص٥٦ .

المبحث الثاني : هيكلها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مراجعها .

المطلب الثاني : قواعدها .

المطلب الثالث : أنواعها .

المطلب الأول : مراجعها :

يستمد الحاكم الدستوري صلاحيات سلطته من عدة مراجع مهمة، تستند جميعها على القوانين الوضعية .

ويختلف ذلك الاستناد كماً وكيفاً، بحسب نوع الحكم القائم في الدولة، وبحسب الصياغة النهائية لدستورها العام، وهي :

١- القانون الدولي العام :

ويعتبر المرجع الأول من حيث العموم الذي يمد السلطة الدستورية بالقوانين، بما يملكه من هيمنة قانونية، تجعل جُل قراراته يعمل بها في كافة الدول .

ويعرف إجمالاً بأنه : "مجموعة القواعد الملزمة، التي تنظم سلوك الأشخاص وعلاقاتهم، في مجتمع تقوم فيه سلطة تفرض تلك القواعد، التي يجب أن تكفل المصالح المشروعة للأفراد، وتحقق الخير في المجتمع كله"[١].

وله ثلاثة مصادر يستمد منها مرجعيته، هي : (المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والأعراف والتقاليد الأممية، والقواعد القانونية العامة)، والتي بدورها تغذي العالم بقوانين تقوم الدول والهيئات الأممية بتنفيذها، تعتمد في عمومها على عنصري الاحترام المتبادل فيما بين

[١] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص٢١-٢٢ .

الدول (سيادة الدولة)، والحاجة للتقنين (المصلحة القائمة) ولا سيما في الأحداث وأوقات الأزمات[1].

قال نصر : (أن المجتمع الدولي لن تستقم أموره لو أعلينا القانون الداخلي على القانون الدولي، ومن أجل ذلك وجب التسليم بعلو القانون الدولي العام على قانون الدولة الداخلي، حتى تتماشى مع الالتزامات الدولية وتستجيب لها)[2]. وهذا يعني أن عامة مفردات القانون الدولي الخاص، مشتقة إلى حد ما من مفردات القواعد القانونية للقانون الدولي العام، وإن كان الأصل فيه أنه للشأن الداخلي .

قال عصفور : (ما من دولة إلا وتحرص عادة على تضمّن دستورها، النصوص التي تؤكد سيادة قوانينها على أية قوانين أخرى، لأنه يعتبر المصدر الرئيسي لقانونها الدستوري)[3].

٢- المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

وتعرف بأنها : (اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، أياً كانت التسمية التي تطلق عليه)[4].

---

[1] طالب ياد كار . مبادئ القانون الدولي العام . ص٦٩ .

[2] محمد نصر محمد . الوسيط في القانون الدولي العام . ص١٠٥ . مكتبة القانون والاقتصاد .

[3] سعد عصفور . القانون الدستوري . ص٥٢ .

[4] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص١٢٤ . وسيأتي الكلام عنها في الفصل الثاني .

كما يمكن أن تعرف بأنها : (اتفاق قانوني ذو صفة رسمية، بين شخصين مؤهلين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، الهدف منه إيجاد حقوق والتزامات دولية، بين المتعاقدين)[1].

وهي ثاني مراجع السلطة الدستورية للحاكم، التي تلتزم بها الدولة داخلياً وخارجياً، وتعتبر أغزر مصادر القانون الدولي الحديث من حيث إمداده بالقوانين[2].

وهي نوعان : معاهدات ثنائية، ومعاهدات جماعية، وقد تكون معاهدات عامة مشاعة بين جميع الدول، وهي التي تمد القانون الدولي العام، وقد تكون معاهدات خاصة وهو الأكثر شيوعاً، وفي جميع الأحوال تكون ملزمة للدول الأعضاء المنضمين إليها فقط[3].

والمعاهدات الدولية العامة، تعتبر مصدراً رئيساً من مصادر القانون الدولي العام، لذا كثيراً ما يستمد الحاكم الدستوري سلطته منها، والذي أكسبها ذلك هي صفة العمومية[4].

قال هيثم سليمان : (طالما أصبحت المعاهدة عامة، وجوب خضوعها لأحكام القانون الدولي العام، من حيث الاحتجاج بها، ولا

---

[1] الدين الجيلاني وماجد الحموي . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٦٢ .

[2] الدين الجيلاني وماجد الحموي . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٦١ .

[3] الدين الجيلاني وماجد الحموي . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٦٤-٦٥ .

[4] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص١٣٢ .

يجوز لأي طرف حال تنفيذها والاحتجاج بها وفقاً للقانون الداخلي)[1].

٣- العرف الدولي :

ويعرف بأنه : (مجموعة سلوكيات ومفاهيم اجتماعية معتادة غير المكتوبة، تعاقبت عليها الأجيال اكتسبت مع الوقت قوة القانون وصفة الإلزام، وكل ما خالفها استحق الجزاء)[2].

ويعتبر العرف الدولي من أقدم مصادر القواعد الدولية، وقد شكلت قواعده في الأصل القسم الأكبر من قواعد القانون الدولي العام، وإن كانت حركة التقنين قللت من أهميته[3].

ويأتي العرف الدولي في المرتبة الثانية بعد المعاهدات، حسب ترتيب المادة (٣٨) المحدثة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٢٠م، والتي منها اكتسب قانونيته بحسب إفادة الفقرة الأولى البند الثاني من المادة، والتي تنص : (العادات الدولية المرعية المعتبرة، بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال)[4].

---

[1] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص١٣٣ .

[2] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص١٧٨ .

[3] الدين الجيلاني وماجد الحموي . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٨٥ .

[4] موقع : محكمة العدل الدولية . النظام الأساسي للمحكمة . المادة (٣٨) .

ويستمد الحاكم الدستوري سلطته من هذه الأعراف، التي مع الوقت تصبح أقوى من الاتفاقيات الدولية لشيوع مفاهيمها عالمياً .

قال هيثم سليمان : (يقول فقيه القانون الدولي العام، شارلس روسو : إن الفقرة (٢) من المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المقتبسة من الصيغة السابقة والمعدلة عام ١٩٢٠م، تعتبر العرف الدولي بمثابة حجة ناجمة عن التعامل العام الذي له قوة القانون، ويعتبر مصدراً من مصادر حقوق الدول، والتزاماتها في علاقاتها المتبادلة)[١].

٤- قانون الدولة الخاص (القانون الدستوري) :

ويعرف بأنه : جملة القوانين والأنظمة، التي تصاغ بقصد تنظيم حياة الناس وتعاملاتهم داخل الدولة، تستند عليه في كل قراراتها، على أساس احترام سيادتها على أراضيها .

قال الخطيب : (هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد مع بعضهم، ومع الدولة، باعتبارها شخصاً كسائر الأشخاص)[٢].

---

[١] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص١٧٩ . وشارلس روسو من فقهاء القانون وحقوقي فرنسي، وله كتاب القانون الدولي العام .

[٢] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٤٤٣ .

وهو المرجع الرابع بوجه عام، لكنه الأول من حيث إمداد الحاكم الدستوري بالسلطة لكونه القانون الأساسي للدولة، وهو جزء من القانون العام ويعرف (بالقانون الدستوري)[1].

قال عصفور : (يستخلص من كلام فقهاء القانون، بأن القانون الدستوري هو قواعد السلطة السياسية التي تحدد تكوين الدولة ومؤسساتها ووظائفها، أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صلاحيات السلطات العليا السياسية في الدولة، وتنظم انتقالها ومزاولتها، وكيفية ممارستها، أما التعريف المختار فهو مجموعة القواعد التي تنظم علاقة الدولة بالفرد من الناحية السياسية، والتي تحدد النظام السياسي فيها)[2].

ويعنى القانون الدستوري بالسلطة التشريعية في الدولة بالدرجة الأولى، من حيث التكوين والاختصاص .

أما السلطتين القضائية والتنفيذية، فيتناولهما من حيث كونها تابعتان للسلطة التشريعية، من حيث تداخل الصلاحيات[3].

---

[1] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٤٤٤ .

[2] سعد عصفور . القانون الدستوري . ص٤٠-٥٦ . ط دار المعارف .

[3] سعد عصفور . القانون الدستوري . ص٥٢ . وسيأتي بيان ذلك بشيء من التفصيل لاحقاً .

٥- قواعد الأخلاق العامة الدولية :

وهي مجموعة المبادئ والقيم العليا، التي درج المجتمع الدولي على اتباعها، استناداً إلى معايير الضمير الإنساني والمروءة، ومخالفتها يعد استهجاناً للأخلاق، قد يؤدي إلى تهييج الرأي العام العالمي، الذي قد يؤثر بدوره على صفو العلاقات الدولية القائمة مع الوقت[١].

هذه القواعد العامة تعتبر مرجعاً مهماً من مراجع السلطة الدستورية، بحكم كونها أقرب القواعد بقواعد القانون الدولي العام، وتكتسب صفة القانونية متى نصت عليها اتفاقيات دولية ومعاهدات أممية، ففي المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الفقرة الثانية ما نصه : (لا يترتب على النص المتقدم ذكره، أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك)[٢].

وقال نصر : (لقد اعتمدت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على إيجاد مصدر إضافي غير المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية، وهي مبادئ العدل والإنصاف)[٣].

---

[١] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص٥٤ .

[٢] موقع : محكمة العدل الدولية . النظام الأساسي للمحكمة . المادة (٣٨) .

[٣] محمد نصر محمد . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٢١٨ .

وقال العطية : (وتلعب الأخلاق الدولية دوراً رئيساً في سد ثغرات القانون الدولي، مثال ذلك ما نصت عليه اتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٠٧م، والفقرة الثانية من المادة الأولى في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وغيرها)[١].

٦- قواعد القانون الدولي الطبيعي :

وهي قواعد يفرضها المنطق والوجدان السليم ويسلِّم بها العقل البشري، باعتبارها قيم عظمى، لذا فهي قواعد ثابتة لا تتغير[٢]. بخلاف القانون الدولي العام الذي يتغير بحسب الحاجة من التقنين في حينه، تحقيقاً للمصالح المشتركة للدول، أو دفع المضار عنها .

قال العطية : (عُرف القانون الطبيعي بأنه مجموعة من القواعد الموضوعية، التي يكشفها العقل، وتسبق إرادة الإنسان، وتفرض حكمها عليه، وبالتالي فهو تصوير قانوني نظري يعبر عن العدالة والمثل العليا، في حين أن القانون الدولي قانون وضعي مستمد من التطبيق)[٣].

وهذ القواعد تعنى بإقرار الخير والحقوق، وحل النزاعات القائمة، عبر تهييج المشاعر للتعامل بمبدأ القيم الإنسانية المشتركة، فهي بذلك

---

[١] عصام العطية . مبادئ القانون الدولي العام . ص١٩ .

[٢] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص٥٥ .

[٣] عصام العطية . مبادئ القانون الدولي العام . ص١٩ .

تؤول إلى المشاعر، لذا قد تكون غير ملزمة كما هو الحال بمقاييس ومعاير القانون العام .

قال الرويس والريس : (إن محتوى القانون الطبيعي باعتباره مبادئ وقيم مثالية مشاعة، تعنى بإعمال العقل والتفكير، تجعله غير واضح التأثير والمعالم، شأنه في ذلك شأن المقاييس والمعايير الدقيقة والمنضبطة في القانون العام)[1].

٧- قواعد المجاملات الدولية[2]:

وهي قواعد غير ملزمة، تحتمها اللياقة والأدب، وحسن النية وإرادة تقوية أواصر العلاقات الثنائية والدولية، التي من شأنها تطوير العلاقات الدولية وزيادة التفاهم بين مسؤولي الدول، وهي قواعد مع الوقت تكتسب صفة القانونية نتيجة اعتبارها من جملة الأعراف الدولية الناشئة، وهذا بدوره يمد الحاكم الدستوري بالسلطة .

قال العطية : (والفرق بين قواعد المجاملات وقواعد القانون الدولي، ترتب في أن مخالفة قوانينه تترتب عليها مسؤولية دولية، في حين أن مخالفتها لا يترتب عليها مسؤولية قانونية، وقد تكتسب قواعد المجاملات صفة قانونية عندما يتم الاتفاق عليها، والعكس صحيح فقد

[1] خالد الرويس ورزق الريس . المدخل لدراسة العلوم القانونية . ص١٣٤ .

[2] أحمد أبو الوفا . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٦٨ . ط دار النهضة .

تفقد بعض قواعد القانون الدولي صفتها القانونية وتتحول إلى مجرد قواعد مجاملات)[1].

ويعمل بهذه القواعد من باب لزوم السلوك باعتبارها مظهراً حضارياً في التعاملات البشرية صيانة للأخلاق، بخلاف قواعد القانون الدولي العام، التي يعتبر العمل بها أساساً جوهرياً لحفظ النظام واستقرار في المجتمعات[2].

٨- قرارات المنظمات الدولية :

وهي مرجع رئيس للقانون الدولي من حيث العموم، ومنها يستمد الحاكم بعضاً من قواعد الحكم، في سلطته الدستورية المعمول بها في الدولة .

قال نصر : (تمثل الاتفاقات الصريحة (المنظمات) المصدر الأول للقانون الدولي، وهذا ما قصده النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)[3].

وقرارات المنظمات تلك، تبقى قواعد غير ملزمة بصورة عامة، إلا للدول التي ارتضت التقيد بها، ومن ثم صادقت عليها[4].

---

[1] عصام العطية . مبادئ القانون الدولي العام . ص١٦-١٧ .

[2] خالد الرويس ورزق الريس . المدخل لدراسة العلوم القانونية . ص٥٣-٥٤ .

[3] محمد نصر محمد . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٢٢١ .

[4] طالب ياد كار مبادئ القانون الدولي العام . ص٧٧ . وسيأتي الحديث عنها لاحقاً .

قال أبو الوفا : (إن وجود المنظمات أدى ولا شك إلى بعض التغيير في العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، وإن كان الأمر يتوقف أصلاً على النصوص القانونية التي تحكم المنظمة، من حيث العمومية والتطبيق المباشر، والإلزامية، التي تعطي الأولوية في التطبيق على قانون الدولة)[1].

ولكل منظمة عادة دور رائد تقوم به، تحدده وتبين الهدف الرئيس من إنشائها، ومن ثم تتيح الانضمام إليها باختيار الدول .

قال هيثم سليمان : (المنظمة تجمع دولي إرادي لمجموعة من الدول، بغرض التعاون الاختياري فيما بينهم، في المجالات المحددة، وفقاً لأحكام القانون الدولي العام)[2].

٩- أحكام المحاكم العليا وآراء الفقهاء :

وهي نتاج القضاء الدولي الذي يرسيها في الأحكام القضائية الصادرة من محكمة العدل الدولية، أو محكمة التحكيم الدولية، أو إحدى المحاكم القضائية الدولية، وعليها تستند السلطة الدستورية أحياناً كثيرة[3].

---

[1] أحمد أبو الوفا . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٦٠-٦٢ .

[2] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص٨٢ .

[3] طالب ياد كار مبادئ القانون الدولي العام . ص٨٣-٨٧ .

وبموجب المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفقرة الأولى البند الرابع من المادة ما نصه : (أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩)[١].

والمادة (٥٩) تنص على : (لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه)[٢].

وأقوال فقهاء القانون وآراؤهم، وكذلك مواقف المحاكم الدولية، لها قوة اعتبار ولا ريب في إمداد القانون بصفة مباشرة وغير مباشرة .

قال عصفور : (الفقه يمثل الناحية العلمية أو النظرية للقانون، وهو بهذا لا يعدو كونه مجموعة من النظريات والآراء، إن لم يكن لها صفة الإلزامية، فلا أقل من كونها مصدر توجيه محقق)[٣].

وإجمالاً ! هذه هي مراجع السلطة الدستورية بوجه عام، على اختلاف درجتها من حيث قوة الاعتماد عليها حال التقنين، والتي تبلور بدروها ما يعرف بالقانون الدستوري للدولة .

---

[١] موقع : محكمة العدل الدولية . النظام الأساسي للمحكمة . المادة (٣٨) .

[٢] موقع : محكمة العدل الدولية . النظام الأساسي للمحكمة . المادة (٥٩) .

[٣] سعد عصفور . القانون الدستوري . ص٦٠ .

المطلب الثاني : قواعدها :

هناك (٥) قواعد أو أسس للقانون الدولي العام، عليها تعتمد السلطة الدستورية بالدرجة الأولى .

ومنها تستمد قوتها القانونية وبالأخص صفة الإلزام[١]، محاولة خلالها سنّ جميع قوانينها وصياغة كافة قراراتها، وهي[٢]:

١- قاعدة إرادة الدول (التوجه السياسية) :

فالدول هي التي تحدد ما تريد، ومن ثم تصدر القوانين التي ترى فيها تحقق النفع، ودفع الضرر، وفق ميزان العدالة الذي متى تحقق فيما بين البشر أفضى إلى التوازن المجتمعي المطلوب، واستتب الأمن فيها إلى حد كبير، وعرف كل فرد فيها كافة حقوقه وواجباته .

ففي المادة (١١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ما نصه : (يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأي وسيلة أخرى متفق عليها)[٣].

---

[١] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص٨٢ .

[٢] طالب ياد كار مبادئ القانون الدولي العام . ص٣٧-٤٠ .

[٣] موقع : المنظمة الدبلوماسية العالمية لحقوق الإنسان والسلام الدولي .

٢- قاعدة الوفاء بالعهود :

وهي أصل في سائر التعاملات البشرية، والعلاقات الدولية، المبنية على سلامة النية، لأن وفاء الإنسان بما عليه قبل طلب الذي له، يضمن له وفاء الآخرين نحوه، وإذا كان هذا متحققاً على مستوى الأفراد فكيف به على مستوى الدول .

ففي المادة (٨٤) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، البند الثاني ما نصه : (تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها، أو تنضم إليها، بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام ...)[١].

٣- قاعدة التضامن الاجتماعي :

والتعاون فيما بين البشر بوجه عام، وفيما بين الدول بوجه خاص، وما ينتج عن ذلك من تحقيق لمصالح الجميع ومنافعهم، ودرء المفاسد والضرر عنهم .

ففي المادة (٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة، ما نصه : (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها)[٢].

---

[١] موقع : المنظمة الدبلوماسية العالمية لحقوق الإنسان والسلام الدولي .

[٢] موقع : الأمم المتحدة . ميثاق الأمم المتحدة .

٤- قاعدة المعاملة بالمثل :

فحين تقرر الدولة أمراً ما، وتلزم به كل فرد على التعامل بالمثل مع الآخرين، وتبني علاقاتها على ضوء ذلك، تجبر الجميع على التعاملات اللائقة بنفس المستوى، كقانون عام متبادل العمل به، مشاع بين الناس دولاً وشعوباً .

ففي المادة (٤٧) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، ما نصه : (على الدول المعتمد لديها، عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية، أن لا تفرق في المعاملة بين الدول، ولا تعتبر تفرقة في المعاملة...)[١].

٥- قاعدة تحقيق المصلحة :

وتعد هذه القاعدة هي الأقوى في سائر تعاملات الدول بوجه عام، والسلطة الدستورية بوجه خاص، لأن الجميع يبحثون عن المصلحة، ويسعون إلى تحقيقها، وبالأخص متى كانت متحققة لكل الأطراف .

ففي المادة (٣) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، الفقرة (ب) ما نصه : (حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها، في الحدود المقررة في القانون الدولي) . وفي الفقرة

[١] موقع : المنظمة الدبلوماسية العالمية لحقوق الإنسان والسلام الدولي .

(هـــ) ما نصه : (تهيئة علاقات الصداقة، وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية، بين الدولة المعتمدة والمعتمد لديها)[1].

هذه هي القواعد الرئيسة، التي يجب على الحاكم الدستوري الانطلاق منها، حال إرادة صياغة القانون الدستوري للدولة، ليضمن بها ومن خلالها الالتزام القانوني الكامل، الإيجابي النفعي، تجاه الأفراد والشعوب، وتجاه الدول والحكومات الأخرى، كأسس من شأنها تحقيق كافة المصالح والمنافع، ودرء جميع المفاسد والمضار .

[1] موقع : المنظمة الدبلوماسية العالمية لحقوق الإنسان والسلام الدولي .

المطلب الثالث . أنواعها :

في كل الدول ذات الدساتير والقوانين الوضعية، للسلطة الدستورية ثلاثة أنواع، هي التي تحدد كافة صلاحيات الحاكم، وسائر أفراد الدولة المعنيين بالسلطة .

وتختلف هذه السلطات الثلاث، من حيث توزيع الصلاحيات، ومن حيث موقف الحاكم الدستوري منها، ومن حيث قوة السلطة وهيمنتها على شؤون الحكم . هذه الأنواع[1]:

١- السلطة التشريعية : وهي الجهة العليا في الحكومة، المسؤولة عن سن القوانين وإصدار القرارات ومن ثم تكليف من يقومون بتطبيقها .

وتتكون عادة من رئيس الدولة المتمثل في شخص (الحاكم الدستوري)، الذي له حق التشريع[2]، ومن مجلس الحكم (البرلمان) أو ما يقوم مقامة من مجالس عليا في الدولة[3].

قال فاضل : (السلطة التشريعية أساس القرارات الرئيسة، تختص بكل ما يتعلق بإصدارها، من صلاحيات وإجراءات، واقتراح المشاريع

---

[1] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص٢٦١ .

[2] جميلة الشربجي . الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية . ص١٥ . مجلة دمشق . المجلد ٢٩ . العدد الأول لعام ٢٠١٣م .

[3] ضو مفتاح . السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة الوضعية . ص٢١ . دار الهدى .

ومناقشتها، وتحديد الحلول للمشكلات المختلفة، واختيار أفضل البدائل لها، ومتابعة تنفيذ القرارات من قِبَل السلطة التنفيذية، والرقابة على أسلوب ذلك وكيفيته، كما لها الحق في إصدار بعض الأحكام القضائية، والقيام ببعض مهام المقاضاة الدستورية)[1].

ويتمحور دور السلطة التشريعية في الإساس حول التقنين الوضعي في الدولة، والتشريع الدستوري فيها، بدافعين اثنين، هما[2]:

(١)- التقنين العام (القوانين الأساسية) . بغرض وضع دستور عام للدولة، يحدد سياستها في كل النواحي الحياتية والقضايا السياسية، وما يتبع ذلك من متعلقات لازمة .

(٢)- التقنين الخاص أو الاستثنائي . بغرض إصدار القرارات السريعة، التي يفرضها الواقع وتحتمها الأزمات الآنية والمواقف والأحداث .

٢- السلطة القضائية : وهي هيئة شرعية قانونية عليا في الدولة، تتولى تفسير قواعد القانون والمصادقة عليه، وتطبيقه، والرقابة على ذلك، عبر عمل المحاكم الدستورية والمجالس القضائية، وعلى رأسها المحكمة الدستورية العليا، التي تعتبر المرجع النهائي والجهة المخولة، التي لها الحق

[1] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص٢٦١ .

[2] عوض الليمون . الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري . ص٢٧٣ .

الأساسي في تفسير القواعد القانونية ولا سيما الدستورية، كما لها الحق في الرقابة عليها، والمتابعة لضمان الالتزام بما نصت عليه[1].

قال الخطيب : (القضاء الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من أحكام المحاكم في المجال الدستوري، ودوره يتركز على تطبيق القانون وليس إنشاؤه، وقد يكون له أثر في إنشاء القواعد القانونية وتطورها)[2].

ومن المفترض أن يكون عمل هذه السلطة مستقلاً تماماً عن السلطيتين الأخريين (التشريعية والتنفيذية)، ولا تداخل فيما بينهم، لتحقيق العدل بمعناه الدقيق .

قال فاضل : (تحرص معظم دساتير الدول على كون سلطة القضاء مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، للحيلولة من وقوعه تحت سيطرة نشاطهما، أو نفوذ أي سلطة في الدولة على الوظيفة القضائية، ولمنع دخول الاعتبارات الحزبية والسياسية في أحكام القضاء الأعلى ونشاطه، وبالتالي لا يخضع القصاء الأعلى إلا للدستور)[3].

---

[1] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص٢٦٧ .

[2] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٤٧٨-٤٧٩ .

[3] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص٢٦٨ .

ويمثل السلطة القضائية في الدولة، أشهر القضاة وأكثرهم خبرة ومعرفة بالقانون، ويجمل عملهم ضمن خمسة أمور عادة، تشمل كافة الأعمال القضائية الأخرى، وهي[1]:

(١)- الإشراف على تطبيق القوانين وتنفيذ القرارات، ولا سيما الدستورية .

(٢)- الحيلولة دون وقوع الجرائم والتجاوزات القانونية، وعلى رأسها الدستورية .

(٣)- النظر في التظلمات والاعتداءات، وإنهاء الخصومات القائمة .

(٤)- صيانة الحقوق والحريات المشروعة، المنصوص عليها قانونياً .

(٥)- مكافحة الجرائم، وتنفيذ الجزاءات الصادرة .

٣- السلطة التنفيذية : وهي الجهة المسؤولة في الدولة عن تطبيق القوانين، وتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن السلطتين (التشريعية والقضائية)[2].

وتخضع هذه السلطة في كل الأحوال لإشراف السلطة التشريعية، التي تتولى الرقابة عليها من حيث الالتزام بقوانين الدولة وقراراتها وسائر

---

[1] علي الصلابي . التداول على السلطة التنفيذية . ص١٥. دار المعرفة .

[2] محمد الشافعي . سلطات الدولة، بين الفكر الدستوري والفكر الإسلامي . ص٢٨٥.

تنظيماتها، كما تخضع في ذات الوقت لرقابة السلطة القضائية، من حيث مدى تطبيق القانون على الجميع على الوجه المطلوب، وبنفس الدرجة من النزاهة والمسؤولية[1].

ويتمثل كيانها في كافة أجهزة الدولة ابتداءً من رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء، بصفتهم ممثلي السلطة التنفيذية العليا، يأتي من بعدهم كافة موظفي الحكومية . وبالتالي فهي التي تقوم بممارسة النشاط الحكومي الرئيسي، كلٌ بما أوكل إليه من مهام، وهم[2]:

١- الحاكم الدستوري (رئيس الدولة) ملكاً أم أميراً أم رئيساً، سواء كان منصبه في الدولة فعلياً (نظاماً رئاسياً)، أم فخرياً (برلمانياً أم مختلطاً) فيكون المسؤول عن اختيار رئيس الوزراء (رئيس الحكومة) من الحزب المرشح، الذي فاز بأغلبية الأصوات أو بأكبر عدد منها .

٢- مجلس الوزراء . ويتكون من رئيس المجلس والنواب، والوزراء المسؤولين، والأجهزة الإدارية المستقل عن الوزارات، ويتم تعيين الوزراء بعد اختيار رئيس الوزراء لهم وموافقة مجلس الحكم (البرلمان) في النظام الديمقراطي، أو رئيس الدولة في النظام الملكي .

---

[1] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٣٨٠-٣٩٤ .

[2] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص٢٦٥-٢٦٦ .

٣- الإدارة العامة . وتتمثل في كافة موظفي الدولة، لتشمل أصغر موظفيها درجة .

٤- القطاعات العسكرية . من رجال الأمن والشرطة، والقوات المسلحة بكافة تشكيلاتها .

ويحق للسلطة التنفيذية القيم بمهام التشريع المحدود، في إطار وضع لوائح تسهل عليها القيام بوظائفها بما يخدم الدولة، كما يحق لها القضاء في إطار الالتزام بلوائحها ونشاطاتها، وتنظيم هيكلها بما يتوافق مع طبيعة عملها[1].

هذه هي أنواع السلطة الدستورية الثلاثة في الدولة، ومهامها وصلاحياتها وممثليها .

[1] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص٢٦٧ .

المبحث الثالث : إطارها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حدودها .

المطلب الثاني : مجالاتها .

المطلب الثالث : موقفها من الشريعة الإسلامية وتعاليم الدين .

المطلب الأول . حدودها :

تحمل الحدود القانونية للسلطة الدستورية في ثلاثة أمور رئيسة، تنحصر في دائرتها سائر أعمال الحاكم الدستوري، من المفترض عليه عدم تجاوزها بأي حال من الأحوال، وهي :

أولاً- العمل بموجب الدستور (القانون المشرَّع في الدولة) [1]:

بتطبيق قوانينه وتنفيذ قراراته، وهو أول حدود سلطة الحاكم الدستوري، وأهم واجباته إطلاقاً بعد مسألة الحركة التشريعية، وصياغة التقنين الدستوري، من حيث اقتراح مشروعات القوانين، ومن حيث إصدارها، ومن حيث الاعتراض عليها أيضاً[2].

والدستور هو : (مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الحكومة ونظام الحكم في الدولة، أو هو : الوثيقة القانونية العليا التي تتضمن القواعد الرئيسة، المتعلقة بنظام الحكم في دولة معينة، سواء كانت مكتوبة أو مدونة أو عرفاً سائداً)[3].

وهو بهذا الوثيقة التي تدون فيه كافة قوانين الدولة وقراراتها، ويوضح سياستها بحسبما تقتضيه مصالحها العليا، ويتلاقى معناه مع

---

[1] سيأتي مزيد إيضاح في الفصل الثاني، حين الحديث عن صلاحيات الحاكم الدستوري .

[2] جميلة الشربجي . الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية . ص١٥-١٨ . مجلة دمشق . المجلد ٢٩ . العدد الأول لعام ٢٠١٣م .

[3] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص٢٥٢ .

المعنى العام للقانون الدستوري قطعاً من ناحية، ويختلف معه من ناحية أخرى .

قال عصفور : (الدستور هو : الوثائق التي تصدر بصفة رسمية من السلطة التأسيسية في الدولة، ويتفق مع القانون الدستوري من الناحية الموضوعية بوجه أضيق منه، أما من الناحية الشكلية فهو أهم مصادر القانون الدستوري)[1].

وبهذا يتضح أن دستور الدولة، يتألف من قواعد قانونية للقانون الدولي الخاص، يضاف إليه بعض قوانين القانون الدولي العام الذي ارتضته كافة الدول، بالإضافة للقانون الدولي الطبيعي، والقواعد الأخلاقية الدولية، وقواعد العرف الدولي، وآراء المحاكم الدولية، وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية، كل ذلك يشكل دستور الدولة بوجه عام .

ثانياً- العمل بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية[2]:

أهم مراجع السلطة الدستورية كما سبق بيانه، والحديث عنها هنا من حيث اتفاقيات مرحلية، متعلقة بالأحداث التي قد تكون طارئة على سلطة الدولة، يلزم الحاكم حينها التقيد بما فرضته، سواء كانت

[1] سعد عصفور . القانون الدستوري . ص١٨٤-١٨٦ .

[2] الدين الجيلاني وماجد الحموي . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٦١ .

معاهدات واتفاقيات ملزمة أم غير ملزمة[1]، متى تمت الموافقة بالانضمام إليها من عدمه، بصفته (الحاكم) ممثل السلطة والرجل الدبلوماسي الأول في الدولة .

وهذه المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأممية، تمر بـــ (٤) مراحل كي تصبح نافذة العمل بموجبها، وهي[2]:

١- إبرام المعاهدات . وتبدأ بمرحلة المفاوضات على الهدف الرئيس من الاتفاقية القائمة، مروراً بتحريرها ومراجعتها وتدقيق فحواها واعتماد صيغتها النهائية بكل اللغات المعتبرة، ومن ثم الموافقة بالانضمام إليها، لمن تتيح لهم الاتفاقية ذلك، ومصادقتها والتوقيع عليها، وأخيراً تبادل الوثائق الرسمية المتضمنة نصها .

٢- التحفظ . على المعاهدة كلاً أو بعضاً، بالاعتراض على بنودها أو أحد منه، أو الانسحاب منها بالكلية .

٣- التسجيل . في الأمانة العامة للمنظمة الدولية، التي ستتولى نشرها بأسرع صورة ممكنة، على كافة الدول الأعضاء .

٤- عدم مخالفتها لقاعدة آمر من قواعد القانون الدولي العام، فيحكم عليها حينها بالبطلان، بموجب المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون

---

[1] الملزمة الاتفاقيات الدولية، وغير الملزمة قواعد المجاملات والأخلاق العامة والقانون الطبيعي .

[2] منصور الداموك . مبادئ القانون الدولي . ص٢٠-٦٠ .

المعاهدات[1]، والتي تنص : "تكون المعاهدة باطلة، إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ...". وبموجب المادة (٦٤) التي تنص : "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي"[2].

ثالثاً- الالتزام بمدة السلطة المنصوص عليها[3]:

للحاكم الدستوري مدة حكم معينة، منصوص عليها في دستور الدولة، يحق له بعدها الترشح لفترة رئاسية ثانية فقط، ومن ثم يسلم السلطة بعد انتهائها لمن يليه في كل الأحوال، والمقصد من هذا الإجراء القانوني، عدم احتكار السلطة بصفة دائمة، تمنع من تداولها بين المرشحين، وتختلف تلك المدة بحسب الدساتير المعمول بها في الدول، غير أنها مدد متقاربة، تتراوح من أربع إلى ست سنوات لكل فترة رئاسية عادة . هذه هي حدود السلطة الدستورية من حيث الإجمال، متضمنة المصادر التي تشترك في صناعة الدستور العام للدولة، غير أن الإشكالية الحاصلة تكمن في أمور :

---

[1] منصور الداموك . مبادئ القانون الدولي . ص٤٥ .

[2] موقع : المنظمة الدبلوماسية العالمية لحقوق الإنسان والسلام الدولي .

[3] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٣٦٩ .

١- لا مكان للدين وتعاليمه وتشريعاته فيها مطلقاً، الأمر الذي قد يفقدها القانونية المطلقة، والقداسة المقنعة، وهذا ما جعل عامة المشرِّعين يحاولون ربط الدساتير بجهة عليا وصبغه بالصبغة القدسية، التي لا تقبل النقاش .

٢- كونها تستند على وضع البشر؛ مدعاة للاختلاف في التقديرات الخاصة والعامة ولا ريب، لاختلاف رآهم من شخص لآخر، وهذا ما أوجد وبقوة التباينات الظاهرة حال كتابة الدساتير حتى في الدولة الواحدة .

٣- رغبات البشر تقوم على أساس إشباع الغرائز، والحريات المفرطة، مما جعلها قد تقرر ما يضر بالنفس البشرية أو بمن حوله، وهذا ظاهر في تلك التشريعات .

٤- تعدد الجهات المعنية والمخولة بصياغة الدستور، قد يولد مفارقات في واقع الحياة، نتيجة اختلاف التقنين، وهذا أمر ملاحظ وملموس لا غبار عليه مطلقاً .

٥- تغير إرادة الأشخاص حال وضع الدستور مع مرور الوقت، مما يعني إمكانية إيقاف العمل به، نتيجة الجمود الحاصل في نصوصه وقراراته، أو الحاجة إلى تطويره بما يتلاءم مع الحال الجديد والوضع القائم، وهذا أمر مفروغ منه .

المطلب الثاني . مجالاتها :

تنبثق السلطة الدستورية من رحم القوانين الوضعية، التي تمنح الحاكم سلطة قانونية ذات صلاحيات، يستطيع عبرها تنظيم سائر شؤون الدولة على المستويين الداخلي والخارجي، في إطار ما يعرف بمجالات القانون الدولي العام أو فروعه، وهي[1]:

١- القانون الدولي الإنساني : الذي يعنى بكرامة الإنسان، والمحافظة على حقوق البشر ولا سيما المتضررين، وحماية الممتلكات والحريات، بالإضافة إلى تأطير العلاقات الدولية، في حالتي السلم بغرض التعاون الدولي المشترك، والحرب إسهاماً في حل المشكلات الدولية بالطرق السلمية بما يمنع النزاع المسلح، عملاً بموجب الاتفاقيات الدولية، كاتفاقيات جنيف ١٨٦٤م و١٩٢٩م، ومدونة جنيف ١٩٤٩م، واتفاقيات لاهاي ١٨٩٩م، و١٩٥٤م، وما تلاها من اتفاقيات كثيرة ومتعددة[2].

وتنبثق عن هذا القانون، معاهدات حقوق الإنسان الذي تم الاتفاق عليها عام ١٩٤٨م، تحت مسمى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحتوي على (٣٠) مادة وديباجة، وتعد الوثيقة الرئيسية

[1] الدين الجيلاني وماجد الحموي . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٢١٩ .

[2] الدين الجيلاني وماجد الحموي . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٢٣٣-٢٣٥ .

لحقوق الإنسان والمصدر الرئيسي لها، تبعها اتفاقيات خاصة بهذا الشأن، ومعاهدات وبروتوكولات ومواثيق كثيرة دولية وإقليمية، أشهرها وثيقتي العهد الدولي لعام ١٩٦٦م، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن أشهرها أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤م[١].

٢- القانون الدولي الدبلوماسي : ويتناول التمثيل الدولي، وفق العلاقات القائمة بين الدول، بما يضمن مصالح جميع الأطراف، وما يتبع ذلك من مراسم دولية وترتيبات خاصة بالسفارات والقنصليات ومكاتب التسيير، بالإضافة إلى امتيازات المسؤولين السياسيين وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين، ومن في حكمهم على اختلاف درجاتهم، تأطيراً للعلاقات الثنائية بوجه خاص، والدولية بوجه عام[٢].

٣- القانون الدولي الاقتصادي : ويتناول كافة الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الأممية فيما بين الدول، بقصد ضمان التبادل التجاري الآمن، وما يتبع ذلك من فتح للطرق التجارية والحدود الإقليمية والمجالات الجوية، وإتاحة الخدمات المرتبطة بذلك ضماناً لسلامة الأفراد وحماية كافة المصالح، على ضوئه أُنشأ البنك الدولي للإنشاء

[١] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص٣٢٠-٣٢١ .

[٢] عبدالعزيز سرحان . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص٣-١٦ . ط١٩٨٦م .

والتعمير (I.B.R.D) عام ١٩٤٤م، وصندوق النقد الدولي (I.M.F) عام ١٩٤٥م، ومنظمة الجات (G.A.T.T) عام ١٩٩٥م[١].

٤- القانون الدولي البيئي : ويتناول ضرورة التعاون فيما بين الدول بقصد حماية البيئة، حفاظاً على مواردها، وسلامتها من أضرار التلوث والصيد الجائر وإفساد النظام البيئي وما إلى ذلك، لتجنب أية أضرار قد تنشأ تأتي تبعاتها على الجميع، على ضوئه أُنشأ العديد من مرافق القانون لتحقيق تلك المهمة، كمنظمة التربية والعلم والثقافة التابعة للأم المتحدة (اليونسكو)، ومنظمة الأغذية والزراعة (F.A.O)، ومنظمة العمل الدولية (I.L.O)، ومنظمة الملاحة البحرية (I.M.O) وغيرها[٢].

٥- القانون الدولي الجنائي : ويتناول التعاون الأمني بين الدول، بقصد منع الجرائم وانتهاك الحقوق، ومكافحة التطرف والإرهاب، وغسيل الأموال والاتجار بالبشر، ومتابعة مجرمي الحرب، والعصابات المنظمة، وكل ما من شأنه الإضرار بمصالح الدول، وعلى ضوئه أُنشأ عدد من المحاكم والاتفاقيات الدولية، كان آخرها المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م[٣].

---

[١] أحمد أبو الوفا . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٥٣٢-٥٥٨ .

[٢] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص٢٦٢-٢٨٨ .

[٣] الدين الجيلاني وماجد الحموي . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٣٣١-٣٤٨ .

٦- القانون الدولي للبحار والأنهار : ويتناول سيادة الدولة على مياهها الإقليمية، بهدف تنظيم حركة الملاحة البحرية، ومحاربة عمليات القرصنة، والسفر والدخول غير النظامي، وحماية الممرات البحرية والخلجان والجزر المجاورة، والمحافظة على الثروات الاقتصادية، الجمركية والسمكية، بالإضافة إلى حماية منابع الأنهار ومصباتها، والسدود التي تقام حولها، ضماناً لحصة الدولة من مياه النهر، ومنعاً للممارسات التي من شأنها حرمانها من نصيبها فيه، وما يتبع ذلك من ملاحة نهرية وثروة سمكية، تعتبر ثروة وطنية لا يمكن الاستغناء عنها[١].

وتبلغ حدود المياه الإقليمية للدولة (١٢) ميلاً بحرياً، من أبعد ساحل لها، أو من أبعد جزيرة تابعة للدولة، تحسب من بعدها منطقة أعالي البحار والبالغة (٢٠٠) ميلاً بحرياً، وتعد خارج نطاق سيادة الدولة[٢].

ويتلخص مما سبق أن سلطة الحاكم الدستوري هنا تتكئ على قدر كبير من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، التي تخرج عن سلطة الدولة في الحقيقة، بحكم كونها مجرد عضو دولي ملزم بها . والقانون هنا إذ يشرِّع يرتكز على الأحداث والمواقف التي تنبثق منها

[١] أحمد أبو الوفا . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٢٨٣-٣٤٢ .

[٢] أحمد أبو الوفا . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٢٩٥-٢٩٨ .

احتياجات الأطراف، على ضوئه يكون حينها التشريع والتقنين، بما يحقق مصالح الجميع، أو يدرأ عنهم كافة المفاسد، غير أن الإشكالية تكمن في أمور، أهمها :

١- الفراغ القانوني قبل حدوث الوقائع غالباً، وتركّز القوانين والمعاهدات على المشكلات القائمة أثناء الأحداث، الأمر الذي قد يحدث ربكة في بادئ الأمر، حتى يستقر المجتمع الدولي على معاهدة بصورتها النهائية اللائقة، التي تضمن حقوق الجميع، فضلاً عن الثغرات التي قد يتركها القانون خلفه حال التقنين، والتي تحتاج لتلافيات مستمرة، فما من قانون يراد اعتماده، إلا ويمر بمراحل متعددة هي : (الاقتراح وما يتبعه من تنقيحات وتعديلات، ثم التصويت عليه، ثم المصادقة، ثم الإصدار، ثم النشر)[١].

٢- كونها غير ملزمة إلا لمن صادق عليها، وتقيد بالالتزام بها، فضلاً عن مسألة التأخير على مصادقة تلك الاتفاقيات الدولية، وما قد ينجم عنه من مشكلات[٢].

وبهذا يتضح أن سلطة الحاكم الدستوري، غالباً ما تحتاج لمراجعات كثيرة، وإعادة نظر فيما بين المشرِّعين والتنفيذيين، من حيث

---

[١] خالد الرويس ورزق الريس . المدخل لدراسة العلوم القانونية . ص٩٩-١١١ .

[٢] سيأتي بيان ذلك في حينه .

مدى انسجامها وتناغمها مع الوضع العام للدولة، والأحوال القائمة، ومن حيث مدى شموليتها لكافة مناحي الحياة، ومن حيث قصورها عن مراعاة مقتضى الحال ومواكبة متطلبات العصر، مما يعني ضرورة إجراء التغييرات عليها، وبصفة مستمرة، نتيجة نشوء أحداث ووقائع تستوجب تلك التعديلات الآنية .

المطلب الثالث . موقفها من الشريعة الإسلامية وتعاليم الدين :

يتفرع القانون الوضعي إلى قوانين عامة وخاصة، ومعاهدات واتفاقيات دولية، ومواثيق ومؤتمرات ومجالس وبروتوكولات، كل تلك هي مستندات سلطة الحاكم الدستوري، ويجمعها صفة واحدة طاغية عليها تؤثر على صلاحيات السلطة بصورة ظاهرة، إلا وهي مسألة الصياغة البشرية لها، والتي قد تفقدها صفاتي الشمولية المعتدلة والعمومية المتوازنة .

قال الرويس والريس : (الإفصاح عن مضمون القاعدة القانونية يكون تابعاً لمراد المشرِّع وغايته، فعندما يراد تحديد حكمها بإحكام وصرامة، تكون صياغتها جامدة، ليكون تطبيقها شبه آلي على كل من وقع تحت طائلتها، وعندما يراد منحها حرية أكبر في تقدير وتحديد مدى تطبيقها، تكون صياغتها مرنة، لمراعاة الظروف والملابسات في جميع حالاتها)[1].

كما يوضع في الحسبان مسألة الأغراض والمقاصد التي من أجلها تكون حركة التشريع، فتنشأ حينها القاعدة القانونية بحسب تلك الأغراض والمقاصد، لتخدم بذلك توجهات المشرِّع المقنن، وتحقق تطلعاته من مضمون الحركة التشريعية .

[1] خالد الرويس ورزق الريس . المدخل لدراسة العلوم القانونية . ص١١٢-١١٨ .

قال عصفور : (التشريع يمكن أن يكون وسيلة ميسرة وسريعة في إنشاء القواعد القانونية، وفي تعديلها، فضلاً عما يحققه بحكم صياغته من التحديد والوضوح لما يقرره من أحكام، غير أن الأحكام التي تسنها السلطة التشريعية قد تتوافر فيها خصائص القاعدة القانونية فتكون عامة واجتماعية وملزمة، وقد لا تتوافر فيها صفة العمومية بالذات)[1].

هذا فضلاً عن اختلاف المشرِّعين والتنفيذيين، في مسألة تحديد خصائص القاعدة القانونية على وجه التحديد أصلاً .

قال عصفور : (اختلف فقهاء القانون في تحديد التشريع، ففريق يرى أن كل حكم صدر من السلطة التشريعية صاحبة الولاية العامة يعد تشريعاً، ما عدا ذلك فليس تشريعاً ولو توافرت في الحكم كل خصائص القاعدة القانونية، وفريق يرى الضد فكل حكم توافرت فيه خصائص القاعدة القانونية فهو تشريع، ولو لم يصدر من السلطة التشريعية)[2].

وفي كل حركات التقنين والتشريع الدستوري، لا مكان للدين وتعاليمه في شيء من ذلك مطلقاً، ولعل السبب هو حساسية كلمة

---

[1] سعد عصفور . القانون الدستوري . ص١٠٩ .

[2] سعد عصفور . القانون الدستوري . ص١١٠ .

(دين أو شريعة)، التي تذكر بأيام تسلط حكم الكنيسة في عصور الظلام، حيث الكبت والقهر والاستبداد، حين كان القتل هو الجزاء المستحق، لكل من خرج عن نطاق حكم الكنيسة، تحت مسمى الهرطقة[1].

قال ياد كار : (إن ما عجل البحث عن موضوع التقنين الوضعي، هو ضعف الكنيسة، وظهور مبدأ التفكير الحر)[2].

ذلك التفكير الحر قاد إلى فكرة فصل الدين عن السياسة، وإهمال جميع الاعتبارات الدينية والأخلاقية حال تشريع القوانين، وبالتالي إقصاءه من جل الحركة السياسية لاعتقاد أن تعاليمه لا يمكن أن تخدم الحياة الحديثة، لقصورها عن تلبية متطلبات العصر، وهذا بخلاف المطلوب ألا وهو تقوية سلطة الدولة بكل الوسائل السياسية[3].

ورفْض أولئك الأقوام للدين مبرر إلى حد كبير، لأنهم ما وجدوا في أديانهم تلك ما يحقق قيم العدل والمساواة والتعاون البشري، وهذا ما جعلهم يعتقدون أن الإسلام شأنه شأن سائر الأديان لا يختلف عنها بشيء فلم يلتفتوا إلى شريعته، والذي عزز هذا الاعتقاد أن أكبر

---

[1] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص١٠٨-١١٢ .

[2] طالب ياد كار . مبادئ القانون الدولي العام . ص٦١ .

[3] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص١١٧-١٢١ .

الحروب التي نشبت وخلفت وراءها الدمار والخراب، كان الدين هو المحرك الأول لها، فاعتقدوا أنه منبع العداوات، والسبب الرئيس لكل فُرقة حصلت بين أفراد الجنس البشري .

قال روسو : (أما محمد فقد كانت له تصورات قويمة جداً، فإنه أحسن شدّ عرى نسقه السياسي، وطالما أن شكل الحكم الذي أقامه قد استدام في عهد الخلفاء الراشدين، فإن هذا الحكم كان واحداً هو هو تماماً، فكان لهذا السبب عينه حكماً صالحاً، غير أن العرب وقد آل أمرهم إلى الازدهار وصاروا أهل أدب ولطف وميوعة، وتراخت عزيمتهم، قهرهم الهمج البرابرة وأخضعوهم ...)[1].

وهذا ما حملهم في الحقيقة على تقنين قيم العدالة والمساواة والتعاون والتضامن والانصاف وما إلى ذلك، بعيداً عن الدين، وما علموا أن ذلك يتواءم من حيث العموم مع مقاصد الشرائع الربانية في أغلب مفرداتها، إذ أن القيم الإنسانية مطمورة في الجميع لا تنفك عن أحد .

---

[1] جون جاك روسو . مبادئ القانون السياسي . ص٢٤١ .

تعليق . في قوله : (أما محمد فقد كانت له تصورات قويمة جداً)، على اعتبار أنه مسيحي ولا يرى نبوة محمد ﷺ، لكنه أقر بسلامة منهجه، واعتبره حكماً صالحاً، وهذا يظهر جلياً مدى تناسب تشريعات الإسلام وتعاليمه لكل زمان ومكان . شهد بصلاح حكم الإسلام، وبفساد حكم المسيحية التي يعتنقها .

قال البشري : "قال السنهوري : ففي هذه الشريعة عناصر، لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ، لا تقل في الرقي والشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية، التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث"[1].

يضاف إلى ذلك أن عامة الدول الإسلامية تقريباً، وقعت تحت ربقة الاستعمار، فابتعدت بسببه عن تحكيم الشرع المطهر، ومازجت حينها بين بضع شريعة معمول بها وقوانين وضعية، مما أوقعها في مفارقات كثيرة، جعلت موقف الشريعة فيها متذبذباً لدرجة حرجة أفضت إلى محاولات التخلص منه وإبدالها بقوانين وضعية بشرية، تقليداً للعالم الغربي، بسبب ما وصلوا إليه من عدالة مطلقة، ورفاهية اجتماعية طالت الجميع، رغم الفارق الكبير والظاهر بين دينهم المحرف وديننا القويم .

وهذا بدوره أوجد صدامات عميقة بين طبقات الحاكمية مع بعضهم، فضلاً عن تيارات الشعوب التي رفض عامتها ذلك الإبدال، بينما نادى كثيرون منهم بتحكيم القانون الوضعي لما رأوا استقرار

---

[1] طارق البشري . الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . ص٢٤ . ط دار الشروق . والسنهوري هو د عبدالرزاق أحمد السنهوري أحد أشهر رجال التقنين في الثلاثينيات، له كتاب القانون المدني العربي .

دول الغرب، فتوترت الأوضاع وضعف دور الحاكم، حين اختلطت سلطاته وتمازجت، بين حاكمية شرعية وصلاحيات دستورية[1].

تلك الأوضاع المتذبذبة استشف منها الغرب فساد الدين وشريعته، جازمين بذلك بحسب ظنهم، إذ لو كانت شريعة حقة ينعم البشر بتطبيقها، لكانت تلك الدول أول المطبقين لها، ولاستطاعوا بالفعل إسعاد شعوبهم وبناء دولهم، لكن الحاصل غير ذلك، والوضع المزري لتلك الدول خير شاهد على فساد دينهم .

فازدادت بذلك هوة البعد عن تحكيم الشريعة الإسلامية، وزاد التمسك بالقوانين الوضعية في كثير من الدول، حتى الإسلامية منها، بل والعربية[2].

وأول نقطة مهمة واجهت عامة أولئك المشرِّعين، هي البحث عن أسس القوة في القانون الوضعي، لضمان إلزام الجميع التقيد به، والإذعان لقراراته، مما دفعهم إلى محاولات إكسابه الصفة القانونية العليا المطلقة، والتي اختلف فيها عامة المشرعين إلى اتجاهين اثنين مهمين، هما[3]:

---

[1] حمود أحمد الرحيلي . العلمانية موقف الإسلام منها . ص٤١٤ .

[2] طارق البشري . الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . ص١٢-٢٥ .

[3] أحمد أبو الوفا . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٤٣-٤٨ .

١- الاتجاه الإرادي . ومفاده أن إرادة الدول هي التي تضع القانون لخدمة مصالحها .

٢- الاتجاه الموضوعي . ومفاده أن الضرورة لتنظيم أمر ما، هي التي توجد القانون .

ومبدأ المساواة بين البشر وتكافؤ الفرص، حال دون وجود جهة عليا، على وجه الحقيقة تستطيع منح القانون تلك الصفة القانونية المطلقة، إذا كان سيوضع بيد البعض، ليلتزم به البعض الآخر .

وهذا ولا ريب يصب في مصلحة القيم الإنسانية الفضلى بالفعل، ويقوي جانبها، فهي التي تستطيع إكساب القانون الوضعي صفة قانونية عليا، يرضخ الجميع أمامها ويذعن لها، على اعتبار وجود مشرِّع أعلى فوق طاقة البشر[١].

حتى سلطة الحاكم الدستوري، التي تستمد قوتها من القانون، هي ذاتها تحتاج لسلطة كي تكسبها سلطة قانونية عليا لا نزاع فيها يرضخ لها الجميع، إذ لا قوة ملزمة للدول على قبول قانون بعينه ما لم تقبله بطوع إرادتها، وتوافق هي على التقيد بقراراته، وما لا فلا[٢].

---

[١] جون جاك روسو . مبادئ القانون السياسي . ص١٢٧ .

[٢] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص٦٢ .

من هنا اكتسبت القوانين التي اعتمدت القيم المطلقة التي يجدها كافة البشر في نفوسهم القوة الفاعلة، لأنها قوانين الجميع لا يجد مناصاً من الرضا بها، لأنها تنبع من احتياجهم الحقيقي لها كي تنتظم بها حياتهم، كقوانين منع الظلم، والعدل والمساواة، وأداء الحقوق لأهلها، ومحاربة المجرمين، والمعاملة بالمثل، واحترام السيادة والتضامن الاجتماعي وما إلى ذلك، والسبب الحقيقي في الأمر هو أن تلك القوانين هي بالضبط معالم الفطرة المطمورة في البشر .

يشير اللورد دينيس : "إن كان عنصر الطاعة والخضوع عنصراً حاسماً في القانون، فإن فكرة القانون تشتمل على ما هو أكثر من ذلك، لأن الشعور بالتبعية الشرعية ذو أهمية قصوى في القانون –إلى أن قال– وأن الإيمان بالشرعية هو أساس عمل الدولة الحديثة، ومن دون هذا الإيمان لن يكون للسلطة القانونية غير الشخصية سند"[1].

وهذا يعني أنه لا مفر للخلق شعوباً ودولاً، من الرجوع لما قررته شرائع الدين، شاءوا أم أبوا، فتلك هي إرادة الله تعالى .

وإجمالاً ! يتضح مما سبق الحديث عنه، عدة أمور مهمة جداً، في كافة حركات التقنين الوضعي، العام والخاص سواء، وهي :

---

[1] طارق البشري . الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . ص٣١ . اللورد دينيس لويد مفكر وقانوني انجليزي، وله كتاب فكرة القانون .

١- لا بد للبشر في دنياهم من منهج يسيرون عليه، يفوق قدراتهم وطاقاتهم الاستيعابية، جميعهم أمامه سواء، وإلا اضطرت أحوالهم، وفسدت أمورهم وشؤون حياتهم جملة وتفصيلاً .

٢- لا بد للتقنين الوضعي من قوة ملزمة تصونه وتحميه، وإلا فلا فائدة منه، إذا لم يلتزم به أحد، وهذا الأمر يعتبر أكبر مؤرق للعالم أجمع، نتيجة عجزهم عن إكساب القوانين الوضعية تلك الصفة القانونية العليا الملزمة، ولعل هذا يفسر أنفة البشر من الانصياع لبعضهم بعضاً في أغلب أمورهم، وبحثهم عن مشرِّع أعلى ينصاع له الجميع، وهذا في حد ذاته أكبر الأدلة على أن مسألة التقنين خارج نطاق الدين، أمر غير مستساغ في حقيقة الأمر .

وهذا ما أثبتته مدرسة القانون الطبيعي، المستمدة مادتها الأولية للقانون الحاكم، المبني على أساسين اثنين : ديني إلهي، وعقلي مستنبط من واقع الحياة[1].

---

[1] خالد الرويس ورزق الريس . المدخل لدراسة العلوم القانونية . ص١٤ . وهي إحدى المدارس الثلاث التي فسرت أساس القانون، أما المدرسة الثانية فهي مدرسة الواقعية التي تعتبر القانون عبارة عن مفاهيم مستقاة من واقع الناس المبني على أعرافهم وتقاليدهم الموروثة . في حين المدرسة الثالثة هي مدرسة التيار التوفيقي التبادلي، والتي تعتبر القانون مزيج من موروثات الناس وواقعهم، ومن إمكانية إيجاد قوالب لها تضمن الوصول إلى الغرض المطلوب من حركة التقنين من حيث العموم . ص١٥-١٨ .

٣- كافة الشرائع الربانية جاءت بما يوافق الفطرة المطمورة في البشر، تجعلهم ومن حيث لا يشعرون يرضخون للحق ويذعنون له، مما يدفعهم ذلك لمحاولات تلمس سلطة تشريع عليا يتفق عليها الجميع، تكسب تلك القوانين الوضعية الصفة القانونية، الملزمة للتقيد بها، فكانت معالم الفِطَر السليمة في نفوسهم، دالة لهم على طريق الحق، لا خيار لهم .

قال الرويس والريس : (القاعدة الآمرة، هي تلك التي تجبر الأفراد على اتباع سلوك أو حظره، دون أن يكون لهم الاتفاق على مخالفتها أو استبعاد حكمها، وهي بهذا قيود على حرية الأفراد اقتضتها المصالح الأساسية العليا وحتمتها ضرورة إقامة نظام في المجتمع)[١].

٤- العالم الذي رفض تطبيق تعاليم الدين وشرعه القويم، وفرَّ منه ليقنن له قوانين وضعية، علم أن مسألة التقنين تحتاج في البدء لمشرِّع أعلى يمنحها القوة، وهذا غير متحقق، مما اضطره إلى تقنين القوانين وفق تعاليم الشرع المطهر، وإن لم يقر بذلك اعترافاً، من خلال تطبيق قيم العدل والمساواة والنزاهة، والتكافل والتعاون والتضامن، والوفاء، والكرامة الإنسانية، ومحاربة الظلم، وما إلى ذلك من قيم جعلتها تلك القوانين الوضعية قواعد لها، وكلها قطعاً تعاليم ربانية .

---

[١] خالد الرويس ورزق الريس . المدخل لدراسة العلوم القانونية . ص٨٤ .

ففي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ما نصه : (أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح)[1].

وفي المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة، البند الثالث، ما نصه : (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)[2].

٥- كل ذلك مؤشر واضح وظاهر بقوة، على أن العاقبة لدين الله تعالى، ووجه من أوجه مكره جل شأنه بخلقه، ولو لم يتفطن لذلك عامة الناس .

---

[1] موقع : الأمم المتحدة . ميثاق الأمم المتحدة .

[2] موقع : الأمم المتحدة . ميثاق الأمم المتحدة .

وإجمالاً ! تبين أن نبذ الشريعة الإسلامية بقصد إبدالها بالقوانين البشرية الوضعية، لا يمكن أن تتحقق به المصالح والمنافع العظمى، أو تدرأ به المفاسد والمضار المحتملة على الوجه المطلوب، لقصورها الحقيقي والفعلي عن قوة الإلزام، وعن إدراك غايات المقاصد، وعن توفر الإجماع القطعي من القانون .

كل ذلك نتيجة التباين واختلاف التقديرات فيما بين البشر، في جل جوانب القانون إن لم يكن كلها .

ملخص الفصل :

أبرز هذ الفصل غايات السلطة الدستورية بصورة تامة، ببيان ماهيتها من حيث : (أهميتها وصفاتها وأشكالها)، وببيان هيكلها من حيث : (مراجعها وقواعدها وأنواعها)، وببيان إطارها من حيث : (حدودها ومجالاتها وموقفها من الشريعة الإسلامية وتعاليم الدين) .

السلطة الدستورية التي تستند في الأصل على القانون الوضعي، والتي منها يستمد الحاكم الدستوري كافة صلاحياته وسائر سلطاته في الحكم .

الفصل الثاني
الشأن الداخلي للسلطة الدستورية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مسؤولياتها .

المبحث الثاني : حقوقها .

المبحث الثالث : واجباتها .

المبحث الأول : مسؤولياتها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تطبيق القانون وفق حدود الدستور المعمول به .

المطلب الثاني : التقنين وفق إطار دستور الدولة لما يحقق الصالح العام .

المطلب الثالث : تشكيل الوزارات والمجالس النيابية وأحقية محاسبتهم .

المطلب الأول : تطبيق القانون وفق حدود الدستور المعمول به :

أولى صلاحيات الحاكم الدستوري العمل بموجب دستور الدولة، وفق نصوصه وقراراته المعتمدة، وعدم تجاوزها تحت أي ذريعة كانت، وإلا اعتبر ذلك مخالفة صريحة له .

قال عوض : (لا يسأل رئيس الجمهورية سياسياً عن أعماله المتعلقة بوظيفته، إلا إذا نص دستور الدولة على خلاف ذلك)[1].

تلك الصلاحية تعطي الحاكم الدستوري سلطة تشريعية، من شأنها وضع خطط نظامية تنظيمية وتقرير كل ما من شأنه جلب نفع أو دفع ضرر، كما تلقي على عاتقه مسؤوليات متابعة خط سير العمل في الدولة .

قال ياد كار : (الدساتير هي التي تحدد صلاحيات رئيس الدولة، على الصعيد الداخلي والخارجي سواء)[2].

وعليه فالحاكم الدستوري في الدولة، وبصفته رجل القانون الأول فيها، والحامي من أدنى تجاوزات، يطبقه وفقاً لما استند عليه، مما قرره مجلس الحكم من قوانين، في كافة شؤون الحكم، ليلتزم بها كافة أفراد الشعب .

---

[1] عوض الليمون . الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري . ص١٣١ .

[2] طالب ياد كار . مبادئ القانون الدولي العام . ص٢٣٥ .

ومن هذا الباب كانت عامة القوانين الوضعية الدستورية، تحمل صفة الشرعية بوجه عام، لأنها إنما تهدف إلى تدبير شؤون الشعب بما يضمن سلامتهم، ويدفع عنهم أي ضرر متوقع أو فساد محتمل .

قال البحري : (على جميع سلطات الحكم في الدولة الالتزام بالدستور، وعدم الخروج على ما يقرره من أحكام، ذلك هو سمو الدستور، الذي يؤسس فكرة القانون السائدة في الدولة، ويبين الفلسفة التي يقوم عليها النظام القانوني المطبّق، سواءً من الناحية السياسية أم الاجتماعية أم الاقتصادية ويحدِّد السلطات العامة فيها، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرِّر الحريات والحقوق العامة، ويُلزم تلك السلطات النزول عند قواعد الدستور ومبادئه، والتزام حدوده وقيوده)[1].

ويعتبر الدستور أعلى مصدر سلطة تشريعية للحاكم الدستوري، بما يحدده ويقرره في نصوصه وقراراته، لذا يجب أن يصاغ بطريقة متوازنة، تمنع من سوء استغلال السلطات له بوجه عام، والتشريعية بوجه خاص، بحيث يبقى الجميع تحت طائلته، مستمداً سلطته التشريعية من مصادره الرئيسة، وهي[2]:

---

[1] حسن البحري . القانون الدستوري والنظم السياسية . ص١٧٧ . سورية ٢٠١٨م .

[2] جون جاك روسو . مبادئ القانون السياسي . ص١٥٢-١٥٣ .

(١)- الجهة المشرِّعة . المخولة بسن القوانين، وصياغتها وكتابتها، ومن ثَم إخراج الدستور العام للدولة، ويمثلها هنا : الحاكم الدستوري بما له من صلاحيات، والمجالس العليا في الدولة على اختلاف مسمياتها، كالبرلمان، أو الجمعية الوطنية، أو مجلس الشعب، أو مجلس الأمة، أو مجلس النواب، أو مجلس الوزراء، أو مجلس العموم، أو مجلس الشورى، أو مجلس الشيوخ، وما إلى ذلك من مسميات تختلف من بلد لآخر، أمر لا إشكال فيه مطلقاً .

(٢)- العرف . وقد سبق الحديث عنه، وبيان أنه أحد أهم مصادر القانون الدستوري بصورة عامة .

(٣)- القضاء[١]. وهو جملة المبادئ التي اتخذها القضاة لتكون قواعد قانونية يُعمل بها كقوانين مشرَّعة، وبالتالي فهو مصدر السلطة القضائية، غير أنه يتولى التشريع أحياناً كجهة قانونية معتبرة، ولا سيما حال الطوارئ، أو حين يراد تشريع قانون على وجه السرعة، يتعذر إصداره على التراخي من قِبل السلطة التشريعية . وهذا القضاء الدستوري تتولاه المحاكم الدستورية، وهو يختلف تماماً عن القضاء الإداري المعمول به في الدولة[٢].

---

[١] وقد سبق الحديث عن السلطة القضائية .

[٢] عوض الليمون . الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري . ص٢٨٦ .

(٤)- الشعب . الذي يعتبر مصدر السلطة الوطنية، من خلال حركة الاستفتاء الشعبي، على قبول الدستور أم لا .

ومدلول كلمة (الشعب) يراد بها هنا، المفهوم السياسي أي الذين يتمتعون بممارسة الحقوق السياسية، ممن لهم حق الترشيح والانتخاب، بعد توافر الشروط التنظيمية الخاصة بذلك، وليس بالمعنى الاجتماعي العام الذي يستوعب كل أفراد المجتمع[١].

ورغم أن الدستور يعتبر مصدر التشريعات الأول في الدولة، إلا أن هناك بعض الإشكالات المهمة المتعلقة به، تتبلور فيما يلي :

١- قانونية الدستور . وهي الصفة التي تمنحه ميزة القوة والقبول، والتي لولاها لما كان له حجة ملزمة لأحد للتقيد به، وهذه آفة القانون الوضعي، ألا وهي انعدام صفة القبول التام لدى جميع الناس، بخلاف وضع الدين، الذي يلقى قبولاً تاماً لما يحويه من قداسة عليا لا تقبل النزاع أو الشك . قال البحري : (القواعد الدستورية تعتبر السند الشرعي لتحديد نظام الحكم، ولممارسة السلطات العامة في الدولة لاختصاصاتها، وهكذا فالسلطة لا توجد إلا بالدستور، ولا تظهر إلا بالقدر الذي يحدده الدستور وينظمه)[٢].

---

[١] عوض الليمون . الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري . ص٥٢ .

[٢] حسن البحري . القانون الدستوري والنظم السياسية . ص١٧٤ .

ومربط الفرس هو أن القانون الوضعي، لا يحمل صفة الإلزام إلا إذا حواه الدستور، والدستور قبل وجوده بحاجة لجهة تصوغه وتوجده، وتلك الجهة بحاجة لصفة اعتبارية عليا تملك أحقية التقنين والتشريع، وتلك الصفة شبه منتفية، لأسباب ثلاثة مهمة :

(١)- تساوي البشر، وبالتالي فلا أحد يملك تلك الصفة مطلقاً .

(٢)- اختلاف التقديرات فيما بين فقهاء القانون ومشرِّعيه .

(٣)- المصادر الأولية التي يمكن الصدور عنها، من غير أن يكون هناك خلاف عليها .

قال عصفور : (المصدر المادي يمثل مرحلة حتمية سابقة عن المصدر الرسمي، إذ من المفهوم ضرورة وجود القاعدة قبل أن تكتسب صفة الإلزام، ومن المتصور أن يقوى المصدر المادي فيصبح مصدراً رسمياً، والعكس صحيح كنزول المصدر الرسمي ليصبح مصدراً عادياً، والسبب عوامل كثيرة مختلفة في تكوين المجتمعات، لارتباط القانون بحياة البشر وظروفهم، فما من مجتمع إلا وله مصادر قانونية مبناها ما استقر فيه من قواعد بين الناس، أسبغوا عليها صفة الإلزام، منها تصنع الدولة قوانينها، لتنظيم حياة الناس)[١].

[١] سعد عصفور . القانون الدستوري . ص٥٧-٥٨ .

٢- معنوية الدستور . شبه المنتفية لتركيزه على الجانب المادي، واهتمامه بتنظيم سلوك الأفراد وتصرفاتهم داخل الدولة، وهذا ما حمل كثيرين على تجاوزه متى غفلت عنهم عين الرقيب، مما دفع المشرِّع القانوني ولا سيما (الحاكم الدستوري)، إلى تقنين ما يضمن من خلاله إلزام الناس بالتمسك بالقانون قدر المستطاع، وهذا يختلف ولا ريب عن الشريعة الإسلامية واهتمامها بكلا الجانبين المعنوي والمادي، مما جعل الفرد ينصاع لتعاليمها وتشريعاتها المتوازنة وإن غاب عنه الحسيب والرقيب، لما تحدثه في النفس من راحة وسكينة تحقق طمأنينة القلب .

قال الكاظم والعاني : (افتقار الدساتير دورها، من حيث كونها قاعدة المجتمع المعنوية، أو الأخلاقية)[1].

٣- استقلالية الدستور . والذي يعتبر مصدر أمان في الدولة، لأنه يمثل رمز السلطة الموحدة، التي يستظل الجميع تحتها، متى امتلك الدستور أكبر قاعدة شعبية، شاركت في وضعه، وفي تحديد أُطُره بالفعل، أما متى اقتصر على تلبية إرادة القابضين على السلطة بالقوة والمتحكمين فيه، فمتى شاؤوا وضعوه أو ألغوه أو استبدلوه أو أوقفوا العمل به، صار بذلك دستوراً تحكمه الحركة السياسية وتحدده وتوجهه، بدلاً من أن يحكمها هو ويخدم توجهاتها، وهذا مؤشر على غياب الاستقرار

[1] صالح الكاظم وعلي العاني . الأنظمة السياسية . ص١٩٠ .

السياسي الحقيقي، نتيجة تلاعب الحاكم المستبد بالسلطة وبالدستور كيفما شاء، أو نتيجة تجاذب الأحزاب المتصارعة صلاحيات تلك السلطة في الدولة .

قال الكاظم والعاني : (تعلو السياسة الدستور حين يضعه القابضون على السلطة، لينسجم مع توجهاتهم، وحين تغيب المشاركة الشاملة والواسعة في العملية السياسية، فلا إرادة حينها تعلو فوق إرادتهم حتى لو كان الدستور، الذي هو في الأصل من صنع إرادتهم، وبالتالي فلا رقابة عليه إلا بحسب ما يريدون)[1].

٤- ملاءمة الدستور (عدم جموده) . ومواءمة تشريعاته بما يلبي احتياجات الشعب، وتقنيناته لما يتوافق مع الحركة السياسية في الدولة، ويعين على إنجاحها، مما يعني أن لكل دولة دستوراً يناسب وضعها، وهذا ما تفتقده كثير من الدول، التي تضاهي الدول الكبرى والمتقدمة في دساتيرها، وهذا خطأ، فالدستور الذي يتوافق مع دول ويلبي احتياجات شعوبها، قد لا يتوافق مع دول أخرى ولا يلبي احتياجات شعوبها، لوجود فوارق كثيرة وكبيرة بينهما، والسبب في ذلك أن من وضع الدستور لم يراع تلك الفوارق المهمة حال صياغ نصوصه وقراراته .

---

[1] صالح الكاظم وعلي العاني . الأنظمة السياسية . ص١٩٠ .

قال البشري : (إن النظم الوافدة من تنظيمات قانونية حقوقية، ساهمت في تفكيك أواصر المجتمع، وعلى إذابة شعور الفرد بانتمائه بمجتمعه، جرت كطعنة سكين في الجسم الاجتماعي الحي بما يشمل من مؤسسات وهيئات وعلاقات)[1].

ولا سيما أن عامة دول العالم تعتبر عالة على الدول المتقدمة، التي سبقتها بمراحل، ووضعت لنفسها دساتير تحقق لسيادتها المطالب المرجوة .

كما لا يمكن إغفال الحركات الاستعمارية للدول الكبرى، والذي أعقبه أن تلك الدول المستقلة اعتمدت في وضعها لدساتيرها على ثقافة المستعمر الأول، ولم تستطع الانفكاك عنه، أو أنها تبنت دستور المستعمر نفسه، وبالتالي لم تراع حال وضع الدستور وضعها الراهن وما يتواءم مع مصالحها بعيداً عن ثقافة المستعمر، مما تسبب في اضطرابات سياسية وحالات عدم استقرار، وما نتج عنه من تعديلات متعددة ومتتالية، أفضت إلى إلغائها في دول كثيرة .

قال الكاظم والعاني : (إن هذه الدساتير في معظم الحالات هي نتاج التوجهات السياسية للقابضين على السلطة، وهناك وسائل

---

[1] طارق البشري . الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . ص٢٥-٢٩ .

وصلاحيات خارج الدستور تؤثر عليه، فلا يسمح بتطبيقه إلا بما يوافق توجهاتهم، مما ينتج عنه تعطيل العمل بالدستور على الوجه الصحيح)[1].

٥- تعطيل الدستور أو حله . وهي أهم مشكلات القانون الدستوري، حين يقع الصدام بين صنَّاع القرار في الدولة، كالخلاف بين رئيس الدولة (الحاكم الدستوري) ورئيس الحكومة أو البرلمان، يعطل حينها الدستور، وربما يكون الحل بحل الدستور وعدم الموافقة عليه .

ويحصل ذلك حين يراد اعتماد قانون ما اختلف فيه المنظِّرون بين مؤيد ومعارض، فتتصادم الرؤى، فيعمد حينها الجميع إلى حل الدستور بغرض إقرار دستور جديد مجمع عليه، فإن تعثر الأمر فقد يعمد رئيس الدولة (الحاكم الدستوري) إلى حل مجلس الحكم، ليحل محله مجلس جديد، وكل ذلك في الحقيقة أساسه تساوي كفة القانون المراد تقنينه والقانون القائم، أيهما يقرر وأيهما يلغى، وتلك مشكلة حقيقية وواقعية بالفعل .

قال الخزرجي : (القوانين الدستورية لا يمكن فرط عقدها أو فسخها أو تعديلها إلا بقوانين دستورية جديدة، لأنها أسمى درجة من القوانين العادية التي لا تملك تلك الصلاحية الدستورية، وعندما يقرر تعديل دستور رسمياً فإن الأمر يقتضي مراجعة الطريقة التي ينص عليها

[1] صالح الكاظم وعلي العاني . الأنظمة السياسية . ص١٩١-١٩٢ .

الدستور بغرض إجراء التعديل، من قبل سلطة لها صلاحيات الوضع والتعديل، وإذا تكرر هذا الأمر أفضى إلى عدم التقيد بالدستور، لأن هذه السلطة أعلى من الدستور، بموجب الدستور الذي نص على ذلك، وبذلك صارت تقيم ما تشاء من القواعد الدستورية وترفض ما تشاء، فهي ثورية على الدوام، وهذا لا يتلاءم مع مقتضيات الاستقرار الملازم للبناء)[1].

إن مشكلة الصراع السياسي الناشئ بين الحاكم الدستوري والبرلمان، قد يتطور ويتفاقم لدرجة التلاعب بالدستور وقوانينه، بل إلى درجة لجوء الرئيس إلى حل مجلس الشعب، ويقابله محاولات البرلمان إلى سحب الثقة منه .

قالت الشربجي : (سلطات الرئيس الدستورية تمنحه دور المحكم، في الخلاف الذي قد ينشأ بين الحكومة ومجلس الشعب، فإذا ما هدد المجلس بحجب الثقة عن الحكومة أو قام بالفعل بحجبها لأسباب ما، كان للرئيس الحق في إقالة الحكومة، أو الدفاع عنها وإصدار قراره بحل المجلس الشعبي)[2].

---

[1] ثامر الخزرجي . النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة . ص٢٩٠-٢٩٤ . دار مجدلاوي .

[2] جميلة الشربجي . الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية . ص٣١ . مجلة دمشق . المجلد ٢٩ . العدد الأول لعام ٢٠١٣م .

تلك هي أكبر المشكلات الدستورية الحاصلة، والتي قد يتمخض عنها ارتباك العملية السياسية في الدولة، نتيجة عدم النضج التام حال صياغة الدستور على نحو متزن، تستقر به الأوضاع في البلاد .

ويستخلص من ذلك أمر مهم جداً، إلا وهو معرفة نقطة التلاقي الأولى بين الشريعة والقانون، ألا وهي أن المقصد العام لملزماتهما، إنما هو تحقيق المصالح ودرء المفاسد وتنظيم حياة الناس في الدولة لما يحقق الصالح العام، غير أن الشريعة الإسلامية أقدر على مسايرة الأحداث، ومراعاة مقتضى الحال، لتنوع مصادرها ومرونة تعاليمها، التي تواكب مستجدات الأحداث، بخلاف القانون الوضعي القائم على مسألة التقنين الآني، المفتقد للاستمرارية، بالإضافة إلى أن تقديرات البشر مختلفة متباينة، في تقرير ما من شأنه خدمة الصالح العام، لأنها تقديرات قاصرة عن استيعاب مصالح كل زمان ومكان، ووضع وحال .

فضلاً عن مسألة قناعات العاملين بتلك الدساتير في الدولة الواحدة، حين يرى كثيرون جدوى تطبيق قانون ما فيها، ولا يرى ذلك آخرون، وربما رأى قسم ثالث ضرر تطبيقها عليهم .

وهذا ما جعل القانون الوضعي المعمول به في بلد ما، قد يكون صالحاً لها ويخدم توجهاتها، ومتوافقاً مع حركتها السياسية، لكنه غير صالح في بلد آخر ولا يخدم توجهات الحركة السياسية فيها، مما يعني

تباين الدساتير بما يتوافق مع مصالح الدولة الداخلية والخارجية، وهذا بدوره يعني ضرورة التعديلات التي لا تحصى، والتي تجرى عليها كل فترة من الزمن .

وإجمالاً ! فالحاكم الدستوري هنا، مُلزَم بتطبيق كل ما تقرر تقنينه في مجلس الحكم العام للدولة، ثم هو بموجب سلطة القانون تلك مُلزِم لغيره لتطبيق ذلك، دون خروج عنه أو رفض له، من أي وجه كان حتماً .

المطلب الثاني : التقنين وفق إطار دستور الدولة تحقيقاً للصالح العام :

عامة قرارات الدولة وأنظمتها تدور في فلك الدستور، القائم بالأساس على قوانين وضعية مشرَّعة في البلاد، سواء كانت مواداً رئيسة وأساسية فيه، أم نقاطاً فرعية هي عبارة عن لوائح وبنود مكملة لنصوصه .

والحاكم الدستوري بصفته يمثل رأس هرم السلطة التشريعية، هو الرجل الأول الذي يملك أحقية التقنين لما يراه من مصلحة الدولة، ويحقق منافعها أو يدرأ الضرر والفساد عنها، شريطة موافقته لقواعد الدستور، المتفق عليه والمعمول به في الأصل .

قال صدقة فاضل : (فالسلطة التشريعية هي أساس القرارات الرئيسة وإصدارها، وكل ما يتعلق بذلك من صلاحيات وإجراءات واقتراح مشاريع ومناقشتها وتحديد حلول المشاكل المختلفة واختيار أفضل البدائل)[1].

والتقنين مرتهن بموافقة الجهات المخولة لاعتماد الدستور، التي من خلالها يمرر ويعتمد قبل بدء العمل به، والحاكم الدستوري بحكم منصبه القيادي هو صاحب القرار الأخير في اعتماد التقنين من عدم ذلك، ولا يمر قانون أو يعتمد إلا بعد موافقته الصريحة عليه .

[1] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص٢٦١ .

قالت الشربجي : (يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب، والواقع أن هذا الاختصاص هو من الحقوق الأساسية، التي يملكها رؤساء الدول المختلفة، والتي تجعل منهم شركاء في العملية التشريعية)[1].

غير أن لتلك الصلاحيات الممنوحة حدوداً وقيوداً، يجب على الحاكم الدستوري الإلتزام بها بموجب الدستور المعمول به سابقاً، والموضوع من قِبل مجالس تشريعية سابقة .

وبالتالي فلا يحق للمجلس المرشح حديثاً تقنين ما يخالف قواعد الدستور السابق، إلا بعد إجراء حزمة تعديلات تمر بخطوات عدة، يتم الاستفتاء عليها .

قال الخزرجي : (إن سلطة التعديل تقر بوجود سلطة أولى مهامها إقامة الدولة عبر إقامة الدستور، على اعتبار أن الدولة تنشأ بعد صدور الدستور، ولا وجود لها قبل وجوده هذه السلطة المؤسِسة تستطيع متى ارتأت تعديل الدستور، ويمكن إجراء تعديل أي قاعدة دستورية لاحقاً، بواسطة سلطة أخرى مشتقة من السلطة الرئيسة، تقوم بمهامها بمقتضى الدستور وقاعده الرئيسة)[2].

---

[1] جميلة الشربجي . الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية . ص١٦ .

[2] ثامر الخزرجي . النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة . ص٢٩٢ .

وبالتالي فكل التقنينات الحديثة يجب تحقق موافقتها لنظام الدستور، وما يتفرع عنه من نصوص وقرارات ومواد ولوائح مقررة سابقاً .

ولهذا يعرف القانون بمعناه العام بأنه : (مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية، التي تقسر الدولة عليها الشعب، ولو بالقوة عند الاقتضاء)[1].

وهذا القانون في مجمله عبارة عن قواعد ولوائح ومواد قانونية، من شأنها حصر موضوعات القانون المعمول به في الدولة، بحسب تفصيليات الأحكام .

أما القانون الدستوري فيعرف بأنه : (حزمة القوانين التي تحدد شكل الدولة، وتنظم السلطات فيها وعلاقتها ببعضها، مقررة حقوق الفرد فيها على ضوء ذلك)[2].

أو هو : (مجموعة القواعد التي تنظم علاقة الدولة بالفرد من الناحية السياسية، أي التي تحدد التنظيم السياسي في دولة ما)[3].

---

[1] عبدالرزاق أحمد السنهوري بك . علم أصول القانون . ص٤ . م فتح الله إلياس نوري .

[2] عبدالرزاق أحمد السنهوري بك . علم أصول القانون . ص١٦٣.

[3] سعد عصفور . القانون الدستوري . ص٥٦ .

فهو بذلك مجموعة من المبادئ والأحكام والقواعد، المتعلقة بالأسس التي تنبني عليها الدولة، وتنتظم بها شؤون السياسة والحكم، وتشكل أهم المعطيات القانونية المتصلة بذلك .

والقانون الدستوري يعد الإطار القانوني المعمول به في الدولة، والذي يحدد سياستها الداخلية، ويؤطر علاقاتها الخارجية، وهو أعلى درجة من القانون العام المطرد .

وتلك القوانين تقوم بالأساس على ما يعرف بالقاعدة القانونية، وهي : (الوحدة التي يتشكل منها البناء القانوني، المتضمن ضرورة الانقياد له)[1].

كما تتضمن اللوائح، وهي : (القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية المختلفة، التي تتبع السلطة التنفيذية، من خلال قواعد عامة تطبق على من تنطبق عليه اللائحة)[2].

هذه اللوائح تعتبر في الحقيقة هي آليات التشريع الفرعي، التي تمنح صلاحيات القانون المعمول به، والمنصوص عليه في الدستور .

وبناءً عليه فالدستور هو : (مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها وطريقة توزيع هذه السلطات وبيان

---

[1] خالد الرويس ورزق الريس . المدخل لدراسة العلوم القانونية . ص٢٤ .

[2] عيد مسعود الجهني . القضاء الإداري . ص١٨ . مطابع المجد .

اختصاصاتها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم . وينطبق تعريف الدستور هذا على تعريف القانون الدستوري؛ لأنه يعتبر الأحكام الدستورية المطبقة في بلد ما، وبالتالي فهو مجموعة الأحكام الدستورية الخاصة بهذا البلد . ويعتبر الدستور أهم القوانين السارية في الدولة، بل أساس هذه القوانين، ويجب ألا تخالف القوانين حكماً أو أحكاماً دستورية)[1].

وينقسم الدستور[2]، من حيث وجوده إلى قسمين : (دستور مدون مكتوب، ودستور عُرفي غير مدون) . أما من حيث الإجراء فهو إما دستور مرن قابل للتعديل كل فترة يخضع فيها لذلك، وإما دستور جامد غير قابل لذلك، إلا بإرادة المتنفذ المتسلط، وبصورة غير معتبرة، لا شرعية لها ولا قانونية فيها .

ويمر الدستور بعدة مراحل حتى يخرج للعيان بالصورة النهائية، ليكون معمولاً به في الدولة، وهي[3]:

١- مرحلة الكتابة . من قِبَل السلطة التأسيسية وهي صاحبة سيادة أصيلة تملك كتابة الدستور ولو كان جديداً، كما تملك تعديله، وتملك

---

[1] توفيق السديري . الدستور والإسلام . ص٣٣ .

[2] عوض الليمون . الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري . ص٣٥٦-٤١٠ .

[3] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٤٨١-٥٢٨ .

سلطة سد الفراغ الدستوري في حالة عدم وجود دستور، نتيجة الحروب مثلاً، أو الثورات أو الاستقلال أو تقسيم الدولة، أو ما إلى ذلك من أشكال الفراغ السياسي الدستوري[1].

٢- مرحلة الصياغة القانونية، وإخراجه بصورة جاهزة للتنفيذ .

٣- مرحلة الاستفتاء عليه، والتصويت بالإمضاء أو الاعتراض أو التعديل .

٤- مرحلة التصديق عليه، والإقرار النهائي من قِبَل الجهات المعنية .

كما يخضع الدستور لرقابة عليا في الدولة، بعد اعتماده من قِبَل المجلس الأعلى للحكم، الذي يملك السلطة التشريعية، ومن قِبل السلطة القضائية، ومن قِبل الهيئة السياسية التي تتولى مطابقة القانون للدستور، والتي تملك منح كافة الصلاحيات وجميع السلطات لكل العاملين في الدولة، وعلى رأسهم رئيس الدولة، فضلاً عمن هم دونه .

قال الشاوي : (إن الدستور هو قاعدة تعلو على الحكّام، لأنها تعرِّف كيفيات توليتهم، وتحدد شروط ممارسة سلطتهم، لذا فإن الدستور أصل كل السلطات العاملة في الدولة، لأنه هو الذي يحدد أولوياتها وبالتالي شرعيتها)[2].

---

[1] وسيأتي الحديث عنه قريباً .

[2] منذر الشاوي . في الدستور . ص٣٥ . مطبعة العاني . ١٩٦٤م .

كما أن من جملة صلاحيات الحاكم الدستوري، أحقية الاستفتاء الشعبي لما يريد تقنينه وإقراره في الدستور العام للدولة، فالشعب هو رابع أصحاب السلطة في البلاد، يأتي بعد سلطة القانون، ثم سلطة رئيس الدولة، وسلطة البرلمان .

قال عوض : (يتم إعداد مشروع الدستور عن طريق لجنة فنية منتخبة من قبل الحكومة أو جمعية نيابية، ثم يعرض على الشعب السياسي لاستفتائهم به وأخذ رأيهم حوله، والتي لا تخرج عن فرضين، إما الموافقة عليه أو رفضه، والدستور في مثل هذه الحالة لا يكون نافذاً وليس له قيمة قانونية، إلا اذا تم عرضه على الشعب وتمت الموافقة عليه)[1].

ومجمل القوانين الوضعية في الدولة تفرز القانون الدستوري، ينص عليه في الدستور العام للدولة، ومن ثم تستمد منه كافة السلطات والصلاحيات .

وعليه فحقيقة حركة التقنين، هي مجرد توصيف للقوانين الأصلية المنصوص عليها في الدستور، وبمعنى آخر هي مجرد تعديلات فرعية تضاف عليه أو تستثنى منه، بقصد مواكبة مستجدات الأوضاع وجديد الأحوال، مما يعني أن التقنين الجديد، يرتكز تاماً على التقنين السابق

[1] عوض الليمون . الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري . ص٢٩٥ .

الذي أضحى دستورياً بتدوينه، فهو تقنين يعتمد على تقنين، وهذا ما أوجد أكبر وأهم إشكالات ملكية أحقية تعديل القانون الدستوري في الدولة .

وبهذا فلا بد للقانون الدستوري من حركات تصحيحية كل فترة من الزمن، بما يساير الأحداث ويحقق متطلبات العصر، وهذا ولا ريب يتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي توصف بقدرتها على مراعاة مقتضى حال الناس، نتيجة تغير الأحوال وتبدل أوضاع البشر، والسلطة التشريعية تمنح الحاكم الدستوري كذلك صلاحيات مطلقة أو شبه مطلقة، بحسب نوع الحكم المعمول به في الدولة، ليقنن كل ما من شأنه خدمة الصالح العام، بالمشاركة مع المجلس التشريعي للحكم، لاعتماد أي عملية تعديلات دستورية تخدم العملية السياسية، وتخدم وضع الدستور عموماً .

قال الشاوي : (القوة السياسية لرئيس الجمهورية، تنعكس بوضوح في إجراء التعديل، إنه امتياز ممنوح له، وعليه يعتمد مشروع تعديل الدستور)[1].

وإجمالاً ! إن فكرة تطوير القانون الوضعي في الحقيقة هي ظاهرة صحية في الأصل، بغرض القدرة على التغيير المتجدد، والتطوير الآني

[1] منذر الشاوي . في الدستور . ص١٤٢ .

للبشر، ولولا ذلك لكانت حقيقة وضع القوانين الدستورية عبارة عن جمود قيود لا يمكن تجاوزها، أو تعديها أو حتى كسرها .

وهنا يتلاقى مبدأ التغيير في القانون الوضعي مع منهج الشريعة الإسلامية، الذي له القدرة على المسايرة والتجديد، ومراعاة الأحوال ومواكبة العصر، تحقيقاً لكل مصلحة مرسلة ومنفعة مطردة، ودرء لأية مفسدة محتملة أو مضرة متوقعة .

المطلب الثالث : تشكيل الوزارات والمجالس النيابية ومحاسبتهم :

من جملة صلاحيات الحاكم الدستوري، القيام بمهمة التشكيل الوزاري، واختيار الوزراء والمستشارين له، الذين يختارهم بحسب الأنسب له والأكفأ للمنصب، ليعينوه على القيام بمهام الدولة، ومن ثم يتابع خط سير عملهم عن كثب .

والوزارة هي : جهة حكومية تابعة لمجلس الوزراء أو من يمثله، مختصة ومسؤولة بإدارة إحدى قطاعات الدولة، بما يتماشى مع سياستها العامة[1].

والوزير هو . عضو في حكومة الدولة، يتولى وزارة متخصصة فيها، يعين رئيس الدولة على القيام بأعبائها .

ويدخل في ذلك التشكيل كافة الأحزاب بما فيها أحزاب المعارضة، توزع عليهم الحقائب الدبلوماسية، كل حقيبة منها تحوي نظام الدولة المعمول به في تلك الوزارة، بحسب الدستور العام، بما يحقق المصالح العليا .

قال الخطيب : (رئيس الدولة هو الذي يعيِّن رئيس الوزراء والوزراء ويقيلهم، يختارهم من جملة الأحزاب، ولا سيما حزب الأغلبية في الدولة، ولو عن غير رضىً تام منه، بهدف كسب ثقة

[1] موقع : الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) .

البرلمان)[1]. ويختلف التشكيل الوزاري فيما بين الدول بعض الشيء، بحسب نوع نظام الحكم فيها، من كونه رئاسياً أم برلمانياً أم مختلطاً :

أولاً- في النظام الرئاسي :

يقوم مجلس الحكم بإدارة البلاد، عبر متابعة أعمال رئيس الدولة (الحاكم الدستوري)، الذي له كافة صلاحيات إدارة شؤون الدولة بما يوافق المصالح العامة، والتي تخوله :

١- صلاحيات التشكيل الوزاري بحكمه أنه يملك صلاحيات السلطة التنفيذية . قال الخزرجي : (رئيس الدولة في النظام الرئاسي هو الذي يقوم باختيار وزرائه، وهو الذي يعفيهم من مناصبهم، وهو الذي يباشر شؤون الحكم)[2].

٢- اختيار الأنسب لشغل مناصب المجالس النيابية العليا، التي لها أحقية التشريع وفق الدستور، وتقديم توصيات والقيام بدراسات تعين على اتخاذ القرار بما يحقق الصالح العام . قال مفتاح : (المجالس النيابية أهم هيئة تشريعية في النظم المعاصرة، تقرر السياسة العامة وسن القوانين)[3].

---

[1] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٣٧٩ .

[2] ثامر الخزرجي . النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة . ٢٦٠ .

[3] ضو مفتاح . السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة الوضعية . ص٦٦ . دار الهدى .

٣- محاسبة رجال الدولة بصفته المتنفذ الأول فيها، الذي له أحقية التصرف في كافة الوزارات، وتدبير شؤونها، والتعقيب على قرارات الوزراء بإمضائها أو إلغائها .

قال عوض : (إن مسؤولية الوزراء تكون أمام الرئيس وحده، وليس مجلس الحكم، الذي ليس له الحكم في مساءلتهم أو استجوابهم)[١].

٤- إعفاء من رأى مصلحة في إعفائه، وإبداله بمن يرى مصلحة متحققة في تعيينه .

قال الخطيب : (يناط بالرئيس حماية الدستور وتطبيق القوانين واقتراح مشروعاتها وتعيين كبار القضاء والمساعدين والوزراء وكبار الموظفين)[٢].

وبالتالي ففي النظام الرئاسي يتوافق عمل الحاكم الدستوري إلى حد كبير مع سلطة الحاكم الشرعي، من حيث التعيين والتكليف، والمتابعة والرقابة، والإعفاء والإقالة، ويمنحه صلاحيات أكثر، تعينه على إدارة شؤون الدولة بما يراه مناسباً، ويتوافق مع الحركة السياسية فيها .

---

[١] عوض الليمون . الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري . ص٢٣٩ .

[٢] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٣٦٦ .

ثانياً- في النظامين البرلماني والمختلط[1]:

يقوم مجلس الحكم المنتخب شعبياً (البرلمان) باقتسام كافة صلاحيات السلطة مع رئيس الدولة (الحاكم الدستوري)، مما يحد من تلك الصلاحيات كثيراً[2].

فالبرلمان هو الذي يملك أحقية التشكيل الوزاري، ممثلاً في رئيس الحكومة (رئيس الوزراء)، وهو الذي يملك صلاحيات محاسبة رجال الدولة، لامتلاكه نفوذ السلطة التنفيذية، وهو الذي يملك مهمة الإعفاء والإقالة، وإبدال من يرى مصلحة متحققة في تعيينه .

وقد ترجح كفة البرلمان في إدارة شؤون الحكم في الدولة، على الحاكم الدستوري في أمور كثيرة، حتى في اتخاذ القرارات .

قال الخطيب : (يجب توقيع الوزراء المعينين إلى جانب رئيس الدولة، على كافة القرارات المتصلة بشؤون الحكم)[3].

وفي هذا النظام توجد مجالس نيابية تتولى الشورى والمتابعة وما إلى ذلك، لكل منها طبيعة عمل خاص به يختلف عن الآخر، غير أن الإشكالية فيها هو أن مرجعيتها السلطوية للبرلمان وليس الحاكم

---

[1] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٣٦٦ .

[2] يتشابه النظام المختلط بالبرلماني بعض الشيء، فيما يخص صلاحيات الحاكم الدستوري، وإن كان هناك فرق بينهما .

[3] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٣٧٧ .

الدستوري، الأمر الذي قد يضعف سلطته عليها بصورة مباشرة وظاهرة في الدولة .

قال الكاظم والعاني : (دور رئيس الدولة لا يتعدى دور الحكم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتوجيه النصح والإرشاد لهما، ولا يباشر الحكم بنفسه، وحتى ما يصدر عنه وبتوقيعه يجب أن يحمل توقيع رئيس الوزراء أيضاً، وأحياناً جميع الوزراء، وعلى هذا فإن رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً، لأن من يمارس السلطة الفعلية هو المسؤول عن تصرفاته، ونخلص إلى القول إن ضعف دور رئيس الدولة في النظام البرلماني أمر واضح جداً)[1].

وفي النظام البرلماني يملك الحاكم الدستوري اختيار رئيس الوزراء، ولعل هذا هو العمل السياسي الوحيد، الذي يعد من صلاحياته الدستورية المهمة .

قال الكاظم والعاني : (رئيس الدولة ليس له أي عمل سياسي، عدا اختيار رئيس الوزراء، وفي نطاق محدود أيضاً، وهو كونه من حزب الأغلبية)[2].

---

[1] صالح الكاظم وعلي العاني . الأنظمة السياسية . ص٦٧-٦٨ .

[2] صالح الكاظم وعلي العاني . الأنظمة السياسية . ص٦٩ .

وإجمالاً ! يتضح أن سلطة البرلمان تقيد موقف الحاكم الدستوري في صناعة القرار، مما يصعب عليه الجزم بما يراه من المصلحة العامة، الأمر الذي قد يولد اضطراباً سياسياً نتيجة اختلاف الرؤى في الدولة، نتيجة الصدام بين رئيس الدولة أو البرمان مع رئيس الحكومة .

وعندئذ يشكِّل القانون الوضعي عقبة حقيقية في نظام الحكم العام، فيكون النظام البرلماني حينها سعى لحماية السلطة الدستورية من استبداد الحاكم الدستوري، لكنه أضعفها كثيراً وقد يشتتها في أوقات كبيرة وعصيبة .

المبحث الثاني : حقوقها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ملكية القرار الأخير في السلطة .

المطلب الثاني : أحقية الترشح لفترة رئاسية ثانية .

المطلب الثالث : الحصانة الدبلوماسية (الحماية) .

المطلب الأول : ملكية القرار الأخير في السلطة :

يمثل الحاكم الدستوري رأس هرم سلطة الدولة، مما يعني أنه المسؤول الأول عن القرارات بصورتها النهائية، وعليه فهو صاحب الكلمة الأخيرة والأحق بملكية القرار الأخير .

قالت الشربجي : "صحيح أن السلطة التشريعية هي التي تقوم بإقرار القوانين، إلا أن هذه القوانين لا يمكن أن تنفذ إلا بعد إصدارها من قبل رئيس الدولة، كما له أحقية رفض التوقيع على مشروع القانون بشكل صريح، من خلال إعادته إلى مجلس الشعب مصحوباً بالأسباب التي دفعته إلى رفض الموافقة عليه"[1].

غير أن كافة الدساتير المعمول بها في الدول، على اختلاف أنظمة الحكم الموجودة في العالم، تحاول جاهدة الحد من الصلاحيات المطلقة للحاكم الدستوري، لتبقى سائر تصرفاته قيد الرقابة الدستورية لا يتجاوزها بحال، وإلا يكون قد تجاوز الحد المسموح له وخرج عن نطاق القانون الدستوري .

والإخفاق في تلك الأحقية قد تعرضه للمساءلة، إما بعد انقضاء فترة حكمه وتقييم أدائه العام، وإما وهو لا يزال على رأس هرم السلطة، بحسب نوع الحكم المعمول به .

[1] جميلة الشربجي . الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية . ص١٧-١٨ .

أما في نظام الحكم الرئاسي، فتجتمع لرئيس الدولة (الحاكم الدستوري) السلطة التنفيذية بالإضافة لسلطته التشريعية، والدمج بينهما يعطيه صلاحيات أكثر وأكبر في تسيير شؤون الدولة، وأحقية الأمر بالتنفيذ دون الرجوع لغيره .

وبالتالي فهو المتسيِّد هنا والمتنفذ الأول في كافة شؤون الحكم، والمسؤول عن تبعات قراراته وبصورة كاملة طوال مدة حكمه، في حين أن رئيس الحكومة، أو الملك أو الأمير أو من هو في حكمهم يحتل منصباً فخرياً أكثر من كونه منصباً فعلياً، بالإضافة لبعض الشأن في إدارة شؤون البلاد .

ووضع الحاكم الدستوري هنا يشابه وضع الحاكم الشرعي إلى حد كبير، من حيث كونه هو الحاكم الفعلي الوحيد في البلاد، وإن كان ملزماً بمبدأ الشورى في إدارته للدولة .

قال فاضل : (في النظام الرئاسي، تكون السلطة العليا موزعة بين السلطتين، التشريعية والتنفيذية ممثلة برئيس الدولة)[1].

وأما في نظام الحكم البرلماني فيختلف الوضع كثيراً عما هو عليه، لأنه قائم بالدرجة الأولى على تسيّد البرلمان الحاكم، وأحقيته في المشاركة في كلا السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، والذي يملك

[1] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص٢٨٧ .

صلاحية مساءلة رئيس الدولة، لدرجة أحقية سحب الثقة منه والمطالبة بإقالته إن لزم الأمر، وهو لا يزال على رأس هرم السلطة .

قال الخطيب : (يقرر النظام البرلماني علاقة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تفضي إلى تحقيق توازن بينهما وتداخل في الصلاحيات التشريعية والتنفيذية لكل منهما)[1]. إلى أن قال : (وتعطي بعض الدساتير البرلمانية، المجلس النيابي الحق في اتهام رئيس الدولة أو الوزراء جنائياً، فيما يرتكبون من جرائم تتعلق بأداء وظائفهم)[2].

وخطورة النظام البرلماني تكمن في مناصفة سلطات الدولة مع الحاكم الدستوري، الأمر الذي قد يولد الصدام المباشر بينهما حال اختلاف وجهات النظر، وتباين التقديرات في الرؤى السياسية، مما يفتح الباب على مصراعيه لإضعاف السلطة، ولا سيما متى كثرت الأحزاب، وبالأخص متى كان للحزب الحاكم خصوم سياسيون كُثُر، لأن الأصل في الحاكمية تفرد الحاكم وملكية اتخاذ القرار الأخير بما يراه يحقق الصالح العام .

ووجود أية آراء أخرى تعارضه فضلاً عن كونها تصادم قراراته صراحة، يعني ضعف اتخاذ القرار المناسب في حينه .

---

[1] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٣٨٠ .

[2] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٣٨٥ .

وهذه مشكلة سياسية عميقة ولا شك، قد تنقسم الدولة بسببها إلى أقسام تتجاذب فيها بينها السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) .

قال عوض : (يتقرر للمجالس النيابية سلطة اتخاذ القرار النهائي، التي لا تتوقف نفاذها على جهة أخرى، وبذلك فقد أقر للمجالس النيابية حق ممارسة الاختصاص التشريعي والمتمثل بسن التشريعات المختلفة، كما أن الوظيفة السياسية للبرلمانات تعد من أخطر الوظائف التي تمارسها في النظام البرلماني، التي بموجبها تقوم السلطة التشريعية بما تملكه من أدوات دستورية من محاسبة الحكومة عن تصرفاتها، كالسؤال والاستجواب وطرح الثقة بها مما قد يؤدي إلى استقالتها)[1].

والحاكم الدستوري هنا يشابه وضعه الحاكم الشرعي، من جهة كونه يرجع إلى مجلس الحكم، ليعينه على إدارة شؤون البلاد، وهو المسمى بـــ (أهل الحل والعقد)، غير أن الحاكم الشرعي أقدر على اتخاذ القرار، بصورة أسرع وبوجه حاسم لا تردد فيه، وهذا ما يفتقده الحاكم الدستوري في نظام الحكم البرلماني، الذي يختلف عن الحكم الرئاسي في أمور كثيرة، أهمها جزئية مناصفة البرلمان للحاكم، فيما يخص صلاحيات السلطة التشريعية الممنوحة لكل منهما في الدولة،

[1] عوض الليمون . الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري . ص١٦٥ .

فضلاً عن ترجيح كفة البرلمان في أمور أخرى، بالإضافة إلى صلاحيات السلطة التنفيذية، التي بموجبها يحق للحاكم الدستوري محاسبة وزراء الدولة وأعضاء البرلمان، وما يقابلها من أحقية البرلمان بموجب الدستور العام مساءلته، وسحب الثقة منه متى خرج عن مضمون القانون .

قال مفتاح : (يقوم البرلمان بمهمة التشريع بصفته المنتخب من قِبل الشعب، الذي أنابه عنه، ويتمتع بسلطات فعلية مباشرة بنص الدستور والعرف الدستوريين)[1].

وذات الأمر يتكرر إلى حد كبير في نظام الحكم المختلط، الذي يجمع بين نظامي الحكم الرئاسي والبرلماني، فهو نظام يوصف بأنه رئاسي في جوانب من الحكم، وبرلماني في جوانب أخرى منه، بحيث تتوزع الصلاحيات بين رئيس الدولة (الحاكم الدستوري) ورئيس الحكومة، المسؤول المباشر عن الوزراء فيها .

وهذا ولا ريب يؤثر سلباً على القرارات الصادرة، ولا سيما متى وقع الصدام بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة (رئيس الوزراء) .

قال الخطيب : (يقوم نظام حكومة الجمعية على دمج السلطة التنفيذية لتكون تابعة للسلطة التشريعية وضمن صلاحياتها، وكلاهما في يد البرلمان بحكم كونه منتخب من قِبل الشعب، والذي يتولى تعيين

[1] ضو مفتاح . السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة . ص١٦٢ .

رئيس للدولة ليكون تحت إشرافه، ومن ثم يدير شؤون البلاد الداخلية والخارجية)[1].

لذا وضعت جملة من القوانين المقيدة لسلطته، ليبقى على حذر من أن السلطة التي كانت تحميه، هي ذاتها التي قد تقاضيه يوماً وتحكم عليه، كل ذلك لمنع استغلال السلطة .

قال الخزرجي : (تركيز السلطة في يدي هيئة واحدة يؤدي بلا شك إلى الاستبداد، أما توزيعها على هيئات متعددة فيحول دون ذلك، فالسلطة توقف السلطة عن طريق ما تملكه كل منها إزاء الأخرى، من وسائل الرقابة)[2].

سلطة الحاكم الدستوري هنا وافقت سلطة الحاكم الشرعي إلى حد كبير، حين قيدت حدود صلاحياته، وخوفته من عواقب الظلم والغلول وسوء استغلال النفوذ، والتعدي على الحقوق ووخامة الاستئثار بالحكم أو إساءة استغلاله، وأمرته بتحمل كافة مسؤولياته لما يحقق الصالح العام للدولة .

وإجمالاً ! يلاحظ تباين ملكية القرار الأخير في الدولة الدستورية، ففي حين يعطى الحاكم الدستوري صلاحية ضم السلطتين :

---

[1] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٣٨٨ .

[2] ثامر الخزرجي . النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة . ص٢٥٢ .

(التشريعية والتنفيذية) في نظام، وأعطته أحقية التشريع شبه المطلق، وهذا خطأ ولا ريب وفيه من المحاذير ما فيه، قيد نظام حكم آخر صلاحياته حتى من أحقية القرار الأخير في الدولة .

وهذا خطأ آخر وفيه من الخطورة ما فيه . وبهذا يتضح عوار النظامين سواء، لكل منها سلبياته .

المطلب الثاني : أحقية الترشح لفترة رئاسية ثانية :

في كل الدول ذات الدساتير والقوانين الوضعية، يتم اختيار الحاكم الدستوري (رئيس الدولة) فيها بإحدى بثلاثة طرق، وهي[1]:

١- عن طريق الانتخاب الشعبي . التي يتولى فيها الشعب، اختيار المرشح الرئاسي من بين عدة مرشحين، غير أنه قد يعاب على هذه الطريقة احتمالية استبداد الرئيس بشؤون الحكم، حينما يشعر أنه خيار الشعب، والممثل الشرعي لهم .

٢- عن طريق البرلمان . التي يتولى فيها البرلمان اختيار المرشح الرئاسي، غير أنه قد يعاب على هذه الطريقة، تسلط البرلمان على الحاكم وتقويض صلاحياته إلى حد كبير، بحكم أنه (البرلمان) الجهة المخولة التي تملك الترشيح، واختيارهم له تجعله مرتهن لهم .

٣- عن طريق الشعب والبرلمان . وهي الطريقة التي يفضلها كثير من فقهاء القانون، والتي تبنتها دساتير عامة الدول، للموازنة بين السلطتين المرشحتين : (البرلمان والشعب) .

وفي كل تلك الطرق قد يكون الانتخاب بدرجة واحدة ويقصد به الانتخاب المباشر، وهو أن يقوم الناخبون باختيار مرشحهم بأنفسهم ليمثلهم في الحكومة، وكلما اتسعت دائرة الناخبين يقلل من

[1] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٢٠٢-٢٠٥ .

التأثير عليها، وهذا من محاسن هذه الطريقة . وقد يكون الانتخاب بدرجتين أي بطريق غير مباشر، وهو أن يقوم الناخبون باختيار ممثل لهم أو مندوب، ليقوم هو بدوره باختيار مرشح عنهم في الحكومة[1].

كما أن نظام الانتخابات يحدده عدد المناطق والأعضاء المرشحين، فإذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد المناطق سمي الانتخاب فردياً، يحق فيه لكل ناخب اختيار مرشح واحد، في حين متى كان عدد المرشحين يزيد عن عدد المناطق سمي الانتخاب بالقائمة، أي التي تحوي أسماء المرشحين، وهي إما قائمة مغلقة للناخب حق التصويب بنعم أم لا فقط، وإما قائمة بالأفضلية يحق للناخب فيها تغيير ترتيب المرشحين، وإما بطريقة المزج التي تعطي الحرية للناخب أن يقدم ويؤخر بل والحق في حذف مرشح من القائمة[2]. ثم وبموجب نصوص الدساتير ومواده المعمول بها في عامة دول العالم تقريباً، يحق للحاكم الدستوري (رئيس الدولة)، إعادة الترشح لفترة رئاسية ثانية، لكن لمرة واحدة فقط، يتم فيها انتخابه مرة أخرى .

وفي هذه الحالة للشعب ولمجلس الحكم حينها قبوله باعتباره مرشحاً رئاسياً أو رفض ترشحه واختيار أي مرشح آخر لا غضاضة

---

[1] عوض الليمون . الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري . ص١٨٣-١٨٥ .

[2] ثامر الخزرجي . النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة . ص٢٣٩-٢٤٥ .

في ذلك، إذ الترشيح هنا يكون على أساس صلاحيته بالفعل لفترة رئاسية ثانية، نتيجة ما قدمه من خدمات للدولة في فترة رئاسته الأولى، وما ظهر خلالها من حسن تدبير للحركة السياسية، ورعاية شؤون الشعب .

قال الخطيب : "وانتخاب رئيس الدولة يتم لأربع سنوات هو ونائبه، مع إمكانية إعادة انتخابهما لمدة أربع سنوات أخرى فقط، وفي حالة وفاة الرئيس يتولى نائبه الرئاسة بقية المدة التي انتخب لها"[1].

وفي كل الدساتير المعمول بها في كافة الدول، يقوم الحاكم الدستوري بشغل منصبه كرئيس للدولة حتى انتهاء فترته الرسمية، ومن ثم يقوم المرشح الجديد بشغل المنصب، الذي سيتولى مهامه في البلاد، ولا سيما حال تعثر الحركة السياسية، نتيجة مشكلات واضطرابات أدت إلى تذبذب الأوضاع، أما حال موت الرئيس أو خلعه يقوم نائبه حينها بإكمال الفترة الرئاسية المنتخب إليها، للحيلولة دون وصول الدولة إلى وضع حرج، قد يؤدي إلى ما يعرف بالفراغ السياسي أو الدستوري[2].

---

[1] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٣٦٩ .

[2] الفراغ السياسي هو : غياب النظم والتشريعات القانونية بسبب إسقاط الدستور في بلدٍ ما، أو عجز السلطة الدستورية عن القيام بمهامها السياسية في الدولة، أو كون الدولة لا تملك سلطة مركزية في البلاد .

القانون الوضعي هنا أراد إعلام الحاكم الدستوري قبل ترأسه، بأن فترة وجوده في هرم السلطة لا تتجاوز سنوات محدودة، قد تمدد لفترة أخرى ولمرة واحدة فقط مهما كانت درجة صلاحه، والغرض من ذلك هو منع الاستبداد والتسلط واستغلال النفوذ، خارج نطاق سلطة الدولة ودستورها، وإعطاء الجماهير حقها في التصويت والانتخاب .

قال الكاظم والعاني : (لقد كان مطلب الاقتراع العام في الدول الأوروبية، ولفترات طويلة مطلباً أساسياً ناضلت من أجل الحصول عليه الجماهير، التي كانت قوانين الانتخاب تحرمها منه، كما أن الصراع السياسي في تلك الدول تركز على الاقتراع العام)[1].

وإجمالاً ! يلاحظ أن الإشكالية الحقيقية هنا، تكمن في أن تحديد مدة الرئاسة، قد تحول دون استمرارية الأفضل، وربما إبداله بالسيء أو حتى الأسوأ، لأن حتمية تغييره وإن كان صالحاً قد تضر بالدولة، ولا سيما إن كانت سياسته قد حققت توازناً مطلوباً، على المستويين

وقريب من معناه فراغ السلطة أو شغورها وهو : غياب رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو رئيس البرلمان لسبب ما، كالوفاة أو العزل أو الاستقالة أو المرض، أو أي سبب آخر . الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) . صحيفة الزمان الإلكترونية، مقالة بعنوان : الفرق بين الفراغ السياسي وفراغ السلطة ؟ حسن السراي . بتاريخ ٢٠٢٠/١/١م .

[1] صالح الكاظم وعلي العاني . الأنظمة السياسية . ص٣٧-٣٨ .

الداخلي والخارجي، ومن يدري فلعل الذي سيخلفه قد يغير سياسة الدولة، لدرجة كبيرة قد تتردى بسببها الأوضاع وتتضعضع .

القانون الوضعي هنا أغفل ذلك تماماً، ولو أنه أعطى أولوية للحاكم الدستوري ولو في ظل ظروف استثنائية، لربما كان خيراً، ولكنه فصل في مسألة تمديد الفترة الرئاسية، مهما كان صلاح الحاكم، وبغض النظر عن ذلك .

وهذا ولا ريب يخالف تماماً منظور الشريعة الإسلامية، الذي يهتم لمسألة عدالة الحاكم، ومدى إخلاصه ونزاهته في قيادة دولته، وفي تدبير شؤون رعيته، وبالتالي لا ضير في بقائه على رأس هرم السلطة أكبر فترة حكم ممكنة، ما دام صالحاً لذلك، وهذا ولا ريب أفضل بكل حال من المجازفة بإقالته ليتولى غيره من بعده، ولعله لا يحسن من أمور الحكم شيئاً .

المطلب الثالث : الحصانة الدبلوماسية (الحماية) :

يتمتع كافة أفراد السلطة العليا في الدولة، بحصانات دبلوماسية، تتيح لهم القيام بأعمالهم داخل أراضيها وخارجها، بكل مسؤولية وأريحية تامة، يأمن فيها الفرد على نفسه، من حساسية تلك السلطة، ومن تبعات ذلك المنصب الذي تبوأه .

أما داخل أراضي الدولة فتحميهم سلطة الدستور، والقانون المعمول به، بتوفير أعلى إجراءات الأمان للموظف الدبلوماسي، حتى لا تتأثر طبيعة عمله الحساسة .

والحاكم الدستوري (رئيس الدولة) ولا ريب هو أعلى صاحب حصانات دبلوماسية في الدولة أمام شعبه، تتيح له التصرف شبه المطلق في البلاد، تحقيقاً لرؤاها السياسية وفق منهج القانون الدستوري .

قال عبدالسلام : (إن رئيس الدولة هو السيد المطلق، الذي يملك جميع السلطات الداخلية والخارجية على السواء)[1].

إن السلطة الدستورية حين تمنح الحصانات قصدت بذلك مزيد من الصلاحيات لمن تبوأ وظيفة رفيعة في الدولة، بغرض حمايته لئلا يتأثر عطاءه الوظيفي بحال من الأحوال، نتيجة أية ضغوطات عليه فضلاً عن أدنى تهديدات، والغاية ضمان الأداء الدبلوماسي اللائق .

[1] جعفر عبدالسلام . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص٣٤ .

قال هيثم سليمان : (الحصانة الشخصية هي الأساس الذي قامت عليه الامتيازات الدبلوماسية، ويقصد بها توفير الحماية لشخص ما ومنحه امتيازات يختص بها، تختص بشخصه وبنوعية عمله الدبلوماسي)[1].

وفي عامة النظم الدستورية فيما يخص الشأن الداخلي، يطالب الحاكم بالتقيد بالدستور المعمول به في الدولة، أياً كان نوع الحكم في البلاد، مظهراً كامل احترامه لسيادتها، وملتزماً بدستورها المعتمد على طول الوقت .

قال الخطيب : (الحكومة الديمقراطية هي التي يخضع فيها الحاكم والمحكوم للقانون، وكافة السلطات العامة في الدولة)[2].

وأما خارج أراضي الدولة فالمعاهدات الدولية، القائمة بالأساس على مبدأ المعاملة بالمثل، هي التي تحمي الموظفين الدبلوماسيين أمام شعوب العالم الأخرى، ولا سيما الحاكم الدستوري، بصفته الممثل الرسمي الأعلى لدولته .

قال سرحان : (من المسلَّم به أن رئيس الدولة يتمتع بسلطات عديدة، من أهمها وظيفتين هما : أنه يعد الجهاز الأعلى في الحياة

---

[1] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص٢٥٧ .

[2] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٢١٤ .

القانونية الداخلية ورئيس الإدارة العامة، وأنه الممثل الأول لجهاز الدولة الرئيسي في علاقاتها الخارجية)[1].

فالدولة حين تعامل رؤساء الدول أو أحد أفراد البعثة الدبلوماسية بمستوى رفيع، تضمن معاملة سائر الدول الأخرى بمثل ذلك المستوى الرفيع، لرئيسها وكافة ممثليها الدبلوماسيين .

وتتعدد امتيازات تلك الحصانات بحسب تنوعها، من كونها حصانات شخصية، وقضائية، ومالية، كما تتباين درجة امتيازاتها بحسب درجة الممثل الدبلوماسي .

قال الرشدان والموسى : (رئيس الدولة في زياراته الرسمية يتمتع بحصانة شخصية ومدنية وجزائية، واحترام سيادة دولته أيضاً، هذه الحصانات والامتيازات تستمد أصولها وقواعدها من قواعد القانون الدولي العام)[2].

للحاكم الدستوري كامل الامتيازات، التي بموجبها تحميه من الخضوع لأي سلطة أجنبية، كما يمنح إعفاءات من كافة الالتزامات القانونية والتنظيمية، ولا سيما الضريبية وما يلحق بها، كما يحميه الدستور حماية كاملة من المثول أمام القضاء، ومن القبض عليه فضلاً

---

[1] عبدالعزيز سرحان . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص٥٧ .

[2] عبدالفتاح الرشدان ومحمد الموسى . أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص٨٢-٨٣ .

عن معاقبته فيما لو ارتكب جرماً ما، كما يصرف القضايا المرفوعة ضده في أية دولة .

وتحميه المعاهدات الدولية أيضاً من أي اعتداء على شخصه الكريم، أو كرامته أو جرح كبريائه أو حريته أو انتقاص شأن بلده، كل ذلك لأنه يمثل رمز الدولة .

قال الداموك : (يقضى العرف الدولي بقيام الدول الأخرى باتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بحماية رئيس الدولة، من أي اعتداء على شخصه وكرامته وحريته، وعدم جواز القبض عليه، أو جرح كبريائه ...)[1].

وتلك الحصانات كما أنها تحمي الحاكم الدستوري (رئيس الدولة)، توجب عليه احترام سيادة الدول الأخرى وجميع شخصياتها تماماً .

قال الرشدان والموسى : (يتوجب على رئيس الدولة احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، وإذا اقترف فعلاً يخل بنظامها العام، تطلب منه المغادرة، ولها الحق في اتخاذ التدابير التي من شانها منع تكرار ذلك، بشرط عدم انتهاك حصانات رئيس الدولة وامتيازاته)[2].

---

[1] منصور الداموك . مبادئ القانون الدولي . ص٢٨٩ .

[2] عبدالفتاح الرشدان ومحمد الموسى . أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص٨٣ .

وأهم صلاحيات (الحاكم الدستوري) رئيس الدولة، فيما يخص السياسات الخارجية والعلاقات الدولية، ثلاثة أمور[1]:

١- تعيين البعثات وأعضاء السلك الدبلوماسي، الممثلين عن الدولة لدى الدول الأخرى .

٢- اعتماد كافة أعضاء البعثات وشخصيات السلك الدبلوماسي للدول الأخرى .

٣- تمثيل الدولة في المحافل الدولية والمشاركة فيها، وإبرام المعاهدات والتصديق عليها .

وتزول الحصانة الدبلوماسية بزوال الصفة الرسمية المعتبرة لرئيس الدولة، بمجرد انتهاء فترة رئاسته أو استقالته أو إجباره على التنحي أو لأي سبب آخر كالحرب، وقطع العلاقات وما يلحق به من طرد أو استدعاء البعثات[2].

وقد يخضع الحاكم الدستوري للقضاء الجنائي الدولي، متى ارتكب مسؤولية جنائية كجرائم الحرب والجرائم الدولية، لتجاوزه القانون الدولي العام .

---

[1] عبدالعزيز سرحان . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص٦٢-٦٣ . وسيأتي مزيد إيضاح عن قريب .

[2] جعفر عبدالسلام . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص١٧٠-١٧٤ .

قال سرحان : (إن حصانة رؤساء الدول، لا تمتد إلى انتهاك القانون الدولي العام وعدم احترام قوانينه، أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية)[1].

وإجمالاً ! يلاحظ أن الحصانات الدبلوماسية بهذه الصورة، تنحى منحاً سلبياً حقيقة، لأنها قد تحمي المذنب باسم القانون، أما حصانة الشريعة الإسلامية فهي لا تبيح تجاوز الحدود أبداً، بل توقف الحاكم عند حدود الشرع المطهر، وتمنعه من الاستبداد، ومن سوء استغلال النفوذ فيما لا ينبغي، ومن التستر خلف سلطته ونفوذه .

كما أن الشريعة لا تقر بكل تلك المراسم التي تطغى عليها صفتي : (المبالغة في الترف، والحريات المفرطة) التي تخالف الشرع المطهر .

[1] عبدالعزيز سرحان . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص٦٥-٦٦ .

المبحث الثالث : واجباتها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

توفير الضروريات ومساواة حقوق المواطنة ونبذ العنصرية .

المطلب الثاني :

فرض الأمن والعمل بقانون الطوارئ إن لزم الأمر .

المطلب الثالث :

قيادة القوات المسلحة وحماية حدود الدولة والدفاع عنها .

المطلب الأول : توفير الضروريات وحقوق المواطنة ونبذ العنصرية :

من أوجب الأمور التي تناط برئيس الدولة، توفير ضروريات الحياة ومتطلباتها، وتحقيق المساواة فيما بين الأفراد، ومحاربة كل صور العنصرية والقومية والطائفية، التي تفكك نسيج المجتمع الواحد، بما تفرزه من اضطرابات وثورات . فالكل ابن المجتمع له من مقدراته نصيب، ويشارك في تعزيز مكتسباته بجهد، وليس أحد بأولى من أحد في ذلك مطلقاً .

قالت العياشي : (المواطنة صفة تعني التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، التي يفرضها الانتماء إلى الوطن، ومن أهم تلك الواجبات، المشاركة المالية في موازنة الدولة)[1].

وقبل أن تتكلم الدساتير عن حماية الفرد في المجتمع، تكلم القانون الدولي العام عن ذلك، فيما يسمى بقانون حقوق الإنسان، والذي يعرف بأنه : (الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنساناً)[2]. وفي ميثاق اللجنة العربية لحقوق الإنسان : (تضع اللجنة نصب عينيها تنشيط ثقافة حقوق الإنسان، والدفاع عن الحريات

[1] وردة العياشي . حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية . ص٣٤٩ . ط خوارزم العلمية .

[2] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص٢٠٦ .

الأساسية وحماية ضحايا الانتهاكات في العالم العربي، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين)[1].

المواطنة في الدولة تعني أحقية تمتع الشخص بكل ما يتمتع به غيره، فالأفراد في ظل القانون سواء، لكل منهم كافة الحقوق، وعليه جميع الواجبات تجاه الدولة، وتجاه كل أفراد المجتمع .

بذلك فقط يتحقق الاستقرار الحقيقي، الذي تختفي به كافة صور العنصرية والطائفية والقومية، المثيرة للفتن والثورات والاضطرابات، والتي تضر بالصالح العام للدولة، وقد تحدث تخلخلاً فيما بين أفراد الشعب الواحد .

قالت العياشي : (الاستقرار السياسي لا يتم إلا إذا أدرك المواطن ما هو مفروض عليه من واجبات، وما هو مطلوب من مؤازرة وجهد في سبيل تحقيقه، كما لا يتم الاستقرار إلا إذا أدركت أجهزة الحكم بما عليها من التزامات نحو المواطنين، وبدورها الفاعل في تنمية الشعور لدى المواطن بذلك، وبتوفير كافة متطلبات الحياة المستقرة وصولاً للاستقرار الاجتماعي)[2].

---

[1] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص٣٣٣-٣٣٤ .

[2] وردة العياشي . حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية . ص٣٧٢ .

الحاكم الدستوري (رئيس الدولة) مطالب بتوفير حزمة من الإجراءات، التي من شأنها تحقق المساواة فيما بين الأفراد، ليشعر كل منهم بانتمائه الحقيقي لوطنه، ومن ثم يسهم في تنميته وبنائه .

قال عوض : (فإن على الدولة واجب احترام تلك الحقوق وحمايتها، وتمكين الأفراد من ممارستها، وهو المبرر الرئيس لوجود الدولة وسلطتها، وحال مخالفتها ذلك الواجب، تكون بذلك قد خرجت عن حدود سلطانها وتجاوزت حدود وظيفتها، وقد أهدرت الغاية الأساسية من وجودها وسند شرعيتها؛ فسلطان الدولة ليس مطلقاً، وانما مقيداً بعدم المساس بالحقوق والحريات الفردية)[1].

وتعتبر مسألة الأمن الغذائي، من أهم الأمور التي يجب تأمينها في البلاد، والتي تقوم عليها بالأساس توفير كافة فرص العمل المنتج .

قالت العياشي : (إن تحقيق الأمن الغذائي يعتمد على العمل، من أجل التوصل إلى توفير الموارد الكافية، لإنتاج الطعام أو الحصول عليه)[2].

على الحاكم الدستوري (رئيس الدولة) أيضاً المحافظة على استقرار الأوضاع بوجه عام، والاقتصادية بوجه خاص، لما لها من أثر كبير على

---

[1] عوض الليمون . الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري . ص١١٢ .

[2] وردة العياشي . حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية . ص٣٣٧ .

كافة المجالات، وذلك بالموازنة بين كفتي المصالح والضغوط قدر المستطاع، بما يحقق الاستقرار العام، ويعين الدولة على القيام بمهامها ومسؤولياتها، ونهوضها بمشاريعها الوطنية تجاه شعبها على أكمل وجه ممكن .

قال هيثم سليمان : (السيادة هي سلطان الدول الكامل على الشعب وما يملك من مال، وتصريف أمور الوطن، وصيانة حرياته، وحرماته وحقوقه، وإدارة وتنفيذ العلاقات الخارجية، باسم الشعب)[1].

كما يتوجب عليه القيام بكافة المشاريع التنموية والنهضوية، التي في مقدور الدولة النهوض بها بما يحقق رفاهية الشعب وتطلعاته، وبما يعين على استقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية، على أراضيها ويقطع دابر الفتن .

قال الجيلالي والحموي : (يحق للدولة المحافظة على بقائها، وبالدفاع المشروع عنها، وتنمية كافة قدرتها البشرية والاقتصادية والعسكرية، وفرض سيادتها منعاً للفتن والنزاعات، التي تهدد وجودها، وحرية تقرير مصيرها، واتخاذ كافة التدابير بما يعزز السلم العام)[2].

---

[1] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص٧٦ .

[2] الدين الجيلاني وماجد الحموي . الوسيط في القانون الدولي العام . ص١٣٩ .

كل ذلك يحقق ما يعرف بالتنمية السياسية في المجتمع، والتي تقوم على ثلاثة أبعاد مهمة وهي : (خلق روح المساواة فيما بين الأفراد، خلق النظام السياسي القادر على إيجاد قرارات سياسية فعالة إيجابية مؤثرة في المجتمع، وضوح عمل المؤسسات السياسية الحكومية؛ كلٌ يعي دوره في المجتمع، مسهماً في بنائه)[1].

وإجمالاً ! يتضح أن الحاكم الدستوري (رئيس الدولة) هو الرجل الأول فيها، الذي له كافة الصلاحيات وكامل السيادة، التي من خلالها يحق له التصرف بكل ما يراه يحقق الصالح العام لدولته وشعبه، وهذا بالضبط يتوافق مع منهج الشرع المطهر، الذي يقر كل مشروع نهضوي شعبي وتنموي وطني .

غير أن الإشكالية التي تواجه رئيس الدولة هنا، هي مسألة تقيده بالدستور، والذي هو عبارة عن تشريعات عامة وتقنينات وضعية، قد لا تلبي احتياجات الشعب الحقيقية، ولا سيما أن عامة تلك التقنينات تهتم بالبناء السياسي للدولة أكثر من الاهتمام بالبناء الاجتماعي الواعي للأفراد والشعوب، مما يعني احتمالية تقنين ما قد يضر بالإنسان، أو ما يجعله يتجاوز حدود الآخرين، تحت ضغط الحريات المفرطة .

---

[1] ثامر الخزرجي النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة . ص١٣٣-١٥٦ .

المطلب الثاني : فرض الأمن والعمل بقانون الطوارئ إن لزم الأمر :

مسألة فرض الأمن على كامل أراضي الدولة، هو هاجس كل حاكم دستوري، وبالتالي فهي أهم مسؤولياته قطعاً، تجيز له تقنين كل ما يحقق ذلك فعلاً وواقعاً، لما لسوط الأمن من قوة ردع وتأديب يخشاها الجميع، فهو في الحقيقة الضابط لأحوال الأمم الشعوب .

قال عبدالسلام : (على رئيس الدولة، ضرورة تأمين النظام في الدولة، وضمان حسن سير الأمور فيها، وتدبير شؤون الرعايا)[1].

وتحقق هذا الأمر مهم جداً، لأنها المساس بالأمن القومي، قد يؤدي إلى انفرط عقد استقرار المجتمع ووقوعه في دوامة اضطرابات، وفوضى فتن عارمة وثورات عامة .

وربما انفلات أمني قد يعصف بالمجتمع ويهدد استقراره ويقوِّض دعائمه، مما قد يؤثر بوجه مباشر على كافة حركات النهضة والتنمية الوطنية .

قال البحري : (من شروط إقامة نظام دستوري في الدولة، ضرورة حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وصيانة حرياتهم، وكفالة الحقوق والحريات العامة)[2].

---

[1] جعفر عبدالسلام . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص٣٣ .

[2] حسن البحري . القانون الدستوري والنظم السياسية . ص٣٥ .

والحاكم الدستوري في كل الأحوال يحق له اتخاذ كافة التدابير والإجراءات، التي يضمن من خلالها استقرار الأمن، وإخماد كل فتنة أطلت برأسها، ولو تطلب الأمر استعمال القوة ضد شعبه، إرغاماً للعابثين وتتبعاً لمحركي الفتن .

قال روسو : (على الدولة أن تحمل الرعايا على مراعاة القانون، ودرء تعديات بعضهم على بعض، وإصلاح الشطط، والاحتياط للفتن . وأن توفر لنفسها قاعدة قوية الرسوخ تقاوم الهزات والثورات)[1].

وفي الظروف غير المعتادة، اعتمدت عامة الدساتير الوضعية، قانون الطوارئ، ليعمل به الحاكم الدستوري متى رأى ضرورة ذلك، يلجأ إليه حينها ليحمي البلاد من أي أعمال عنف متوقع أو شغب محتملة، أو مشكلات ومؤامرات تحيط بالدولة من قريب أو من بعيد، قد تضر بالصالح العام . قالت العياشي : (صدق العمل بقانون الطوارئ عام ١٩٥٨م، الذي خول رئيس الدولة، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة ذلك، أثناء الأزمات والخطر الحسي الداهم)[2].

وبما أن تلك القوانين تقوم بالأساس على عامل التقديرات البشرية، فهذا يعني حتمية وجود التباين في تقديرات تلك العقول، وبالتالي

---

[1] جون جاك روسو . مبادئ القانون السياسي . ص١٣٤-١٣٥ .

[2] وردة العياشي . حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية ... . ص١٨٥-١٨٦ .

فاستعمال القوة ولا سيما المفرطة ضد الشعب، وتعطيل تطبيق القانون وإيقاف العمل بالدستور، بحجة حالة الطوارئ أمر غير مبرر أساساً .

لأن القوانين الدستورية وضعت في الأصل ليعمل بها في كل الأحوال والأوضاع، حماية للشعب والمحافظة على حقوقه، وليس بقصد مصادرة حرياته، وفرض سياسة الإرغام عليه .

قال هيثم سليمان : (من المظاهر الإيجابية لسيادة الدولة، بسط نفوذ السلطة الحاكمة وهيبتها على كافة إقليم الدولة، وإرغام الشعب على الخضوع لتلك السيادة، كما لها حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، واتخاذ كافة التدابير التي تراها مناسبة)[1].

ولا سيما أن عامة تلك الدساتير حوت أحقية تعبير الشعوب عن رأيها، ومطالبتها بحقوقها بالطرق المتاحة قانوناً، أمر نصت عليه تلك الدساتير كاللجوء إلى التظاهرات والاعتصامات والاضرابات[2]، شريطة كونها سلمية لا تضر بالصالح العام، لا عنف فيها ولا تخريب، خشية تعطيل العمل بالدستور، فضلاً عن المعاهدات الدولية التي تقر ذلك .

---

[1] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص٧٨-٧٩ .

[2] هذا العمل ولا ريب لا ينسجم بحال مع الشريعة الإسلامية، وإن كانت دساتير القوانين الوضعية تقر ذلك، كما في الدستور اليمني قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣م، تنظيم المظاهرات والمسيرات، والدستور المصري قانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣م، تنظيم الاجتماعات والتظاهرات السلمية، والقانون السوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠١١م، تنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين . وغيرها ...

ففي المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]، ما نصه : (١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . ٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة . ٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة)[٢].

وبالتالي فالواجب على الحاكم الدستوري حماية الشعب في كل الأحوال والانصات لكافة مطالبه النظامية والمشروعة، وعدم استخدام القوة ووسائل القمع، بوجه غير مبرر يستدعي ذلك، حماية للدستور

---

[١] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦. تاريخ بدء النفاذ : ١٩٧٦/١/٣، وفقاً للمادة ٢٧ .

[٢] موقع : الأمم المتحدة . حقوق الإنسان . مكتب المفوض السامي .

من الإلغاء، ومن تعطيل العمل بقوانينه، وبالأخص في مثل تلك الظروف المضطربة .

قال البحري : (يعتبر الأسلوب الثوري، وسيلة غير طبيعية أو غير عادية لانتهاء الدساتير، ووقف العمل بأحكامها)[1].

والإشكالية هنا بل والخطورة تكمن في فكرة فرض قانون الطوارئ، التي تقوم بالأساس على مسألة تعطيل العمل بالدستور وتطبيق نصوص القانون، المعمول به في الظروف المعتادة، على اعتبار أن البلاد قد دخلت في حالة عدم استقرار، تُحتم استعمال القوة ضد كل من يهدد أمنها أياً كان، ومن هذا الباب كان استعمال قانون الطوارئ في حد ذاته، سلاحاً خطيراً ذا حدين، قد يحمل رئيس الدولة على استعماله ضد خصومه السياسيين، تحت أي حجة أو ذريعة، إن لم يكن على قدر كافٍ من النزاهة، والوعي السياسي الناضج .

وكل هذا في الحقيقة ضوابط قررها الشرع المطهر للحاكم الشرعي، حين أمره بضرورة حفظ الأمن في البلاد، وحماية الشعب ورعاية مصالحه، والبعد عن استعمال القوة ضده لأي اعتبارات، إذ الواجب على الحاكم حفظ النظام، وليس زعزعته تحت أي ذريعة كانت أو ظروف آنت .

---

[1] حسن البحري . القانون الدستوري والنظم السياسية . ص١٦٠ .

المطلب الثالث : قيادة القوات المسلحة وحماية الدولة والدفاع عنها :

يمثل الحاكم الدستوري هرم السلطة في الدولة، والمسؤول الأعلى فيها عن قيادة القوات المسلحة على اختلاف فروعها، وكل ما يختص بمهام التسلح وإعداد الجيوش وسائر التجهيزات المعلقة بذلك، لتكون قادرة على القيام بمهامها وحماية حدود الدولة من أي اعتداء غاشم .

وهذا بدوره يمنحه أحقية إعلان الحرب، ضد أي جهة لم تحترم سيادة الدولة، أو حاولت تهديد مصالحها الداخلية أو الخارجية، وفي الوقت نفسه يمنحه أحقية عقد الصلح مع أطراف النزاع، متى رأى جدوى ذلك، وبالطريقة التي يراها مناسبة لإنهاء الخلاف القائم .

قال ياد كار : (رئيس الدولة يشرف على أعمال الدولة ويعين المسؤولين، ويبرم الاتفاقيات ويمثل بلاده ويتفاوض باسمها، ويعلن الحرب ويعقد الصلح)[1].

وفي أنظمة الحكم التي تستدعي موافقة مجلس الحكم، على الحاكم الدستوري إقناعهم بما يراه هو المناسب، لكسب التأييد في مثل تلك الظروف .

وحدود الدولة متنوعة، تبدأ من الحدود الجغرافية (البرية والبحرية والجوية)، تليها الحدود المعنوية (الأمنية والاستخباراتية والتقنية

[1] طالب ياد كار . مبادئ القانون الدولي العام . ص٢٣٥ .

الإلكترونية)، كل ذلك ولا ريب يحتاج تأمينه ضد أي اعتداءات محتملة أو تعديات أو تدخلات، سواء كانت سياسية مصيرية، أم عسكرية حربية .

على الحاكم الدستوري حيال ذلك وضع خطط مناسبة لإنجاح مهمات الدفاع عن الدولة، وما يتعلق به من تأهيل كافة الكوادر الوطنية، من تقنيين وفنيين وعسكريين، وإعدادهم ليكونوا درعاً حقيقياً واقياً للبلاد .

قال الخطيب : (على رئيس الدولة، قيادة الجيش، وتوجيه العمليات الحربية)[1].

ومسألة إعلان الحرب وإنهائها يحددها الدستور في الأصل، رغم كونها من صلاحيات الحاكم الدستوري .

قال أبو الوفا : (يمنح الدستور رئيس الدولة، سلطات جسيمة في مجال الدفاع، واتخاذ القرارات المتعلقة بالحرب وبإنهائها)[2].

كذلك فيما يخص إبرام اتفاقيات الصلح والسلام باسم الدولة، هو أمر مناط بالحاكم الدستوري بوجه مباشر .

---

[1] نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . ص٣٦٨ .

[2] أحمد أبو الوفا . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٤١٧ .

قال الداموك : (من صلاحيات رئيس الدولة إعلان الحرب، وإبرام اتفاقيات الصلح والسلام، وذلك ضمن الإطار الذي يحدده دستور الدولة)[1].

والدولة عادة ترتبط بمن حولها من الدول بروابط كثيرة ومتعددة، هي التي تشكل نوعية العلاقات الدولية بجيرانها، وأحياناً تصفو تلك العلاقات وأحياناً تتوتر، لأسباب كثيرة تعتمد بالأساس على مسألة تأرجح كفتي المصالح والتهديدات .

ذلك التوتر الحاصل هو نتيجة الخلاف بين الإرادات السياسية، قد يصل أحياناً إلى درجات حرجة ما لم تتدارك الدولة وضعها، وما لم يتدخل المجتمع الدولي بوجه فاعل وفي الوقت المناسب، لينهي ذلك الخلاف الحاصل والنزاع القائم بالطرق السلمية والمساعي الدبلوماسية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب الاتفاقيات الدولية، التي تسعى جاهدة لتحقيق ذلك .

ففي المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة، ما نصه : (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرِّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن

[1] منصور الداموك . مبادئ القانون الدولي . ص٢٨٨ .

يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك)[1].

وتفاقم الوضع وازدياد حد الخلاف، قد يوصلان المفاوضات إلى طريق مسدود، حينها قد يكون الحل العسكري سيد الموقف، باعتباره أمر لا مفر منه، وهذا يعني فشل كافة الوسائل الدبلوماسية، وإخفاق جميع الوساطات الدولية والمساعي الأممية وعدم فعاليتها، بعد استفراغ كل الحلول السلمية، مما ينذر بالخطر الحقيقي .

والمتحتم على الحاكم الدستوري في جميع الأحوال، اعتماد الطرق الدبلوماسية والحلول السلمية ما أمكن ذلك، قبل التفكير في النزاع المسلح باعتباره حلاً لإنهاء الخصومة والخلافات القائمة، فهذا خطأ كبير ولا ريب، وضرر واقع على كافة أعضاء الأسرة الدولية، المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة، التي حملت على عاتقها القيام بدور الوسيط في إنهاء الخلافات، والسعي لحل المشكلات والنزاعات دون استعمال السلاح، تحت أي ظروف كانت .

جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة : (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي

---

[1] موقع : الأمم المتحدة . ميثاق الأمم المتحدة .

في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف . وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية . وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي . وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً . وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح . وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا على :

١- أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيـــش معاً في سلام وحسن جوار .

٢- وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي .

٣- وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة .

٤- وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض)[1].

كما جاء في المادة (١) من ميثاقها، ما نصه : (حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع

[1] موقع : الأمم المتحدة . ميثاق الأمم المتحدة .

الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها)[1]. وهذا يوضح مدى تعاون المجتمع الدولي، على قضية المحافظة على الأمن والسلام الدوليين، والمحاولات الجادة والحثيثة للعمل بمبدأ الحلول السلمية والمساعي الدبلوماسية وتفعيل الوساطات الدولية، لإنهاء الخصومات وحل الخلافات، والحيلولة دون نشوب الحروب، بين الدول والأمم والشعوب، وهذا يتوافق تماماً مع منهج الشرع المطهر، ولا سيما من ناحيتين، هما :

١- التعاون المشترك كأسرة دولية واحدة، يأخذ بعضهم بيد بعض .

٢- تفعيل الحلول السلمية والمساعي الدبلوماسية لدرء نشوب أية حروب .

وإجمالاً ! هذا الأمر هو من عمق تعاليم الشرع المطهر، الذي جاء محافظاً على النفوس البشرية من كل وجه، وعلى سائر مقدرات الأمم والشعوب المادية والمعنوية، لتنعم في ظل سلام ووئام حقيقيين يكتنفان عامة المجتمعات، وتستقر بذلك أوضاع الدول إلى حد كبير، والأمم والشعوب من وراء ذلك .

---

[1] موقع : الأمم المتحدة . ميثاق الأمم المتحدة .

ملخص الفصل :

أبرز هذ الفصل صلاحيات الحاكم الدستوري في الشأن الداخلي بصورة تامة، ببيان صلاحيتها من حيث : (تطبيقه القانون وفق حدود الدستور المعمول به، وتقنينه وفق إطار دستور الدولة لما يحقق الصالح العام، وتشكيله الوزارات والمجالس النيابية وأحقية محاسبتهم)، وببيان حقوقها من حيث : (ملكيته القرار الأخير في السلطة، وأحقيته الترشح لفترة رئاسية ثانية، وحصانة الدبلوماسية)، وببيان واجباتها من حيث : (توفيره الضروريات ومساواة حقوق المواطنة ونبذ العنصرية، وفرضه الأمن والعمل بقانون الطوارئ إن لزم الأمر، وقيادته القوات المسلحة وحماية حدود الدولة والدفاع عنها) .

الفصل الثالث
الشأن الخارجي للسلطة الدستورية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

إقامة العلاقات الدولية وإيفاد البعثات الدبلوماسية .

المبحث الثاني :

الانضمام للمنظمات والالتزام بالقانون والمعاهدات الدولية .

المبحث الأول

إقامة العلاقات الدولية وإيفاد البعثات الدبلوماسية

وفيه مطالبان :

المطلب الأول :

إقامة العلاقات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني :

إيفاد البعثات الدبلوماسية واعتمادها وخفضها وقطعها .

المطلب الأول : إقامة العلاقات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية :

تقوم العلاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الأممية من حيث الإجمال[1]، على أساسين اثنين مهمين، هما :

١- احترام سيادة الدول على أراضيها، وعلى شعبها في الداخل والخارج . ففي المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، ما نصه : (ليس في هذا الميثاق، ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون، التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ...)[2].

٢- مبدأ المعاملة بالمثل، الذي من خلاله تتعامل الدول مع بعضها، وفق علاقات من المفترض أنها تحقق مصالح الجميع وبنفس الدرجة والمستوى . ففي ديباجة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ما نصه : (... وتذكيراً منها بتصميم شعوب الأمم المتحدة على إقامة شروط يمكن

[1] المعاهدة هي : وثيقة دولية سياسية بين طرفين فأكثر، تكون بعد الأحداث، بهدف تنظيم العلاقات الدولية ولا سيما السيادية والعسكرية، فينتج عنها قوانين ملزمة لجميع الأطراف . كمعاهدة فرساي المبرمة في ١٩١٩/٦/٢٨م، والتي نظمت علاقات الدول بعد الحرب العالمية الأولى، فتمخض عنها إنشاء عصبة الأمم، ومعاهدة لوزان المبرمة في ١٩٢٣/٧/٢٤م، والتي تم بموجبها تسوية وضع الأناضول والاعتراف بجمهورية تركيا . وهكذا .

أما الاتفاقية فهي : وثيقة دولية بغرض التنسيق الدولي المشترك، في الجوانب الدبلوماسية والاجتماعية والاقتصادية و.. ، تتضمن قواعد قانونية مؤطرة، بهدف التقنين المسبق قبل وقوع الأحداث . وسيأتي الحديث عنها لاحقاً .

[2] موقع : الأمم المتحدة . ميثاق الأمم المتحدة .

معها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات، واعتباراً منها لمبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة)[1].

وبالتالي فالهدف الرئيس من إقامة تلك العلاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الأممية، يتمحور حول مساعدة الدولة لتحقيق ما تعجز عن تحقيقه بمفردها، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى تحدد من خلالها أبعاد سياساتها العامة، ولا سيما على المستوى الخارجي، بعقد اتفاقيات دولية من شأنها تقوية جانبها السيادي وموقفها السياسي، لتحقيق مصالحها، ولتخفيف وطأت الضغوطات التي تواجهها .

كما تهدف الاتفاقيات الدولية إلى الوصول إلى مستوى تفاهم متقدم فيما بين الإرادات السياسية، وتفعيل العمل الدولي المشترك، والتعاون في كافة المجالات، بما يحقق الأمن والسلام الدوليين، المفضيين إلى الاستقرار الاجتماعي العالمي، وبما يضمن إنهاء الخلافات وحل النزاعات بالطرق السلمية والحلول الدبلوماسية، دون اللجوء إلى استخدام القوة، إلا فيما يخص الدفاع عن النفس[2].

---

[1] موقع : المنظمة الدبلوماسية العالمية لحقوق الإنسان والسلام الدولي .

[2] نايف نهار . مقدمة في علم العلاقات الدولية . ص٣٦ . مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث . ١٤٣٧هـ .

ففي المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة، ما نصه : (رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية، الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على :

١- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

٢- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .

٣- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً)[١].

ويحق للدولة في كل الأحوال ودون استثناء تحقيقاً لكامل سيادتها، الموافقة على المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأممية والالتزام بما ورد فيها، دون إكراه عليها مطلقاً، فمتى شاءت وقعت أو رفضت، كما لها كامل الحق بالتحفظ عليها دون إبداء الأسباب، أو الانسحاب منها متى رأت المصلحة في ذلك .

---

[١] موقع : الأمم المتحدة . ميثاق الأمم المتحدة .

في المادة (٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ما نصه : (لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات)[١].

وفي المادة (١٩) من نفس الاتفاقية، ما نصه : (للدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها، أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا، (أ)- حظرت المعاهدة هذه التحفظ، (ب)- نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة، ليس من بينها التحفظ المعني)[٢].

وفي المادة (٥٢) من نفس الاتفاقية، ما نصه : (تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة، بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة)[٣].

وفي المادة (٥٤) من نفس الاتفاقية، ما نصه : (يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها، (أ)- وفقاً لنصوص المعاهدة، (ب)- في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى)[٤].

---

[١] موقع : المنظمة الدبلوماسية العالمية لحقوق الإنسان والسلام الدولي .

[٢] موقع : المنظمة الدبلوماسية العالمية لحقوق الإنسان والسلام الدولي .

[٣] موقع : المنظمة الدبلوماسية العالمية لحقوق الإنسان والسلام الدولي .

[٤] موقع : المنظمة الدبلوماسية العالمية لحقوق الإنسان والسلام الدولي .

والاتفاقيات والمعاهدات الدولية تعتبر هي المحدد الرئيس، الذي على ضوئه ترسم الدولة سياستها، ولا سيما الخارجية منها، وفق تلك العلاقات القائمة، بحسب إرادتها السياسية .

قال عبدالسلام : (يمارس رؤساء الدول، سلطات إقامة العلاقات الدولية لدولهم، ورسم سياستها الخارجية، وفي التعبير عن إرادتها)[1].

الحاكم الدستوري هنا بموجب صلاحياته وسلطاته في إدارة شؤون الدولة، له كامل الأحقية في إبرام المعاهدات وتوقيع الاتفاقيات باسم الدولة بصفته الممثل الأول لكيانها وسيادتها، بما يضمن تحقيق مصالحها العامة، وبما يضمن عبره حقوق شعبه، ولا سيما الذين يعيشون على أراضي الدول الأخرى .

قال الداموك : (رئيس الدولة يمثلها في المؤتمرات الدولية، ويتفاوض باسمها ويبرم المعاهدات ويصدق عليها، وفقاً لنصوص الدستور)[2].

ومسألة متانة تلك العلاقات وقوتها من ضعفها أمر في غاية الأهمية، لأنه يحدد مدى انسجام الدول فيما بينها لتحقيق السلام المنشود، ودفع كافة ممارسات الخلاف، التي قد تنشأ عنها حروب وفتن، واضطرابات

---

[1] جعفر عبدالسلام . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص٣٥-٤٠ . رابطة الجامعة الإسلامية ٢٠٠٠م .

[2] منصور الداموك . مبادئ القانون الدولي . ص٢٨٨ .

وأزمات، وبالتالي فالهدف الأسمى والغاية العظمى من إقامة تلك العلاقات الدولية، إنما هو رفع مستوى التفاهم فيما بين الدول والشعوب، والتعاون الدولي المشترك لكل ما يحقق المصالح العامة، والقضاء على جميع صور الخلافات الحاصلة والنزاعات القائمة، بكافة الحلول السلمية والطرق الدبلوماسية .

وهذا ولا ريب يتوافق تماماً ومن كل وجه مع منظور منهج الشرع المطهر، الذي دعا لإقامة كافة العلاقات الإيجابية المثمرة فيما بين البشر عامة، وفيما بين الدول خاصة، لتقريب وجهات النظر بما يحقق الأمن والسلام والاستقرار العالمي، وبما يحقق الرفاهية لكافة شعوب الأرض ما أمكن ذلك .

المطلب الثاني : إيفاد البعثات الدبلوماسية واعتمادها :

يعتبر التمثيل الدبلوماسي هو القناة الرسمية المعتمدة، التي تبلور العلاقات الدولية القائمة، والتي من خلالها يكون التواصل فيما بين الحكومات، عبر تطبيق أعراف دولية متفق عليها، ومراسم دبلوماسية معمول بها .

وقد مر التمثيل الدبلوماسي بمرحلتين اثنتين[1]، الأولى اقتصر إيفاد المبعوث فيها إلى الدول الأخرى للقيام بمهمة ما، وبمجرد انتهائها يعود من حيث أتى، وأطلق على هذه المرحلة بالدبلوماسية المؤقتة .

هذا الذي كان شائعاً لدى عامة الدول، بما فيها الدولة الإسلامية، حيث كانت البعوث تخرج من المدينة المنورة بمهمات عديدة، وتَفِد إليها بمثل ذلك .

قال عبدالسلام : (البعثات الدائمة لم توجد في الشريعة الإسلامية كما أنها بعيدة عن إقرار الحصانات للرسل، الفقه الإسلامي يجعل على عاتق الدولة الإسلامية تسهيل مهمة الرسول، وتمكينه من أداء مهمته، وتأمينه حتى يخرج من حدود الدولة، دون السماح بمظاهر التمثيل الدبلوماسي الحديث، أو الالتزام عليها بشيء)[2].

---

[1] عبدالعزيز سرحان . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص١٠-٢٠ . ط١٩٨٦م .

[2] جعفر عبدالسلام . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص١٦٩

أما المرحلة الثانية، والتي عرفت فيما بعد بالدبلوماسية الدائمة، فظهرت في القرن الخامس عشر في إيطاليا، حين كانت تبعث البعوث ليقيموا في ربوع الدول الأخرى، بقصد المحافظة على تجارتها أول الأمر، والذي تطور مع الوقت ليشمل رعاية كافة مصالحها، وليوطد علاقاتها مع الدول الأخرى، وليزيد من فرص التنمية والازدهار والتبادلات المشتركة، في كافة مجالات التعاملات .

على أثره تم اعتماد البعثات الدبلوماسية لدى الدول بصورة دائمة، ضمن مقرات ذات حصانة كاملة، تتمتع بكامل الامتيازات، على اعتبار أنها جزء من أراضي الدولة الموفِدة، تقع على أراضي الدولة المضيفة .

جاء في المادة (٢) من اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية، ما نصه : (تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينهما)[١].

وفي المادة (٣) من نفس الاتفاقية، ما نصه : (تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي : تمثيل الدولة المعتمَدة لدى الدولة المعتمِدة لديها، حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي، التفاوض مع حكومة

[١] موقع : المنظمة الدبلوماسية العالمية لحقوق الإنسان والسلام الدولي .

الدولة المعتمدة لديها، التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمدة لديها وعمل تقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة، تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية)[1].

ويتسم التمثيل الدبلوماسي للمبعوث الموفد، من قِبَل دولته إلى الأول الأخرى، على رأس سفارة أو مفوضية أو مهمة رسمية، بثلاث صفات[2]:

١- كونه ممثلاً رمزياً، يرمز للدولة .

٢- كونه ممثلاً قانونياً، يتكلم باسمها .

٣- كونه ممثلاً سياسياً، وسيطاً بين دولته والدول الأخرى .

ويعتبر الحاكم الدستوري (رئيس الدولة) هو الممثل الدبلوماسي الأول لدولته، في كافة المناسبات والمحافل الدولية .

قال الرشدان والموسى : (يعد رئيس الدولة الشخص الطبيعي الذي يمثل بلاده، بما يملكه من صفات وصلاحيات، يعبر من خلالها

---

[1] موقع : المنظمة الدبلوماسية العالمية لحقوق الإنسان والسلام الدولي .

[2] جعفر عبدالسلام . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص١١٦-١١٨ .

عن إرادة الدولة، فهو المفوض في إبرام المعاهدات الدولية باسم دولته)[1].

كما يملك الحاكم الدستوري بصفته رأس هرم السلطة، كافة سلطات وصلاحيات التمثيل الدبلوماسي لبلاده، من حيث[2]:

١- إيفاد البعثات الدبلوماسية الممثلة للدولة، وتحديد مستواه، وخفضه إن دعت الحاجة .

٢- اعتماد البعثات الدبلوماسية للدول الأخرى .

٣- المفاوضات وإقامة العلاقات الدولية باسم الدولة، والمشاركة في المنظمات الدولية .

٤- قطع العلاقات وإعلان الحرب وقيادتها .

قال عبدالسلام : (رئيس الدولة هو الذي يعين الممثلين الدبلوماسيين لدى الدول الأخرى، ويعتمد ممثلي الدول الأخرى لدى الدولة)[3].

وينحصر عمل البعثة الدبلوماسية في (٥) أمور، وهي : (التمثيل لسيادة الدولة، والتفاوض باسمها، والمراقبة والاستطلاع لأوضاع

---

[1] عبدالفتاح الرشدان ومحمد الموسى . أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص٧٩ . المركز العلمي للدراسات السياسية ٢٠٠٥م .

[2] عبدالعزيز سرحان . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص٦٢-٦٣ .

[3] جعفر عبدالسلام . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص٤١ .

الدولة المضيفة وأوضاع رعاياها، وتعزيز العلاقات بين البلدين، وحماية مصالح الدولة الموفدة)[1].

ويختلف عدد أفراد البعثة الدبلوماسية، كذلك مقار السفارات وعدد القنصليات المعتمد لدى الدول، وذلك بحسب المصالح القائمة، وأيضاً بحسب كثافة رعايا الدولة، الذين يعيشون على أراضي الدول الأخرى .

مما يعني أن المحدد الحقيقي والفعلي لمستوى التمثيل، يعتمد على قوة العلاقات الثنائية القائمة بين الدولتين ومتانتها، التي تعكس مدى التفاهم والانسجام بين الإرادتين السياسيتين للحكومتين، والتي تظهر أبعاد تداخل المصالح القائمة بينهما[2].

قال بيجمان : (تكمن قوة الاتصال بكل أشكاله كإدارة محورية للدبلوماسية في قدرته، ليس فقط على تحقيق أهدافه الأساسية، وهي تسوية النزاعات والحفاظ على العلاقات والارتقاء بالتبادل الاجتماعي والاقتصادي، ولكن أيضاً على تعديل مصالح وحتى كيان الدول المتواصلة بين بعضها البعض)[3].

---

[1] عبدالفتاح الرشدان ومحمد الموسى . أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص١٢٦-١٣٠ .

[2] عبدالفتاح الرشدان ومحمد الموسى . أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص١٢٤-١٢٥ .

[3] جيفري بيجمان . الدبلوماسية المعاصرة . ترجمة د محمد صفوت حسن . ص١٧ . دار الفجر .

وتعتبر كثافة العلاقات القائمة بين البلدين، هي المحدد لعدد أفراد السلك الدبلوماسي، المعتمدين لدى الدول، وهم على ثلاث درجات[1]:

١- السفير . الممثل الرسمي لدولته على رأس سفارة موفدة .

٢- المندوب فوق العادة[2]؛ والوزير المفوض[3]. وكلٌ من : (السفير والوزير المفوض) يعتمد من قِبَل رئيس الدولة المعتمدة ولهما الحق في طلب مقابلته .

٣- القائم بالأعمال . الذي يُعتمد من قِبَل وزير خارجية الدولة المضيفة، ولا يحق له طلب مقابلة رئيس الدولة .

يأتي من بعدهم المستشارون على اختلاف درجاتهم، ثم السكرتير الأول والثاني والثالث ثم الملحقون : (العسكري[4]، والثقافي والإعلامي، وما إلى ذلك)، يليهم في السُلَّم الإداريين والفنيين والتابعين لهم .

---

[1] جعفر عبدالسلام . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص١٠٣-١١٢ .

[2] أحياناً توفد الدولة أكثر من سفير أو وزير مفوض، بحسب حجم التمثيل الدبلوماسي، فيطلق لفظ (فوق العادة) للتمييز بين السفير العادي والسفير المقدم عليه، وكذلك المفوض .

[3] الوزير المفوض . ممثل دبلوماسي يلي السفير، يرأس بعثة دبلوماسية أو مفوضية، وله كامل اختصاصات السفير ما عدا حق الصدارة وشؤون المراسم . موسوعة السياسة . د عبدالوهاب الكيالي . ج٧، ص٢٨٩ . المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

[4] الملحق العسكري هو الرجل الوحيد بعد السفير، الذي يعتمده رئيس الدولة المعتمدة، بحكم حساسية منصبه .

ويلعب السفير بصفته الممثل الدبلوماسي الرسمي لدولته المعتمد لدى كافة الدول، دور الوسيط بين الدولتين الموفدة والمعتمِدة، مقرباً لوجهات نظر الإرادتين السياسيتين، ساعياً قدر المستطاع إلى تطوير العلاقات الثنائية بين البلدين، وتنمية كل ما من شأنه الارتقاء بتلك العلاقات إلى حيث التفاهم والوئام العام[1].

وهو بهذا لسان الدولة الناطق لدى الدول الأخرى، الذي يمثل سيادة دولته، ويعبِّر عن إرادتها السياسية .

ويرعى مصالحها خارج أراضيها، ويتابع شؤون رعاياها في تلك البلاد بكل مسؤولية واهتمام، للحفاظ على التعاون الإنساني المشترك بوجه عام .

قال الجيلالي والحموي : (ظهرت الكثير من القواعد المنظمة للتمثيل الخارجي على شكل أعراف دولية ثم معاهدات، وأصبح التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، مظهراً من مظاهر العلاقات الدولية المعاصرة، وممارسة تدل على رغبة الجميع العيش في سلام حقيقي)[2].

كل هذا وهذا ولا ريب يتوافق مع مطلوبات المنهج الشرعي المطهر إلى حد كبير، الذي يقر كل ما من شأنه تحقيق الأمن والسلام

---

[1] عبدالفتاح الرشدان ومحمد الموسى . أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ص٨٣-٨٤ .

[2] الدين الجيلاني وماجد الحموي . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٢١٩-٢٢٠ .

الحقيقيين بين البشر، والذي يقر بضرورة تطوير العلاقات الدولية القائمة على نحو إيجابي فاعل ويأمر بها .

كما يأمر بضرورة الاهتمام برعايا الدولة المسلمة على أراضي الدول الأخرى، وضرورة حماية رعايا الدول الأخرى على أراضي الدولة المسلمة، كل ذلك بما يحقق مصالح الجميع، ليصلوا إلى حيث الاستقرار الاجتماعي العالمي .

المبحث الثاني

الانضمام للمنظمات والالتزام بالقانون والمعاهدات الدولية

وفيه مطالبان :

المطلب الأول : أحقية الانضمام للمنظمات الدولية والإقليمية .

المطلب الثاني : الالتزام بالقانون الدولي العام والمعاهدات الدولية .

المطلب الأول : أحقية الانضمام للمنظمات الدولية والإقليمية :

الدولة كيان مستقل قائم بذاته، ذات سيادة وإرادة سياسية، وهي فرد في الأسرة الدولية، وعضو من جملة أعضاء المنظمات الدولية، يسعى كل منهم لإنجاح سياساته، على المستويين الداخلي المحلي والخارجي الدولي .

ومن أقوى عوامل إنجاح سياسات الدولة ولا ريب، الانضمام إلى المنظمات الدولية التي ترعى مصالح الجميع، وتضمن حقوق الدولة من حيث احترام السيادة الكاملة، ومن حيث استقلالية الإرادة السياسية، ومن حيث استعمال الطرق الدبلوماسية والوسائل السلمية، لحل الخلافات والقضاء على النزاعات القائمة، بما يعزز فرص تحقيق السلام العالمي المنشود .

ففي المادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة : (العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه)[1].

وفي ديباجة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ما نصه : (إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تقديراً منها للدور الأساسي للمعاهدات

[1] موقع : الأمم المتحدة . ميثاق الأمم المتحدة .

في تاريخ العلاقات الدولية، واعترافاً منها بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي وكسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية، وملاحظة منها أن مبادئ حرية الإرادة وحسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالمياً، وتأكيداً منها بأن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات كبقية المنازعات الدولية، يجب أن تسوى بالطرق السليمة ووفق مبادئ العدالة والقانون الدولي، وتذكيراً منها بتصميم شعوب الأمم المتحدة على إقامة شروط يمكن معها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات، واعتباراً منها لمبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، مثل : الحقوق المتساوية، وتقرير الشعوب لمصيرها، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومنع التهديد بالقوة أو استعمالها، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ...، اتفقت على ما يلي ...)[1].

لهذه الأسباب، تبنى المجتمع الدولي إنشاء منظمات دولية من شأنها إبرام اتفاقيات دولية، تبلور العمل الدولي المشترك، وتعين على القيام بعلاقات خارجية إيجابية، تتمحور حول[2]:

---

[1] موقع : المنظمة الدبلوماسية العالمية لحقوق الإنسان والسلام الدولي .

[2] حسين عمر . المنظمات الدولية . ص٥٠-٦٥ .

١- تحقيق السلام والأمن الشاملين .

٢- نزع السلاح لضمان عدم نشوب حروب .

٣- القضاء على التمييز العنصري .

٤- تصفية الاستعمار وآثاره، وقد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بذلك بالفعل، برقم (١٥١٤) في ١٤/١٢/١٩٦٠م[١].

٥- تسوية الخلافات بصورة سلمية .

٦- بناء العلاقات الدولية وتطويرها

٧- التعاون الدولي المشترك في كافة المجالات .

٨- تحقيق التقدم الاجتماعي ودعم دول العالم الثالث .

قال تفت : (المنظمات الدولية مفيدة لحل مجموعتين من المشكلات، التعاون على المسائل السياسية، وعلى المسائل الفنية غير السياسية (مجالات الحياة)، التي ترعاه مجموعات من الخبراء والفنيين خارج القنوات الرسمية، كمجالات الصحة والاتصالات وخدمات التواصل و...)[٢].

---

[١] موقع : الأمم المتحدة . حقوق الإنسان . مكتب المفوض السامي .

[٢] كارين أريغون تفت . مبادئ العلاقات الدولية . ص٢٧٥ . ترجمة حسام الدين خضور . دار الفرقد ٢٠١٣م .

وتنقسم المنظمات إلى قسمين هما : منظمات دولية غير حكومية، تضم مؤسسات وهيئات ولجان، ومنظمات دولية حكومية، يشترط أن يكون أعضاؤها دولاً معترفاً بها ذات سيادة كاملة . هذه المنظمات الحكومية، هي أيضاً تنقسم إلى قسمين، هما :

١- منظمات حكومية عالمية، الانضمام إليها متاح لكافة الدول ذات السيادة المعترف بها، كمنظمة هيئة الأمم المتحدة .

٢- منظمات حكومية إقليمية، قاصرة على أعضاء يجمعهم هدف واحد كمنظمة أوبك الخاصة بالدول المنتجة للنفط، أو إقليم محدد كالاتحاد الأوروبي الخاص بدول أوروبا وحسب، ومجلس التعاون الخليجي الخاص بدول الخليع العربي .

وتعتبر منظمة الأمم المتحدة أهم المنظمات الدولية الحكومية العالمية، وتضم ستة أجهزة كل منها يعد منظمة مستقلة بذاتها، مناط بها عمل خاص، وهي[١]:

١- الجمعية العامة . وهي الجهاز الرئيس لهيئة الأمم المتحدة، وتتولى تنسيق الأعمال والإعداد واختيار الأعضاء، والميزانيات والدراسات والتوصيات للأجهزة الأخرى .

[١] محسن أفكيرين . قانون المنظمات الدولية . ص٢٠٦-٢٨٦ . دار النهضة العربية .

٢- مجلس الأمن . مهمته حفظ الأمن والسلام الدوليين، ويضم (١٥) دولة أعضاء، خمس دول دائمة العضوية، وهي : (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وروسيا والصين) وعشر دول تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين في كل دورة لها .

٣- المجلس الاقتصادي والاجتماعي . مهمته تنسيق العمل بين الدول الأعضاء، فيما يخص المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ويحوي (٢٧) عضواً، تنتخب الجمعية العامة منهم (٩) أعضاء ولمدة ثلاث سنوات، ويعقد كل عام مرتين .

٤- الأمانة العامة . وتتولى الجانب الإداري لكافة الأجهزة الأخرى .

٥- مجلس الوصاية . مهمته الإشراف على الأقاليم، التي تحتاج لنظام الوصاية .

٦- محكمة العدل الدولية . وهي الجهاز القضائي للمنظمة، ويحتوي النظام الأساسي لها على (٧٠) مادة، أما لائحتها المعتمدة في ١٩٧٨/٤/١٤م، فتحتوي على (١٠٩) مادة، وتضم المحكمة (١٥) قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة، وينتخبهم مجلس الأمن، كلٌ على حدة ومن ثم يتم فرزهم .

في المادة (٤) من نظام المحكمة الأساسي، ما نصه : (أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن، من قائمة حاوية أسماء

الأشخاص، الذين رشحتهم الشُعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة)[1].

وفي المادة (١) من لائحة المحكمة، ما نصه : (أعضاء المحكمة هم القضاة المنتخبون وفقاً للمواد (٢) وإلى (١٥) من النظام الأساسي)[2].

وينبثق عن منظمة الأمم المتحدة منظمات كثيرة تابعة لها كل منها عمل خاص، كمنظمة الطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة التربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، ومنظمة التجارة العالمية (الجات)، ومنظمة التنمية والصناعية (اليونيدو)، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق النقد الدولي، ووكالة الطاقة الذرية، والهيئة الدولية للطيران المدني (إيكاو)، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، وغيرها من منظمات كثيرة[3].

قال حسين عمر : (أخذت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها ١٩٤٥/٧/٢٦م، على عاتقها التعاون مع حكومات الدول الأعضاء، على المحافظة على السلم، وعلى دعم التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وعلى تحقيق المساواة في حقوق الإنسان، وعلى الوفاء باحتياجات المحتاجين كاللاجئين والأطفال والمتضررين، وعلى إيجاد الحلول السلمية

---

[1] موقع : محكمة العدل الدولية . النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[2] موقع : محكمة العدل الدولية . لائحة محكمة العدل الدولية .

[3] صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . ص٤٤٩-٤٥٢ .

لفض النزاعات، ومنع العدوان وتطوير العلاقات الدولية)[1]. وقد عملت تلك المنظمات الدولية، على ربط دول العالم ببعضه، فجعلته كأسرة دولية واحدة، عبر اتفاقيات ومعاهدات ومؤتمرات، بغرض التعاون المشترك للارتقاء بالمجتمع الدولي إلى حيث التفاهم العالمي، والتكاتف للقضاء على كافة المشكلات الحاصلة .

وبحسب آخر إحصائية بلغ عدد الدول المعتمدة لدى الأمم المتحدة (١٩٣) دولة ذات سيادة، معترف بها في المحافل الدولية[2]، كل منها لها فرصة الانضمام إلى تلك المنظمات، لتكون عضواً فاعلاً في إنجاح المنظومة الدولية[3]. وتتنوع المنظمات من حيث الاختصاص، إلى : (منظمات تشريعية من شأنها تنظيم قواعد العمل الدولي، ومنظمات قضائية من شأنها الفصل بين النزاعات، ومنظمات تنفيذية من شأنها الرقابة ومتابعة القرارات، ومنظمات إدارية من شأنها القيام بمهام إدارية)[4].

---

[1] حسين عمر . المنظمات الدولية . ص٢٩ .

[2] موقع : الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) . اتفاقيات جنيف .

[3] ودولتان لهما خاصية مراقب لا يتمتعان بعضوية كاملة، هما : (فلسطين والفاتيكان) . وإحدى عشرة دولة ذات اعتراف محدود ليس دولياً، فيكون المجموع (٢٠٦) دولة . وهناك دول أخرى صغيرة تسعى للاعتراف بها .

[4] محسن أفكيرين . قانون المنظمات الدولية . ص٤٣-٤٥ .

كما تتنوع العضوية في تلك المنظمات من كونها عضوية كاملة، إلى كونها عضوية بالانضمام أو الانتساب[1].

وبهذا يظهر أن الهدف الرئيس من إنشاء المنظمات ولا سيما هيئة الأمم المتحدة، هو التعاون الدولي المشترك في كافة المجالات، ومحاولات التنسيق الحثيثة في كيفية حل المشكلات القائمة، وعلى رأسها النزاعات المسلحة والحروب وما ينجم عنها من أزمات دولية .

وجل تلك المنظمات نشأت في بلاد الغرب في ظل اتفاقيات فرضها الواقع وتقاطع المصالح، فأفرزا تلك المنظمات[2]، وفي خضم تلك الظروف وجدت دول الإسلام نفسها ملزمة بالانخراط في عضويتها، لتكون شريكة في صناعة القرار الدولي (العالمي والإقليمي)، أو على الأقل تطبيق ما أجمعت عليه عامة الدول التي شكلت تلك المنظمات، فكانوا بذلك هم الطرف الأضعف في مجمل الحركة السياسية الدولية الفاعلة، لا حول لهم ولا قوة في أكثر المناسبات والمحافل، ولا يسعهم سوى الامتثال والتبعية لصنَّاع القرار الحقيقي والمؤثر، دولياً وعالمياً .

---

[1] محسن أفكيرين . قانون المنظمات الدولية . ص٤٧-٥٠ .

[2] حتى جامعة الدول العربية التي تأسست في ١٠/٥/١٩٤٥م، أي قبل منظمة الأمم المتحدة بقرابة خمسة أشهر، كان دافع تأسيسها تكاتف الدول العربية في وجه الاستعمار . منصور الداموك . مبادئ القانون الدولي . ص٣٩٣-٣٩٧ .

والحاكم الدستوري (رئيس الدولة) هو المخول الأول، والممثل الرسمي عن دولته للانضمام لتلك المنظمات الدولية، بما يحقق مصالحها، ولا سيما الخارجية، التي تحتاج فيه الدولة لمن يقوي موقفها الدولي والعالمي .

قال العطية : (رئيس الدولة عادة، هو الذي يصدق على المعاهدات الدولية، باستثناء بعض المعاهدات التي تتطلب موافقة مجلس الحكم)[1].

وهذ يتوافق تماماً مع المنهج الشرعي الحق، الذي أمر بضرورة التعاون المشترك فيما بين البشر، والتعامل ضمن منهجية القواسم الإنسانية المشتركة بينهم .

فما تعجز الدولة منفردةً عن تحقيقه تستطيع بلوغه بمساعدة الدول الأخرى، حين تتضافر الجهود وتجفف منبع الخلاف، وتقترب الإرادات السياسية والرؤى المستقبلية من التوحد قدر الإمكان، بإيجاد صيغة دولية مشتركة تجمع الجميع ما أمكن ذلك .

[1] عصام العطية . مبادئ القانون الدولي العام . ص٩٧-١٠٠ .

المطلب الثاني : الالتزام بالقانون الدولي العام والمعاهدات الدولية :

سبق الحديث عن القانون الدولي العام، وبيان أنه سقف المرجعية القانونية لجميع الدول من حيث العموم، والمظلة التي تظل كافة المجتمعات، لذا يعتبر المصدر الرئيس لسلطة الدولة بوجه خاص، ومصدراً عاماً لسلطة كافة دول العالم، مما يعني ضرورة إلزام كافة الإرادات السياسية به . والقانون الدولي العام يعد مرجعاً أولياً للتقنيين، ويحوي ميثاق الأمم المتحدة في نسخته الأولية على (١٩) فصلاً تتضمن (١١١) مادة قانونية، مدونة بخمس لغات، هي : (الانجليزية، والفرنسية، والإسبانية، والروسية، والصينية)[١].

وقد شملت تلك التقنينات كافة سلطات الدولة السياسية، داخلياً وخارجياً، كتأطير لكافة التعاملات البشرية، شعوباً ودولاً .

قال عصفور : (الحكام والمحكومون جميعاً، يخضعون لقاعدة التضامن الاجتماعي التي هي أساس القانون، والواقع أن الإنسان اجتماعي بطبعه، يعيش في جماعة ويحتاج للتضامن، إما تضامناً مبناه الاشتراك وإما تضامناً مبناه تبادل المنافع، فالتضامن الاجتماعي حقيقة ملموسة يستمد منها القانون كيانه وصفته)[٢].

---

[١] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص٣٣٥-٣٨٦ .

[٢] سعد عصفور . القانون الدستوري . ص٢٤٥-٢٤٦ . دار المعارف ١٩٥٤م .

والدولة بحكم كونها كياناً مستقلاً، وعضواً في كافة المنظمات الدولية والهيئات العالمية، ملزمة كباقي الأعضاء على احترام القانون الدولي العام .

قال نهار : (السيادة هي قدرة الدولة على التعبير عن إرادتها، وهناك تساوٍ تام بين الدول من حيث السيادة، وعلى جميع الدول احترام ذلك)[1].

أما الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الأممية، فهي قنوات التواصل الرسمية للعلاقات القائمة بين الدول، شأنها في ذلك شأن القانون الدولي العام، من كونها مصدراً رئيساً لسلطة الدولة بوجه خاص، ومصدراً عاماً لسلطة كافة الدول، مما يعني ضرورة الإلزام بها[2].

وتنبثق هذه المعاهدات والاتفاقيات من رحم الوقائع والأحداث، التي تستجد على الساحة، ومن ثم تلجئ الدول في حينه وتفرض عليها اتخاذ مواقف معينة منها، بما يخدم الساحة الدولية، وبما يعين على إنجاح تلك المهمة القائمة، وتجاوز المشكلات الواقعة بأقل خسائر ممكنة .

ومن أهم تلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٩٦١/٤/١٨م، والتي تضم (٥٢)

---

[1] نايف نهار . مقدمة في علم العلاقات الدولية . ص٣٤ .

[2] أحمد أبو الوفا . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٩٠-٩٨ .

مادة فحواها تطوير العلاقات الدبلوماسية، كذلك اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في ١٩٦٩/٥/٢٣م، التي تضم (٨٥) مادة حول قانون المعاهدات، هاتان الاتفاقيتان احتويتا على أهم القوانين التي يحتاجها المجتمع الدولي، فكانتا مكملتين بالفعل لميثاق منظمة الأمم المتحدة[١].

كذلك اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٨٩٩/٨/٢٩م، والتي حضرتها (٢٦) دولة آنذاك، تحت مسمى (مؤتمر السلام) واعتبرت أولى الاتفاقيات التي بحثت قواعد السلام، تناولت المفاوضات السلمية والتسويات الدولية كحل بديل عن الحرب، تلتها بسنين اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٩٠٧/١٠/١٨م، والتي حضرها (٤٢) دولة آنذاك، وفحواها احترام القوانين[٢].

تبعها عدة اتفاقيات في لاهاي للأعوام (١٩٣٠م، ١٩٣٤م، ١٩٥٤م، ١٩٧٠م)، عنيت عامة تلك الاتفاقيات باحترام حقوق الإنسان، ونبذ العنف وتفعيل الحلول السلمية، واعتماد الطرق الدبلوماسية فيما بين الدول، ومحاولات إكساب القانون الدولي العام، صفة الإلزام بصورة عامة، لتحقيق الخضوع له والرضا بقراراته .

---

[١] هيثم سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . ص٣٨٧-٤٦٢ .

[٢] محمد رفعت بك . التعاون الدولي والسلام العام . ص٣٩-٤٢ . ط دار المعارف .

كذلك اتفاقية جنيف، المتعلقة بأسرى الحرب واللاجئين، والقيام بأعمال الإغاثة أثناء الحروب والنزاعات الدولية، وما يختص بذلك، المبرمة في ١٩٤٩/٨/١٢م[١]، وتنضوي تحتها (٤) اتفاقيات، وهي[٢]:

١- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وتحتوي على (٦٤) مادة، وملحق به (١٣) مادة، وفحواها : (ضرورة إنشاء هيئة إغاثة في كل دولة تقوم بنجدة ضحايا الحروب، وضرورة تحديد قوانين للسماح بتمريض الجنود الجرحى مهما كانت هويته)[٣].

٢- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وتحتوي على (٦٣) مادة .

٣- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وتحتوي على (١٦) مادة .

٤- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وتحتوي على (١٥٩) مادة، وملحق أول به (١٣) مادة، وملحق ثاني به (٨) مواد .

---

[١] موقع : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

[٢] موقع : المنظمة الدبلوماسية العالمية لحقوق الإنسان والسلام الدولي .

[٣] موقع : الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) . اتفاقيات جنيف .

ومن حيث العموم، الحاكم الدستوري هو الرجل الأول في الدولة، الذي يجب عليه أن يظهر للعالم أجمع مدى احترام دولته لسيادة القانون الدولي العام ونصوصه وقراراته، ولتلك الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الأممية، وما يتمخض عنها من قرارات، بذلك فقط تقابل الدولة بالاحترام المتبادل، أما متى كان موقف الحاكم الدستوري سلبياً، فستنسحب الآثار السيئة على موقف الدولة ككيان سياسي، وليس على شخصه كفرد وحسب .

ففي المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة، ما نصه : (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة، بقبول قرارات مجلس الأمن، وتنفيذها وفق هذا الميثاق)[١].

وفي المادة (٢٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ما نصه : (كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية)[٢].

وفي المادة (٢٧) من نفس الاتفاقية، ما نصه : (لا يجوز لطرف في معاهدة، أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي، كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة)[٣].

---

[١] موقع : الأمم المتحدة . ميثاق الأمم المتحدة .

[٢] موقع : المنظمة الدبلوماسية العالمية لحقوق الإنسان والسلام الدولي .

[٣] موقع : المنظمة الدبلوماسية العالمية لحقوق الإنسان والسلام الدولي .

وبهذا يظهر أن العلاقات الدولية في حقيقتها، ضابطة لسلطات الدولة إلى حد كبير، ولا سيما على المستوى الخارجي .

قال نصر : (في مجال العلاقات الدولية، نجد أن الدولة ليست مطلقة التصرف إذ هي تخضع للقانون الدولي العام، الذي يورد قيوداً كثيرة على أعمالها ، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية)[1].

وإجمالاً ! يظهر وبوجه عام مدى التوافق وإلى حد كبير، بين المنهج الشرعي والنظام الدستوري، فيما يخص وجوب تطوير العلاقات الدولية، وتنميتها بما يعود على المجتمع الدولي بالنفع والخير، وبما يدرأ عنه الشر والضر .

ولا سيما من حيث الوفاء بالعهود والالتزام بالمواثيق، التي لا تضاد شريعة السماء، من باب التعاون الدولي المشترك، بما يحقق مصالح الجميع، ويضمن للبشرية أجمع دولاً وشعوباً، الأمن والسلام الشاملين، المفضيين إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي العام .

[1] محمد نصر محمد . الوسيط في القانون الدولي العام . ص٢٨٠ . مكتبة القانون والاقتصاد .

ملخص الفصل :

أبرز هذ الفصل صلاحيات الحاكم الدستوري في الشأن الخارجي بصورة عامة، وذلك من حيث : (إقامة العلاقات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وإيفاد البعثات الدبلوماسية واعتمادها وخفضها وقطعها)، ومن حيث : (أحقية الانضمام للمنظمات الدولية والإقليمية، والالتزام بالقانون الدولي العام والمعاهدات الدولية) .

فصل ملحق

أسس الاقتصاد السياسي

(أهم الموضوعات)

بين السياسة والاقتصاد

السياسة العامة :

بينا سابقاً بأنها كيفية إدارة الحاكم للدولة، عبر نظامها المعتمد فيها، بما يحقق مصالحها، وبما يدفع عنها الضغوطات الدولية .

السياسة الشرعية :

بينا سابقاً بأنها كيفية إدارة الحاكم للدولة، وفق تعاليم الشرع المطهر بتطبيق حدوده وأحكامه، على وجه تنتظم به حياة الناس .

الاقتصاد العام :

بالمجمل هو كيفية إدارة المال في الدولة، عبر تنظيماتها المقننة، بما يحقق أهدافها التنموية والنهضوية على أرض الواقع .

الاقتصاد الإسلامي :

بالمجمل هو كيفية إدارة المال في الدولة، عبر تطبيق تعاليم الشرع المطهر، بما يحقق الصالح العام، تحت قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة : (لا استغلال ولا استغفال) .

الاقتصاد السياسي

علم يدرس تقاطعات عالم السياسة بالاقتصاد، ومدى تأثر كل منهما بالآخر، لأن انتعاش الاقتصاد يدعم استقرار السياسة، والعكس صحيح، فاستقرار السياسة يدعم انتعاش الاقتصاد وينميه .

محدداته :

١- الثقل المالي للدولة . ومركزها العام، وسعة وضعها الاقتصادي : (قوة/ضعفاً) .

٢- الموقع الجغرافي . وقيمة الاتفاقيات التجارية للدول، ووسائل النقل، والقدرة على التنقيب .

٣- حجم الدخل العام . والإيرادات الثابتة والمتغيرة : (ارتفاعاً/ وانخفاضاً) .

٤- قوة العلاقات القائمة . بين الدولة ونظيراتها ومدى واستقرار ذلك من عدمه .

٥- مدى التوافق الوطني . بين أفراد الحكومة ذاتها، بما يسهم في نجاح مشاريعها واستثماراتها .

٦- معيار الوعي الشعبي العام . ومدى تلاحمه مع الحكومة .

٧- رأسمال ضخم متحرك على مستوى : (الداخل والخارج) .

٨- ثروة بشرية عاملة . ذات كفاءة وخبرة، وميزات تدعم قطاعات الاستثمار المتنوعة .

٩- استقرار مستوى الانتاجية والتسويق العالمي : (قوة وضعفاً)، نتيجة تفاوت مستوى الخبرات والكوادر .

١٠- التقدم التكنولوجي، والتنظيم الاقتصادي والاداري، الداعم للتنمية الاقتصادية ومتطلباتها .

١١- محدودية الأسواق المحلية، والتبعية للدول الكبرى المتقدمة، ذات الاقتصاديات القوية .

١٢- تدني مواصفات الانتاج، وفق مستوى دولي عالي، يضمن التسويق عالمياً .

١٣- المناخ العام للدولة، ومدى انسجام الحركة الاقتصادية معه .

جوانب تأثيره :

١- على مستوى الدولة . كافة مشاريعها الوطنية (التنموية والنهضوية والاستثمارية) .

٢- على مستوى الحكومة . كافة تعاملاتها في الداخل والخارج .

٣- على مستوى الشعوب . كافة صور الحياة المعيشية .

٤- كافة الميادين الأخرى : (الاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية ...) تتأثر بمستوى الاقتصاد العام .

أولاً

جوانب الاقتصاد

على المستوى الداخلي للدولة

١- الثروة الوطنية : (الاكتفاء الذاتي . الفائض) .

٢- مؤشر النمو الاقتصادي : (التضخم . العجز) .

٣- الدخل، والانفاق العام .

٤- الحركة التجارية، والملكية .

٥- البطالة .

٦- الضرائب .

١- الثروة الوطنية : (الاكتفاء الذاتي . الفائض)

١- الاكتفاء الذاتي . هو قدرة الدولة على إحداث توازنات اقتصادية، بالاعتماد على مقدراتها المحلية، تفي باحتياجات الشعب .

أشكاله :

١- الاستغلال الإيجابي والاستفادة الكاملة للموارد .

٢- التوزيع وفق معدلات متناسقة، والتوظيف الدقيق لها .

٣- إحداث توازنات في (التشغيل . المصروفات . فرص الاستثمار) .

٤- الدعم المادي، والتشجيع المعنوي للمشغلين .

٢- الفائض . هو قدرة الدولة على الانتاج بما يزيد عن الاحتياج المحلي للشعب، تستطيع توظيفه في إحداث توازنات اقتصادية أو سياسية، على المستويين الداخلي والخارجي .

أنواعه :

فائض يستغل محلياً يدعم إنعاش الاقتصاد . فائض يستغل دولياً يدعم تقوية العلاقات .

أشكال الثروة الوطنية :

(١)- الثروة الحيوانية .

(٢)- المحاصيل الزراعية .

(٣)- النهضة الصناعية .

(٤)- الموارد الطبيعية : (المعادن الخام، الثمينة ..) .

(٥)- القيمة السياحية : (الآثار التاريخية) .

(٦)- التجارة الحرة .

(٧)- المصالح المشتركة : (الموانئ . المطارات . خطوط الإمداد ..) .

(٨)- الضرائب والرسوم الإدارية .

(٩)- الشركات الأجنبية، والمساهمات السوقية .

(١٠)- الموارد الخاصة للدولة : (مناسبات دينية، إقليمية ..) .

(١١)- الموارد الطارئة على الدولة : (مناسبات رياضية، تسويقية) .

٢- مؤشر النمو الاقتصادي : (التضخم . العجز)

١- التضخم . هو ارتفاع في معدلات الاقتصاد ومؤشراته، نتيجة ارتباك في مجمل الحركة الاقتصادية . وقد يراد به أحياناً زيادة الحركة الاقتصادية من غير أن يكون لها الغطاء المناسب، بحيث تفوق مؤشرات الحركة الاقتصادية، القيمة الحقيقية للأصول التجارية . وله نوعان :

١- تضخم معتدل (طبيعي) . على المدى البعيد .

٢- تضخم متسارع (مفاجئ) . على المدى القريب .

أسبابه :

١- الطلب المتزايد، الذي يفوق العرض المتوفر .

٢- التكاليف المزايدة، في : (الأصول، الأجور، الأرباح) .

٣- منافسة احتكارية، تفرض جواً من احتياج محلي لمنتج ما .

٤- التوقعات المستقبلية : (لأسعار، الأسواق، الحوادث) .

٥- المنتج المستورد، الذي قد يضر بالمنتج المحلي .

نتائجه :

انخفاض معدل النمو الاقتصادي . إعادة توزيع الدخل للمتحكم . إرباك الاقتصاد وزيادة التكاليف . التأثير على مستوى الكفاءة . التأثير على قيمة النقد المحلي .

قياسه :

يحسب مستوى أسعار سنة المقارنة – مستوى أسعار سنة الأساس ÷ مستوى أسعار سنة الأساس × ١٠٠ = معدل التضخم .

٢- العجز . هو ضعف الدولة عن تلبية الاحتياج المحلي للشعب، وقصور انتاجها على الضروري أو ما دون ذلك، وعدم قدرتها على مسايرة الوضع الاقتصادي القائم، بما يخرجها من دائرة الالتزام به . وقد يستمر لفترة محدودة وربما غير محدودة .

أسبابه :

١- تزايد الكثافة السكانية، ولا سيما المتسارعة .

٢- قلة الموارد المحلية، أو عدم إمكانية استغلالها والاستفادة منها .

٣- تسارع نمط الحياة، والجهل بكيفية توظيف الموارد الاقتصادية وترشيد انفاقها .

٤- اضطراب ميزان العرض والطلب في الدولة .

٥- ارتباك حركة الصادرات والواردات، من حيث عامل : (الكم والكيف) .

٦- سوء التنظيم التجاري في الدولة : (حماية التاجر/ المستهلك/ الحقوق) .

٧- ضعف قيود الاتجار الدولي : (غسيل الأموال . التعاملات المشبوهة . شركات وهمية . تحايلات ونصب) .

٨- تقنينات نظامية مجحفة : (احتكار الرأسمالية . استبداد الشيوعية . تعاملات ربوية) .

٩- التمصلح واستغلال النفوذ الشخصي على حساب الدولة .

١٠- انتفاء الحوكمة بغرض حماية رؤوس الأموال .

علاجه :

١- إعادة الموازنة بين (الموارد والمصارف) العامة .

٢- ترشيد الانفاق العام قدر المستطاع، بإعادة هيكلته .

٣- زيادة الرسوم الإدارية وما يتبع ذلك من (إجراءات مالية وضرائب وقيود جمركية) .

٤- تطبيق نظام الخصخصة، بتخصيص الدولة ميزانية معينة لكل قطاع، ومن ثم إسناد القيام به إلى القطاع الخاص، وتكتفي حينها بمهمة الإشراف والرقابة والتوجيه بما يحقق سياستها العامة .

٥- التقشف الاقتصادي في المجالات ذات الانفاق المرتفع .

٣- الدخل، والانفاق العام

١- الدخل . هو موارد الدولة ومصادرها الاقتصادية الرئيسية والثانوية بكافة أنواعها وأشكالها : (الصناعية والزراعية والتجارية والحيوانية والمعدنية والخدماتية والإدارية والضريبية وما إلى ذلك) .

أشكاله :

١- دخل ثابت . يعتمد على الموارد الأساسية للدولة، بمجموع دخول الثروات المختلفة والمتنوعة . (سبق بيانها) .

٢- دخل متأرجح . يعتمد على خطط ومشاريع بعيدة أو متوسطة أو قريبة المدى، قد يتغير نتيجة تغير ظروف ما .

٢- الانفاق العام . هو كمّ مصروفات الدولة المتوجب عليها، تجاه حركتها الاقتصادية ومشاريعها التنموية والنهضوية بصورة عامة، وتجاه مستحقات شعبها عليها بصورة خاصة .

أنواعه :

١- انفاق مسترد . له عوائد تدعم خزينة الدولة لاحقاً .

٢- انفاق غير مسترد . ليس له عوائد .

أشكاله :

الانفاق العام	نوعية الانفاق العام	معيار الانفاق العام
مشاريع بنية تحتية	مكلفة بلا عوائد دائماً	متجدد على المدى الطويل
مشاريع تطويرية	مكلفة بلا عوائد غالباً	متجدد على المدى الطويل
مشاريع صحة احتياجات خاصة	مكلفة بلا عوائد أصلاً	متجدد على المدى الطويل
تقاعد . ضمان رعاية اجتماعية	مكلفة بلا عوائد أصلاً	متجدد على المدى الطويل
مشاريع خدماتية تعليم	مكلفة بلا عوائد مباشرة	متجدد على المدى الطويل
مصروفات عامة معاشات	مكلفة بلا عوائد مباشرة	متجدد على المدى الطويل
مشاريع تنموية فضوية	مربحة ذات عوائد	متجدد بحسب الاحتياج
مشاريع استثمارية	مربحة ذات عوائد	متجدد بحسب الاحتياج

٤- الحركة التجارية، والملكية

١- الحركة التجارية . هي كافة أشكال التعاملات المالية التنموية في الدولة بجميع صورها المتنوعة، سواء على مستوى الأفراد والمنشآت، أم على المستوى الداخلي والدولي .

أشكالها :

١- عقارية : (مباني . أراضي . إقطاعات) .

٢- استثمارية : (أموال . معادن . أسهم . تداولات) .

٣- تجارية : (صادرات . واردات . منافع متبادلة) .

٤- مشاريع حكومية : (داخلية، خارجية، مساهمات وطنية) .

تأثيرها :

١- أثر إيجابي . عوائده على الداخل : (انعاش الحركة الاقتصادية، رفع مستوى الناتج المحلي، دعم المشاريع الوطنية) .

٢- أثر سلبي . عوائده على الخارج : (انعاش الحالة الاقتصادية الفردية، ارباك حركة الصادرات والواردات نتيجة ترويج المستورد على حساب المنتج المحلي ربما لدرجة الإضرار به) .

٢- الملكية . هي أحقية الحيازة المالية للفرد أو الجهة المعنية، تبيح له كامل التصرف المالي فيما يملك وتحت يده، ملكاً عقارياً أم أصولياً أو سوقياً أو عينياً .

صورها :

١- ملكية الرأسمالية المفرطة . ترجح ملكية الفرد ومصالحته الخاصة، على ملكية الدولة ومصالحها العامة .

٢- ملكية الشيوعية المستبدة . تمنح الملكية الكاملة للدولة، وتصادرها من الفرد تماماً .

٣- ملكية الديمقراطية المتأرجحة . تعطي الملكية للفرد، بفرض قيود عليه لصالح الدولة .

٤- ملكية الشرع المطهر . حرية التصرف للفرد، ومحدودة نفوذ الدولة فيما يخص الملك الخاص .

٥- البطالة

هي عجز الدولة عن إيجاد فرص عمل وظيفية تلبي الاحتياج الشعبي المحلي، سواء كانت إدارية أم تقنية أم مهنية، نتيجة ظروف معينة على رأسها النمو السكاني المتزايد .

مستوياتها :

١- تختلف نسبة البطالة بقدر العجز القائم في الدولة .

٢- للقضاء على البطالة تحتاج الدولة إلى خطط اقتصادية على المدى القريب والمدى البعيد .

٣- الذي يحدد نسبة البطالة في الدولة، هي نوعية الأعمال التي تتناسب مع وضع الحركة الاقتصادية، بالتناسب مع احتياجات الشعب .

٤- قد يكون لدى الدولة بطالة في جانب اقتصادي، واحتياج في جانب اقتصادي آخر .

٥- قد تزيد نسبة البطالة وقد تقل (متأرجحة)، بحسب النشاط الاقتصادي والموازنات المقترحة .

٦- يمكن القضاء على البطالة أو تقليل نسبها، بإعادة توجيه النشاط الاقتصادي والتجاري، ونوعية الاحتياج الشعبي له .

أنواعها :

١- بطالة دورية . نتيجة الركود الاقتصادي .

٢- بطالة هيكلية . نتيجة التغيرات السريعة في الحركة الاقتصادية، ولا سيما المفاجأة .

٣- بطالة احتكاكية . نتيجة مؤهلات وخبرات عليا تدعو لترك المتوفر وطلب الأفضل .

٤- بطالة مقنعة . قبول ذوي الدخول الضعيفة بدخولهم المحدودة .

٥- بطالة موسمية . بحسب الاحتياجات الموسمية .

معدل البطالة :

١- معدل طبيعي صحي . يوفر لبيئة العمل اختيار الأفضل من بين الكوادر الموجودة . ويختلف باختلاف البلدان .

٢- معدل متزايد (متأزم) :

- قد يكون مقبولاً .
- قد يكون خطراً .

قياس معدلها :

العاطلين عن العمل ÷ إجمالي القوى العاملة × ١٠٠ = المعدل .

٦- الضرائب

هي مداخيل تفرضها الدولة على الشعب، بقصد انعاش الوضع الاقتصادي العام، والمساهمة في الدعم الشعبي للمشاريع الوطنية التنموية والنهضوية، العائد نفعها عليهم بالدرجة الأولى .

مقياسها :

١- تحدد الدولة نوعية الضرائب بما يدعم الاقتصاد العام .

٢- تختلف نسبة الضرائب بحسب الاحتياج، والانفاق العام للدولة .

٣- تشمل الضرائب الحركة الاقتصادية بالدرجة الأولى، وقد تتعدى إلى قطاعات أخرى .

٤- الضرائب مصدر دخل للدولة، قد تستغني عنه أو ربما تقلل نسبته، حال انتعاش الاقتصاد .

٥- عوائد الضرائب على الشعب عامة، دعماً لاحتياجاته .

أنواعها :

١- ضرائب ثابتة . لا تتأثر بمستويات الدخل والحركة الاقتصادية، كلما ارتفعت كلما قلّ الدخل المتاح للإنفاق .

٢- ضرائب متغيرة . تتأثر بمستويات الدخل والحركة الاقتصادية للناتج العام، كلما ارتفع الناتج المحلي ارتفعت نسبتها طردياً .

أشكالها :

١- دائمة . من الموارد الأساسية لاقتصاد الدولة .

٢- مؤقتة . قد تلجأ إليها الدولة بقصد انعاش الاقتصاد لفترة محدودة فقط .

٣- شاملة . كل مصادر الدخول المختلفة .

٤- متفرقة . تقع على بعض مصادر الدخول .

ثانياً

جوانب الاقتصاد

على المستوى الخارجي للدولة

١- التبادل التجاري :

- تبادل اقتصادي ضروري : التصدير والاستيراد .

- تبادل سياسي داعم : توازن العلاقات .

٢- الأنظمة الاقتصادية : (ليبرالي . شيوعي . ديمقراطي . ميركانتلي . شرعي) .

٣- القيود الجمركية .

٤- العقوبات الاقتصادية (تجميد الأرصدة) .

٥- المساعدات الاقتصادية .

٦- الأسواق العالمية (البورصة) .

١- التبادل التجاري

١- تبادل اقتصادي ضروري : على صورة تصدير واستيراد، يهدف إلى تلبية الاحتياج المحلي بالحد الأدنى، ومن ثم محاولات انعاش الوضع الاقتصادي في الدولة ما أمكن ذلك، وصولاً إلى التوازن الاقتصادي المطلوب .

٢- تبادل سياسي داعم : يقوم على أساس تقوية العلاقات الدولية بالدرجة الأولى، واستبقاء كفة الاحتياج قائمة مع الدول المعنية، بقصد توازن العلاقات وتقويتها .

مقياسه :

المعيار	تبادل ضروري	تبادل داعم
نوعيته	استيراد عالي تصدير منخفض	تصدير عالي استيراد منخفض
هدفه العام	انعاش الاقتصاد المحلي	تقوية العلاقات القائمة
تركيزه على	الاحتياج المحلي للدولة	الفائض المحلي للدولة
المستهدف	الشعب (داخل الدولة)	الدول المعنية

أنواعه :

١- تبادل تجاري حر . يشمل كافة أشكال الاقتصاد المتنوعة .

٢- تبادل تجاري مقيد . نظام المقايضات، بغرض إحداث توازنات .

المتحكم فيه :

١- متانة العلاقات القائمة . فكلما كانت العلاقات الثنائية أقوى كان التبادل أكثر .

٢- تداخل المصالح المتحتمة . التي تفرض تبادلاً اقتصادياً، ولو من باب تبادل المصالح لا الاقتصاد .

٣- القيمة الاقتصادية للسوق . وحجم التجارة الذي يتيحه لأصحاب رؤوس الأموال .

٤- الاحتياج المحلي . لما عند الآخر من منتجات لا يستغنى عنها يحتاج لها السوق المحلي .

٢- الأنظمة الاقتصادية
(اللبرالية . الشيوعية . الديمقراطية . الميركانتيلية[١]. الشرعية)

١- اللبرالي . نظام اقتصادي قائم على أساس تقديم حرية الفرد على مصلحة الجماعة، وعلى قوة الأسواق أكثر من الدولة : (أمريكا . بريطانيا) .

٢- الشيوعي . نظام اقتصادي قائم على أساس إلغاء الحريات واستيلاء الدولة على الملكية الفردية، ومصادرة الثروات الخاصة للأفراد : (كافة الدول الشيوعية) .

٣- الديمقراطي الاجتماعي . نظام اقتصادي قائم على أساس الملكية الخاصة، والأسواق المفتوحة في ظل رقابة الدولة : (معظم دول أوروبا تقريباً) .

٤- الميركانتيلي . نظام اقتصادي قائم على أساس بناء قوة اقتصادية وطنية، بقصد خدمة قضايا الدولة، دون الالتفات إلى ما سوى ذلك : (اليابان . الهند . كوريا الجنوبية) .

---

[١] الميركانتلية . تيار فكري اقتصادي تجاري ساد في أوروبا في الفترة من القرن الخامس عشر إلى منتصف القرن الثامن عشر . وأشهر من طبقة آنذاك وزير مالية فرنسا (جان كالبير) .

٥- الشرعي . نظام اقتصادي قائم على أساس التبادل التجاري الحر، بدون فوائد أو ضرائب أو عوائد غير مستحقة، سواء كان على مستوى الأفراد أم الحكومات .

ميزاتها :

الأنظمة الاقتصادية السياسية					
المعيار	ليبرالي	ديمقراطي	شيوعي	ميركانتلي	شرعي
ملكية الدولة	ضعيفة	متوسطة	عالية	متوسطة	معتدلة
استقلال الاقتصاد	تام	ضعيف	منعدم	قوي	معتدل
عيوب النظام	احتكار عالي	كلفة عالية	استبداد لا فاعلية اجتماعية		منعدم
قوة السوق	عالية	محدودة	لا وجود	ضعيفة	قوية
المساواة	ضعيفة	عالية	عالية	ضعيفة	تامة
الضرائب	أساسية مرتفعة	أساسية متأرجحة	منعدمة أو ضعيفة	أساسية مرتفعة	منعدمة

٣- القيود الجمركية

هي إلتزمات مالية وإدارية، تفرضها الدولة على حركة الصادرات والواردات، بقصد إحداث توازن اقتصادي عام .

وتختلف القيود الجمركية، من حيث نسبها ومستوياتها، اعتماداً على أسباب كثيرة، هي التي تحددها .

محدداتها :

١- كفة الصادرات تفوق الواردات، مؤشر على فائض إنتاج، تقل حينها القيود الجمركية بقصد زيادة الانتاج المحلي، ليستوعب الأسواق الخارجية المحيطة .

٢- كفة الواردات تفوق الصادرات، مؤشر على الاحتياج المحلي، تزيد حينها القيود الجمركية بقصد إنعاش المنتج المحلي وزيادة ترويجه، والحد من استيراد المنتج الخارجي والترويج له محلياً، حتى لا يضر بالحركة الاقتصادية الداخلية .

٣- تتساوى كفة الصادرات الواردات، مؤشر على الاكتفاء الذاتي أو استقرار الحركة الاقتصادية بالحد الأدنى، تفرض حينها القيود الجمركية بما يتواءم مع الوضع القائم .

٤- لا صادرات وكم واردات هائل، مؤشر على قيود جمركية مرتفعة بقصد الحد من استيراد المنتج الخارجي، حتى لا يضعف حركة التصدير العام وترويج للمنتج المحلي .

٥- لا ورادات (نسبة ضعيفة جداً) وكم صادرات هائل، مؤشر على قيود جمركية منخفضة، بقصد إنعاش حركة التصدير لاستيعاب أسواق خارجية، والتنوع التجاري للسلع .

أحوالها :

١- معتدلة . بقصد إحداث توازنات بين الصادرات والواردات .

٢- مرتفعة . بقصد الحد من إغراق السوق المحلي بالواردات التي قد تبتلعه .

٣- منخفضة . بقصد إحداث تنافسية بين المحلي والمستورد .

٤- معفاة . بقصد إنقاذ السوق ومن ثم إنعاشه، لحاجته للمستورد .

٥- متأرجحة . بحسب العلاقات القائمة أو الظروف والأحداث الحاصلة .

٦- مقننة . يشمل دول دون أخرى، أو سلع دون سلع، بحسب تقديرات الحالة الاقتصادية للدولة .

٤- العقوبات الاقتصادية (تجميد الأرصدة)

هي عقوبات دولية غالباً ما يفرضها مجلس الأمن على دولة ما، لأسباب كثيرة، بموجبها يتم التحفظ على كافة أرصدة الدولة، بقصد ردعها عن الاستمراء في سياساتها الأحادية، المزعجة للدول الأخرى، والمضرة بالجانب الأمني .

مجالها :

١- تشمل إيقاف القروض والاستثمارات، وتجميد الحسابات، وسائر أشكال التبادل التجاري الاقتصادي .

٢- لا تشمل العقوبات ما قد يضر بالوضع الاجتماعي (الإنساني) .

٣- يتم إيقافها حال النكبات والكوارث والنوازل .

أنواعها :

٣- عقوبة الحظر . تعليق التصدير، إما حظراً كلياً : (كافة الحركة الاقتصادية المتبادلة) أو جزئياً : (تشمل بعض السلع المؤثرة) .

٤- عقوبة المقاطعة . رفض الاستيراد، كلياً أو جزئياً .

٥- عقوبة التأميم . مصادرة كافة ممتلكات الدولة المعنية، لصالح الدولة المؤممة، بقصد الضغط الاقتصادي عليها .

من يملك العقوبات :

١- الوزارات . نتيجة سوء التصنيع وعيوبه، أو تدني الجودة غير مطابقة للمواصفات المحلية .

٢- الدول . نتيجة العلاقات الثنائية المتوترة بين البلدين .

٣- المنظمة الإقليمية . نتيجة تصرفات مزعجة تصدر من قِبَل الدولة تجاه جيرانها .

٤- المنظمة الدولية . نتيجة صدور قرار من مجلس الأمن، أو من هيئة الأمم المتحدة .

مدة العقوبات :

١- مؤقتة . بزمن محدد للرضوخ، أو يصعد الأمر لما هو أشد من ذلك من عقوبات .

٢- مفتوحة . بمجرد صدور القرار، حتى تخضع الدولة لما طلب منها، بتغيير سياستها المزعجة .

٣- محددة الطلب . بقصد الضغط على الدولة للتنفيذ، والكف عن ممارساتها غير المرغوب فيها .

٥- المساعدات الاقتصادية

هي معونات تقدم للدولة، بقصد انقاذ الوضع الاقتصادي لها من التدني أو حتى الانهيار، ومساعدتها على تلبية احتياجاتها الأساسية تجاه شعبها ما أمكن .

الجهة المانحة :

١- دولة معنية (جارة/مصالح)، نتيجة علاقات ثنائية قائمة .

٢- مساعدات دولية، نتيجة عضوية في منظمات إقليمية .

٣- مساعدات دولية، عن طريق صندوق النقد الدولي .

٤- مساعدات عاجلة (إغاثية)، نتيجة نكبات وحوادث طارئة .

٥- مساعدات مشروطة (محددة)، نتيجة اتفاقيات دولية معنية .

أشكالها :

١- مالية (مدفوعة) . داعمة للاقتصاد الوطني العام (ديون/هبات) .

٢- مالية (غير مدفوعة) . إسقاط الدين العام .

٣- عينية إغاثية . مواد غذائية وما سواها .

٣- تبادلي تجاري مقنن . لإنعاش الاقتصاد العام .

نتائجها :

١- تحسين وضع الدولة بالفعل، وإنعاش الاقتصاد الوطني (كلياً أو جزئياً) سواء على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد، بحسب الخطة المطروحة لذلك .

٢- إغراق الدولة في مزيد من الديون المتراكمة، نتيجة سوء استغلال المساعدات، وعدم القدرة على الاستفادة القصوى منها بطريقة إيجابية فاعلة مناسبة، تخدم مصالح الدولة .

٣- توظيفها في مصالح حزبية، أو قومية أو شخصية أو طائفية، أو ما إلى ذلك من أجندة سياسية لها أهدافها .

٤- نهب المساعدات من قِبَل سياسة غير رشيدة، تستبد بحكم الدولة وإرادتها السياسية، من قِبَل شخصيات سياسية أو غير سياسية تحسب على السلطة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

٦- الأسواق العالمية (البورصة)

ويراد بها إما ساحات التبادل التجاري الحر، التابعة لكل دولة كسوق حرة تختزل فيها أسماء شركاتها وأسهمها وكافة أنواع التبادل التجاري، كأسعار الذهب والفضة، والمواد الخام كالنفط ومشتقاته، وأسعار العملات وأسهم التداول العام (المضاربة)، وما إلى ذلك من صور وأشكال مالية .

أو منصات معترف بها دولياً بقصد التبادل التجاري المفتوح المتاح عالمياً، غير الخاضع لمنطقة جغرافية معينة أو دولة ما .

وظيفة هذه الأسواق العمل على جمع وإصدار وتداول الأسهم والسندات والأوراق الماليّة الأخرى، بقصد تملك حصص أسهم حرة، أو زيادة الشركات رؤوس أموالها، ومنح المستثمرين جزء من ملكيّتها، عن طريق الاكتتاب العام .

إيجابيات الاستثمار في البورصة وسلبياتها :

١- نمو الاقتصاد وجني الأرباح، وارتفاع قيمة الإيرادات النقديّة الخاصّة بالشركات، بما يسهم في تحسين الدخل، وربما خسارة كامل رأس المال نتيجة التقلبات السريعة أو المنافسة .

٢- سهولة البيع والشراء . من أي مكان في العالم، وبكل سهولة ويسر عن طريق وسيط أو شبكة الإنترنت .

٣- الحصول على المال السريع . وربما الحاجة للوقت والمتابعة الحثيثة والانتظار اليقظ .

البورصات العالمية :

أشهر أسواق المال العالمية		
الدولة	**اسم السوق**	**موقعه عالمياً**
أمريكا	ناسداك . إس أند بي/ فيكس	نيويورك / شيكاغو
اليابان	نيكاي	طوكيو
فرنسا	كاك	باريس
ألمانيا	داكس	فرانكفورت
بريطانيا	فوتسي	لندن
الصين	شنقهاي	شنقهاي
الهند	سينسيكس . نيفتي 50	مومباي

ملخص الكتاب :

١- اختلاف الفكر السياسي القديم حول مفهوم السلطة ومتعلقاتها، من حيث مرجعيتها، ومن يملكها، ومدى حدودها، وما إلى ذلك .

٢- تطور الفكر السياسي عبر الزمان، نتيجة التقدم الإنساني المطرد في كافة مجالات الحياة وميادينها .

٣- اختلف تفسير الشعوب لمفهوم السلطة قديماً، بحسب ثقافتهم، وبحسب نظرتهم عن الحاكم، ومدى قدسيته، بالإضافة لأمور أخرى .

٤- المرجعية التشريعية للحاكم الشرعي مستمدة من رسول الهدى ﷺ المفوض من ربه في الحكم بمنهجه عز وجل، مما جعل نطاق سلطاته أوسع وصلاحياته الممنوحة أكثر، ولا سيما أن مصادر الشريعة تتماشى مع مقتضيات الزمان والمكان، بخلاف المرجعية التشريعية للحاكم الدستوري المستمدة من قانون بشري وضعي، مما ضيق نطاق سلطاته وصلاحياته الممنوحة وجعلها أقل شأناً، بسبب اختلاف التقديرات حال الوضع والتقنين .

٥- يستند حكم الشريعة على قداسة شرع رباني، وهذا ما جعل حكمها يلقى قبولاً لا نقاش فيه ولا ارتياب، بخلاف حكم القانون الذي يستند على الوضع البشري، مما جعله يحتاج إلى قانونية (جهة عليا) تكسبه القبول لدى الجميع .

٦- سلطات الشريعة الربانية تحمي الحاكم الشرعي بتعاليمها وتشريعاتها، وتطيل مدة بقائه في سدة الحكم، أكثر مما يحمي القانون الوضعي الحاكم الدستوري بتقنيناته، ويبقيه على رأس هرم السلطة .

٧- سلطات الحكم الشرعي متداخلة، وجميعها في يد الحاكم الشرعي دون استثناء، بخلاف سلطات الحكم الدستوري المتفرقة بين سلطات ثلاث : (تشريعية وقضائية وتنفيذية)، وموزعة بين أركان السلطة : (مجلس الحكم، ورئيس الدولة ورئيس الحكومة)، وبحسب نوع الحكم في الدولة من كونه : (رئاسياً، برلمانياً، مختلطاً)، الأمر الذي أوجد اختلاف الإرادات السياسية المتباينة، نتيجة اختلاف التقديرات فيما بين أطراف السلطة الواحدة، ولا سيما فيما يخص ملكية القرار الأخير في الدولة .

٨- العمل بمنهجية الشريعة أيسر للحاكم وأسلم له وللشعب، من العمل بقوانين وضعية يختلف الناس في مسألة قبولها، ثم في مسألة قانونيتها، فضلاً عن مسألة رفضها جملة وتفصيلاً، والسبب أن جهة التشريع العليا تقرر للبشر كل ما من شأنه ضمان مصالح الجميع ومنافعهم، ودفع الضرر والفساد عنهم .

٩- رد حكم الشريعة ليس عن رفض محض ومصادمة صريحة، بقدر ما هو بسبب اعتقاد عدم نفعية تعاليمها، نتيجة سوء التقديرات،

ونتيجة سوء استغلال الدين في قضاء مصالح شخصية، ولا سيما من قِبَل رجال الدين المتنفذين في الدول، وبالأخص رجال الكنيسة الذين حكموا أوروبا باسم الدين سنين طويلة عرفت فيما بعد بعصور الظلام، مما مهد لثورات رفضت الدين واستبدلته بقوانين رأت فيه المنقذ والملاذ الآمن لهم .

١٠- عقدة قانونية التقنين أو ما يعرف بمصطلح (شرعنة القانون)، ألجأت كثيراً من المشرِّعين والقانونيين إلى محاولات حثيثة بغرض إكساب القانون الوضعي صفات القبول ما أمكن ذلك، من خلال صبغه بصفات عليا، فتلاقى حينها القانون مع المنهج الشرعي المطهر كثيراً، والسبب الرئيس هو أن عامة قواعد القانون الدولي العام تستند على قواعد القانون العام، التي تستند بدورها على قواعد عامة، تتوافق مع معالم الفطرة السليمة، التي تقوم بالأساس على مبدأي تحقيق الصالح العام لكل البشر، ودرء الضرر عنهم جميعاً .

١١- مسألة إقامة العلاقات، وإبرام المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأممية، وفق منهجية متوازنة معتدلة، تحقق مصالح الجميع وتدفع الضرر عنهم، من جملة القواسم الإنسانية المشتركة فيما بين عامة البشر .

١٢- المنهج الشرعي يحرص على المصالح والمنافع المادية والمعنوية، موفقاً بينهما لعلمه بمتطلبات النفس البشرية، بخلاف القانون الوضعي

الذي يحرص على الجوانب المادية غالباً ويهمل المعنوية، ولهذا عجز القانون الوضعي عن إلزام الناس بالجوانب الأخلاقية والسلوكية، كمسألة الإفراط في منح الحريات الشخصية ربما لدرجة أحقية الإضرار بالنفس، نتيجة ضعف التقنين في الجوانب الاجتماعية والأخلاقية .

١٣- جل الحكم الدستوري يقوم على تقديرات بشرية متفاوتة، أوجد وبقوة التباين في الرؤى الفكرية والإرادات السياسية، وبقدر موافقة المواد التي في الدستور مع معالم الفطرة السليمة، بقدر قوتها القانونية والاعتبارية، مما يهيئ أمر تدويلها على أوسع نطاق عالمي كقواسم إنسانية مشتركة .

١٤- القانون الوضعي إجمالاً ليس سيئاً لأنه يهدف إلى تنظيم حياة الناس وفق منهجية معينة تحقق مصالحهم، وإن تباينت أنظمة الحكم المعمول بها في دول العالم، واختلفت دساتيرها، فهي بوجه عام تتكئ على القانون الدولي العام، وبقدر احترام الدولة لقانونها والتزامها به، بقدر نجاح سياستها في إدارة شؤون البلاد، وإن حوى جوانب ضعف كثيرة ناتجة عن تشعبات عملية التقنين والتشريع، فضلاً عن إشكاليات سوء التطبيق الحاصلة، والتجاوزات الناجمة .

١٥- فعالية المنظمات الدولية، والمعاهدات والاتفاقيات الأممية، التي من شأنها خدمة الإنسانية بصورة عامة، وتفعيل العلاقات الدولية

وتطوير عملها، لتقوية موقف الدولة السياسي وجانبها السيادي، نتيجة القواسم الإنسانية المشتركة ونزوعهم إلى التلاحم، مما أعطى العمل الدبلوماسي قيمة كبيرة وثقلاً في توطيد العلاقات الدولية، وتقوية الروابط فيما بين الدول، بما يضمن مصالح الجميع .

١٦- سوء التطبيق أكبر مشكلة تواجه البشر بوجه عام، وينشأ عنه فساد كبير، رغم وجود المنهج الرباني الحق، وهذه آفة من آفات البشر حقيقة، حين لا يحسنون التطبيق على نحو دقيق، ومن ثم ينسبون إخفاقهم إلى المنهج الحق، وإلى تعاليمه وتشريعاته .

١٧- أصل الحاكمية، موازنات بين متأرجحات، وليس الأمر اختيارات بين بدائل، مما يعني أن مهمة السلطة الأولى هي التنسيق بين مقدرات الدولة واحتياجات الشعب، بحسب الممكن والمتاح لها .

١٨- أكبر عقبات الانسجام الدولي بين الإرادات السياسية، سببه فقدان سلطة عليا يذعن لها الجميع، والقانون الوضعي عموماً، والقانون الدولي العام على وجه التحديد، وما يتبعه من معاهدات واتفاقيات دولية في أفضل أحوالها، تقوم على أساس رغبة الدولة وإرادتها في قبولها أو ردها، مما يعني انتفاء صفة إلزام الجميع، وهذا ما عطل كثيراً من القرارات الدولية، وأوقف العمل بمعاهدات واتفاقيات، بسبب عدم رغبة الدولة في الانضمام إليها، أو التحفظ عليها وعدم قبولها، والسبب

الحقيقي من وراء كل ذلك هو انتفاء صفة القانونية المطلقة لذلك القانون الدولي العام، ولتلك المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأممية .

١٩- للحركة الاقتصادية تأثير بالغ على الحركة السياسية، والعكس صحيح أيضاً، فكلٌ منهما يرتبط بالآخر، استقراراً واضطراباً .

التوصيات :

من خلال تناول البحث للموضوع المطروح كمقارنة عامة، يمكن من حيث العموم الإيصاء بما يلي :

١- التوفيق الأكثر جدية بين منهجية الشريعة ودستورية القانون الوضعي، من منطلق وحدة الهدف بينهما، ألا وهو محاولة تحقيق النفع البشري .

٢- محاولة إكساب القانون الوضعي الذي حقق نفعاً، واقعاً معاشاً، صفة القانونية الشرعية، بإدراجه ضمن مظلة عموميات المنهج الشرعي الحق .

٣- معالجة جوانب الضعف والخلل والقصور الحاصلة في القانون الوضعي، ليتواءم مع منهج الشرع المطهر، كضرورة تحجيم الحريات المفرطة، التي قد تبيح للمرء الإضرار بنفسه أو تعدي الجوانب الأخلاقية والسلوكية .

٤- إبراز فعالية القانون الوضعي في حياة البشر، وأنه ليس شراً كله، بل على العكس من ذلك تماماً، فقد ثبت نفعية أكثره، وتلاقيه مع منهج الشرع المطهر، فليس كل اجتهاد هو في حقيقته شراً محضاً، ومخالفاً للشرع المطهر .

٥- إظهار أن مرجعية القانون الوضعي في الغالب، تتوافق مع معالم الفطرة السليمة، مما يعني أن مرجعية جل تلك القوانين ترتبط من قريب أو بعيد بمرجعية الشرع المطهر في الحقيقة .

٦- العمل بالقانون الوضعي والأخذ به، ما لم يصادم المنهج الشرعي صراحة .

٧- إزالة الفهم الخاطئ والتصور المغلوط، حول اعتقاد ضرر القانون الوضعي جملة وتفصيلاً، ورده ورفضه في كل الظروف والأحوال .

٨- تجنب سوء التطبيق لئلا تنقلب المحاسن إلى مساوئ . حتى في المنهج الشرعي .

٩- طاعة الحاكم لإنجاح سياسة الدولة، وتخفيف الضغوطات الداخلية التي عليه، فضلاً عن الخارجية، ناهيك عن المؤامرات التي تحاك ضد الدولة وتنسج من حولها .

١٠- ضرورة التكاتف فيما بين البشر، لأنه حاجة ملحة، وإن اختلف الدين فيما بينهم .

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات حقاً وصدقاً وعدلاً، والصلاة والسلام والأنوار والبركات على الأمين والمبعوث رحمة للعالمين خير البريات . ثم أما بعد :

تبين قطعاً الفرق الشاسع والبون الواسع بين الحاكمين، الحاكم بمنهج السماء الرباني، والحاكم بقانون الوضع البشري، من حيث المرجعية العليا ذات القبول التام .

كما ظهر جلياً في عالم البشر، مدى رسوخ قيم الفطرة السليمة في نفوسهم وتجذّر معالمها في قلوبهم، ولا سيما حال محاولاتهم وضع القانون على ما يجدونه في دواخلهم، من قيم إنسانية مشتركة، وثوابت نفسية قاطعة، لا قدرة لهم على مجافاتها، مهما ابتعدوا عنها واعتقدوا النفع في غيرها .

فالإنسان حينما فكر في التقنين لم يجد بداً من الرجوع إلى قواعد القيم الإنسانية البشرية، ليضفي على قانونه صفة القانونية، التي يضمن بها القبول، ولولا ذاك لرفضت عامة القوانين الوضعية، بحجة انتفاء القانونية وفقدان الشرعية فيها .

إذن هي دلائل العبودية الحقة تتجلى في البشر، كلما حاولوا الفرار منها ألجأهم الزمان إلى أصولها، وردهم إلى أسُسِها .

والله سبحانه وتعالى هو الغالب على أمر خلقه، ودينه هو الظاهر، وشرعه هو القائم، وإن سميت الأمور بغير أسمائها، وتلونت أشكالها دون حقائقها، يبقى الحق حقاً، ولو كره الكافرون والمشركون والمعاندون والمعارضون، ويظل الباطل باطلاً ولو حسّن صورته المبطلون والمرجفون والمشككون .

المصادر والمراجع :

أولاً- كتب التفسير وأصوله (٤٥) :

١- إبراهيم القطان . تيسير التفسير . نسخة إلكترونية .

٢- ابن أبي حاتم . تفسير . نزار مصطفى الباز .

٣- ابن القيم . التفسير القيم . دار ومكتبة هلال .

٤- ابن باديس . تفسير . دار الكتب العلمية .

٥- ابن تيمية . التفسير الكبير . دار الكتب العلمية .

٦- ابن عادل النعماني . اللباب في علم الكتاب . ط دار الكتب العلمية .

٧- ابن عطية . المحرر الوجيز . دار الكتب العلمية .

٨- ابن كثير . تفسير القرآن العظيم . دار القرآن الكريم .

٩- أبو السعود . إرشاد العقل السليم . دار إحياء التراث .

١٠- أبو بكر الجزائري . أيسر التفاسير . مكتبة العلوم والحكم .

١١- أبو حيان . البحر المحيط . دار الفكر .

١٢- أسعد محمود حومد . أيسر التفاسير . نسخة إلكترونية .

١٣- إسماعيل حقي . روح البيان . ط دار الفكر .

١٤- الألوسي . روح المعاني . دار الكتب العلمية .

١٥- البغوي . معالم التنزيل . دار طيبة للنشر .

١٦- البيضاوي . أنوار التنزيل . إحياء التراث العربي .

١٧- الزجاج . معاني القرآن وإعرابه . عالم الكتب .

١٨- وهبة الزحيلي . التفسير المنير . دار الفكر المعاصر .

١٩- وهبة الزحيلي . التفسير الوسيط . دار الفكر .
٢٠- السايس . تفسير آيات الأحكام . المكتبة العصرية للنشر .
٢١- السعدي . تيسير الكريم الرحمن . مؤسسة الرسالة .
٢٢- السعدي . تيسير اللطيف المنان . وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .
٢٣- السمرقندي . بحر العلوم . دار الفكر .
٢٤- الشربيني . السراج المنير . مطبعة بولاق .
٢٥- الشعراوي . خواطر التفسير . م أخبار اليوم .
٢٦- الشنقيطي . أضواء البيان . دار الفكر للطباعة والنشر .
٢٧- الطاهر بن عاشور . التحرير والتنوير . الدار التونسية للنشر .
٢٨- العاني . بيان المعاني . مطبعة الترقي .
٢٩- القاسمي . محاسن التأويل . دار الكتب العلمية .
٣٠- القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . دار الكتب المصرية .
٣١- الكيا الهراسي . أحكام القرآن . دار الكتب العلمية .
٣٢- المراغي . تفسير . شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي .
٣٣- المظهري . التفسير المظهري . مكتبة الرشدية .
٣٤- النيسابوري . غرائب القرآن . دار الكتب العلمية .
٣٥- دروزة محمد عزت . التفسير الحديث . دار إحياء التراث .
٣٦- سيد قطب . في ظلال القرآن . دار الشروق .
٣٧- عبدالكريم الخطيب . التفسير القرآني للقرآن . دار الفكر العربي .

٣٨- عطية محمد سالم . تفسير سورة الحجرات . نسخة إلكترونية .
٣٩- محمد الشنقيطي . تفسير سورة النور . سلسلة صوتية مفرغة .
٤٠- محمد العثيمين . تفسير الفاتحة والبقرة . دار ابن الجوزي .
٤١- محمد رشيد رضا . تفسير المنار . الهيئة المصرية العامة للكتاب .
٤٢- محمد سيد طنطاوي . التفسير الوسيط . دار نهضة مصر .
٤٣- مصطفى العدوي . سلسلة التفسير . نسخة إلكترونية .
٤٤- مكي بن أبي طالب . الهداية إلى بلوغ النهاية . جامعة الشارقة .
٤٥- نعمة الله محمود علوان النخجواني . الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية . دار ركابي للنشر.

ثانياً- كتب علوم القرآن الكريم (٦) :

٤٦- أحمد بدوي . من بلاغة القرآن . نهضة مصر للطباعة .
٤٧- السعدي . القواعد الحسان . مكتبة الرشد .
٤٨- عبدالفتاح محمد سلامة . أضواء على القرآن الكريم . الجامعة الإسلامية المدينة المنورة .
٤٩- عبدالقادر محمود . أصول وشواهد النظر العقلي في القرآن . نسخة إلكترونية .
٥٠- مجموعة من العلماء . بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو . وزارة الشؤون الإسلامية السعودية .
٥١- محمود يوسف فجال . القرآن الكريم منهج كامل . نسخة إلكترونية .

ثالثاً- كتب الحديث الشريف وعلومه ورجاله (١٩) :

٥٢- البخاري . محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي . الصحيح . تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر . دار طوق النجاة .

٥٣- مسلم . بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري . الصحيح . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي .

٥٤- أبو داود . سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني . السنن . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية .

٥٥- الترمذي . محمد بن عيسى . الجامع . تحقيق وتعليق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة . شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

٥٦- النسائي . أحمد بن شعيب بن علي الخراساني . السنن تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب .

٥٧- ابن ماجه . محمد بن يزيد القزويني . السنن . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية .

٥٨- أبو نعيم الأصبهاني . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . دار السعادة ١٩٧٤م .

٥٩- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني . المسند . تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون . إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة .

٦٠- الألباني . محمد ناصر الدين . صحيح وضعيف سنن أبي داود . مركز نور الإسلام .

٦١- الألباني . صحيح وضعيف سنن الترمذي . مركز نور الإسلام .
٦٢- الألباني . صحيح وضعيف سنن النسائي . مركز نور الإسلام .
٦٣- الألباني . صحيح وضعيف سنن ابن ماجة . مركز نور الإسلام .
٦٤- الألباني . سلسلة الأحاديث الصحيحة . مكتبة المعارف .
٦٥- ابن حجر العسقلاني . فتح الباري . دار المعرفة .
٦٦- ابن عبدالبر . الاستيعاب في معرفة الصحاب . دار الجيل .
٦٧- الذهبي . سير أعلام النبلاء . مؤسسة الرسالة .
٦٨- البخاري، الأدب المفرد . دار الصديق للنشر .
٦٩- النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . دار إحياء التراث العربي .
٧٠- علي محمد المـــلا قاري . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . دار الفكر .
٧١- محمود أحمد بدر الدين العيني . عمدة القاري شرح صحيح البخاري . دار إحياء التراث العربي .

رابعاً- كتب الفقه وأصوله (٣٥) :

٧٢- ابن القيم . أحكام أهل الذمة . دار رمادي للنشر .
٧٣- ابن القيم . أعلام الموقعين . دار الجيل .
٧٤- ابن باز . الفتاوى . الشويعر .
٧٥- ابن تيمية . الفتاوى الكبرى . دار الكتب العلمية .

٧٦- ابن تيمية . مجموع الفتاوى . مجمع الملك فهد الوطني .

٧٧- ابن جماعة . تحرير الأحكام . دار الثقافة .

٧٩- أحمد محمود الشنقيطي . الوصف المناسب لحكم الشرع . عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .

٧٩- الآمدي . الإحكام في أصول الأحكام . دار الكتاب العربي .

٨٠- الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلته . دار الفكر .

٨١- الزركشي . البحر المحيط في أصول الفقه . دار الكتبي .

٨٢- الشاطبي . الموافقات . دار ابن عفان .

٨٣- الغزالي . المستصفى . دار الكتب العلمية .

٨٤- حافظ الزاهدي . تلخيص الأصول . مركز المخطوطات والتراث والوثائق .

٨٥- حسن الشاذلي . الجنايات في افقة الإسلامي . دار الكتاب الجامعي .

٨٦- صبحي محمصاني . فلسفة التشريع في الإسلام . دار الكتب للملايين .

٨٧- عبدالرحمن عبدالخالق اليوسف . وجوب تطبيق الحدود الشريعة . دار ابن تيمية .

٨٨- عبدالقادر شيبة الحمد . إمتاع العقول بروضة الأصول . ط٣، مكتبة الرياض الحديثة .

٨٩- عبدالقادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي . دار الكاتب العربي .

٩٠- عبدالكريم علي النملة . المهذب في علم أصول الفقه المقارن . مكتبة الرشد .

٩١- عبدالكريم زيدان . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . ط مؤسسة الرسالة .

٩٢- عبدالله يوسف الجديع . تيسير علم أصول الفقه . مؤسسة الريان للطباعة والنشر .

٩٣- عبدالوهاب خلاف . علم أصول الفقه . مكتبة الدعوة .

٩٤- على جمعة . المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية . دار السلام .

٩٥- علي جريشة . المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٩٦- عيد مسعود الجهني . القضاء الإداري . مطابع المجد .

٩٧- محمد الأشقر . الواضح في أصول الفقه . دار النفائس .

٩٨- محمد الأمين الشنقيطي . مذكرة في أصول الفقه . مكتبة العلوم .

٩٩- محمد الجيزاني . معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة . ط٥، دار ابن الجوزي .

١٠٠- محمد العثيمين . الأصول من علم الأصول . دار ابن الجوزي .

١٠١- محمد العثيمين . مجموع رسائل فتاوى العثيمين . دار الوطن .

١٠٢- محمد رأفت . النظام القضائي في الفقه الإسلامي . دار البيان .

١٠٣- محمد صدقي الغزي . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . مؤسسة الرسالة .

١٠٤- محمد مصطفى الزحيلي . القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة . دار الفكر.

١٠٥- مناع القطان . تاريخ التشريع الإسلامي . مكتبة وهبة .
١٠٦- منصور محمد الحفناوي . الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية . مطبعة الأمانة .

خامساً- كتب السياسة الشرعية (٣١) :

١٠٧- ابن الأزرق . بدائع السلك . وزارة الإعلام العراقي .
١٠٨- ابن تيمية . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . وزارة الشؤون الإسلامية والوقاف والدعوة والإرشاد السعودية .
١٠٩- ابن سينا . السياسة . مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية .
١١٠- ابن نصر الشيزري . المنهج المسلوك في سياسة الملوك . مكتبة تفسير المنار .
١١١- أحمد عجاج كرمي . الإدارة في عصر الرسول ﷺ . دار السلام .
١١٢- الخيربيتي، محمد إسماعيل . الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء . مكتبة نزار الباز .
١١٣- الزحيلي . العلاقات الدولية في الإسلام . دار الفكر .
١١٤- الطرسوسي . تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك .
١١٥- الغزالي . التبر المسبوك في نصيحة الملوك . دار الكتب العلمية .
١١٦- القلعي . تهذيب الرياسة وترتيب السياسة . مكتبة المنار .
١١٧- الماوردي . أدب الدنيا والدين . دار مكتبة الحياة .
١١٨- الماوردي . الأحكام السلطانية . دار الحديث .

١١٩- الماوردي . تسهيل الظفر . دار النهضة .

١٢٠- توفيق السديري . الإسلام والدستور . وكالة مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية .

١٢١- حسن سفر . نظرات استشراقية في فقه العلاقات الإنسانية . نسخة إلكترونية .

١٢٢- ضو مفتاح . السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة الوضعية . دار الهدى .

١٢٣- طاهر جمل الليل . حقوق الإنسان في الإسلام . نسخة إلكترونية .

١٢٤- عارف أبو عيد . العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي .دار النفائس .

١٢٥- عبدالعليم محمد محمدين . العلاقات الدولية في الإسلام . دار الكتب المصرية .

١٢٦- عبدالله عبدالمحسن التركي . حقوق الإنسان في الإسلام . وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية .

١٢٧- عبدالملك الجويني . غياث الأمم . دار الدعوة .

١٢٨- عبدالوهاب خلاف . السياسة الشرعية . دار القلم .

١٢٩- عثمان عبدالرحمن عبداللطيف . الرسول الأعظم ﷺ وقواعد العلاقات الدولية . دار النهضة .

١٣٠- عطية عدلان . حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية . دار الصفوة .

١٣١- فهد المسعود . حقوق غير المسلمين في الدول غير الإسلامية وحمايتها الجزائية . مكتبة الرشد .

١٣٢- كامل إسماعيل الشريف . حقوق الإنسان والقضايا الكبرى . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . المملكة العربية السعودية .

١٣٣- محمد أبو زهرة . العلاقات الدولية في الإسلام . دار الفكر العربي .

١٣٤- محمد الشافعي . سلطات الدولة بين الفكر الدستوري والفكر الإسلامي . مطبعة المحروسة ١٩٩٩م .

١٣٥- محمد رشيد رضا . الخلافة . الزهراء للإعلام العربي .

١٣٦- محمد عبدالحي الكتاني . التراتيب الإدارية . دار الأرقم .

١٣٧- محمد عمارة . نظرية الخلافة والسلفية والثورة . المؤسسة العربية للطباعة والنشر .

سادساً- كتب السياسة العامة (٤١) :

١٣٨- إبراهيم دسوقي أباظة وعبدالعزيز الغنام . تاريخ الفكر السياسي . دار النجاح .

١٣٩- أحمد أبو الوفا . الوسيط في القانون الدولي العام . دار النهضة .

١٤٠- الدين الجيلاني و ماجد الحموي . الوسيط في القانون الدولي العام . دار الشواف .

١٤١- باتريك أونيل . مبادئ علم السياسة المقارن . ترجمة باسل جبيلي .

١٤٢- ثامر الخزرجي . النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة . طبعة دار مجدلاوي .

١٤٣- جعفر عبدالسلام . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . رابطة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٤٤- جميلة الشربجي . الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية . مجلة دمشق . المجلد ٢٩ . العدد الأول لعام ٢٠١٣م .

١٤٥- جون جاك روسو . مبادئ القانون السياسي . طبعة المنظمة العربية للترجمة .

١٤٦- جيفري بيجمان . الدبلوماسية المعاصرة . ترجمة : محمد صفوت حسن . دار الفجر .

١٤٧- حسن البحري . القانون الدستوري والنظم السياسية . الجمهورية العربية السورية .

١٤٨- حسين عمر . المنظمات الدولية . دار الفكر العربي .

١٤٩- خالد الرويس و رزق الريس . المدخل لدراسة العلوم القانونية . مكتبة الشقري .

١٥٠- سعد عصفور . القانون الدستوري . دار المعارف .

١٥١- صالح الكاظم و علي العاني . الأنظمة السياسية . جامعة بغداد .

١٥٢- صدقة فاضل . مبادئ علم السياسة . دار النوابغ للنشر والتوزيع .

١٥٣- طارق البشري . الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . ادار الشروق .

١٥٤- طالب ياد كار . مبادئ القانون الدولي العام . مؤسسة موكرياني .

١٥٥- عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني . أجنحة المكر الثلاثة . دار القلم .

١٥٦- عبدالرزاق أحمد السنهوري بك . علم أصول القانون . مطبعة فتح الله إلياس نوري .

١٥٧- عبدالعزيز علي السديس . تطور الفكر الاقتصادي . ط١٤٤٠هـ .

١٥٨- عبدالعزيز محمد سرحان . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ط ١٩٨٦م .

١٥٩- عبدالفتاح الرشدان و محمد الموسى . أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . المركز العلمي للدراسات السياسية .

١٦٠- عصام العطية . مبادئ القانون الدولي العام . جامعة بغداد .

١٦١- علي الصلابي . التداول على السلطة التنفيذية . دار المعرفة .

١٦٢- عون رجب الليمون . الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري . دار وائل للنشر .

١٦٣- فتحي محمد أبو عيانة . الجغرافيا السياسية . دار المعرفة الجامعية .

١٦٤- كارين أريغون تفت . مبادئ العلاقات الدولية . ترجمة : حسام الدين خضور . دار الفرقد .

١٦٥- محسن أفكيرين . قانون المنظمات الدولية . دار النهضة العربية .

١٦٦- محمد الجراح وأحمد المحيميد . مبادئ الاقتصاد الكلي . ١٤٤٠هـ .

١٦٧- محمد الزوكة . جغرافية المعادن والصناعة . دار المعرفة الجامعية .

١٦٨- محمد رفعت بك . التعاون الدولي والسلام العام . دار المعارف .

١٦٩- محمد متولي محمود أبو العلا . الجغرافيا السياسية . مكتبة الأنجلو .

١٧٠- محمد نصر محمد . الوسيط في القانون الدولي العام . مكتبة القانون والاقتصاد .

١٧١- منذر الشاوي . في الدستور . مطبعة العاني .

١٧٢- منصور الداموك . مبادئ القانون الدولي . ط١ .

١٧٣- نايف نهار . مقدمة في علم العلاقات الدولية . مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث .

١٧٤- نظام بركات وعثمان الرواف ومحمد الحلوة . مبادئ علم السياسة . دار العبيكان .

١٧٥- نعمان الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . دار الثقافة .

١٧٦- هيثم مصطفى سليمان . مبادئ القانون الدولي العام . مكتبة الرشد .

١٧٧- وردة العياشي . حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية . خوارزم العلمية .

سابعاً- كتب عامة (٣٧) :

١٧٨- ابن تيمية . الحسبة في الإسلام . دار الكتب العلمية .

١٧٩- ابن تيمية . قاعدة في المحبة . مكتبة التراث الإسلامي .

١٨٠- أحمد محمد عبدالخالق . أسس علم النفس . دار المعرفة الجامعية .

١٨١- جمال محمد الزكي . طب العبادات . ألفا للنشر والتوزيع .

١٨٢- حامد عبدالسلام زهران . التوجيه والإرشاد النفسي . عالم الكتب .

١٨٣- حمود أحمد الرحيلي . العلمانية موقف الإسلام منها . الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

١٨٤- سعيد علي ثابت . الجوانب الإعلامية في خطب الرسول ﷺ . وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد السعودية .

١٨٥- عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني . الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها . دار القلم .

١٨٦- عبدالرحمن حبنكة الميداني . كواشف زيوف . ط٢، دار القلم .

١٨٧- عبدالرحمن عبيد مصيقر . الغذاء والتغذية . أكاديميا .

١٨٨- عبدالعزيز عثمان التويجري . وسطية الإسلام وسماحته . موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية .

١٨٩- عبدالعظيم المطعني . سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله .مكتبة وهبة .

١٩٠- عبدالكريم زيدان . أصول الدعوة . مؤسسة الرسالة .

١٩١- عبدالله عبدالمحسن التركي . الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله . وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

١٩٢- عبدالله عبدالمحسن التركي . الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام . موقع وزارة الأوقاف السعودية .

١٩٣- عطية محمد سالم . محاسن الشريعة .الجامعة الإسلامية المدينة المنورة .

١٩٤- علي أبو الحسن الندوي . ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين . مكتبة الإيمان .

١٩٥- علي جريشة . أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي . دار الوفاء .

١٩٦- علي عبدالحليم محمود . عالمية الدعوة .

١٩٧- عمر عودة الخطيب . لمحات في الثقافة الإسلامية . مؤسسة الرسالة .

١٩٨- مالك بني نبي . تأملات . دار الفكر .

١٩٩- محمد إبراهيم برناوي . خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي . مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .

٢٠٠- محمد ابن الأخوة القرشي . معالم القربة في طلب الحسبة . طبعة دار الفنون .

٢٠١- محمد أبو زهرة . محاضرات في النصرانية . دار الفكر العربي .

٢٠٢- محمد البهي . الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي . مكتبة وهبة .

٢٠٣- محمد الغزالي . خلق المسلم . دار القلم .

٢٠٤- محمد الغزالي . قذائف الحق . دار القلم .

٢٠٥- محمد المبارك . الوحدة الإسلامية . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢٠٦- محمد بن عبدالوهاب . ثلاثة الأصول وأدلتها . وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

٢٠٧- محمد جمال الدين الأفغاني . الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي . مكتبة وهبة .

٢٠٨- محمد عطية الأبراشي . تاريخ علماء المسلمين وآثارهم في التربية . دار المعارف .

٢٠٩- محمد قطب . مذاهب فكرية معاصرة . دار الشروق .

٢١٠- محمد محمود عمير . العبادات وأثرها في التربية والتهذيب . مكتبة التراث الإسلامي .

٢١١- مختار سالم . الطب الإسلامي . مؤسسة المعارف .

٢١٢- ممدوح فخري . الغزو الفكري . طبعة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .

٢١٣- نادية العمري . أضواء عبى الثقافة الإسلامية . مؤسسة الرسالة .

٢١٤- نبيل السمالوطي . بناء المجتمع الإسلامي . دار الشروق .

ثامناً- كتب اللغة والمعاجم (١٠) :

٢١٥- ابن منظور . لسان العرب . دار صادر .

٢١٦- الأزهري . تهذيب اللغة . دار إحياء التراث العربي .

٢١٧- الجرجاني . التعريفات . دار الكتب العلمية .

٢١٨- الزبيدي . تاج العروس . دار الهداية .

٢١٩- الفارابي . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . دار العلم للملايين .

٢٢٠- الكفوي . الكليات . مؤسسة الرسالة .

٢٢١- المناوي . التوقيف على مهمات التعاريف . عالم الكتب .

٢٢٢- عبدالوهاب الكيالي . موسوعة السياسة . المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

٢٢٣- قلعجي وقنيبي . معجم لغة الفقهاء . دار النفائس .

٢٢٤- مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . دار الدعوة .

سابعاً- المواقع الإلكترونية (٧) :

٢٢٥- موقع : الأمم المتحدة .

٢٢٦- موقع : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

٢٢٧- موقع : المنظمة الدبلوماسية العالمية لحقوق الإنسان والسلام الدولي .

٢٢٨- موقع : الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) .

٢٢٩- موقع : صحفية الزمان الإلكترونية .

٢٣٠- موقع : محكمة العدل الدولية .

٢٣١- موقع : وزارة الشؤون الإسلامية السعودية .

الفهرس

المقدمة ٣

التعريفات اللغوية والاصطلاحية ٧

الباب الأول : سلطات الحاكم الشرعي

نظريات السلطة ١٣

تمهيد ٢٣

الفصل الأول : أبعاد سلطات الحاكم الشرعي

المبحث الأول : حقيقتها

المطلب الأول : أهميتها ٢٦

المطلب الثاني : خصائصها ٤٩

المطلب الثالث : مجالاتها ٦٧

المبحث الثاني : أهدافها

المطلب الأول : غاياتها ٨٥

المطلب الثاني : مقاصدها ٩٧

المطلب الثالث : نفوذها ١٢٤

المبحث الثالث : مرجعيتها

المطلب الأول : مصادرها ١٤٠

المطلب الثالث : حدودها ١٥٧

المطلب الثالث : موقف القانون الدولي العام والمعاهدات منها .١٧٦
ملخص الفصل ١٩٠

الفصل الثاني : سلطات الحاكم الشرعي في الشأن الداخلي

المبحث الأول : الجانب الإجرائي
المطلب الأول : اتخاذ بطانة من أهل الحل والعقد ١٩٣
المطلب الثاني : العمل بمبدأ الشورى منعاً للاستبداد ١٩٨
المطلب الثالث : تعيين من يقوم بمهام الدولة ومحاسبتهم ٢٠٥
المبحث الثاني : الجانب التنظيمي
المطلب الأول : التنظيمات والتقنينات وفق منهج الشرع ٢١٣
المطلب الثاني : المحافظة على الوحدة الوطنية ونبذ الحزبية ٢٢١
المطلب الثالث : المحافظة على المال العام وتجنب الغلول ٢٣١
المبحث الثالث : الجانب الوقائي
المطلب الأول : فرض الأمن ووأد الفتن تحقيقاً للاستقرار ٢٣٩
المطلب الثاني : توفير مقومات الحياة الكريمة ٢٥٩
المطلب الثالث : حماية حدود الدولة (القوات المسلحة) ٢٧٢
ملخص الفصل ٢٨١

الفصل الثالث : سلطات الحاكم الشرعي في الشأن الخارجي

المبحث الأول : تقوية العلاقات بين الدول المسلمة

المطلب الأول : حال التوافق واجتماع الكلمة (الأمة الواحدة) ٢٨٤
المطلب الثاني : حال الاختلاف والتفرق (تعدد الولايات) ٢٩٣
المبحث الثاني : بناء علاقات إيجابية مع الدول غير المسلمة
المطلب الأول : حال السلم . وفيه محاور
أولاً : إبرام العهود والمواثيق والوفاء بها ٣٠٢
ثانياً : كفالة حقوق الذميين والمعاهدين على أراضي الدولة ..٣١٦
ثالثاً : ضمان حقوق الرعايا على أراضي الدول غير المسلمة ..٣٢١
المطلب الثاني : حال توتر العلاقات
أولاً : المحافظة على العهود والمواثيق أو نبذها ٣٢٦
ثانياً : القيام بمهام التحري والاستخبار ٣٢٩
ثالثاً : ضمان حقوق الآدميين ٣٣٢
المطلب الثالث : حال الحرب
أولاً : مرحلة الإعداد الحربي (الجاهزية) ٣٣٧
ثانياً : مرحلة جهاد الدفع متى نشبت الحرب حال القوة ٣٤٠
ثالثاً : مسالمة العدو والنزول على حكمه مؤقتاً حال الضعف .٣٤٢
المبحث الثالث : الحياد والتيقظ لعلاقات الدول غير المسلمة
المطلب الأول : حال السلم
أولاً : حال التحالف (إنشاء المنظمات) ٣٤٧

ثانياً : حال التوافق ٣٥٤

المطلب الثاني : حال الحرب

أولاً : حرب المصالح واختلاف السياسات ٣٦٠

ثانياً : حرب الجيوش (الاقتتال) ٣٦٧

ملخص الفصل ٣٧٢

الباب الثاني : سلطات الحاكم الدستوري (رئيس الدولة)

الفصل الأول : أبعاد سلطات الحاكم الدستوري

تمهيد ٣٧٦

المبحث الأول : ماهيتها

المطلب الأول : أهميتها ٣٧٩

المطلب الثاني : صفاتها ٣٨٦

المطلب الثالث : أشكالها ٣٩٣

المبحث الثاني : هيكلها

المطلب الأول : مراجعها ٤٠٤

المطلب الثاني : قواعدها ٤١٦

المطلب الثالث : أنواعها ٤٢٠

المبحث الثاني : إطارها

المطلب الأول : حدودها ٤٢٧

المطلب الثاني : مجالاتها ٤٣٢
المطلب الثالث : موقفها من الشريعة الإسلامية ٤٣٨
ملخص الفصل ٤٥٠

الفصل الثاني : سلطات الحاكم الدستوري في الشأن الداخلي

المبحث الأول : مسؤولياتها
المطلب الأول . تطبيق القانون وفق حدود الدستور ٤٥٣
المطلب الثاني : التقنين وفق إطار دستور الدولة لما ٤٦٥
المطلب الثالث : تشكيل الوزارات والمجالس النيابية ٤٧٤
المبحث الثاني : حقوقها
المطلب الأول : ملكية القرار الأخير في السلطة ٤٨١
المطلب الثاني : أحقية الترشح لفترة رئاسية ثانية ٤٨٨
المبحث الثالث : الحصانة الدبلوماسية (الحماية) ٤٩٣
المبحث الثالث : واجباتها
المطلب الأول : توفير الضروريات ومساواة حقوق المواطنة ...٥٠٠
المطلب الثاني : فرض الأمن والعمل بقانون الطوارئ ٥٠٥
المطلب الثالث : قيادة القوات المسلحة وحماية الدولة ٥١٠
ملخص الفصل ٥١٦

الفصل الثالث : سلطات الحاكم الدستوري في الشأن الخارجي

المبحث الأول

إقامة العلاقات الدولية وإيفاد البعثات الدبلوماسية

المطلب الأول : إقامة العلاقات الدولية والمعاهدات ٥١٩
المطلب الثاني : إيفاد البعثات الدبلوماسية واعتمادها و ٥٢٥

المبحث الثاني

الانضمام للمنظمات والالتزام بالقانون والمعاهدات

المطلب الأول : أحقية الانضمام للمنظمات ٥٣٤
المطلب الثاني : الالتزام بالقانون الدولي العام والمعاهدات ٥٤٣
ملخص الفصل ٥٤٩

فصل ملحق : أسس الاقتصاد السياسي

بين السياسة والاقتصاد ٥٥١
الاقتصاد السياسي ٥٥٢

أولاً- جوانب الاقتصاد على المستوى الداخلي للدولة

١- الثروة الوطنية : (الاكتفاء الذاتي . الفائض) ٥٥٥
٢- مؤشر النمو الاقتصادي : (التضخم . العجز) ٥٥٧
٣- الدخل، والانفاق العام ٥٦٠
٤- الحركة التجارية، والملكية ٥٦٢

٥- البطالة ٥٦٤
٦- الضرائب ٥٦٦
ثانياً- جوانب الاقتصاد على المستوى الخارجي للدولة
١- التبادل التجاري ٥٦٩
٢- الأنظمة الاقتصادية : (ليبرالي . شيوعي .
ديمقراطي . ميركانتلي . شرعي) ٥٧١
٣- القيود الجمركية ٥٧٣
٤- العقوبات الاقتصادية (تجميد الأرصدة) ٥٧٥
٥- المساعدات الاقتصادية ٥٧٧
٦- الأسواق العالمية (البورصة) ٥٧٩
ملخص الكتاب ٥٨١
التوصيات ٥٨٦
الخاتمة ٥٨٨
المصادر والمراجع ٥٩٠
الفهرس ٦٠٧